ما ثبت على الى تمام

من قالها بعد صلاة الصبح كل يوم ألف أمن

سبحان القائم الدائم سبحان الدائم القائم

سبحان الحي القيوم سبحان الله وبحمده

سبحان الملك القدوس سبحان الله رب الملائكة والروح

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يا مسلم يلي الإبل معه ما كلى بعينه من على ينبغا الموسر
حتى تنقطع الأرض من هنا الى هنا أي من المشرق الى المغرب

والسفينة في عرف الناس
بيدي اللسان
في المعنى الرغيبة
فاكرة

[illegible stamp]

٨

كتاب نخبة الفتاح بشرح مختصر الايضاح
للامام الهمام الشيخ عبد الرؤف ومختصر
الايضاح هذا لشيخه العلامة
ابن حجر الهيتمي والايضاح
للامام النووي
في مناسك
الحج
رحمهم الله تعالى
ونفعنا بهم
امين

للفقير احمد بن محمد زين الفطاني

انتخب صاح نخبة الفتاح ؛ وبها انظر مختصر الايضاح
فاستفد منهما وطالع بجد ؛ ان ترم حج كعبة في البطاح
بهما تستغني عن الكتب طرا ؛ ما كتابا الخطيب والبطاح
فيهما في ذا الباب من كل حكم ؛ ما ازدرى بالمصباح والاصباح
كيف لا والهمام عبد الرؤف ؛ والامام ابن حجر ذو الصلاح
روياه ذاكر عن كتاب النواوي ؛ بدر افلاك ديننا الوضاح
ربنا تجزيهم بخير جزاء ؛ وبهم تهدينا لسبل النجاح

الكل

حديث كثرة الحج والعمرة تمنع العيلة

كتاب نخبة الفتاح بشرح مختصر الايضاح

شرح مختصر الايضاح
للشيخ الامام عبد الرؤف
رضي الله عنه وارضاه
ونفعنا به امين امين

فهرست الكتاب الباب الاول في اداب سفر الحاج وفيه فصول فصل في جملة احكام التيمم ٢٠ فصل في جواز دفع الصائل ٣٠ فصل في بيان ان كلا من الحج والعمرة لا يجب باصل الشرع الا مرة وشروط وجوبهما وعلى من يجبان وما يتعلق بذلك ٣٩ فصل في بيان العبد المفسد نسكه بالجماع يلزمه القضا الباب الثاني في الاحرام وفيه فصول ٤١ فصل في صفة الاحرام وتوابعه ومقدماته ٤١ فصل سن للمحرم التلبية ٤٩ فصل في محرمات الاحرام ٦٥ الباب الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا ويذكر فيه الطواف والسعي وما يتعلق بهما وفيه فصول ايضا ٧٣ فصل في الوقوف ومقدماته وتوابعه ٨١ فصل ٨٣ فصل في احكام بيتة منى وحدها فصل ويسن لمن نفر النفر الثاني ان ينزل بالمحصب ٨٨ فصل ويجب طواف الوداع على مريد السفر من مكة ٩٩ الباب الرابع في العمرة واحكامها ١٠٧ الباب السادس في زيارة قبر سيدنا وشفيعنا وحبيبنا سيد الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به ١١٢ الباب السابع فيما يجب على من ترك مامورا به في النسك وارتكب محرما فصل في موانع اتمام النسك ١٢٣ الباب الثامن في حج الصبي المميز وغيره والمجنون والسفيه وما يتعلق بذلك وبه ختم الكتاب نفعنا الله بمصنفه وبجميع المسلمين الاحياء منهم والاموات امين واسكنهم دار الثواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد افضل عبد اصطفاه وهداه وعلى اله وصحبه والتابعين
باحسان الى يوم لقاه وبعد فهذا توضيح وتتميم لمختصر ايضاح الامام القطب
الرباني الشيخ محي الدين النووي رحمه الله الذي الفه شيخنا الامام خاتمة المحققين
الاعلام ابو العباس احمد بن حجر الهيتمي الشافعي تغمده الله برحمته وافٍ
بتوضيحه وبيان حقايقه كافٍ بابراز نكته ودقايقه مستمد من حاشية اصله
وغيرها مشتمل على ابحاث نفيسة يكرع الطالب من نهرها ويشبع من خبزها
حاوٍ لما الدليل والتعليل وضعته الاقتصاد لا الاخلال والتطويل يا مالك يوم
الدين اياك نعبد واياك نستعين ولما كان التاسي بالقرآن والعمل بالحديث
يقتضيا البداءة بالتسمية والحمد بدا رحمه الله تعالى بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
اي ألف الحمد لله ولا تعارض بين حديثيهما كما بينته رواية بذكر الله اذ كل منها ذكر الله
فالبدء باحدهما بدا بالذكر وعلى تسليم بان جعلت الباء صلة ليبدأ فالتوفيق ان الابتدا
امر عرفي يعتبر ممتدا يسع امرين واكثر كالتشهد والصلاة والسلام الى الشروع في المقصود
او انه حقيقي وقد حصل بالتسمية موافقة للكتاب العزيز واضافي اي بالاضافة
الى ما سوى التسمية وقد حصل بالحمد اما اذا لم تجعل الباء صلة بل جعلت للاستعانة فلا
تغيره وكذا لو جعلت للملابسة وهي صادقة بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية
وبذكره قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من الشي ويذكر
الاخر قبله بلا فصل فاذا اتصل به فقد لابسه فصارا شيئا واحدا فيكون ان الابتدا
ان التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبدو وبكماله لا في ابتدائه فقط ولما
كان بيان معنى الحمد لغة وعرفا واللامين وهل الجملة انشائية او خبرية يستدعي طولا
مع انه شايع طوينا ذكره الذي احيا معالم الكعبة جمع معلم وهو المظنة اي اظهر
مظانه وما يستدل به عليه الحرام سمي بذلك لحرمته لخصوصه بما اوجبه
اي المعالم بالحج والعمرة كما يومي اليه ذكر الوجوب وان كان الاحيا يحصل ايضا بغيرهما
اي كالاستقبال والطواف المجرد والمشاهدة على الكافة اي جميع من كلفه الله من المنهيات

او عمه

٢

لا يتم

او عمه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم اذ عمه بها فقد كفه عن الخروج منها وهم المكلفون
من الانس والجن ومنع اهل اللغة دخال ال على كافة قال في القاموس وجاء
الناس كافة اي كلهم ولا يقال جاءت الكافة لانه لا يدخلها ال ووهم الجوهري
ولا تضاف انتهى وقوله في كل عام تنبيه على ان احياء الكعبة بالحج والعمرة
الذي هو فرض كفاية لا بد منه في كل عام وتسقط عن الجميع بفعل من يحصل
به الاحيا وسياتي وجعلها اي بنية محلا عظيما لتنزلات الرحمة لما في حديث
ان الله تعالى ينزل على هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة مائة وعشرين
رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين وان كان ضعيفا
لان له طرقا تنجبر بها الى الحسن ولان النظر اليه عبادة كما في حديث اخرجه
ابن الجوزي ولان النظر اليه ايمانا واحتسابا يقتضي مغفرة ما تقدم وما
تاخر من الذنب والحشر يوم القيمة من الامنين كما في رسالة الحسن البصري عنه
عليه الصلاة والسلام ولغير ذلك مما يدل على ان الكعبة المعظمة مهبط
الرحمات ومعدن البركات ويكفيك في الرحمة انها قيام للناس وحرم امنا
تجبى اليه ثمرات كل شيء وعند بها تضاعف الحسنات وفيها ايات بينات
اي ملاذا للخائفين معدا للخلوص اي لاجل التخلص من ربقة جمع ربقة اي من عقد
جمع اثام وهو الذنب وفيه تشبيه الاثم بالحبل الذي له عرى يدخل
فيها اعناق المذنبين تشبيها مضمرا في النفس فهو استعارة بالكناية واثبات
الربقة اي العروة للاثام استعارة تخييلية لانها مختصة بالمشبه به وذكر
الخلوص ترشيح ان اريد به الحل او الانحلال وتجريد ان اريد به الخروج والتفصيل
ومن ادلة كون الكعبة ملاذا مخلصا من الذنوب محصلا للثواب قوله تعالى
ومن دخله كان امنا بنا على الراجح ان الضمير للبيت وقوله صلى الله عليه وسلم
من دخل البيت فصلى فيه دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له وقوله
لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك
هلكوا وعن عمر رضي الله عنه انه خطب عند باب الكعبة فقال ما من احد
يجيء الى هذا البيت لا ينهزه غير صلاته فيه حتى يستلم الحجر الا كفر عنه ما كان

قبل ذلك ومثل ذلك لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال من اكرم القبلة اكرمه الله وانه
قال النظر الى الكعبة عبادة وانه قال ما دعا احد بشيء في هذا
الملتزم الا استجيب له ولا يخفى ما في الخطبة من براعة الاستهلال
وهي ان يكون المطلع دالا على ما الف فيه الكتاب ونحوه وفيه براعة
المطلع ايضا وهي سهولة اللفظ وحسن السبك ووضوح المعنى وتناسب
الفقرات وعدم تعلق كل واحد منها بما بعده واشهد ان لا اله اي
لا معبود مطلقا اي لا بالفعل ولا بالامكان مستحق للعبادة الا الله اي
الذات الواجب الوجود الموصوف بجميع الكمالات والله مرفوع على البدلية
من اله باعتبار المحل واعتبار لفظه متعذر لان عمل لا انما هو بسبب
معنى النفي وكلمة الا ابطلته ولم يسم به غيره تعنتا ولا اتفاقا
وانما قدر الخبر كذلك المفيد لحصر استحقاق العبادة في الله تعالى
لدفع الاشكال وهو انه ان كان ممكن فالكلمة لا تدل على وجوده تعالى
بل على امكانه فقط فلا يكون نصا في التوحيد المعتبر في الايمان وان كان
موجود فلا يدل على نفي امكان وجود معبود بالحق غير الله بل
على نفي وجوده فلا يكون ايضا نصا فيه فان قيل الاشكال باق
من وجه اخر وهو ان المعلوم فيها انه لا معبود بالفعل مستحق
للعبودية غير الله تعالى بناء على ان الاتصاف بالعنوان اي مفهوم
الموضوع ووصفه لا بد ان يكون بالفعل في نفس الامر وح يبقى احتمال
ان لا يكون شيء غير الله تعالى معبودا بالفعل لاحد ولكن
هو مستحق للعبادة بالامكان فلا يكون هذه الكلمة نصا في نفي
استحقاق العبادة عن جميع ما سوى الله فالجواب ان
ما ذكر من الاتصاف بالعنوان بالفعل في نفس الامر مذهب
المتأخرين اما مذهب المتقدمين فالاتصاف به اما
بالامكان او بالفعل بحسب نفس الامر او الفرض فلا يرد الا

اشكال

٤

الاشكال لان القضية سالبة والسالبة تصدق بانتفاء الموضوع فيصدق هنا نفي
استحقاق الالوهية عن غير الله تعالى لانه ليس للاله فرد ممكن غيره تعالى يستحق
للعبادة ومفهوم تلك الكلمة نفي استحقاق الالوهية عن جميع الافراد الممكنة الاتصاف
بالعبودية غير الله تعالى على ان الكلام في امثال هذا المقام مبني على متفاهم
العرف لا على تدقيقات الفلاسفة الا ترى ان المفهوم من لا ضارب في الدار
مثلا لا ضارب بالفعل بحسب نفس الامر في الدار وبعضهم يدفع الاشكال
بتعدد الخبر هكذا لا معبود بحق ممكن وموجود واستبعد وحده لا شريك له
موكدان لمعنى التوحيد فوحده للتوحيد في الذات او وحده للتوحيد في الصفات ولا شريك له للتوحيد
في الافعال وفيه رد على المعتزلة فالتوحيد ثلاثة انواع وهذا اولى اذ التاسيس
خير من التاكيد واشهد ان سيدنا محمدا اصله محمود اجتمعت الياء والواو وسبقت اولاهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الاولى في الثانية محمدا علم منقول ولم يسم به
غير نبينا لكن عند ما تسامعوا بخاتم الرسالة وان اسمه محمد وانه قريب الظهور
بادر بضع عشرة من الناس فسموا به ابناءهم طمعا في ذلك والله اعلم حيث يجعل
رسالته وسماه بذلك جده شيبة الحمد عبد المطلب لموت ابيه عبد الله حال
كونه حملا وسئل لم سميته بذلك ولم يكن من اسماء ابائك من اسمه ذلك فقال
رجوت ان يحمد في السماء والارض وكان كذلك عبده اثره على نبيه للسلامة
من التكرار ولانه اشرف اوصاف لذكره في اشرف المقامات كقوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده وانه لما قام عبد الله يدعوه وقال بعضهم
لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي والعبد في الاصل وصف
غلبت عليه الاسمية وله عشرون جمعا نظم ابن مالك منها احد عشر في بيتين وكملها الجلال السيوطي في آخرين
فقال ابن مالك
عباد عبيد جمع عبد واعبد ... اعابد معبوداء معبدة عبد
كذلك عبدان وعبدان اثبتا ... كذاك العبدي وامدد ان شئت ان تمد
وقال السيوطي وقد زيد اعباد عبود عبدة ... وخفف بفتح والعبدان ان تشد
واعبدة عبدون ثمت بعدها ... عبيدون معبودا بقصر فخذ تسد
ورسوله للانس والجن اجماعا معلوما من الدين بالضرورة وللملائكة عند المحققين

٩

وشاهده ليكون للعالمين نذيرا والرسول البشري ذكر حر أكمل اهل زمانه خُلقًا
ومنه كمال العقل والراي وخَلقا ومنه السلامة من دناة الاصل وكل منفر كعمى
وبرص وخسة صنعة كحجامة معصوم مطلقا ولو سهوا من صغيرة قبل
النبوة اوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له نسخ ولا كتاب
كيوشع وهارون فان لم يومر بتبليغه فهو نبي فقط والرسالة افضل من
النبوة على الراجح للتعلق وامّا الرسول فهو افضل من النبي اجماعا
ولا تصل ولاية أحدٍ من الانبيا فضلا عن غيرهم من اولياء هذه الامة
الى ولاية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وليكن هذا اعتقادك الى ان تلقى الله
تعالى واصغ لقول العارف بالله تعالى ولو نيا ودرك في علاك وقد حال سنا منك دونهم وسناء
واما مخالفته بعض العارفين لذلك مؤولة الذي شرفه الله به بيتيه وبلده الحرام
بولادته عنده وتربيته ثم بعثته فيه والمراد الظهر شرفهما اي علو مجدهما
بذلك ويكفي من شرفهما به ان من اول ما يجب تعليمه الصبي انه صلى الله عليه وسلم
بعث بمكة ودفن بالمدينة بل انكاره كفر صلى الله عليه وسلم خص ذوا العصمة من
الانبيا والملائكة بلفظ الصلاة والسلام تمييزا لمراتبهم الرفيعة فلا يستعمل
في غيرهم الا تبعا ويكره استقلالا الا في حق من قيل بنبوته كمريم وصيغة الماضي
ابلغ لدلالتها على تحقق الوقوع وعلى آله واصحابه في المعطوف ما ليس في
المعطوف عليه وبالعكس فلا يضر هذا التكرار لقصد تحقق
الشمول ما انقشعت اي انكشفت وما ظرف لصلى وسلم او مع ما قبله من الحمد والشهادتين
في تاويل المصدر به صلى الله عليه وسلم اي بالتوسل به في تلك المشاعر اتى باشارة
البعيد تنويها بعلو المرتبة وسعتها كقوله تعالى الم ذلك الكتاب والمشاعر
جمع مشعر وهو محل الشعار اي علامة الدين عن سماء قلوب الملتجين اليه تعالى
سحب الغفلات والاوهام السحب والسحاب والسحايب جمع سحابة وهي الغيم
والغفلات جمع غفلة وهي السهو والنسيان والذهول بمعنى عدم العلم عند المحققين
فهي افراد الجهل البسيط الذي هو انتفاء التصديق بالمقصود واما المركب فهو
الحكم الجازم غير المطابق وسيأتي في بيان العلم واقسامه والاوهام جمع وهم بسكون

الها

الها وهو اما خطرة من خطرات القلب او مرجوح طرفي المتردد فيه فالمراد الاول
بقرينة السياق واما بفتحها فهو الغلط والتقدير صلى الله عليه وسلم عليه وعلى
آله واصحابه او الحمد لله وما بعده مدة انكشاف الغفلات في تلك المشاعر
عن قلوب الملتجين اليه وهذا امر يدوم في غالب الظن الى يوم القيمة او قرب
منه وفيه تشبيه القلوب بالفلك الاعظم بطريق الاضمار في النفس فهو استعارة
بالكناية واثبات السما لها استعارة تخييلية وترشيح ذلك بذكر السحب ولا يخفى
المناسبة بين هذا وبين قوله انقياد وملجاء للخلوص من ربق الاثام وبعد
ظرف مبني على الضم لافتقاده الى المضاف اليه لفظا لنية معناه دونه قاله الرضي
ولا يخفى ان ذلك علة لمطلق البنا لا لكونه على الضم لانه كقبل جبر باقوى
الحركات لوهنيته بحذف المضاف اليه مع ان معناه مقصود او ليعطى جميع
الحركات لانه في حال الاعراب مجرور بمن او منصوب على الظرفية او لتخالف
حركة البنا حركة الاعراب والعامل فيه اما المقدرة بعد الواو لنيابتها عن
فعل الشرط واسمه اذ الاصل مهما يكن من شيء بعد ما تقدم محمد وما فهم
من جواز الجمع بين اما والواو فهو مستفاد من صنيع صاحب المفتاح اخر فن
البيان حيث جمع بينهما بقوله واما بعد فان خلاصة الاصلين ويصح ان تكون
الواو عوضا عنها وقضيته انها عاملة في الظرف كالمعوض لو ذكرا وقد
ولم ار من صرح به وعلى كل فالفا باعتبار اما او لك اعتبار عدم تقديرها وجعل
الفا على توهمها حسا او حكما وهذا اشارة الى الحاضر ذهنا وان تاخر عن الخطبة
لان الكتاب ان كان عبارة عن المعاني فواضح انه لا تحقق لها خارجا او عن الالفاظ
فكذلك لعدم اجتماع اجزائها في الوجود وانقراضها حال الاشارة اليها او عن
النقوش فكذلك لان الموجود منها خارجا لا يكون الا شخصا ومن المعلوم
انه ليس المراد الاخبار عن ذلك الشخص بل المقصود وصف نوعه اعني
النقش الكتابي الدال على الالفاظ المخصوصة اعم من ان يكون ذلك
الشخص او غيره ولا شك انه لا حضور لهذا الكلي في الخارج هكذا افاد الجلال
الدواني وعليه كلام لبعضهم كتاب اي مكتوب اختصرت فيه الايضاح اي

فهو اي علة البنا على الضم

اي فللت فيه لفظ المؤلف المتمي بهذا اللقب المشعر بمدحه وقد بسطنا الكلام
وقد بسطنا الكلام في شرح قواعد الاعراب على ان اسماء الكتب والسور والقصايد
من قبيل اعلام الشخص وحاصله ان اهل العرف يعدونها اعلاما شخصية ويجعلون
تعدد المحل بمنزلة تعدد الهكنة المجازية المنسوب لقطب اي الى نقطة دايرتي العلم
والولايه المتلقين بطريق الوراثة عن الانبياء والمرسلين وتشبيه صاحب المتلقين
الايضاح بالنقطة التي احاط بها دايرتان عظيمتان استعارة تحقيقية ووجه
الشبه الاحاطة لان الناس محيطون به للانتفاع بعلمه والتبرك بولايته واما
تشبيه العلم والولايه بالشيئين المحيطين بغيرهما فاستعارة مكنية مخيلية
باثبات الدايرتين لهما ترشيح بذكر القطب ويطلق العلم على الادراك مطلقا وعلى
الصورة الحاصلة عند العقل وهو عام في التصورات والتصديقات مركبة او بسيطة
يقينية او لا وعلى ادراك الكليات او المركبات مثل قولهم اعلم ان التصريف
في اللغة التغيير وقوله فيما ياتي اعلم ان الحج من افضل الطاعات والمراد بالمركبات
النسب التي لا تكون الا بين منسوب ومنسوب اليه وهو بهذا المعنى ضد المعرفة
التي هي ادراك الجزئيات والبسايط وعلى صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به
وهو خاص بالبديهي من التصورات والتصديقات وعلى حكم الذهن الجازم المطابق
الثابت وهو خاص بالتصديق اليقيني واما الولايه فمن تعاريفها ما يوخذ من
كلام مولانا ابراهيم بن ادهم اعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته وهو عدم الرغبة
في شيء من امور الدنيا والاخرة وتفريغ النفس لله والاقبال عليه بالكلية ولا شك ان
هذا المعنى للولاية الكاملة وانها متفاوتة اقلها الاتصاف بالايمان والتقوى
اخذا من قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا
وكانوا يتقون وقد تقطب النووي رحمه الله كما ذكره تلميذه الامام ابن العطار عن
بعض الصالحين انه راى ذلك وان الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف
لبعض الصالحين عنه بعد موته انه وقع له حظ وافر من تجلي الله عليه برضاه وعطفه
فعاد بعضه على كتبه فعم النفع بها للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد
شيخ الاسلام والمسلمين تشريك بين الحقيقة والمجاز محي الدين عطف بيان

او بدل

او بدل بعد بدل واحيا الدين باظهار معالمه بعد اندراسه وتاييد قواعده
واحكام اساسها والدين وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى
ما هو خير لهم بالذات وهذا الموضوع باعتبار انه يدان ويطاع دين او طريق
سلوك مجتمع عليه يملي ويدون ملة او ينقاد ويستسلم له اسلام او يشرع ويتنوع
شرع وشريعة فالاربعة متحدة بالذات متكثرة بالاعتبار يحيى عطف بيان
او بدل ولك ان تقول اذا صحب اللقب الاسم فما باله عكس وجوابه ان محل ذلك حيث
لم يكن اللقب اشهر ولو ادعا كما هنا والاحاز تقديمه كالمسيح عيسى النووي
نسبة الى نوى قرية من قرى دمشق ولد بها بعد موت الرافعي بنحو سبع سنين سنة
ثلاثين وستمائة ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست واربعين
سنة قيل عدّ عمره ومؤلفاته فجاء لكل يوم كراس من يوم الولادة وما اعظمها
منقبة واوسعها كرامة ادام الله شآبيب الرحمة والرضوان جمع شؤبوب
وهو الدفعة من المطر وفيه تشبيه الرحمة والرضوان بالغيث الهامع النافع
على روحه على روحه متعلق بادام او بمحذوف حال من المفعول اي
صابة على روحه الزكية المطهرة عن دنس اي وسخ الشهوات النفسانية
ومن الغوايه اي الضلاله كيف لا وهذا التطهير ثابت لاهل البدايات فما
بالك بسادة اهل النهايات وضممت الى ذلك المختصر كثيرا من المسايل
ماخوذا من حاشيتي وان كان اقل مما تركت منها التي كتبتها على ايضاحه
الذي هو اصل هذا المختصر ولعمري انها حاشية قد زفت وكافية شافية
جمعت فاوعت خادمها لا تحرير له من غيرها وطالب قوت التحقيق لا يمتار
الا من خيرها ومن روضته ومجموعه وغيرهما وياتي ان شاء الله تعالى
التنبيه على ذلك وبين الكثير المضموم بقوله مما تحقق بالبنا للمفعول
به من قيد او شرط او مسالة نفيسة او تنبيه على نكتة او ارشاد الى ما
ينتفع او غير ذلك بالنسبة لمن امعن النظر اي بالغ في الفكر في ذلك
والفكر حركة النفس في المعقولات على وجه مخصوص واما حركتها في المحسوسات
فتخييل وقوله غاية رشده نايب الفاعل والرشد بضم فسكون او بفتحين

وجب تأخير اللقب هو

على الاحد منا قبا النووي

كالرشاد الاهتدا **وفلاحه** اي فوزه ونجاته والفلاح والفوز والنجاة من جوامع
الكلم لشمولها خيري الدنيا والاخرة والمعنى ان من تامل ما اوردته من المسايل
النافعة وفهمها ثم عمل بها تحققت له غاية الاهتداء والفلاح وهو الوصول
الى المطلوب من كل خير دنيوي واخروي **وقصدت الى ذلك الاختصار**
وشرعت فيه يقال قصدته وقصدت له وقصدت اليه بمعنى **عند شروعي**
في اسباب الارتحال الى الحج من مصر **سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة**
وهو اول حجة حجها رحمه الله تعالى في صحبة شيخه وشيخنا شيخ الاسلام ابي
الحسن البكري قدس الله سره وجاور بمكة المشرفة سنة اربع وثلاثين وفيها
شرع في شرح الارشاد ثم عاد الى مصر ثم حج بعياله سنة سبع وثلاثين
وجاور سنة ثمان ثم عاد الى مصر ثم حج ايضا بعياله سنة اربعين مع شيخه
المذكور واستمر مجاورا ناشرا للعلم بالتدريس والافتاء والتاليف حتى
طبق علمه الافاق رحمه الله تعالى **سائلا** حال من فاعل قصدت او شرعت
المقدر وكونه حالا من ياء شروعي بعيد مرجوح وعند اهل التحقيق الراجح متعين
من الله تعالى امتثالا للامر نحو ادعوني استجب لكم فليستجيبوا لي من لم يسال الله
يغضب عليه اذ هو خبر معناه الطلب **ان يلحظه** اي المختصر الموجود ذهنا ومحل
الجملة نصب بسائلا **بعين القبول** تشبيه القبول من النفس بانسان عارف
ينفع نظره استعارة بالكناية واثبات العين الباصرة استعارة تخييلية
وذكر اللحظ ترشيح **وان يجعله متكفلا** اي ملتزما **بحصول كل مامول** من النفع الابدي
المتلازم الثواب السرمدي وفي اطلاقه التكفل عليه وهو خاصة ذوي العقول
تشبيه وسالغه وهذا الدعا متضمن للدعا للمسلمين بعموم النفع به وحصول
كل خير لهم بسببه ولما قوي حسن ظنه في اجابة دعائه قدر حصولها وعلله
بما هو مقطوع به **انه خير مرجو واكرم مسئول** واسال الله ايضا ان ينيل هذا
الشرح من ذلك الحظوات ما يشمله بوافر العناية وكامل الحظ بمحمد واله وصحبه صلى الله
عليه وعليهم وسلم وينبغي ان تعرف ان هذا المختصر على نمط اصله في الوضع
فهو على ثمانية ابواب في كل باب احكامه المذكورة في اصله من غير

معه صح

الكبير صح

نصب صح

تعالى صح

تعبير

قوله من افضل الطاعات قال العلامة السلاح اما فضيلة الحج والعمرة من الايات والاخبار والاثار فمنها قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله الاية وقال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاية وقال تعالى واذن في الناس بالحج الاية والمنادي هو ابراهيم
عليه الصلاة والسلام لما فرغ من بناء البيت امره الله تعالى ان يؤذن في الناس بالحج فقال يا رب وما يبلغ صوتي فقال تعالى عليك الاذان
وعلينا الابلاغ فصعد ابراهيم على الصفا او ابي قبيس او المقام فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم حج هذا البيت العتيق فسمعه
ما بين السماء والارض فما بقي شيء سمع صوته الا اقبل يلبي لبيك اللهم لبيك واجابه كل من كان في اصلاب الرجال وارحام النساء وكل حجر
وشجر وتراب وقال مجاهد فما حج انسان ولا يحج احد حتى تقوم الساعة الا وقد اسمعه ذلك النداء فمن اجاب مرة حج مرة ومن اجاب
مرتين او اكثر حج بذلك القدار وصح ايضا الحج يهدم ما قبله وعمرة في رمضان تعدل حجة معي وصح ايضا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
تغيير ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وغير ذلك

الا في حذف بعض التراجم بالفصول والفروع او تقديم بعض المسايل او تاخيرها كما
يظهر للمتتبع وكانه رحمه الله تعالى انما ترك بيان كون المختصر كاصله ثمانية **ابواب**
لما اتكالا على سهولة الوقوف على معرفة ذلك بتتبعه او نسيانا وذكر كاصله
قبل الابواب مقدمة في فضل الحج والعمرة فقال **اعلم** من العلم بالمعنى
الثاني من المعاني الاربعة التي اسلفناها **ان الحج** اي العبادة المركبة من الاحرام
المخصوص وما بعده **من افضل الطاعات** جمع طاعة وهي ما يتقرب به الى الله تعالى
لانه من اركان الدين **وقيل هو افضلها** قايل الاول الجمهور والثاني
القاضي حسين واشار بصيغة التمريض الى ضعفه والافضل مطلقا اكتساب
معرفة الله تعالى ثم العلم العيني ثم فرض العين من غيره ثم فرض الكفاية
منه ثم من غيره ثم نفل الصلاة كما يدل عليه اطلاقهم قول الشافعي رضي الله
عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة وحمله على فرض الكفاية منه
خلاف الظاهر فهو بعيد اذ لا خصوصية له ففرض الكفاية من غيره افضل
ايضا من نافلة الصلاة ولا يبعد ان يخص قولهم افضل عبادة البدن الصلاة
بغير العلم قاله في شرح المنهاج ثم الصلاة افضل ثم ساير العبادات على
خلاف في بعضها فظهر ان الحج من الافضل والظاهر ان قول القاضي هو افضل
مفروض في غير العلم واما قول الاذرعي ان حج التطوع افضل من صلاته فان اراد ان
حج التطوع يقع نفلا كحج الارقاء والصبيان فكلامهم كالصريح في رده لو ما يقع فرض كفاية
فلم يفضل نفله نفلها بل فرضه نفلها ولا نزاع فيه ومحل الخلاف كما هو ظاهر
في زمن يسع الحج صرف فيه نفلا او نفلها **وانه** الضمير للشان **لم يبعث نبي**
اي رسول بدليل ذكر البعث لانه خاصة الرسول لكن عبر جماعة بقولهم ان جميع
الانبيا والرسل حجوا البيت واخرون بقولهم ما من نبي الا حج وكذا قول الاصل من
شعاير انبياء الله فظاهره الشمول وح فبعث غير الرسول يتحقق بوجوب العمل
عليه بمقتضى شرعه **الا حج** البيت وممن صرح به عاقي الفتن صاحب البيان وابن الرفعة
والدميري وغيرهم **وقيل الا هود وصالح** فانهما لم يحجا وقايله عروة ابن الزبير
ثم فرض الكفاية من العلم وهو ما زاد على تصحيح العمل حتى يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم فرض الكفاية
من غيره ثم نفل العلم وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق اه

علم

من الاحاديث ... ما فضل وما كفى التشكيك
نعم ورد ان من مات بمكة فكانما

مهمة صح

مات في السما الدنيا وورد
مرفوعا من مات بمكة او في
طريق مكة بعث من الامنين
وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سال الله تعالى ...
ما لاهل البقيع الغرقد ...
فقال تعالى لهم
الجنة

نقل افضل العلم فهو

فقال يا رب وما لاهل المعلاة
قال تعالى يا محمد سالتني عن
جوارك فلا تسالني عن جواري
وورد مرفوعا من مات
في هذا الوجه من حاج او
معتمر لم يعرض ولم يحاسب
وقيل ادخل الجنة وورد

صح

مرفوعا ان الله تعالى وعد
هذا البيت ان يحجه كل سنة
ستمائة الف فان نقصوا
اكملهم بالملائكة وان
الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة
من حجها تعلق باستارها
حتى تدخلهم الجنة ويروى
ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه واله وصحبه وسلم
لما استعمل عتاب بن اسيد
على اهل مكة قال له اتدري
على من استعملتك استعملتك
على اهل الله فاستوص بهم
خيرا يقولها ثلاثا اه ملخصا

رضي الله عنها حيث قال بلغني ان آدم ونوحا حجا دون هود وصالح لاشتغالهما
بامر قومهما ثم بعث الله ابراهيم فحجه وعلم مناسكه ثم لم يبعث الله نبيا بعده
الا حجه وكان حجته في ذلك ما رواه الزبير ابن بكار عن عائشة رضي الله عنها
عنه صلى الله عليه وسلم ذ كر مكان البيت فلم يحجه هود ولا صالح حتى بوأه الله
تعالى لابراهيم **فان قلت** المفهوم من الحديث ان عذرهما في ترك
الحج كون مكان البيت لم يعرف لكونه دثر اي ستر وغطي ولعل ذلك بسبب
السيول والارياح والمفهوم من كلام عروة ان عذرهما اشتغالهما بقومهما
فهل بينهما تناف **قلت** لا لجواز العذر بكل منهما ويجاب عن قول عروة
بان الحديث على فرض صحته معارض باحاديث كثيرة انهما حجا منها قول
الحسن في رسالته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قبر نوح وهود وشعيب
وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم ومن المعلوم انهم لا يأتون البيت
بغير حج مع ان المثبت مقدم على النافي وحج نبينا صلى الله عليه وسلم قبل
النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا وعمرا لا يعرف عددها قال ابن حزم
وابن الجوزي وغيرهما لكن صح انه حج قبل الهجرة حجتين واما بعدها فحجة
الوداع وعمرة في رجب كما قال ابن عمر وان انكرته عائشة لانه مثبت وثلاث
بل اربع في ذي القعدة لانه في حجة الوداع كان في اخر امره قارنا وعمرة في شوال
كما صح في ابي داود وعمرة في رمضان كما في البيهقي **تنبيه** لا تكره
الصلاة بين الركن والمقام وزمزم توهما من حديث الحسن لكونها مقبرة لانها
مقبرة الانبياء وهم احياء في قبورهم ولا يقال الكراهة او الحرمة من حيث ان
المصلي يستقبل قبر نبي وهو منهي عنه بقوله لا تتخذوا قبور انبيائكم
مساجد لان شرط الحرمة او الكراهة تحقق ذلك وهو منتف هنا **وصح**
عند الحاكم على شرط مسلم **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج** قضية الاطلاق ان استغفار الحاج يعتد
دائما طلبه وتأثيره بعد فراغه منه لكن قال مسدد في مسنده حدثنا حماد
بن يزيد عن ليث بن سليم عن المهاجر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يغفر

يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشر من ربيع
اول قال الحافظ السيوطي هذا موقوف له حكم الرفع لان مثله لا يقال
من قبل الراي **فان قلت** روى احمد انه عليه الصلاة والسلام قال اذا
لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته
فانه مغفور له وهو يقتضي ان ما ذكر مغيا برجوعه الى بلده ودخوله بيته
كما في حديث عمر **قلت** قال رحمه الله في شرح المشكاة الظاهر ان التقييد به
انما هو لزيادة الفضيلة لان دخول البيت مظنة للاشتغال والخروج
عن كمالات الحاج التي كان عليها وايضا ما دام لم يدخله هو من وفد الله تعالى
القادمين الى اهليهم فاكرامه مستحب **وصح عنه** صلى الله عليه وسلم كما
رواه الشيخان **ايضا** مصدر منصوب بفعله المحذوف وجوبا اي رجع
الحاكم بالصحة رجوعا ويحتمل على الحال من الفاعل اي حكمت بالصحة راجعا
الى الحكم بها اولا **من حج هذا البيت** يحتمل ان الاشارة الى محسوس او مذهون
والمراد من قصده بنسك حجا او عمرة **فلم يرفث** اي لم يات بالجماع ومقدماته
قبل جوازها **ولم يفسق** اي لم يخرج عن طاعة الله تعالى بكبيرة وكذا باصرار
على صغيرة ان غلبت معاصيه طاعاته او استويا لا بمجرد الخروج عن الطاعة
فانه ليس بفسق شرعا فهو من عطف العام على الخاص ونكتته ظاهرة وقياس
ما ياتي من كونه لا يخالطه اثم من حين الاحرام به الى التحلل الثاني ان يضبط
عدم الرفث والفسق بالابتداء والانتهاء المذكورين **تنبيه** ضبط
رحمه الله تعالى غلبة المعاصي للطاعات بتعدادها صورها وهذا مع قطع
النظر عن تعدد الثواب والعقاب لانه امر اخروي لا تعلق له بما نحن فيه
خرج من ذنوبه اي الصغائر اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة ففي المجموع
عن القاضي عياض غفران الصغائر فقط مذهب اهل السنة والكبائر لا
يكفرها الا التوبة او رحمة الله انتهى قال ابن عبد البر ولو كان كما زعموا اي
من تكفير الكبائر ايضا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون
انها فرض والفروض لا يصح شيء منها الا بالقصد وقد قال صلى الله عليه وسلم

كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكباير كيوم ولدته امه اي خروجًا مثل خروجه يوم ولدته امه
او نصب الكاف على الحال والمعنى خرج منها حال كونه مشابها لنفسه يوم ولادته
في البراة عن جميع الذنوب اي الا من التبعات جمع تبعة بفتح ثم كسر فتحتية وهي حق
الادمي صغيرة او كبيرة فلا يخرج منها الا برضاه وقيل خرج من ذنوبه مطلقًا
اي ولو تبعات واختير هذا القول لظواهر الادلة منها انه صلى الله عليه وسلم دعا
لامته عشية عرفة بالعفو حتى عن المظالم والدما ورده القايلون بالاول
بضعف الحديث وبانه اوفق بالقواعد بل نقل بعض المحققين الاجماع عليه على
ان الحديث مؤول بحمله على انه يرجى لبعض الحجاج ان الله تعالى يرضي عنه خصماه
وظاهر تفسير الاصل للرفث بقوله نقلا عن اهل اللغة الرفث اسم لكل لغو وخنا وفجور
وزور ومجون بغير حق اي بشمول هذا التكفير وهو الخروج المذكور الخلو
عن كل معصية لشموله للكبيرة والقولية وضدهما فيساوي الحج المبرور
في اشتراط ما ذكر كما ياتي وفيه بعد لما سيظهر وتفسير الازهري له
بالجماع ومقدماته الذي سلكته يفهم ان هذا التكفير يقتضي الخلو
عن الفسق ومعصية جماع ومقدماته فقط وهو اوجه لما وضح ايضا
بل يتفق عليه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اي ما اجتنبت الكباير
نظير الصلاة المصرح في الحديث بذلك فيها والمراد المتعلقة بالله فقط
نظير ما مر والحج المبرور جزاؤه احسن اليه ومنه بر الله عمله اذا قبله
لان قبوله احسان ليس له جزاء الا الجنة اي فلا يقتصر على تكفير بعض
الذنب الماضي فقط كالذي قبله اي كما اقتصر الحج الخالي عن الرفث والفسق عليه
كما يفيده خرج من ذنوبه الخ بل يكفر المتقدم ايضا لانه متكفل بالايصال الى الجنة
ومن استلزامها لم تضره الذنوب المتقدمة والمتاخرة وانما اختلف الجزاء في
الحديثين كما علمت لاختلاف معنى الشرط من الاول بناء على تفسير الازهري
للرفث بما مر ومعنى المبرور كما قال والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم
من حين الاحرام به الى التحلل الثاني لانه لا يتم حجه الا بفعله ولو
كان الاثم صغيرة وان تاب منها حالا اخذا بظاهر اطلاقهم وصرح

الزركشي ما ايده به غيره مما اطال فيه فيتعين ان قوله مما ياتي لظاهر الملائم
لا لما فيه وهذا منتاد لفظا وما قبله ظاهر معنى لانه هو الذي بينه واوضحه
وايده اما على تفسير الاصل للرفث بما شموله لكل معصية فالحج المبرور هو
بعينه الحج الخالي عن الرفث والفسوق ثم انما اختلف الجزاء مع اتحاد الحجتين
لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل ثوابا اولا ثم يزيده الله فيخبر
به ثانيا فهذا منه فاخبره اولا بان المبرور جزاؤه الخروج عن الذنوب
الماضية واخبره ثانيا بان جزاؤه اعظم لغفرانه الاتية ايضا هذا وسياق الحديثين يدل
على تغاير الحجتين وهو ظاهر فيحمل تفسير الاصل على معنى الرفث شرعا
وتفسير الازهري على انه المراد من الحديث تنبيه معنى تكفير المستقبل
كما قال في المجموع في صوم عرفة اما غفرانه ما يقع فيه واما العصمة عن وقوع
ذنب فيه واذا فعل عبادات وكل مكفر فكل منها صالح للتكفير كما في المجموع
عن العلماء قال فان وجد صغاير كفرها كفرتها وان لم يصادف صغيرة ولا
كبيرة كتبت له به حسنات ورفع له به درجات وان صادفت كبيرة او كباير
رجونا ان يخفف منها واستشكل تكفير الصغاير لانها مكفرة باجتناب
الكباير فما الذي كفره نحو الحج والتحقيق في الجواب ما قاله البلقيني ان الناس
اقسام من لا صغاير له ولا كباير وهذا له رفع الدرجات ومن له صغاير
فقط بلا اصرار فهي المكفرة باجتناب الكباير الموافات الموت على
الايمان ومن له صغاير مع الاصرار فهي التي تكفر بالاعمال الصالحة كالصلاة
والصوم والحج ومن له كل منها فالمكفر بالاعمال الصغاير فقط ومن له
كباير فقط ومن له كباير فقط فيكفر منها بقدر ما كان يكفر من الصغاير
تنبيه الظاهر ان شرط كون الاجتناب مكفرا ان يكون مقصودا اخذا
من قول الاصوليين انه لا يثاب من ترك المعصية او المكروه الا ان
قصد به الامتثال ومن علامة القبول قال في الحاشية هذا جواب لما يقال
على القول قبله لا اطلاع لنا على القبول ويعني به قوله الاصل وقيل المقبول
وعليه فلا يحتاج اليه هنا لانه ايد القول المذكور ولك ان تقول

تفريعه
يصح تفريعه على التفسير الاول ايضا لان ما لا يخالطه اثم مقبول قطعا ولهذا
ترتب عليه هذا الثواب العظيم ان يزيد خيره على ما كان قبله **ولا يعاود المعاصي**
اي بحيث يفسق او يصر على صغايرها فارتكاب صغيرة من غير اصرار لا ينافي
القبول فظاهر عدم المعاودة من ان يتركها حتى الصغيرة الى الموت ليس مرادا
فان قلت يشكل ما فهم من ان معاودة المعاصي بالحيثية المذكورة علامة
لعدم القبول بما سبق من ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم من حين الاحرام
الى التحلل فاذا ضبط انسان نفسه بان لم يات معه اثما بينهما فقضية ما مر
ان حجه مبرور وان فسق بعد التحلل الثاني وقضية كون فسقه علامة
لعدم القبول ان لا يكون حجه المذكور مبرورا فما الدافع لهذا الاشكال قلت
عدم المعاودة المذكور من علامات القبول كما انها من علامات عدمه والعلامات
غير موثرة فلا يلزم من وجودها وجود ما دلت عليه ولا عدمه لان دلالتها
ظنية بخلاف الدليل القطعي فحجه بالشرط المذكور مبرور ويلزم من كونه مبرورا
ان يكون مقبولا والعلامات المذكوره غير موثره لما ذكر لجواز تخلف مدلولها
بان يكون مقبولا عند الله تعالى عند المعاودة وغير مقبول عند عدمها فان
قلت قولك من غير اصرار يقتضي وجوب التوبة من الصغيرة فهل ينافي
كونها مكفرة باجتناب الكباير او بفعل الاعمال الصالحة قلت لا لانها
ان وقعت مع وجود الاجتناب حيث لا اصرار او مع وجود الاعمال معه
فقد وقعت مغفورة فلا صغيرة ثم ان اصر وجبت للاصرار وان
وقعت مع عدمها فلا بد من التوبة لها كالكبيرة والا فهو مصر عليها واصراره
يلحقها بالكبيرة فان قلت من السوال الاول وجوب التوبة عن
الاصرار مشكل لانه ايضا صغيرة فليكن مغفورا بالاجتناب او بالاعمال
قلت يمكن الفرق بين الاصرار وبين الصغيرة التي ليست باصرار بانه
معصية قلبيه وهي اغلظ من غيرها الا ترى انه يصير الصغيرة في
~~حكم الكباير التي ليست باصرار بانه معصية قلبية وهي اغلظ من غيرها~~
~~الا ترى انه الصغيرة في حكم الكبيرة~~ ويمكن انه لا فرق وانه تجب التوبة منهما

وان كانا

وان كانا مغفورين بدليل قولهم اذا غلبت الصغاير الطاعات صار فاسقا
اذ الفرض انه اجتنب الكباير وباجتنابها تغفر الصغاير وكذا بالاعمال وان
كانت مقابلة كما هو ظاهر اطلاقهم واما مع ارتكاب الكبيرة فهو فاسق
مطلقا وانما حكم عليه بالفسق مع انه لا ذنب عليه لتكفيره بما ذكر لان
التكفير من امور الاخرة والحكم بالفسق المستلزم لوجوب التوبة ورد
الشهادة ونحو ذلك من امور الدنيا وبتامل كلامي في السوال الثاني
وجوابه يظهر لك عدم المنافاة بينه وبين كلام البلقيني السابق بخلاف
كلام الحاشية ومن ادلة فضل الحج والعمرة ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام
الحج يهدم ما قبله وعمرة في رمضان تعدل حجة معي وهي كثيرة شهيرة في
الصحيحين وغيرهما وههنا انتهى الكلام على المقدمه وشرع في الابواب
فقال **الباب الاول في اداب** جمع ادب وهو مشترك بين الظرف
وحسن التناول وهو المراد **سفره** اي الحاج او مريد النسك وسمي لانه يسفر
عن الاخلاق **يسن ان يشاور من يثق به** دينا وخبرة **في حجه** للامر بالمشاورة ويكره
اخذ الفال من المصحف لانه ربما خرج له ما يتطير به فيسخط ويقع في محظور
كما وقع لبعض الاشقيا **الان** ظرف وضع للزمن الحاضر مبني على الفتح
متعلق بحجه افاد ان المشاورة انما هي في وقت الحج لا فيه لان العبادة خير
قطعا ولا معنى للمشاورة فيه كما في نظيره الاتي ومن ثم لم تندب المشاورة
عند ضيق الوقت لتحتم الخروج وفي ذكرها قبل الاستخارة تنبيه على
تقديمها عليها حتى عند التعارض بين قول المستشار وما فتح بالاستخارة
لان قوله عن اجتهاد واحتياط فهو اقوى عند النفس لغلبة حظوظها
وفساد خواطرها ومن ثم لو اطمانت نفسه وارتاضت وغلب صدق
واردها قدم الاستخارة كما بحث وهو واضح **ويجب عليه** اي من يشق به
وهو المستشار **نصيحته** لله تعالى **متخليا** ولو بتكلف كما تقيده الصيغة
عن الهوى اي حظ نفسه فيشير عليه بما مصلحته دينية فقط او مع دنيويه
لان المستشار موتمن والدين النصيحة واما التخيير بين الاشارة وعدمها

المستفاد من روايته فمحمول على ما اذا لم يترجح له الاشارة فلا ينافي وجوبها عليه
لانه عند ترجحها ولك ان تقول ينبغي اذا لم يترجح له شيء ويقول له ان
شئت حج اولا تحج لانه يشير باحدهما مقتصرا عليه او يسكت لان ذلك ليس
من النصح **وكذا** يجب نصحه **اذا لم يستشر** بالبنا للمفعول **وادى ترك النصح الى ضرر**
فيما يظهر كاخذ ماله ان سافر الآن قياسا على ما قالوه من ان من علم عيبا بنحو
مبيع او خاطب او مخطوب وجب ذكره لمن يريد نحو شرا او تزوج وان لم يستشر

اذا لا يخير بين الاشارة والسكوت بل بين المستشير انه لو يترجح له شيء

وبين ان يستخير اي يطلب خير الامرين الفعل والترك لما صح في الخبر
من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله
تعالى **لا في الحج** نفسه **لخيريته** بلا شك ولا عطف على محذوف اي فيما اراده
لا في الحج ولك ان تجعل المحذوف في الحج بالمعنى الشامل للعبادة ووقتها ثم نفي نفسها
لانه لا يقبل الاستخارة واثبت وقتها بقوله **بل في وقته** لانه القابل ومثل
الحج كل واجب او مندوب موسع او مباح فتندب الاستخارة فيه **فيصلي** الفا
الفا تفسيرية ويحتمل ان هناك شرطا مقدرا اي فاذا هم بالشروع فيصلي
ركعتين فلا تحصل باقل ولا تنعقد في وقت الكراهة الا بحرم مكة وفي وقتها
لو نوى بصلاة الاستخارة وغيرها بطلت تغليبا للمفسد **ويقرا** اذا اراد الاكمل

فقط على ان من نوى في وقت الكراهة بصلاة الاستخارة وغيرها بطلت تلك الصلاة تغليبا للمفسد

في الاولى بعد الفاتحة **وربك يخلق ما يشاء الى قوله واليه ترجعون ثم الكافرون**
بعد الاية المذكورة واتى بصيغة الرفع على الحكاية **ويقرا في الثانية** بعد الفاتحة
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله تعالى **مبينا ثم الاخلاص** بعدها **والظاهر**
كما هو قياس الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة **انه** اي المصلي او الشان
وصح تقدير ضميره لان الجمل بعده غريبة المعنى لمخالفته الغالب **لو نسي ما يقرا**
في الاولى جمع ذكر **قراءته مع ما يقرا في الثانية** وهذا متعلق بيقرا المقدر كما تقدر
لا بقراءته المذكور بل ظرف المتعلق به محذوف والتقدير قراءة مع ما يقرا في
الثانية وفي قوله والظاهر الخ نظر ويمنع القياس بانه لما ثبتت قراءة الجمعة
والمنافقون بالنص تاكد شانها بقراءتهما في الثانية لئلا تخلو صلاته
عنهما بخلاف الايتين السابقتين وما بعدهما من السورتين اجزاء ذلك

اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا

ذلك

ذلك امر استحساني مناسب لانهما سورتا الاخلاص وهذه الصلاة يراد منها
اخلاص الرغبة وصدق التفويض واظهار العجز **وحصلتا** اي الركعتان **بفرض**
ذي ركوع وسجود بخلاف صلاة الجنازة **او نفل اخر** كراتبة وتحية ولو اكثر من
ركعتين كما علم من اطلاق الفرض والكلام فيمن هم بصلاة الاستخارة قبل
الشروع في غيرها اذ لا يخاطب بها الا حينئذ فلو خطر له الهم اثناء صلاته فلا
يحصل له شيء مطلقا **واثيب ان نوى الاستخارة** مع الفرض او النفل **والا** اي وان
لم ينوها **سقط الطلب فقط** اي بلا ثواب **فيما يظهر** كالتحية مع ما ذكر يثاب ان
نواها معه والا سقط الطلب كما صرحوا به **ويقول عقبهما** مستقبلا رافعا
يديه **اللهم اني استخيرك الخ** تمامه كما في الاصل بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا العام خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
اللهم وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به **تنبيه**
الباء في بعلمك وبقدرتك للسببية اي اطلبك ان تشرح صدري لخير الامرين بسبب

الحقيقة

علمك المحيط بكل الاشيا اذ لا يعلم خيرها على [illegible] الا من علمه كذلك وان
تقدرني على خيرهما بسبب انك القادر الحقيقي فلا يمكن ان يقدر احد
على شيء الا ان اقدرته اي خلقت الاستطاعة فيه وهي مع الفعل
لا قبله وقيل هي اي الباء للاستعانة كما في بسم الله مجراها ويحتمل انها للقسم مع الاستعطاف
والتذلل كما في رب بما انعمت علي والمراد بالامرين الجائزان غير المكروهين
والحرامين بل تحرم الاستخارة في الحرام كالتسمية على شرب الخمر **قوله** واسالك
الى اخره اطناب وتاكيد ومقام الدعا حقيق بذلك **قوله** فانك تقدر
الى اخره حكمة تشويش النشر ان تقديم العلم اولا انسب بالباعث على
الاستخارة وهو شهود عموم العلم وتقديم القدرة ثانيا انسب بشهود

بيان شهود

نعمة الاقدار المتكفل بعد السؤال بحصول المطلوب **قوله** ان كنت انما اتى بان

دون اذ الان المستخير شاك في الاصلح لا يدري ما هو فالمقام مقام شك بالنسبة الى
المتكلم على خلاف الغالب من اعتبار المخاطب فخوان تمسكم حسنة تسوهم **قوله**
الى الحج اشارة الى انه يسمي حاجته المستخار لها عملا بما في الحديث **قوله** وعاقبة
امري وعاجله بالواو والرواية او قال عاجله في الموضعين لكن جمع بينهما احتياطا
ليتحقق الوارد كما في ظلما كثيرا كبيرا بصيغة الشك والجمع المذكور سنة في كل
ما وقع فيه الشك من الراوي من الاذكار لما ذكر من التعليل وصرح به النووي
في كثيرا كبيرا والزيادة على الوارد لاجل تحقق الاتيان به غير منافية للاتباع
وكونه يقول الذكر مرتين في كل مرة كلمة لا حاجة اليه **وفي قوله** وعاقبة امري
الى اخره اطناب لفهمه مما قبله **قوله** فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي
اجعله مقدورا لي **وقوله** يسره لي في عطفه على فاقدره لي بضم الدال وكسرها
اي اجعله مقدورا لي وقوله يسره لي خفي اشارة الى ان المقدور عليه قد تصحبه
مشقة **قوله** ثم ايماء الى ان في حصول المطلوب بعد السؤال تراخيا غالبا
على حسب الحكمة الالهية **قوله** فاصرفه عني واصرفني عنه بينهما تلازم
فالثاني تاكيد ومبالغة ويحتمل ان معنى الاول لا تقدرني عليه ومعنى الثاني
لا تشغل باطني به فيكون تاسيسا **واعلم** ان الواو في المتعاطفات
في الخبر على بابها وفي الشر [illegible] لان المطلوب تيسيره لا بد ان يكون كل واحد
منه خيرا والمطلوب صرفه يكفي فيه ان يكون بعضه شرا ولو ابقيت الواو
فيه بحالها لاوهم انه لا يطلب صرفه الا اذا كان كله لا بعضه شرا وليس
مرادا انما هو ظاهر **قوله** حيث كان في رواية حيث كنت فينبغي الجمع
قوله ثم فيه ما سبق من الايماء **قوله** رضني به حتى لا ازدري شيئا من
نعمك ولا احسد احدا من خلقك ولا اندرج في سلك الراضين المدوحين
بقولك رضي الله عنهم ورضوا عنه **ويفتتح ويختتم** الدعاء المذكور **بالحمد والصلاة**
المقرونة بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل توسيط الصلاة ايضا سنة
ان كرره وهكذا يفعل في ساير الدعوات والاستخارة بالصلاة ثم الدعا
كما ذكر هي الاكمل **واجزا** في حصول اصل السنة كما يومي اليه التعبير باجزاء الدعا

اي

عني او

بيان
الممدوحين

اي الاقتصار عليه **من لم يصل** ركعتين ويدعو كما ذكر لكن **لعذر** منعه من الاكمل
وقضيته عدم حصول السنة لمن لا عذر له ولم يرتضه وحمله على عدم حصول
الاكمل كما مرت الاشارة اليه وعبر في بعض كتبه بقوله فان تعذرت عليه
الصلاة والسلام ايماء الكلام يرجحها اذ تركه الافضل لا يمنعه من المفضول استخار
بالدعا انتهى ومن نظاير ذلك الاستسقا واتباع اثر الحيض بالمسك والطيب
الى اخره ولو ابدل الدعا بدعاء اخر فاته الاكمل **ثم** بعد فعل ما ذكر من الصلاة
والدعا او الدعا فقط **يمضي** المستخير من المضي في الامر وهو فعله بعد
العزم **لما ينشرح له صدره** انشراحا خاليا عن هوى النفس بسبب مجاهدتها
المودية الى ذلك للخلو مع التسليم لله تعالى في دوام المراقبة من اول الاستخارة
الى اخرها اذ التسليم مع الميل الى احد الجانبين خيانة في الصدق والالتفات
عن ملك يناجيه موجب للطرد والمقت ولا يتوقف اذا انشرح عن
المضي لذلك فان توقفه ضعف وثوق بخيرة الله تعالى له فان لم
ينشرح صدره لشيء فقياس تكرير صلاة الاستسقا عند عدم السقيا
عند عدم السقيا تكرير الاستخارة ما دام لم ينشرح **وليبدا** وجوبا اذا استقر
عزمه **بالتوبة** من جميع المعاصي وهي واجبة مطلقا وعند الحج لكل عبادة
اكد بان ياتي بواجباتها ومنها الخروج من المظالم المتعلقة بالله كقضاء
نحو الصلاة وتحفظ البالغ لما نسيه من القران ويجب صرف الزمن لذلك
ما عدا ما يحتاج صرفه لاهم منه كتحصيل المونة اللازمة وصلاة فريضة حاضرة
والمتعلقة بالادمي يردها ان بقيت وبدلها ان تلفت فان ايس الظالم
من ردها دفعها لقاض امين فان تعذر تخير العارف بالمصارف الشرعية
ولو بالسوال بين وجوه المصالح وله الصرف لنفسه ان كان مستحقا وينوي
الغرم اذا وجد المستحق والمعسر ينوي وجوبا وفاء الدين كالعاجز عن
تمكين القصاص من نفسه اذا قدر فان مات من ذكرنا بما فلا يطالب في
الاخرة وارضاء خصمه مرجو من كرم الله تعالى او غيرتا يب اخذ لخصمه
من ثواب اعماله غير الايمان الواجب ويلزم [illegible] كسب لايتم به وتتاكد عند

هي

ملك

احرها فالتسليم

مع عدم التوبة

المدينة

[illegible]

التوبة ان يتلفظ بالاستغفار فقد قيل بوجوبه وظاهر تاخير الكلام على التوبة
قال ابن جماعة لان المتحير العاصي كعبد متماد على اباقه ويرسل الى سيده
بان يختار لها حاجا سالي خزائنه فيعد بذلك احمق بني الحمقاء وبين التوبة
من مكروه ويظهر ان خلاف الاول كذلك ويقضي اي يؤدي ما امكنه اداؤه
من دينه الحال وجوبا ولو بصرف جميع ما في يده الا ما يترك للمفلس كالحشد والموجل ندبا
ويظهر ان مرادهم من قضائه براءة ذمته منه باي وجه كان ومنه الحوالة ويبين
ان يرد الودائع حيث علم رضى مالكها ببقائها عنده والا وجب والمراد التخلية
بينهما ويجب فيما يظهر فعل ما يضمنها بالتشديد اي يضمنه اياها لو تركه مما ذكروه
في الوديعة كرقها لوكيل مالكها عند فقده للقاضي الامين الى آخره وكنقلها من
موضع اشرف على خراب او حريق لان في ترك ذلك ضياعها ويبين ان يستحل
معامليه فيما عسى ان يكون عليه مما يعلمه المطلوب منه الحل فقط كان
جهل المبرئ بالمبرئ منه لا يضر فلا يرد السؤال المذكور في الحاشية الذي
تكلف الجواب عنه امامنه لم انه عليم فالخروج منه واجب بالاستحلال او غيره كما
علم مما مر واصدقائه وان لم يكونوا معامليه فربما كان صديقه يظن الرضى وهو
غير راض ويكفي في غيبة لم يبلغ المغتاب ان يندم المستغيب ويستغفر فان بلغته
فلا بد من تعيينها بالشخص حتى يبرا وان يكتب وصيته بحقوق الله وحقوق العباد
باشهاد اي معه لمن يثبت به وجوبا ان لم تكن ثابتة قبل والا فندبا
ولا يكتفي بعلم الورثة مطلقا لان النفس تنشح بالاموال اذا استولت عليها
ويكفي شاهد واحد فيما يثبت به مع اليمين الا في اقليم ليس فيه من يقبل الواحد
وكذا مجرد الخط ان كان ثم من يقبل الشهادة على الخط والا فلا كما بحثه وان يوكل
من يقضي ما اي دينا عجز عنه لنحو عسر وتغيبه مال وجوبا في الحالة وندبا
في المؤجلة او ما حل من المؤجل في غيبته لان ذلك اعجل لبراءة ذمته وان يحج
بزوجته لان فيه مع الاتباع غضا للبصر وحفظا للفرج وذلك طريق الى
كمال العبادة وفيه تحصيل عبادة لها وقياسها ما لا يطلع عليه غيرها من باطن
امره ومن ثم كان كالحج غيره من سفر العبادة وكالزوجة السرية في كل سفر يجوز

لذي

لذي دين حال لا مؤجل ولو كان صاحبه ذميا منع مدين موسر بالدين او بعضه
من سفر وان قصر وحبسه فيحرم عليه بغير اذنه حيث لم يظن رضاه وان كان
به رهن او ضمنه موسر لجواز المطالبة نعم له السفر ان وكل من يقضيه من حال
من مال حاضر في البلد لا غائب عنه وكذا ان سافر الداين معه في ركبه وليس
لوليه ان ياذن للمديون في السفر الا لمصلحة مقطوع بها ولو عزل وكيله
المذكور في اثناء سفره امتنع السفر ما لم يضطر اليه لنحو خوف كما بحثه في المسائل
الثلاث اما المعسر فله السفر بغير رضاه ولو سفرا مخوفا واذا حل اثناءه المؤجل
فلا يلزمه الرجوع وكذا ان تجدد عليه اثناءه دين حال ما لم يصرح ربه
بطلب الرجوع ويجب على مريد السفر ترك مؤن ممونه من قريبه وزوجته
ومملوكه وكذا الكلب حراسة مثلا فيما يظهر الى رجوعه عند من يثق به والمؤن
جمع مؤنة وهو ما يحتاجون اليه من نفقة وكسوة وسكنى وغيرها هذا ان
لم يرد طلاق الزوجة وزوال ملكه عن المملوك والا فالواجب اما ترك المؤن
واما الطلاق والازالة وعلى الحاكم منعه من السفر حتى يترك ذلك
المذكور من المؤن او يطلق او يزيل الملك دفعا للضرر وجمعا بين المصلحتين
وانما لم يمنعه صاحب الدين المؤجل ولم يطالبه بترك ما يفي بحقه اذا حل
لانه مقصر بالتاجيل بخلاف ممونه وايضا فالزوجة والمملوك في حبسه فلو لم تلزمه
بذلك لضاعا بخلاف الدين ويجب على الفرع استيذان اصل ولو انثى
وان علا وهناك اقرب فلا يجوز للابعد المنع مع رضى الاقرب على الاوجه لانه
يجب بره ولو كان رقيقا وكافرا على الاوجه لما مر وانما لم يراع في الجهاد
لانه متهم بالمنع حمية لدينه في حج تطوع او عمرة لم يقصد به
تجارة من اجارة كالجمالين والعكاميين ان زاد الربح والاجرة على مؤن
سفره ومثله ان يكون مؤنة الحضر من ماله ومؤنة السفر من مال
غيره ومن طلب علم ولو نفلا وانما وجب الاستيذان حينئذ لوجوب بره ومن ثم
لو سافر الاصل معه في الركب لم يجب استيذانه اي ما لم يؤد نسكه الى
تضييع شيء من حقه نعم لا بد في الامرد الجميل من مصاحبته له

على ... ولزمه ... ويلزمه

قف على جواز سفر الفرع للعلم بغير اذن الاصل بشرطه

بحيث تنتفي الريبة ولا يكفي كونه في ركبه ولا فرق في المنع على الاوجه بين فرع
من حاضري المسجد الحرام وفرع لا يكون منهم اما من قصد حج التطوع تجارة ونحوها مما ذكر
فله السفر بغير اذنه بشرط امن الطريق امنا معهودا وان لا يركب بحرا والفرق بين جواز
سفر التجارة بقيده السابق او طلب العلم بغير اذن الاصل وبين سفر حج التطوع
حيث توقف على الاذن ان النفس مجبولة على حب المال والاستكثار منه فلو
توقف السفر له على رضى الاصل لشق ذلك عليها ولم تحتمله بخلاف العبادة المتطوع
بها فان توقف سفرها على ما هو آكد منها الا مشقة وان طلب العلم نفعه متعد فسومح
فيه ما لم يسامح في الحج تنبيه جزمه بوجوب الاستيذان في حج التطوع
الذي لم يقصد به ما هو صريح قول الروض في الجهاد ويشترط لجواز الخروج لحج التطوع
استيذان ساير اصوله واقره شارحه ولهذا نظر رحمه الله تعالى في بعض كتبه
في قول شرح الروض هنا بعد قول المتن وسن استيذانها فيه اي في الحج فرضا
ونفلا ونظيره واضح لتصريح الروض المذكور لكن كلام الروضة هنا ظاهر في ان
الاستيذان مندوب فيهما وصرح في شرح البهجة بما في الروض لكن ظاهر كلامهما
في باب الجهاد لا ينافي كلامها هنا والحاصل ان الاستيذان فيهما مندوب على ما
في الروضة وواجب في التطوع على ما في الروض في الباقي فليتطلب المعتمد في
ذلك بقوة المرجحات ويمكن حمل كلام الروضة وما وافقها على ان مرادها بندب
الاستيذان في التطوع ايضا ندبه في مجرد الاحرام به لا الخروج للاتيان به وكلام الروض
وما وافقه على ان الاستيذان شرط في الخروج له لا في الاحرام به وبهذا الجمع
بين الكلامين والله اعلم فان ابى اي امتنع واحرم به فله تحليله تقديما
لطاعته الواجبة على المندوب ابتدا وعصى الاصل بمنعه اي الفرع من فرض كحجة
الاسلام وعمرته والقضاء والنذر ولو نذرا مطلقا وانما انعقد نذره الحج مع ان
سفره يتوقف على الاذن لان الحج في نفسه قربة وان حرم وسيلته كنذر صوم
الجمعة ينعقد وان كره افرادها بالصوم فيجوز ان يحرم الفرع بالفرض شامل لما
فعله الفرع الفقير وان لم يخاطب به فيتعين على اصله بالمنع منه والتعبير بالفرض
باعتبار الاصل الا لخوف طريق استثناء من اعم الاحوال اي عصى بمنعه في

كل

١٤

كل الاحوال الا حال خوف الطريق ويجب ايضا مع استيذان اصل استيذان زوج
على امة مطلقا قبض مهرها او لا كسيد لها فيجب استيذانه لحقهما عليها
وعلى حرة قبضت مهرها الحال لعدم جواز حبس نفسها حينئذ كما لو قبضت
المؤجل المفهوم بالاولى في نفل من حج او عمرة فلا تحرم به الا باذنه وان
قصدت به نحو تجارة فيما يظهر والفرق بينها وبين ما سبق في الفرع
توقف صحة الاجارة والخروج للتجارة على اذن الزوج بخلاف الفرع
وحيث احرمت الامة والحرة بغير اذنه فله تحليلهما واذن السيد والاصل لا يغني عن
منعه وسن لها اي للحرة استيذانه اي زوجها في فرض حج او عمرة ولو جوبه
عليها اي من شانه ذلك فلا يضر فقرها حتى تعارض في حقها واجبان
الحج والطاعة زوجها فجمعنا بينهما بان جوزنا لها الاحرام بغير اذنه وجوزنا
له التحليل فارقت الامة في وجوب الاستيذان لان واجبها الطاعة فقط
والفرض كمنذور وقع منها قبل نكاح لها عينته او اطلقته مطلقا اي
ولو بغير اذنه او بعده كذلك لكن باذنه اي الزوج وقوله مطلقا
لا حاجة اليه بل هو موهم اذ اذنه قبل النكاح غير معتبر فلا تكون حينئذ
الا غير ماذونة فعلم من ندب استيذانها ان لها ان تحرم بذلك بغير اذنه
وان كان له منعها منه اي من الاحرام به كتحليلها منه في فرض الاسلام
لان حقه على الفور والنسك المذكور على التراخي ولا يلزم من جواز
منعها وتحليلها حرمة احرامها بغير اذنه ولو كانت صغيرة صغيرة لا توطا
كما هو قضية اطلاقهم لكن قال الاسنوي لا يجوز له تحليلها لفقد
العلة وهي تعطل حقه من الاستمتاع ويجوز له المنع والتحليل ما لم
تتضيق النسك بخوف عضب بقول طبيبين عدلين ولا يكفي
واحد ولا معرفة نفسها كالمرض المخوف والجامع تحقق الادمي فيهما بخلاف مرض
التيمم فيكفي الواحد ومعرفة نفسه او يتضيق بنذر بتفصيله المذكور قبل نكاح
او بعده ولو مطلقا لكن باذنه او قضاء لزم الزوجة لافساد نسكها او فوته
قبل نكاح او لو بتسبب غير الزوج او بعد اي النكاح بسببه بات

بسبب

تعد وطئها بعد النكاح عالما بحرمته او حبسها حتى فات وقد اذن في الاحرام
وما لم تسافر معه والحال انه لم يفت عليه استمتاع بان احرم ايضا
اما ان تضيق عليها شيء مما ذكر او سافرت معه وهو محرم ولم يطل زمن احرامها
على احرامه او طال لكنه لم يتحلل فليس له منعها من الاحرام ولا تحليلها
منه على خلاف ما في شرحه للمنهاج في بعضها وخرج بما اذا وطئها
غيره بعد النكاح او وهو ناسيا او جاهلا بالاحرام او بالحرمة وكان معذورا
او استدخلت ذكره وهو نائم وبما اذا طال زمن احرامها وقد تحلل فله
تحليلها والزوج الطفل ان راى وليه المصلحة في منع زوجته وتحليلها
جاز والا فلا وله اي للزوج كوليه بالشرط المذكور حبس مطلقته البائن
والرجعية وكذا المفسوخ نكاحها للعدة اي لاجل مضيها وان خشيت
الفوات او احرمت باذنه ان لم يتقدم احرامها على وجوب العدة تقديما
لحقه ثم بعد انقضائها ان ادركت الحج فذاك والا فمن فاته ويأتي ما فيه
اما اذا تقدم احرامها على وجوبها فان خشيت الفوات وجب الخروج للحج والا
جاز وليس لها اي المفارقة تحلل ولا له تحليل الا رجعية راجعها فله ان
احرمت بغير اذنه تحليلها بخلاف البائن والرجعية التي لم يراجعها
او التي راجعها وقد احرمت باذنه فليس له تحليلها وهو اي التحليل حيث
الملق الامر من الزوج لها بذبح شاة تجزئ في الاضحية مع نيتها التحلل وتقصير
بعد الذبح مع نيتها اياه ايضا ويجب قرن النية بالذبح كما يجب مع قرنها
بالتقصير ايضا وتقديم الذبح خلافا للمتن تبعيته الواو وتحلل مع نيتها متوسطا
بلا حرم وعطف بثم لسلم فان كانت امة تحللت بالتقصير مع النية وحيث
جاز ان تحللها وامرها به وجب عليها والا اثمت فان ابت الزوجة من التحلل
بعد امرها به وطئها جوازا واثمت لبقاء احرامها اذ لا يزول الا بالتحلل بما
ذكر وكفرت وجوبا وستاتي هذه المسائل مستوفاة اخر الكتاب من الباب
السابع ان شاء الله تعالى ويسن ان تكون نفقته اي مريد النسك اي ما يصرفه
في مؤنته من زاد وراحلة وغيرهما خالصة من شبهة هذا وان كان يتعذر

لكن

لكن المطلوب منه ان يتحرى ويبذل الوسع في تقليله ما امكن والا اي وان
لم تكن خالصة من شبهة بان كانت حراما يقينا او حلالا مع التردد فحجه مثلا
مبرور احرم ما اي بالجزم في الحرام كالمغصوب والمسروق واحتمالا ظاهرا في الشبهة
وسند الاول قوله في حديث ضعيف واذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله
في الغرز اي الركاب فنادى لبيك لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك
زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مازور غير مبرور واما الثاني فيخشى عليه
ان تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا فليجتهد في حل قوته
في طريقه ذهابا وايابا والا فذهابا فقط والا فمن الاحرام الى التحلل والا فيوم
عرفة والا فليلازم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب
فعسى الله ان ينظر اليه بعين الرحمة لخوفه قاله الغزالي الاقولي والا فذهابا
فقط فانه ظهر لي وفي قول المتن لم يكن مبرورا اشارة الى ان انتفاء البر لا
يلزم منه انتفاء القبول لاختلاف الثمرتين اذ المبرور ليس له جزاء الا
الجنة والمقبول ثمرته الصحة تارة كخبر لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضأ والثواب اخرى كخبر من اتى عرافا لم يقبل الله صلاته اربعين صباحا
وان يستكثر منه من زاد والات السفر ليواسي منه المحتاجين وان يستحسنه
اي يطلب الزاد الحسن الجيد ويستصحبه وهو المراد من الطيب في قوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالخبيث
الردي والعبرة فيه وفي الطيب بما هو كذلك في عرفنا حينئذ لكن اذا علم
ان من يريد اعطاءه يحب شيئا بخصوصه فهو اولى مما يستحسنه المعطي وغيره
والتصدق بالطيب افضل منه بالخبيث فهو مفضول لا مكروه ولا خلاف
السنة نعم ايثار التصدق به على الطيب مكروه والتانق بفعل الاطعمة
الرفيعة من الحلاوة المطيبة وغيرها خلاف التواضع وبعيد عن السنة وان
يفرح بما ينفقه في عبادته من حيث تسببه في رضاء الله لا رياء وسمعة
ويلزم من الفرح بذلك طيب نفسه به الذي عبر به الاصل وان يترك المشاحة
فيما يشتريه او يكتريه جوا او يتملكه بغير قربة لعبادة من حج او غيره هذا بالنسبة

الى نفسه اما الولي او الوكيل فيجب عليه الاجتهاد في ذلك بعوض المثل وان لا يشارك
غيره في مطعوم او مركوب او نحوه مما يحتاجه المسافر لاداء ذلك الى مفاسد
كثيرة ولانه يمتنع بسببها من وجوه الخير كالصدقة ولو اذن له شريكه لم يثق
باستمرار رضاه والا بان يشارك جاز وسن له ان ياخذ من المشترك دون
حقه ولا يلحظه بقلبه ولا يرى لنفسه قدرا واما فعله السلف الصالح من التناهد
بمثناة فوقية فنون وهو ان يخرج كل واحد نفقته ويدفعون الى من ينفق عليهم
وياكلون جميعا فعلى تسليم انه مشاركة لا يقاس عليهم لانهم لا يتوهم فيهم
حصول مفسدة ولا شح لايثارهم على انفسهم وان ادى الى تلفها بخلاف غيرهم
والاجتماع من الرفقة على ما يجمع من الطعام بينهم مما ينوبهم حسن وهذا
غير ما مر من التناهد اذ لا مشاركة فيه بوجه واجتماعهم كل يوم على طعام
احدهم على المنا وبه حسن البضابل هو احسن وان زاد اكل بعضهم في الاولى
على قدر ما جاء به وفي الثانية على اكل لكن ان ظن رضاهم بكل الزايد والا
بان لم يظنه لم يحل ولو لم يعلم نظن رضى الرفقة في الاولى ورضي صاحب النوبة في الثانية
وليس نايبا عن غيره لم يزد وجوبا على حصته وليس ما ذكر من الربا لانه
انما يكون في ضمن عقد وان يحصل بشراء او تملك غيره فاعارة فيما يظهر
راجع الى الترتيب المستفاد من الفا فالشرا افضل من الاستيجار والا لعذر
كعجز عن الثمن دون الاجرة وحيث استاجر فالاحسن ان يستاجر في الذمة
مركوبا والابل افضل كما يفهم مما ياتي لانه الاتباع وغيرها يحصل سنة الركوب
والابل افضل كما يفهم مما ياتي لانه الاتباع وغيرها يحصل سنة الركوب
ولا ينافي الافضلية خبر اذا ركبتم الابل فتعوذوا بالله واذكروا اسم الله فان على
سنام كل بعير شيطانا فان سلطها الشيطان يندفع بالتعوذ والذكر الماخوذ
من الحديث ندبهما وسن ان يكون المركوب قويا فيجوز ركوب الضعيف المطيق
من غير ضرر وطيا اي لين الظهر بالنسبة اليه فيما يظهر والركوب ولو على الضعيف
وغير الوطي كما هو ظاهر الاطلاق في الحج والعمرة الا ما استثني كالطواف
ودخول مكة افضل من المشي فيهما لما صح في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم حج
راكبا وكانت راحلته زاملة اي لم يكن معه بعير اخر يحمل متاعه بل هو معه على

راحلته

وعبارة الجوهر منظم في زيارة القبر المكرم المعظم وسن الركوب في كل سفر لعبادة وان يكون المركوب قويا
وطيا لان ركوب غير غيره يخل بخشوعه وان يكون على رحل لا محمل اقتدا اتباعا له صلى الله عليه وسلم
في سفره للحج وغيره ولا نظر لنحو الرياسات في الاسفار في الاعصار وشراء المركوب افضل من استيجاره
الا لعذر الخ بخلاف العبادات التي لا تحتاج لسفر كالصلوات والجمعة والعيد فالمشي فيها افضل ويفرح
من ذرب ويرجع متاخره

~~راحلته زاملته اي لم يكن معه بعير اخر يحمل متاعه بل هو معه على راحلته~~ ولا
ينافيه ان المشي يلزم بالنذر ولا يقوم مقامه الركوب لان مدار اللزوم على كون
الملتزم قربة ومدار عدم اجزاء غيره عنه على كونه مقصودا لذاته والمشي كذلك
فيهما اما كونه قربة فلما صح عنه عليه الصلاة والسلام من حج من مكة ماشيا حتى يرجع
اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة
بمائة الف حسنة ويقاس بمكة من حج من غيرها وان تفاوت التضعيف وصح ان
للراكب بكل خطوة يخطوها بعيره حسنة وللماشي سبعين ومع ذلك فلا يقتضي
ان المشي افضل لان فضل الاتباع يربو على ذلك واما كونه مقصودا لذاته
فلاشتماله على مشقة ليست في الركوب ونتاكد فضيلة الركوب بظهور
الاستغناء وبزيادة خشوع وسن من حيث صفة الركوب لقادر بان لا يتشق
عليه مشقة لا تحتمل عادة ان يركب على رحل وقتب لما مر ولانه اشبه بالتواضع
المطلوب من الحاج وان لم يلق به ركوب ذلك لمنصبه او رفعته بنسب او علم او جاه
او غير ذلك وفارق سقوط الجمعة عمن لا يليق به العري مثلا وجواز استمرار اللبس
اللبس والركوب لمن وجد عيبا في الثوب والمركوب ولا يليق به النزع والنزول
بان في عدم عذره بذلك ضررا شديدا في الحضر ولا يلزم من المسامحة به
المسامحة في الركوب لذلك لما فيه من اظهار السنة الخالي عن الضرر
والغالب على الاسفار عدم الالتفات الى ما يليق وسن لعاجز بان
شق عليه المشقة المذكورة لضعف او علة او غير ذلك ان يركب في نحو
محمل كهودج فعلم ان اصل سنة الركوب تحصل على اي كيفية كان والتفصيل
في صفته واظهار جميع ما يريد حمله للجمال واجب ثم سيتر ضيته عليه
هذا حيث لا شرط بينهما يجب العمل بقضيته كحمل ارطال معلومة من جنس
معلوم ولا عبرة بالعرف لانه مضطرب وكره ركوب جلالة في السفر والاقامة
بلا حايل بينه وبين ظهرها غير قميص المتصل به ما دام عرقها متغيرا بريح
النجس الذي اكلته ولو غير عذرة وقوله وكانت ماكولة شرط في
تسميتها جلالة عند الفقها ولو كانت غير ابل كالخيل وهي عند اللغويين اسم للبقرة

التي تاكل العذره وقضية كونها ماكولة انها لو كانت غير ماكولة وهي تاكل النجاسة
لا يكره ركوبها والوجه الكراهة والمعنى شاهد له واكل لحم الماكولة وشرب لبنها
قبل زوال الريح مكروه ايضا وسن ان يحصّل رفيقا لحديث يا خفاف ابتغ الرفيق
قبل الطريق موافقا صالحا بان يكون راغبا في الخير كارها للشر لا نفس له اي متواضعا
ليذكره ويعينه اذا نسي او المعنى ليعظه ويخوفه ويعينه عند معاناة الامور
الشاقة او على فعل الخير ويحمله بالصبر على ما يغلب ويرفعه من سوء الخلق ودليله
ما في هذا الحديث من قوله فان عرض لك امر نصرك وان احتجت اليه رفدك وكونه
اي الرفيق المذكور عالما بالمناسك وغيرها كما يفيده قول الاصل فانه يعينه على
مبار الحج ومكارم الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرا على المسافر من
مساوي الاخلاق والضجر وكونه قريبا او صديقا اولى من غير العالم لما مر ومن
الاجنبي لانه اعون له على مهماته واشفق عليه وفي الحديث المذكور ايماء اليه
نعم ان لم يثق بمن ذكر ساواه الاجنبي وقد يكون اولى منه الا ان ناله بره
فالقريب اولى لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي
العدو او نحوه واما قوله صلى الله عليه وسلم لاكثم بن الجون اغز مع غير قومك يحسن
خلقك فلان الغزو يطلب فيه اظهار الشجاعة وتشتد خشية العار بعدم اظهارها
بحضور الاجانب فطلب منه دفع العار عن نفسه فهو خاص بالغزو ولما ذكر وان
الغالب على الاسفار القطيعة وهي في القريب اشد منها في الاجنبي فطلب السفر
معه تخيرا من اعظم الخطرين وان يحرص كل منهما على انس الاخر
في جميع سفره وعلى احتمال اذاه وجفاه ويرى اي يعتقد له الفضل والحرمة
خصوصا من اتصف بشرف نسب او علم او صلاح فان عجزا ضمير التثنية
ظاهر في تناول كل فرد منهما ولو حذفه لكان نصا في ذلك اذ المرجع كل فلا حاجة
اليه اي فان لم يستطع كل منهما الصبر على صاحبه سن تعجيل المفارقة بينهما
ان غلب ذلك نعم ان ادت المفارقة الى خطر اعظم مما ظنه كضياع عديله العاجز
عن المشي والركوب في غير محمل امتنعت وكلف نفسه مشقة الصبر وينبغي ان
لا يصحب الا من هو دونه او مثله في الانفاق لانه ساواه فيه اضر به وان نقص
زان

عنه

خفاف علي وزن غراب ... قاموس

عنه استند له بفصله وان يتفرغ قلبا وبدا عن التجاره وهي تقليب المال بنحو البيع والشرا
طلبا للربح لكوله نفسه او دوابه الكاف للتنظير ولو كان راجعا لانه يشتغل بذلك
عن العبادة فاثرها موجود في مدة رجوعه لما مر انه يطلب منه الدعا والاستغفار الى
بعد الرجوع فان خرج بنيتهما اي بنيته الحج والتجاره لاجل نمو المال او الاجاره فثوابه
على الحج دون ثواب المتخلي عنهما اي عن التجارة ونحوها وهذا لفظ المجموع
عن الشافعي رضي الله تعالى عنه واصحابه وهو صريح او ظاهر في ان له ثوابا وفيه
رد على من قال قصد الدنيوي مع الاخروي يحبط الثواب اصلا كالتجارة مع الحج
والتبرد مع الوضوء وعلى من قال ان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا واحرم بنية
الصلاة ودفع الغريم او صلى لدرهم ياخذه اثيب على الصلاة بقدرها وكان
معنى ذلك ان الامر الدنيوي يفرض عبادة وينظر الى كونهما متساويين في القصد
او متغايرين وتعطى العبادة المتحققة بقدر قصدها من الثواب ويدل له عموم
فمن يعمل مثقال ذرة الى اخره واما خبر من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه
بريء هو للذي اشرك فهو وارد في الرياء اي العمل لاجل الناس وهو محرم محبط
للثواب موجب للعقاب لكونه قصد الرياء بنفس العبادة وبه فارق بالوقصد بالتجارة
التي مع الحج التفاخر بالمال والترفع به فانه يثاب عند المحققين ولا يمنعه عقابه على التفاخر
لانه ضم الى قصد العبادة قصد التفاخر المحرم وهو خارج عن نفس العبادة كالصلاة
في المغصوب وخرج بقولنا لاجل نمو المال ما لو قصد بالتجارة كفاية اهله والتوسعة
عليهم او على اهل الحرم فله الثواب كاملا لانه ضم اخرويا الى اخروي وقد بينت ما
فيه في الحاشية وهو مخصص كما تراه في كلامنا الاخلاص في العمل بان لا يريد به الا وجه الله
تعالى فقط لا نحو رياء من سمعة وعجب واجب لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك ولقوله
عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات الى اخره ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له
خالصا وابتغي به وجهه والحج بنوعيه اذ المراد منه النسك فيشمل العمرة المفعول
عن الغير تبرعا سواء الفرض والتطوع الموصى به اعظم للاجر من الحج لنفسه تطوعا

والاخلاص في العمل

ومن الغير باجرة اما الاول فلانه فلانه عمل متعدد وهو افضل من القاصر لخبر من حج عن
ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حجاج وخبر من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه
حجته وكان له فضل عشر حجج واما الثاني فاخذه للاجرة منعه من كمال الاجر من اصله
ولهذا قال والحج باجرة خلاف الافضل وان كان من المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة
العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد وينال الله من فضله بغيم يستحب ان يحج
الانسان بعد حجة الاسلام حجة الاسلام ثانية قبل ان يحج عن غيره ليقدم نفسه في الفرض
والتطوع وان يصلي اذا اراد فراق منزله ... اي ما نزل فيه حضرا وسفرا
وان تعدد بركعتين في منزله بنية سنة فراق المنزل بالكافرون بالواو على الحكاية
في الاولى بعد الفاتحة والاخلاص في الثانية لذلك لحديث ما خلف احد عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ولما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل
منزلا الا ودعه بركعتين ويقوم غيرهما بركعتين ويقوم مقامهما ركعتي
الاستخارة وحكي بعضهم قراءة المعوذتين فيهما وبعضهم لايلاف قريش والاخلاص قال في الحاشية
وينبغي الجمع بان يقرا في الاولى لايلاف قريش ثم الكافرون ثم قل اعوذ برب الفلق وفي
الثانية قل هو الله احد ثم قل اعوذ برب الناس انتهى وفيه تقديم قراءة الفلق
على الاخلاص وهو مكروه والاكمل ان يزيد اربع ركعات بعد شد ثياب السفر يقرا
في كل بعد الفاتحة الاخلاص ما في حديث ثم بعد سلامه من الركعتين يقرا اية الكرسي
ولايلاف قريش بعدها الاثار من السلف فيهما ولمناسبتهما لما فيهما من الاشارة الى الاستحفاظ
والى نعمتي الاطعام من الجوع والامن من الخوف وكلا ذلك محتاج اليه فيمن يخلفه من
اهله ثم يدعو وينال الله الاعانة والتوفيق باخلاص وحسن ان يقول
اللهم بك استعين وعليك اتوكل اللهم ذلل لي صعوبة امري وسهل لي مشقة سفري
وارزقني من الخير اكثر مما اطلب واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ويسر لي
امري ونور قلبي اللهم اني استحفظك واستودعك نفسي وديني واهلي
واقاربي وكل ما انعمت به علي وعليهم من اخرة ودنيا فاحفظنا اجمعين
من كل سوء يا كريم ويقول بعد سلامه من الاربع اللهم اني اتقرب اليك بهن فاخلفني
بهن في اهلي ومالي فاذا نهض من جلوسه قال اللهم بك انتشرت واليك توجهت

والتطوع

البيتية او ...

وبك

وبك اعتصمت انت ثقتي ورجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له
وما انت اعلم به مني اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير حيث ما توجهت فاذا خرج
للسفر قال ما صح عنه عليه الصلاة والسلام اللهم اني اعوذ بك ان اضل الى اخره
تمامه او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وما رواه انس عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة
الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت فهذا الدعا سنة لكل خارج للسفر المباح
وان لم يكن له بيت فيشمل من خرج من منزل السفر ويسن ان يودع معارفه
من اهله وجيرانه واصدقائه لما ورد انه عليه الصلاة والسلام قال اذا اراد احدكم سفرا
فليسلم على اخوانه وكان اذا اراد السفر اتى اصحابه فسلم عليهم واذا قدم من
السفر اتوا اليه فسلموا عليه اي لان المفارق اي لان المفارق انسب بالتوديع
والقادم انسب بان يؤتى اليه ويهنى بالسلامة ويقول كل من المتوادعين
للاخر استودع الله دينك اي وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى
وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت والمراد بالامانة ما يخلفه من اهل
ومال عند امينه وذكر الدين والخواتيم لان السفر مظنة التفريط ولان المدار
على الخواتيم ثم الاهتمام بشانها وان كانت على طبق السابقة المجهولة ايضا ويزيد
المقيم اذا ودع المسافر اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر ويطلب من المسافر
الدعا ويشيعه بالمشي معه وان يخرج للسفر يوم الخميس انما اخره عن الصلاة
وما بعدها بعكس اصله لان الخروج بعد ذلك كله وما فعله الاصل له وجه لانه
لا يصلي ولا يودع حتى يتعين يوما يسافر فيه فالتعيين سابق خارجا فينبغي
تقديمه ذكرا ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك قل ما خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر الا يوم الخميس وصح خروجه صلى الله عليه وسلم لحجة الوداع
يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة فالاثنين بعد الخميس لانه صلى الله عليه وسلم
هاجر فيه فالسبت بعد الاثنين لما روي انه صلى الله عليه وسلم خرج في بعض اسفاره
يوم السبت ولا يكره السفر ليلة الجمعة وان قصد الفرار منها بل يحرم بعد فجر يومها
على من تلزمه ما لم يخش ضررا بانقطاعه عن رفقته او تخلفه في نحو طريقه والتبكير

ولي ...

ودع ...

[illegible]

اي يخرج باكر النهار لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وغير هذه الايام
وان لم يبق السفر فيه لا طيرة فيه ولا يكره السفر في يوم بسبب كون القمر في العقرب
مثلا بل تكره رعاية ذلك للنهي عنها في اثار السلف وان يتصدق بشيء عند خروجه كامام
كل حاجة يريدها الامر بذلك وان يقول اذا ركب اي شرع في الركوب دابة ولو مغصوبة
او لا يعتاد ركوبها كبقر وادمي بسم الله اي اركب والاكمل ان يزيد الرحمن الرحيم
وانما حرمت التسمية على الخمر لان حرمتها ذاتية بخلاف حرمة المغصوب فجهة الندب
فيه منفكة ويسن ان يبدا برجله اليمنى والركوب في الشق الايمن ان عاد له
نحو لله والا فليتنا وبانية واذا استوى على ظهرها الحمد لله اي شكرا لنعمة الركوب
سبحان الذي سخر اي ذلل لنا هذا المركوب وما كنا له مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا
لمنقلبون اي مبعوثون وذكر التنزيه اشارة الى استحالة صفات
الحدوث كالركوب عليه تعالى وان كانت بالنسبة الينا من اشرف النعم
وذكر الانقلاب لان الركوب قد يتيح له منه الموت بنحو عثرة الدابة او
نفورها فناسب ان يذكر انه هالك منقلب الى الله تعالى فيستعد للقائه
ثم يقول الحمد لله ثلاثا من المرات ثم الله اكبر ٣ ثم سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم انا نسالك في سفرنا
هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا
واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء بالمد السفر اي شدته وكآبة بوزن كلالة
المنقلب اي تغير النفس من حزن ونحوه كالكوب والحور بمهملتين بينهما واو
بعد الكون اي من النقص بعد الزيادة ودعوة المظلوم وسوء المنظر
اي وقبح المنظر في الاهل والمال بان يرى فيهما ما يسوء ويقول ذلك
وان لم يكن له اهل ومال اكتفاء بغيره الذي له ذلك ممن شملته عبارته بل وان
لم يكن لهم اهل ولا مال اكتفاء بغيره ايضا اذ قد يطرا تنبيه
اطلاق الصاحب بقيله وهو في السفر على الله جائز لا غير مقيد بذلك لان
اسماءه تعالى توقيفية وكذا كل ما ورد مقيدا كالخليفة في الاهل فلا يقال

له تعالى

١٨

١٩

له زارع اخذا من ام نحن الزارعون ولا ماكر اخذا من والله خير الماكرين الى غير ذلك
مما كان بما ذكر للمشاكلة فلا بد على المعتمد من ورود الاسم او الوصف صريحا في قران
او سنة صحيحة او حسنة ولو غير متواترة كالجميل والصانع الوارد في حديث بلفظ
ان الله صانع ما شاء وفي حديث بلفظ ان الله فاتح لكم وصانع ولام التعريف
لا تغير المعنى ولا يكفي بورود اصله من مصدر او فعل كرامي من قوله تعالى ولكن الله
رمى وساقي من قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وان يكثر ليلا لحديث
انس رضي الله عنه الذي رواه ابو داود والحاكم وصححه عليكم بالدلجة فان الارض
تطوى بالليل والدلجة بضم فسكون او بفتحتين وهي السير اول الليل واخره
لا اخره فقط والقول بكراهته اوله مردود واما النهي عن ارسال الفواشي
اي ما يفشو من كل شيء والصبيان حتى تذهب فحمة العشاء فمحمول على كراهة ارسال
ما ذكر فيه من غيرها فقط ومعنى طي الارض ليلا طيها حقيقة كما تفيده رواية عليكم
بالدلجة فان لله ملائكة موكلين يطوون الارض للمسافر كما تطوى القراطيس اي
اكراما لهم حيث اتوا بهذا الادب الشرعي وقيل معناه النشاط في السير وان
ينزل عنها غدوة وعشية وعند عقبة لم يطرد عرف بالنزول عندها ولا شرط
عندها ولا شرط في مستاجرة ومعارة او عنه وقوف طال اراحة لها الا لعذر فلا
يسن النزول عنها للمشقة ويجب نزول عنها اذا اطرد العرف اي عرف بالكبير كبه لا بلد مالكها
اي بالنزول او اشترط بينهما في العقد او صلحه لنزول او عدمه لكن انما يجب
على ذكر قوي لا يخل المشي بمروءته عن دابة مستاجرة ومعارة لم يظن رضى
مالكها عند العقبات متعلق بنزول لا نزول عما ذكر للاراحة فلا يجب والفرق
انه عند العقبات معتاد بطلق العقد وفي الاراحة معتاد بطريق التبرع وخرج
بانتفاء الشرط ما لو شرطا شيئا فانه يتبع وبالذكر ونحوه اضدادهم فلا
يجب نزولهم مطلقا لكنه احوط واذا سافر الخصب ابطا ندبا لتنال الدابة حظها
منه او في الجدب اسرع لتصل المقصد وفيها فضل قوة وتجب ترك ما يضرها
من نحو حمل عليها وجوع لا تطيقه بان يحصل لها فيهما مشقة شديدة لا يصبر
مثلها عليها عادة وتجب منع الجمال من ذلك اي مما يضرها من نحو حمل وجوع

لانطيقه والمانع للجمال المستاجر اوغيره لانه من باب الامر بالمعروف ولا باس بنوم
عليها ان قل عرفا او كان لحاجة ولو كثيرا كان غلبه لما صح انه عليه الصلاة
والسلام نام على راحلته واذا نام في غير الوقت المعتاد لغالب المسافرين فللموجر
منعه منه لان النايم من شانه ثقل الجثة ولا يضر النعاس وارتداف عطف على نوم
اي ولا باس بارتداف اطاقته لصحة الاحاديث بذلك لواحد او اكثر ان ملكها
المردف او ظن المردف رضى مالكها به وان ملكت اخذ عقبة منها ولم تقدر بغيره ويسن
اركاب غلامه والمنقطع ويسن ان يتجنب شبعا وينبغي ان لا يكون مفرطا وضابط الشبع
ان لا يشتهي او ان لا يجد له مساغا فان افرط فيه وضره او كان من مال من لم يظن رضاه حرم
ويتجنب ساير انواع الزينة والترفه والتنعم بل يكره له كالصايم والتبسط في انواع
الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر والمخاصمة ولا يختص تجنبها بالحاج بل تتاكد له
كالصايم وكل متلبس بعبادة والمزاحمة كما يقع في ركب الحجيج في الطرق وعلى المياه
يؤدي الى تلف النفوس والاموال ان امكنه تجنبها والا بان لم يمكنه ففيه اي
في بيانه بسط ماخوذ من اطراف كلامهم في باب الصيال وغيره لم ار احدا نبه عليه
اي بخصوص ما فصلته وقد ذكرت خلاصته في الحاشية وملخصه مع زيادة
ونقص ما يفهم من المذكور ان من زحم غيره باختياره وكان يمكنه الترفع
عنه او الوقوف حتى يمر ولم يخش انقطاعا من ذلك فهو كالصايل فيدفع المزحوم
بالاخف فالاخف لا بالاعلى الا ان تعين وان زحمه بغير اختياره ~~ويمكنه~~ يمكنه
~~الترفع عنه او الوقوف حتى يمر ولم يخش انقطاعا من ذلك فهو كالصايل~~
فيه فيدفع المزحوم بالاخف فالاخف بان زحم ايضا فان امكنه دفع مزاحمة الموصوف
بنظير ما سبق فترك فهو كالصايل ايضا لتقصيره بترك الدفع فيدفعه المزحوم
الاول وهو الاوسط بما ذكر كذلك وان لم يمكنه دفعه يحتمل ان يقال هو كالمكره
على الجناية فان خاف على كل نفسه المعصومة وكان احد الخوفين مظنونا
والاخر متيقنا قدم المتيقن وان استويا جاز الدفع ولكن يندب الاستسلام او خاف على كل
مالا قدم النفس ثم الحيوان المحترم ثم ما يتيقن خوفه على ما ظن ثم ان استويا فلا
يبعد احترام مال الغير كوديعة عنده او ما تعلق به حق كمال المرهون وان خاف

لا بالاعلى الا ان تعين وان زحمه بغير اختياره صح

شبعا

عنه

فيدفع صح

احدهما
على نفسه والاخر على ماله وجب وقاية النفس بالمال اما اذا امكنه الوقوف حتى تنقضي المزاحمة
وجب فان خشي منه فوات النفس او المال فقد عرف حكمه بالقياس على ما تقرر
ولا يخفى حكم الثالث والرابع وهكذا من ذلك وان يتجنب نحو شتم كغيبة كالصايم
ولعنة دواب كضربها على وجهها فكل منها حرام للنهي عنه وكما يحرم وسم الوجه
ويجوز ضربه ان لم يمكنه العدول الى غيره وخشي على نحو نفسه ويتجنب
كل لفظ قبيح وان لم يكن فيه اثم وعدم الوقوف بامور فلا يتهوره كما فهم بالاولى وتوبيخ
الضعيف اذا اي لكونه خرج الى الحج بلا زاد ولا راحلة ولا رزق بين من الحج وغيره لكن
ان زاد الحاجة على ثلاث ولم يندفع الا بالنهر جاز نهره بما لا شتم فيه ولا اثم نحو
لا يجوز ذلك ولكن خف الله في الحاجة بل يواسيه بما تيسر او يرده ردا جميلا و
بدعو له كما تقتضيه مكارم الاخلاق وتجنب سوء الخلق بخدمه من احرار
او ارقاء وغيرهم لما ذكر ويسن ان يسير في سفره مع اثنين غيره من الناس
فاكثر والاربعة افضل من الثلاثة لخبر الصحابة اربعة الحديث لانه قد يذهب
اثنان في حاجة او يبقى عند الرحل لا يستوحش لكراهة خلافه من السفر
وحده او مع واحد لقوله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والاثنان شيطانان
والثلاثة ركب والمراد بالراكب المنفرد بقرينة ذكر الاثنين والثلاثة دون الراكبين
والركاب لكن اثر الراكب لان الركوب غالب وفاضل وعلة الكراهة خوف
استيلاء الشيطان عليه او عليهما الا ان استوحش من الناس واستانس بالله
في كثير من اوقاته فلا كراهة لان راحته في ذلك والا اذا احتاج السفر ولم يجد
من يسافر معه والمستفاد من الحديث ان الليل والنهار سواء في كراهة السفر
للمنفرد لكن حديث البخاري خصصها بالليل وهو لو ان الناس يعلمون
من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ويمكن حمله على ان الكراهة بالليل
اشد منها بالنهار واعلم ان قوله ما سار الى اخره شطر من بحر فان اردت
له شطرا اول فقل لو يعلمون علما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده وفي
الحديث جناس تام وان يسير في جادة الطريق اي في الواسعة المسلوكة
ولا ينفرد بطريق ولا يسلك بنيات الطريق اي الصغيرة المتشعبة من الجادة

ر
بالسايل صح

خيرهم

فيسعى الثاني
ولو كانوا ثلاثة
وذهبوا حرم

اوعيناها او يسراها لئلا يغتال ويبعد عليه الغوث ولذا طلب ان لا ينقطع عن
الرفقة وان لا يناموا بعيدا عن الطريق وان يتناوبوا الحراسة وان لا يتفرقوا
عند النزول **وان يؤمّروا الثلاثة فاكثر** لا احد الاثنين رعت ندبه قياسا
احودهم رايا عند تعارض الاجودية والافضلية لانه اعرف بمصالح السفر **ثم افضلهم**
لانه اعرف بمصالح الدين والاعرفية الاولى هي المقصودة بالذات من التامير
ودليل سن التامير حديث حسن في ابي داود ويكره حيث كان في الركب امير
ويطيعوه فيه تغليب اذ كانوا ثلاثة فقط **وجوبا في امره ونهيه مما**
فيه مصلحة ولو دنيوية **ولم يخالف الشرع فيما يظهر** من القيدين وبحث
انه لا يجوز عزله بغير جنحة وانه لا يحكم بينهم في الانكحة والاموال اذا لم
يحكموه فيها الا ان امروه في كل ما يعرض لهم فان اطلقوا ولم يعموا خلا
يده عن تحكيم منها وانه يجوز تامير غير الاهل كفاسق لان التامين برضاهم
وانه ينعزل اذا امروه في سفر طويل باتامة تمنع الترخص وبوصول مبدا
السفر وفي قصير بوصول المقصد **وكره استصحاب كلب** وان نفع للحراسة
او جرس وان نفع لطرد الهوام **اذ لا تصحب الرحمة** والبركة **لا تصحبه حينئذ** اي حين
اذ يستصحبها الصحب الملائكة بذلك واما حديث من اتخذ كلبا نقص من اجره
كل يوم قيراطان الا كلب زرع او حراسة فالاستثناء فيه لا ينافي ما مر لان
صحبة الملائكة اخف من نقص الاجر فاشترط في عقوبته بالاغلظ ان
يتخذه بلا حاجة ولا يلزم مثله في الاخف **فان فعل** الاستصحاب **غيره وعجز عن ازالته**
قال اللهم اني ابرا اليك مما فعل هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم
فانه لا يحرم ولهذا قال **وظاهر ان من قاله تصحبه الملائكة وكذا من انكر ذلك** بقلبه
وان لم يقله فيما يظهر وسن ان يكبر وينبغي ان تكون كيفيته كما ياتي في تكبير
العيد **اذا علا** مرتفعا **ويسبح اذا هبط** في منخفض ووجه المناسبة ان من علا يرى
نفسه عاليا فينبغي ان يستحضر انه تعالى اعلى واكبر ومن هبط فهو محل سافل
فينبغي ان ينزه الله تعالى عما لا يليق بجلاله **ويكره المبالغة** من الرحل وغيره **في رفع**
الصوت ~~ولا يقول اذا اشرف على قرية~~ بهذا التكبير والتسبيح لصحة النهي عنه

ومثله كل ذكر ندب الجهر فيه **وان يقول اذا اشرف على نحو قرية** ولو شرفة لمكة او منزل
وان لم يرد النزول به كما في الاذكار **اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها**
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها قدم سوال الخير على
الاستعاذة مع انها لدفع الاذى وهو اولى بالتقديم لكون الخير على الاستعاذة
محبوبا للنفوس واكثر ما تتوقعه بخلاف الشر وفي الحديث ان كل مخلوق
له خير وشر وقدم خيرها وشرها لانه ذاتي لها وخير اهلها وشرهم عرضي لها
وذكر ما فيها تعميم بعد تخصيص **و** ان يقول **اذا نزل** منزلا **اعوذ بكلمات الله**
اي باقضيته وشونه **التامات** اي الكاملات التي لا يتطرق اليها نقص بوجه فهي
صفة كاشفة **من شر ما خلق** فان قائله لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك كما
في الصحيح ويدخل في عموم شيء النفس والهوى والظاهر ان قول ما ذكر عند الصباح
او المساء كما هو السنة لا يغني عن قوله عند النزول ويحتمل خلافه لعموم قوله في
الحديث من قالها عند الصباح لم يضره شيء حتى يمسي وعند المساء حتى يصبح اي
سواء نزل منزلا ام لا وكذا يقعوم الاحتمال لان فيما اذا نزل اثناء ليل او نهار
ولم يرتحل الا في اثناء الاخر ويقول بعد ذلك **رب انزلني منزلا مباركا وانت**
خير المنزلين رب ادخلني مدخل صدق الى نصيرا وذكره رب انزلني الخ
بعد نزول منزل خلاف ذكره له في الحاشية عند اشرافه على منزله وهذا انسب
نعم لو تركه عند اشرافه لا يبعد ان يقوله بعد نزوله **و** يقول **اذا اقبل الليل** وان لم يظلم
والماشي والراكب سواء ولو القافلة الصغيرة والكبيرة **يا ارض** خاطبها لتنزيلها منزلة
من يفهم او باعتبار من فيها **ربي وربك الله** ذكر ذلك قبل الاستعاذة من شرها لانه كالوسيلة
في حفظه من ذلك اذ هو ادعان لربوبية من يستعيذ به **اعوذ بالله من شرك**
هو صادق بالشر المتصل بها بان يكون من نفسها كسقوطه في هلة وتعثره بمرتفع
منها **وشر ما فيك** كالتعثر بشجرة او نحوها **وشر ما خلق فيك** وان لم يخلق منها بان لم يخلق
يغلب عليه عنصرها كالجن **وشر ما يدب عليك** عطف خاص على عام للتاكيد
والاعتناء به لشدة شره وكذا ما بعده فمعانيها متغايرة **اعوذ بالله من اسد**
واسود اي شخص لان كل شخص يقال له اسود لكونه يرى من بعد كذلك وفسر

ايضا بالحية العظيمة وخصت لخبثها والحية والعقرب ومن ساكن البلد اي الجن
والبلد هي الارض التي هي ماوى الحيوان وفيه رد لما كانت تفعله الجاهلية من استعاذتهم
بهم كما قال تعالى وانه كان رجال من الانس الاية ومن والد وما ولد اي ابليس
وشياطينه فانه بلد وحما يدل عليه قوله تعالى افتتخذونه وذريته الاية
و يقول اذا خاف قوما او غيرهم اللهم انا نجعلك اي نجعل كيدك او نحوه في نحورهم وهو
كناية عن كفايته اياهم ونعوذ بك من شرورهم لصحة الحديث به ويزيد اللهم
رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي جارا من شر هولاء وشر الجن
والانس واعوانهم واتباعهم عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك و يسن
ان يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات ورب العرش الكريم وما رواه الترمذي عن انس وصححه الحاكم انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث واذا انفلتت
دابته قرا في اذنها ويتجه في الاذنين معا او اليمنى اذا اقتصر على واحدة افغير
دين الله تبغون الى يرجعون نقله في الاذكار عن بعض الاجلاء واذا انفلتت اي
دابته نادى يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا الظاهر ان او بمعنى بل لان
جميع الاذكار ونحوها يندب تثليثها واخبر النووي انه قال ذلك في دابته
فوقفت وذكر مثله عن بعض مشايخه واذا اضل شيئا او اراد عونا وهو بارض ليس
بها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لا يراهم
كما في حديث منقطع وهو مجرب والظاهر ان ذكره مرتين ليس المراد منه خصوصهما
بل المراد التكثير الصادق بالثلاثة فاكثر ما دام يحتاج الى ذلك ونظيره ثم
ارجع البصر كرتين ونحوه دعا مجرب لوجدان الضالة يا جامع الناس ليوم لا ريب
فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا وذكر النووي في ذلك نظيرا مما مر
عنه وعن بعض مشايخه و يقول اذا ركب سفينة ولو مغصوبة نظير ما مر في ركوب
الدابة والمراد بها فيما يظهر كل مركوب في البحر ولو خشبة بسم الله مجريها الى رحيم

ورب الارض صح

لمناسبة

لمناسبته الحال وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته او ما عظموه حق عظمته
الاية يعني اية الزمر لما روي ان قراءة ذلك امان من الغرق ومناسبة الثانية ان قاريها
يتذكر بها عقوبة من عصى فاغرق فيحمله على التوبة المنجية من شدائد البحر وان كان يموت
شهيدا لو غرق كما انه يقتله الطاعون ولهجوم الكفار بلادنا مع انه لو مات بها او قتلوه
لكان شهيدا و يسن ان يسبح ولو كان محرما فيما يظهر عند حط الرحل وقياس
بحثه ان المحرم يلبي اذا علا ويسبح اذا هبط ويقول جميع الاذكار السابقة قاطعا
للتلبية لاجلها وهو ظاهر اذ زمنه قصير لحصولها بمرة ودليل التسبيح حديث
انس رضي الله عنه كنا اذا نزلنا سبحنا حتى نحط الرحال ولا ينافيه قوله ايضا
كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال لان معناه لا نصلي صلاة التسبيح اي
الضحى وبه يعلم ان الاولى تقديم حط الرحل على الصلاة مع سعة الوقت
لانه من الاحسان للدابة هذا في غير مرد لنقله لما ياتي وكره نزول في الطريق
سواء اعلاها وغيره ليلا او نهارا وذكر التعريس في قوله عليه الصلاة والسلام
لا تعرسوا على الطريق فانه ماوى الهوام وان افهم النزول بالليل بل باخره ليس
الا لكونه اشد كراهة فيه لان الضرر فيه اقرب و يسن ان يداوم على الحداء
اي يكثر منه وهو بضم الحاء المهملة والمد ما يقال عند الابل من رجز وغيره اذ فيه
تنشيط لها وللنفوس على مشاق السفر وتنشيطا لهما على السير وايقاظ للنوام
وان يكثر من الدعاء في جميع سفره سائرا او ماكثا لنفسه ولمن يحب كوالديه واولاده
ومشايخه واصدقائه وقد يدخل نفسه فيمن يحب ولسائر المسلمين كولاتهم بالمهم دنيا
واخرى فان دعاءه مستجاب لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ثلاث دعوات
مستجابات الى ان قال ودعوة المسافر ودليل الدعاء للمومنين وانه سنة خبر ما من
دعاء احب الى الله عز وجل من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة
وانه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت لاستجيب
لك ومن المهم الاخروي الدعاء بالمغفرة لهم وهو يشمل ما اذا دعى بها
لجميعهم من جميع الذنوب اي من آدم الى القيامة في الاخرة بان لا يكون معه عقاب
وليس مرادا لانه ممتنع اذ هو طلب لنفي ما دل السمع على ثبوته فقد دلت الاحاديث

اي وسط الطريق صح

مسلمين مغفرة تسع صح

الصحيحة على انه لابد من طايفة بخلاف اغفر لي ولجميع المسلمين واراد بعض الذنوب
او الخلق او كلها بالنسبة اليه فقط مثلا اذ لم تتعين كونه من الداخلين للنار
ومثلها اللهم استر عورتي يوم القيامة عن الابصار ولا ينافيه ما صح ان
الخلق يحشرون حفاة عراة لانه ليس على عمومه فمن المؤمنين من يبعث في اكفانه
ومنا المستور عورتهم يومئذ ام سلمة كدعاية صلى الله عليه وسلم لما سالته
ذلك حين سمعته يذكر الحديث ويحرم ايضا طلب ما دل السمع على نفيه كاللهم
اجعلني اول من تنشق الارض عنه يوم القيامة ويكفر العالم المتعمد اذا الحلف
اذا طلب ان يفاض عليه ما هو مختص بالقدرة الالهية كالايجاد والقضاء
النافذ وان يسلم جميع بني ادم من ابليس وجنوده لا من طلب الراحة من اهوال
يوم القيامة او الموت لقوله تعالى وهم من فزع يومئذ امنون الذين
تتوفاهم الملايكة طيبين ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم
الملايكة الاية ولا من طلب رؤية الله في الدنيا او تخليد مؤمن غير طايع في النار
لوقوع الخلاف في ذلك وان يديم الطهر من الحدثين ويتجنب النوم عليه
وكيفية المندوبة ان ينصب ذراعيه ويجعل راسه على كفه لئلا يستغرق فيه فيفوته
الصبح او اول وقته ويسن عند ارادته ان يتعوذ بالله ويستودعه نفسه
وماله ويقرا ايات الحرس وهي ثلاث وثلاثون اول البقرة الى المفلحون واية
الكرسي الى خالدون ولله ما في السموات الى اخر البقرة وان ربكم الله الى قريب
من المحسنين وقل ادعوا الله الى اخرها واول الصافات الى لازب ويا معشر الجن الى
تنتصران ولو انزلنا هذا القرآن الى اخرها وانه تعالى جد ربنا الى شططا وان يستصحب
معه في سفره للنسك كتابا جامعا لمقاصد المناسك وان يديم نظره ليتحققها
على وجهها ويتعين تعلمها ان لم يخف انه كان ممن يلتبس عليه فهمها وهذا اي استصحابه
لما ذكر مع ادامة مطالعته اكد مما قبله لان كثيرا ممن يجهله ويقلد
عوام اهل مكة فيما قالوا وفعلوا جهلا بالصواب فيرجع ان قلدهم في ذلك
بغير حج لاخلاله بشرطه وهو [illegible] اركانه التي لا يصح بدونها او واجباته التي
تجبر بفدية ومبطلاته وقوله وما يحتاج في سفره من نحو تيمم وقصر وجمع

فصل في ايات الحرس

ذلك مما سنذكره مشكل سواء اعطف على شرطه ام على اركانه اما الاول فلان
الاخلال بما يحتاج من ذلك لا يوجب الرجوع بغير حج واما الثاني فلان تعلم
ذلك غير شرط في الحج ويجاب باختيار الشق الاول وكونه لا يوجب الرجوع بغير
حج ممنوع اذ المراد بغير حج صحيح او كامل ومن اخل بما ذكر فحجه غير كامل وان
كان صحيحا ويحتمل بل هو ظاهر ان يكون معطوفا على مقاصد المناسك وحينئذ لا اشكال
تنبيه ظاهر المتن انه يجوز نقل المسائل من الكتب المعتمدة ونسبتها لمؤلفيها
وان لم يتصل سند الناقل بهم وهو كذلك لكن بشرط صحة النسخ او تعددها
بحيث يغلب على الظن صحتها وان المفتي يجوز له الاعتماد في فتواه على كتاب معتمد
وهو كذلك ايضا لكن ان اتفق عليه الشيخان ولم يجمع متعقبو كلامهما على انه سهو
فهو مقدم ثم ما رجحه النووي ثم ما رجحه الرافعي وان خالفا الاكثرين واذا
لم يتعرضا لما قاله المتقدمون فان اعتمد المتاخرون عنهما فذاك والا فلا بد
من مزيد فحص حتى يغلب على الظن انه المذهب والحذر الحذر من التقصير في صلاة
تتركها في طريقك او تخرجها عن وقتها كما هو غالب من الحجاج فانك
لو حججت الف حجة وضيعت صلاة من الخمس او اخرتها كلها او بعضها بغير عذر
عن وقتها المشروع لها كنت خاسرا وكان تركك للحج خيرا لك من فعله المصحوب
بترك الصلاة او اخراجها عن الوقت وكثير من الناس يحجون اي الحج ويضيعونها
اي الصلاة او يخرجونها وهو اي التضييع او الاخراج خسارة وخلاف [illegible] وان صح
الحج وقد تفضل الله سبحانه على المسافرين بالشروط الاتية برخص كثيرة والرخصة
حكم تغير تعلقه من ذي صعوبة على المكلف الى ذي سهولة لعذر مع قيام السبب
الاصلي ويكون واجبا كاكل الميتة للمضطر ومندوبا كالقصر في ثلاث مراحل ومباحا
كالسلم وخلاف الاولى كفطر مسافر لا يجهده الصوم منها القصر للمكتوبة والجمع بين
الصلاتين فيجوز لك ان طال سفرك بان يكون مسيرة يومين معتدلين او ليلتين
كذلك او يوم بليلة او ليلة بيومها بسير الدواب ذوات الاحمال الثقيلة مع النزول
للمعتاد من نحو استراحة وصلاة واكل فيعتبر زمنه وان لم يوجد وهي ثمانية
واربعون ميلا هاشمية ذهابا فقط اي لا ذهابا وايابا فلو ذهب واب في مسيرة

فصل في قصر الصلوة

يوم فلا قصر له ولا جمع تحديدا او لو ظنا فليس له ذلك مع الشك في المسافة وكان السفر مباحا
عطف على طال سفره ولو كان مكروها فلا ترخص بغير التيمم للعاصي بسفره كمدين لزمه الوفا كمدين
سافر بغير اذن دائنه بخلاف العاصي في سفره كمن انشاه مباحا ثم عصى فيه فله
الترخص وقوله لغرض صحيح اخرج به من يتعب نفسه ودابته بالركض بلا غرض
صحيح ومن سافر لمجرد رؤية البلاد فلا يترخص بذلك وهو من افراد العاصي
بسفره على نزاع وجيه في الثاني فقط فيكفي في اخراجه مفهوم قوله مباحا لمقصد
معين خبر اخر لكان والمراد ان يكون معينا ولو في الجملة لا بالشخص وعطف على
طال ايضا قوله وجاوز السور المختص بالبلد وان تعدد او جاوز بعضه
الذي بمقصده اي في جهته فيما اذا لم يكن للبلد الا بعض السور ويشترط ان يسمى ذلك
البعض سورا او يكفي ما ذكر وان كان وراه عمران كثير لانها لا تعد من البلد فان لم يكن سور
مطلقا او في صوب مقصده او لها ولكنه غير مختص بها كالجامع لقرى متفاصلة
فالعمران الذي يكون صوب سفره هو المعتبر مجاوزته وان تخلله خراب والخراب
بالنصب عطف على السور اي وجاوز الخراب الذي لم يهجر بان لم يحوط على العامر او
هجر ولم تذهب اصول ابنيته وعطف على طال سفره قوله ولم يقتد بمتم يقينا او
تجويزا في جزء من صلاته ولو اقل من تكبيرة الاحرام ونوى القصر عند احرامه بالصلاة واستمر
جازما بنية القصر لا يتردد فيها ودام سفره في جميع صلاته سلامة اي الى سلامه الاول
جميعه وعلم بجوازهما اي القصر والجمع فهذه الاربعة الشروط اخر مشترك بينهما
والثلاثة تختص بالقصر وما قبل الاربعة مشترك ايضا بل يدخل معهما في بعضه
غيرهما كاكل الميتة فلو اقتدى القاصر بمتم لحظة ولو في صبح او عيد او اطلق بان
لم ينو في احرامه قصرا ولا اتماما او تردد في القصر بعد الجزم بنيته او اقام في
اثناء صلاته او نوى الاقامة وجب الاتمام ولو قصر وجمع جاهلا بجوازهما لم تصح
صلاته لتلاعبه وانما تقصر المكتوبة لا نحو المنذورة والنافلة واستشكل تصوير
خروج النافلة اذ لم يثبت كونها اربعا حتى يقال بقصرها الى اثنين بخلاف
المنذورة اربعا قد وضعت على اربع بنذره وتصوير ذلك بصلاة التسبيح او بنفل
نوى اربعا لا يجدي لان الاولى لا يتعين صلاتها اربعا بل له فعلها ثنتين

والثانيه

والثانيه له تغييرها بعد الدخول فيها وليس هذا من شان التي تقصر ويجاب بان مرادهم بكونها
لا تقصر انه لا يتصور قصرها لان السالبة تصدق بنفي الموضوع لا انه يتصور ويمنع
منه الرباعية لا الثنائية والثلاثية والمؤداة او الفائتة في سفر قصر اذا قضاها فيه
لا فائتة الحضر او فائتة سفر غير قصر او فائتة قصر في سفر ولم يقضها فيه والافضل
لغير ملاح معه اهله صادق بغير ملاح اصلا وبملاح لا اهل معه وغير من
لم يزل سافرا بلا وطن ان يقصر اذا بلغ سفره ثلاث مراحل وان بقي بينه وبين
المقصد دونها ما لم تعارضه الجماعة فالاتمام معها افضل وكذا اذا لم يبلغ ثلاثا
وكذا ملاح معه اهله ومن لم يزل سافرا بلا وطن وان كان سياحا والافضل
ان لا يجمع المسافر مطلقا خلافا لما يوهمه المتن من التقييد بغير ملاح الى اخره
وانما كان تركه افضل لاصالته مع ان في الجمع اخلاء احد الوقتين من الصلاة
وكره تركهما اي القصر والجمع المستلزم لندب فعلهما ان اقتدي به بالبناء للمفعول لكونه
لكونه اماما متبعا لئلا يقتدي الناس بتركه لهما انهما غير مشروعين او كرههما من جاز
له لكونه اعتاد الاصل او شك في جوازهما لتحصيل نفسه القاصرة شبهة فيه وانما
يجوز الجمع بين العصرين اي الظهر والعصر والمغربين لا بين غيرهما في وقت احدهما
وكذا بين العصر والجمعة في وقتها وتستثنى المتحيرة وكل من يلزمه القضا كفاقد الطهورين
فانما يجمع تقديما والافضل لنازل وقت الاولى التقديم وعكسه بالجر التأخير
وكذا يسن التقديم لنازل وقتهما وسائر كذلك وشاك في انه ينزل في وقت الاخرى اولا
وما اقترن به كمال من الوقتين كستر للعورة وجماعة وسلامة من حدث بالنسبة لدائم
حدث خلى عنه الاخر منهما افضل وان كان في حال السير وشرط جمع التقديم تقديم
الاولى لان الوقت لها والثانية تابعة ونيته اي الجمع لتتميز عن تقديمها سهوا ومحلها
قبل سلامه من الاولى ومعه ولو بعد نية فعله ثم تركه وقرنها بالاحرام افضل وعدم
التفريق بينهما ولو بخوف ولو تيمم وطلب خفيف وهذه الشروط الثلاثة مسنونة
في جمع التاخير ويجب نيته ما لم يبق من وقت الاولى ما يسعها جميعها والا
بان بقي ما يسع البعض فان نوى وقد بقي ما يسع ركعة فاكثر جمع جوازا وان
اثم العامد العالم بتاخير النية الى ما لا يسع الكل وقد بقي دونه اي دون

مابسع ركعة فلا يجب له وتيرة قضاء لان التاخير انما جاز بشرط العزم على الفعل فجعل انتفاؤه
كانتفائه ويوقف للاخر فقط ندبا ولو في جمع التاخير وتسن الجماعة في السفر لكن اذا سنت
في الحضر فهي فيه آكد كالسنن الراتبة فان فعلها سنة في السفر ايضا في التقديم
للعصرين يبدا بسنة الظهر القبلية فهو اي فالظهر ثم العصر فسنة الظهر البعدية فالعصر
اي فسنة العصر وكذا يفعل في جمع التاخير ويجوز غيره مما لم يتقدم سنة بعدية
على فرضها او يخلل بسنة بين الفرضين ويدخل في عموم قوله مالم الى اخره ماليس
مرادا له وهو ان تقدم سنة العصر على الظهر لانه منعه في حاشيته وللمسافر
السفر المذكور والمراد به سفر القصر ان يفطر في رمضان اداء او قضاء وكذا في نذر
وكفارة بل يجري التفصيل في غير الواجب ان فارق سور بلده ونحوه مما مر او غيره
او غيره قبل الفجر بل الفطر افضل له ان شق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة وعلم
من صدر كلامه واخره ان الصوم افضل حيث لا مشقة كذلك كان خاف ضعفا
منه وهو في سفر نحو حج كزيارة اذ به يفوت نحو الدعاء المطلوب او غزو اذ المطلوب
فيه حصول القوة وليس لمن جاز له الفطر في رمضان لعذر ان يصوم
فيه فرضا اخر كقضائه ولا تطوعا لان وقته لا يقبل غير ادائه ويفرق بينه وبين
الصلاة بان وقتها يسع غيرها معها بخلافه ولو اصبح المسافر صائما مع عذر السفر
واقام بنية الاقامة مثلا امتنع الفطر عليه لانتفاء المرخص له وللمسافر
المذكور ايضا ان يمسح بدلا عن غسل قدميه او قدمه ان لم يكن له الا واحد بعض
ظاهر اعلى خفيه او خفه فلا يجب مسح الكل كما يفيده قوله بعض ولا باطن اعلاه
كما يفيده قوله ظاهر اعلا وعلم من الجواز المستفاد من اللام ان الغسل افضل ومحله
مالم يعارضه ما يقتضي افضلية المسح نظير مامر في القصر والجمع ثلاثة ايام بلياليها
والمتبادر من الاضافة انها متصلة بها فقوله المتصلة بها زيادة ايضاح وخرج
بالمسافر المذكور نحو المقيم فيمسح يوما وليلة ولا فرق بين ان يسبق اليوم الليلة
وعكسه فان احدث في اثنا احدهما فالى مثله وابتداؤها من انتهاء الحدث
بعد اللبس فلو نام بعد اللبس زمنا طويلا حسبت المدة من اليقظة كما قاله
وظاهره يشمل ما لو نام عقبها على الفور فلا يحسب النومان نوما واحدا

المؤقت المذكور منهم

قف على المسح على الخفين

وحينئذ

وحينئذ فالفرق بينه وبين ما لو تخلل جماع المحرم نزع حيث حسب الكل جماعا واحدا
فلا يلزمه كفارة اخرى لان اهل العرف يسمون ما تخلل فيه النزع جماعا واحدا ولا كذلك
في النومين اذا تخللهما يقظة فما دام يولج وينزع هو مجامع عندهم بخلاف ما اذا
استيقظ ثم نام فيقظته بينهما ليست بنوم لفهمه الخطاب وافهم ذكر الحدث
ان الكلام في المسح الرافع له لا في مطلقه اذ من لبس وجدد الوضوء له المسح لكنه
غير رافع ولو توضأ بعد الحدث وغسل رجليه فيه ثم احدث فابتداؤها
من الحدث الاول لا الثاني وظاهر اطلاقهم ان المدة تحسب على المجنون والمغمى عليه
كالنائم والصبي ويكفي مسح الخفين لا ما لا يسميان خفين ان يستر محل الفرض
من الرجلين من كل جهة الا من الاعلى فلو رؤي عقباه من فوق لم يضر فارق ساتر العورة
حيث كان بالعكس بان الخف يلبس من اسفل ويتخذ لستر اسفل البدن بخلاف
ساترها فيهما ولبسا عطف على ستر اي جميعهما لا مجموعهما بعد طهر بالماء
او غيره من الحدثين كاملا لم ينتقض قبل تمام لبسهما بخلاف ما لو احدث قبل
وصول مستقرهما وكانا عطف على ما ذكر طاهرين فلا يستبيح شيئا من نحو الصلاة
بمسح على نجسين او متنجسين بما لم يعف عنه كما فهم بالاولى من قوله على محل
طاهر من متنجس بغير معفو عنه وخرج به ما عفي عنه فان مسح على طاهر منه
استباح والا فلا وقويين عطف على طاهرين بحيث يمكن تتابع المشي من لابسهما
عليهما في حوائجه المعتادة غالبا قضية كلامه انه لا يعتبر ما يطرأ له من حوائج لا
لا يعتادها او يعتادها وهي نادرة وهو ظاهر ان لم يرد بغالبا غالب الناس
والا كما صرح به في الحاشية فقد يكون ما لا يعتاده هو او يعتاده مخالفا لعادتهم
والعبرة بها لا بعادته مدة لبسهما وهي يوم وليلة لنحو المقيم وثلاثة ايام بلياليها
للمسافر لكن مدة لبس العليل الى المسح لفرض ثان وهي قصيرة فلهذا
استوجه رحمه الله تعالى انه كالسليم في مدتيه المذكورتين لانه يمسح للتنفل
الى اخرهما وقوله غير مداس متعلق بمشي او حال من ضمير لبسه لانه فاعل المصدر
المضاف اليه والتعبير بيمكن اشارة الى انه لا يشترط المشي بالفعل حتى لو كان
لابسه مقعدا وخفه قوي بالحيثية المذكورة كفى فان لم يمكن تتابع المشي عليهما

اضعف او سعة راس او ضيق لا يتسع عن قرب لم يكف ولا بدان يمنعا نفوذ ماء لو صب
عليهما ~~الخف اوسعة راس او ضيق لا يتسع عن قرب لم يكف ولا بدان يمنعا~~
من غير محل الخرز **ولم يحرم لبسهما** عطف على ستر ايضا **لذاته** اي اللبس **كخف محرم**
فلا مسح له عليه لان معصيته لذات اللبس فلا تناط به رخصة المسح كالاستنجا
بالمحترم اما الوحرم اللبس لخارج كالحرير والمغصوب جاز المسح **او لم تنقض** ... بيان المقتضي ص
المدة اي مدة المسح والاولو احتمالا فلا مسح الا بعد ما ياتي وانما اثر الاحتمال
في الانقضا حتى لا يمسح معه لان المسح رخصة ويحتاط لها بالتيقن او الظن
القوي كما لا يجوز مس التفسير ولا لبس الحرير مع احتمال استوا القرآن وغير الحرير
لهما فان قلت قد علم من كون المدة ثلاثة ايام مثلا ان لا مسح بعد انقضائها
فهذا الشرط مستدرك قلت انما اتى به ليترتب عليه الحكم الاتي لمن اراد
المسح بعد انقضائها من الوضوء او غسل القدمين وهنا بخصوصه لم يعلم من
ذلك **او تبطل** المدة واوضا وفيما قبله احسن من الواو ولان كل واحد شرط على حدة
بظهور بعض فرض اي بعض محل فرض او مفروض غسله من الرجل او ما له حكمها
كاللفافة **ولو** كان ظهوره ذلك **بالقوة كاخلال شرج** اي عرى للخف وكان طال
ساق الخف على خلاف العادة فخرجت الرجل الى حد لو كان معتادا لظهر شيء منها
ولم يظهر ذلك بالفعل ولو ظهر وستره حالا بطلت المدة وفارق ساتر العورة
بالاحتياط لهذا لكونه رخصة **وحينئذ** اي حين اذ ظهر ما ذكر **فيجب على محدث
الوضوء** كاملا او على من هو **بطهر المسح غسل قدميه** فقط لبطلان طهرهما وهو
المسح بقدرته على الاصل **وسن له الوضوء** خروجا من خلاف من اوجبه **ومن
بطهر الغسل** الذي ليس عليه او الذي وجد بعده كان احدث ثم توضأ وغسل ... الخف ص
قدميه في الغسل **وليس عليه شيء منها** فان اراد استانف المسح ستر ما ظهر **او لم يرد**
عطف على ان ستر ايضا ويكفي المسح ان لم يرد **غسلا ولو نفلا** ما لو اراد غسل جنابة
مثلا او نحو جمعة فلا يمسح لانقطاع المدة بالجنابة وتطهر الرجل بغسلها **فان غسل رجليه**
عن الغسل الواجب او المندوب **فيهما** اي في الخفين **ارتفعت جنابته** مثلا وحصل
الغسل المندوب **ولكن لا يمسح** من اغتسل فيهما من نحو الجنابة **حتى يستانف لبسا**

على

على طهارة بخلاف من اغتسل عن المندوب فله المسح بقية المدة والفرق ان نحو الجنابة
قاطع للمدة لورود الامر بالنزع منها ولكون الاكبر لا يتكرر تكرر الاصغر والغسل فيهما
عن غسل الرجل له حكم الاغتسال المندوب **ويجوز لغير سلس** ~~البول~~ نحو البول بكسر اللام
فعل فرائض اثنين فاكثر **بمسح** واحد وحملت الجمع على اثنين لقرينة المقابلة
بين السلس الذي يمتنعان عليه وبين غيره **وهو** اي السلس **ان احدث غير حدثه
الدائم او** احدث **هو** اي حدثه الدائم **ولم يوال** بين طهره وصلاته ويجوز بجعل ضمير الرفع
موضع ضمير النصب **قبل ان يصلي** ظرف لاحدث **فرضا** عينيا **بوضوء اللبس** وقوله **يمسح** خبر
وهو المبتدا **لفرض** عيني **ونوافل** وفروض كفاية لانه يستبيح ذلك بوضوء اللبس لو بقي
او احدث كذلك **فعله** اي بعد فرض فعله بوضوء اللبس لو بقي **يمسح لنفل**
وفروض كفاية **فقط** اي دون فرض عيني لانه قد فعله بوضوء اللبس المرتب عليه
وضوء المسح فله حكم المحدث بالنسبة للفرض الثاني فان اراده جدد الوضوء
الكامل واللبس **ومثله** اي السلس **متيمم لغير فقد ماء** كمرض ورد في جميع ما ذكر
بان يلبس بعد التيمم ثم يتكلف الغسل وتكلفه حرام **وسن مسح** ظاهر **اعلاه** الساتر
لظهر القدم **واسفله** وحرفه وعقبه **خطوطا** بكيفيته المشهورة وعلم من بيان
سنة مسح جميع الاعلى مع بيان وجوب مسح بعضه كما مر اول المبحث انه محاكي
لمسح الراس فرضا وندبا وكذا بجانبيه في غيرها كما في قوله **واجزا تقطير ماء**
ولو بغير يده **ووضع يد** **عليه وغسله** اي الخف **بكراهة** لانه يفسده بخلاف غسل
الراس **لا مسح** عطف على تقطير **اسفله او حرفه او عقبه** او باطن اعلاه فلا يجزي
لان الاقتصار لم يرد الا على ظاهر الاعلى ويوقف مع الرخص حيث وردت واو بمعنى
الواو وها هنا انتهى الكلام على الخف وشرع في بيان صلاة السفر من حيث
الاستقبال وتركه والمشي والركوب وغير ذلك فقال **ولمسافر لمباح** من الاغراض
وان كره سفره بخلاف العاصي بسفره **ولو** كان مسافرا **لتحويل** وهو ضابط اقصر السفر
سلك صوب اي جهة **مقصده المعين** في الجملة وان لم يعينه بالشخص **وان لم يسلك**
طريقه بان خرج الى منعطفات الطريق ولو لغير زحمة او انحرف عن نفس المقصد **تنفل** اي
فعل نفل الصلاة كعيد وكسوف وراتبة حال كونه **راكبا** للاتباع وفيه اعانة على المصلحين

بلغ

اي معهما

في علم جواز
تنفل راكبا وماشيا

بيان
منعطفا

الدنيوية والاخروية وماشيا فيها سا على الراكب متوجها لجهة مقصده او القبلة اي الكعبة
عطف على جهة ليفيدان عين القبلة شرط وجهة المقصد كاف والفرق ان البدل
قد يتراخى عن المبدل وتكفي القبلة وان انحرف في اثناء صلاته بصدره عن صوب مقصده
اليها ولو بركوبه مقلوبا مثلا لانها الاصل فاغتفر تضمن ذلك استقبال غيرهما لا غيرها
قصدا فلا يكفي استقباله ولا يجوز بل تبطل الصلاة ويوخذ من [redacted] بانها
الاصل الى البدل المتراخي عنه وصورته ما اذا كان لمقصده طريقان الى القبلة
والى غيرها فاختار الاول فليس له توجه الثانية لما ذكر مع انه لا ضرورة الى الانحراف
اذ كل منهما محصل للفرض اما من ليس له الا طريق واحد لغير الكعبة فتوجه الى
الكعبة ثم انحرف عنها الى طريقه لحاجة صحبة الرفقة فلا يمنع من ذلك ولا تبطل
صلاته الا ان نسي انه فيها او ظن انه اي غيرهما طريقه او جمحت به دابته اي غلبته
نحوها عن الطريق وعاد في الصور الثلاث اذ ازال النسيان والجهل والعجز اليها
او الى الكعبة كما هو ظاهر قريبا عرفا فلا يبطلها كما لو كشفت الريح ثوبه فرده فورا
نبقى في المستثنى منه ما اذا علم وتعمد او عاد بعد طول الفصل ولو اكره فانحرف بطلت
لندرته ولا يسجد لسهو في الكل لان عدمه لائق بالرخصة وان خالف فاعله ما بطل
عمله يسجد لسهوه وفي المسالة اضطراب وتناقض ويجب على ماش استقبال للكعبة
في احرام وركوع وسجود وجلوس بين السجدتين لسهولة الاستقبال في ذلك و
يجب عليه اتمامها اي الركوع والسجود كغيرهما لسهولة ذلك الا في نحو ثلج ووحل
ووحل فيومي كما بحثه الاذرعي ويمشي في القيام والاعتدال والتشهد لا في
الجلوس بين السجدتين الا ان كان ممن يجب لعذر ويجب على راكب ذلك اي استقبال
الكعبة في احرام فقط اي دون غيره من الاركان لانه تابع له ويحتاط للمتبوع ان
سهل لنحو وقوف الدابة وتيسير الخراف وتحريفها والا لكونها جموحا او سايرة مقطورة
لم يسهل انحرافه عليها مثلا فلا يجب في الاحرام ايضا ويجب عليه كونه اي اعاء السجود
اخفض من ايماء الركوع تمييزا بينهما ان لم يتق لا وضع جبهته على سرج ونحوه فلا
يجب كبذل وسعه في الانحنا للمشقة ومن في الركاب بهودج اي فيه كمحارة وقفد
او نحوه او كان على دابة واقفة ولو لاستراحة وانتظار رفقة من يلزمه الاستقبال

في التحرم وغيره واتمام الاركان من ركوع وغيره او ما سهل منها والا يومي في نحو
الهودج ولا يجوز للقادر على النزول فرض اي صلاته ولو كان جنازة وان اتم القيام
ومنذورة وان اتم القيام التام على راحلة اي مركوب لان سيرها منسوب اليه
فلم يصح طوافه عليها وتبطل الصلاة على واقفة بسيرها ثلاث خطوات
متوالية وقضيته ان مشيها لو نسب الى غيره كان سائقها لم يصح طوافه ولعل
ذلك انه لم يسقها بامره والا فمشيها حينئذ منسوب اليه كما لو حمله انسان باذنه
وطاف به الا ان وقفت ولو بنفسها وكانت غير معقولة واتم الاركان من قيام
وغيره لكونه في نحو محفة واستقبل في جميع صلاته او مختص الحال انه قد لزم شخص
من الناس لجامها وظاهر اشتراط كونه مميزا فلم تختل الجهة اي مع ظنه عين الكعبة
كما هو واضح معلوم وافاد اعتبار لزوم شخص اللجام انه لا يكفي كونها مقطورة
في سلسلها ولو لزم لجام اول القطار شخص وهو ظاهر لان الجهة قد تختل كما هو
مشاهد او يخاف من نزوله ولم يبح تيمم وسياتي ضابطه في فصل التيمم او انقطاعا عن رفقة
المنسوب اليه وان لم يحصل له الا مجرد وحشة وصرح بالانقطاع مع دخوله
فيما قبله لانه الغالب او خاف نحو محمل لو نزل فيتضرر عديله او يحتاج الى ركوبه
بين المحملين او يحتاج النازل الى معين ولا اجرة معه مثلا واذا توسم في عديله
النزول ايضا او في صديق اعانته على الركوب وجب سواله كما بحثه والظاهر
ان من لا يعرفه كالصديق كما في سوال الماء في التيمم الذي قاسه عليه وجوبا
وجوبا ما صلاه في صور الخوف من النزول وهو محمول على ما اذا لم يستقبل كان
صلى لجهة مقصده او لم يتم الاركان والا فلا تجب الاعادة لانه عذر غالب او
نادر دايم ويصح الفرض في سفينة جارية لانها كالبيت الاقامة فان حولته عن الكعبة
ريح مثلا انحرف نحوها اليها وبنى و يصح ايضا في نحو سرير يسير به رجال كالارجوحة
شدت بالحبال وسير الرجال منسوب اليهم بخلاف الدابة غير الملزومة
فسيرها منسوب الى راكبها كما مر ومن نجس اي المصلي هو او دابته بالجر عطف
على الضمير المجرور وكان ينبغي اعادة الجار فانه الاكثر الاشهر بخلاف عدمها الذي
عليه ابن مالك وقوله هو لا يسوغ العطف الا لو كان العطف عليه ضمير

فلعله تختل الجهة

رفع فان قلت هو كذلك لانه فاعل المصدر قلت اعتبار الاضافة المقتضي للجر
محله متاخر عن اعتبار الفاعلية المقتضي لرفعه فيتامل على نجس او متنجس رطب مطلقا
او يابس عمدا او بنجس اي سهوا في غير المعفو عنه وكذا فيه ان كثر تلويثه عرفا او عمدا اضطرارا قل او عفي عنه
او اضطر اليه اي الى المشي عليه بان لم يجد طريقا سواه اما كونه يضر في الماشي فلتقصيره
في العمد حيث لم يضطر ولان من شانه ان لا يشق الاحتراز عنه فلا عبرة بهذا النادر
في غير العمد وحيث اضطر وان كان لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي واما كونه
لا يضر في الراكب فلانه لم يلاق النجس بخلاف ما لو وطئ نجسا دابته مثلا ولجامها
بيده فانه تبطل صلاته اما وطي الرطب المعفو عنه بلا تلويث كثير سهوا او وطي اليابس
مطلقا نسيانا فلا يضر وضر ركض للدابة وعدو منها او من الماشي اي زيادة على المشي
المعتاد كما بحثه لكن في بعض كتبه ان غير العدو وان زاد على عادته يسامح به وهذا
اوجه ويسامح ايضا في تحريك رجليه وضربها التسيير ان توقف مشيها عليه وفي
التعبير بالعدو تغليب الماشي على الراكب والا فهو بالنسبة اليه اعداء وخرج بقوله
لغير حاجة ما لو كان ذلك لحاجة فلا يضر كخوف انقطاع عن الرفقة وكاماك
صيد عرض له كما بحثه وشرط في التنفل راكبا وماشيا وعدم التوجه الى القبلة
دوام سفر وسير معا وان بان انقطع سفره كان نوى اقامة وهو مستقل لا تابع
كزوجة وجندي ماكث ولو بمفازة لا سائر ولو في صالح للاقامة او وصل محلها
اي الاقامة ولو كان غير وطنه حيث نوى الاقامة به اربعة ايام صحاحا فاكثر او وطنه
فينقطع سفره بمجرد الوصول اليه او انقطع سيره لا سفره كان نزل في اثناء صلاته
او بلغ المنزل الذي يريد النزول فيه اتم صلاته واستقبل الكعبة فيها ولو على دابة
واقفة وامتنع ركوب اراده اثناء صلاة ابتداها حال النزول مثلا لغير حاجة
اما الضرورة كما بحثه الاذرعي ومراده الحاجة كما افاده المتن كان نخاف فوت رفقة
فلا يمتنع الركوب اثناء الصلاة للمشقة ثم عقب مباحث صلاة السفر بمباحث
القبلة لشدة الحاجة فيه الى معرفتها فقال ومن عجز عن يقين القبلة اي الكعبة
بمشاهدة او مس او اخبار عدد تواتر او ارتسام امارات تفيد ما يفيده
ما ذكر قبلها بان لم يمكنه معرفتها بواحد مما ذكر لبعده او وجود حائل وضع

الحاجة

قف على مباحث القبلة

لحاجة يشق معه تكلف معرفتها ووجد محرابا في صورة البعد بحاذتها اي في طريق لنا معتبر
المسلمين بشرط كثرة طرقه وعدم طعن في ذلك المحراب او في بلد او قرية
قديمة نشا بها او شاهدها قرون اي جماعات ولو في قرن ودونه من الا يبنا المسلمين
بخلاف ما نشا بها الكفار او كان لهم ممرا او استوى في ذلك المسلمون والكفار
حرم عليه اجتهاد اي بذل وسعه في تحصيل عين القبلة لكن جهة اي في جهتها
من المحراب فقط اي لا يمنة ويسرة ان لم يجد عدل رواية يخبر عن علم وحرم
مطلقا اي جهة ويمنة ويسرة ان وجد عدل رواية وهو المسلم الثقة ولو رقيقا
او امراة لا كافر وفاسقا وغير مكلف يخبر عن علم كقوله هذه الكعبة او رايت الجمع
الكثير يصلون الى هنا او هذا القطب والقائل ثقة يعرف دلالته وفي الحاشية
اعتبر معرفة الثاني وفيه نظر اذ المدار فيها الا المقعول له فالعمل حينئذ بالاجتهاد
لا بمن يخبر عن علم وهو ظاهر وكذا اذا عرفها كل منهما تنبيه علم مما سبق ان
من قدر على يقين القبلة بشي من الامور السابقة من غير مشقة كمن بالمسجد الحرام
ولا مانع من رؤيتها او مانع وضع لا لحاجة لا ياخذ بقول من يخبر عن علم
وان كلا منه ومن المحراب المعتمد يمنع الاجتهاد على التفصيل المذكور ويجب سؤال
المخبر اذ لا مشقة في سؤاله فان شق لبعده فلا يجب وامتنع اخذ اي بخبر
العدل المذكور على نحو اعمى كنحو ظلمة قدر بلا مشقة نظير ما مر في السؤال بل اولى
على مس نحو محراب معتمد عنده ايضا بان راه قبل نحو العمى او اخبره به عدد التواتر
كذا في الحاشية ويعارضه عبارة الروض وهي ويعتمد الاعمى المحراب بالمس
ولو لم يره قبل العمى بها عبر في العباب ومشى في شرحه عليها بل بنا في ما قاله من امتناع
اخذه بالخبر مع القدرة على مس المحراب الذي جزم به هنا وبحثه في شرح العباب
وعلله بان مس المحراب يفيد من الظن ما لا يفيده الاخبار وقولهم المحراب المعتمد
كصريح الخبر والتعليل المذكور ممنوع وقضيته ما مر من انه يحرم الاجتهاد يمنة
ويسرة في الاخبار عن العلم لا في المحراب ان يكون الظن المستفاد من المحراب ويمكن
حمل قولهم هنا على بصير حتى يمتنع عليه الاجتهاد عنده وجوده ما ولا يجب تمنة اي
المحراب من نصب او نفس القبلة من نحو الاعمى ان وجد امارة قوية تفيد ما يفيده
نحو

٢

هذا الاخبار اقوى من المستفاد من

[illegible]

[illegible]

المس ونحوه من اسباب اليقين فان لم يجد البصير مخبرا عن علم وان لم يكن من اهل الاجتهاد
وعرف اجتهادا بادلتها واقواها واقواها القطب الشمالي وهو نجم صغير مشهور
فالمصلي بمصر يجعله خلف اذنه اليسرى وبالعراق وراء الظهر خلف اليمنى وباليمن
قبالته مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه ودون القطب الشمس والقمر والنجوم واضعفها
اي الادلة الريح لزمه اي الاجتهاد واستقبل ما ظنه قبلة فيحرم عليه التقليد اي الاخذ
بقول مخبر عن اجتهاد وان ضاق الوقت عن الصلاة او الاجتهاد او تحير بان خفي عليه
الدليل لغيم او ظلمة او تعارض ادلة لقدرته على الاجتهاد بل يصلي في المسالتين
كيف توجه لحرمة الوقت ويعيد وجوبا في الوقت او بعده اذا ظهرت له القبلة
كما لو خالف وقلد وان صادف بصلاة القبلة وشمل اي مثل العارف بالادلة المذكورة في
لزوم الاعادة جاهل بها لكنه قدر على تعلم لها ولو من كافر اذا التعلم منه تحصيل
ملكة يستقل بها في استخراج القبلة لا تقليد له فيها وجب ذلك التعلم عليه
عينا اي وجوب عيني بان قل العارفون بالادلة بسفره او حضره والا بمعنى انه
لم يكن بين قرى متقاربة يكتفي كل وقت بمحراب من محاريبها المعتمدة والا
اي وان لم ينقلوا في حضر ولا في سفر بان سهل عليه قبل ضيق الوقت مراجعتهم
كركب حج او اكتفى بالمحاريب المذكورة فله تقليد لعارف ثقة ولا قضا فانه لم يقصر لعدم
وجوب التعلم عينا بل هو واجب كفاية فان لم يقدر الجاهل بها على تعلمها كاعمى
بصر او بصيرة قلد وجوبا عدل رواية عارفا بها فان صلى بلا تقليد قضى وان
صادف ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين فان كان قبل الصلاة فالاوثق الاعلم
منهما اولى بالتقليد واحد الوصفين كاف في الاولوية فيما يظهر وان كان الاختلاف
بعد الصلاة فلا يؤثر او فيها تحول وجوبا بقول الارجح كما لو تغير اجتهاده فيها ان
بان بقاربا القول او الظن الثاني بان اخبر به وبالخطا معا ولا اعادة عليه
ولا استيناف مع ظن خطا لمن صلى اربع ركعات لاربع جهات باجتهاد منه تغير في الثانية
والثالثة والرابعة او من ارجح من الذي قلده في الاولى او في الثانية او في الثالثة وخرج
بظن الخطا يقينه فتجب الاعادة ان تيقن بعدها والاستيناف ان تيقن فيها
ويجب على القادر على الاجتهاد اعادة سؤال المخبر عن علم في صورة وجوبه

واعادته

كذلك
واعادته اي الاجتهاد كتقليده من العاجز عنه كذلك لكل فرض عيني ولو منذورا
اداء او قضاء وان لم يفارق محله بخلاف النفل وصلاة الجنازة ومحل وجوب
اعادة الاجتهاد ان نسي الدليل الاول وقياسه ان يقال ومحل اعادة السؤال
او التقليد ان نسي ما عرفه من السؤال او التقليد الاول ويحتمل اعادة التقليد
مطلقا لان مقلده قد يكون نسي الدليل فصل في جملة من احكام التيمم
اذا لم يجد ماء بان فقده حسا وتوهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه وجوده ولو على
الندور فيشمل الظن والشك والوهم طلبه وجوبا حتى يجده بهبة او ثمن المثل كما ياتي
في الوقت فلا يكفي الطلب قبله بل بعده ولو بماذونه الثقة والظاهر انه عدل الرواية ولو
واحدا عن الركب فلا يكفي من لم ياذن له ولا فاسق الا ان ظن صدقه وكيفية الطلب بان ينظر
جهاته الاربع اي ما عدا الفوق والتحت من الجهات الست الى الحد الاتي ويخص موضع
الطير والخضرة بمزيد تامل هذا في المستوي من الارض وفي غيره من ارتفاع وانخفاض
ونحو شجر يصعد او يهبط ثم ينظر لحد الغوث اي الى محل لو ذهب اليه واستغاث
فيه بالرفقة مع تشاغلهم لاغاثوه هذا ما مشى عليه النووي رحمه الله تعالى في
مجموعه من عدم وجوب التردد ولا يكفيه النظر قال رحمه الله تعالى ويمكن حمل الاول على
ما لو صعد لاحاط بحد الغوث من سائر الجهات فلا فائدة في التردد وحمل الثاني
على العكس فيتعين التردد انتهى وهو حسن بالغ ولك ان تقول نظره مع صعوده
على مرتفع يتاتى على ما في المجموع والروضة واما مع هبوطه الى منخفض فلا تقول به
الروضة ولا المجموع فكان ينبغي له ان يقتصر على الصعود ليوافق المجموع في الاكتفا
بالنظر حيث كان بمرتفع وقوله ان اتسع وقت الى اخره شرط في وجوب الصعود وكذا
الهبوط بناء على وجوبه ايضا ويصح رجوع الشرط ايضا الى قوله بان ينظر جهاته ان
فرض ان النظر اليها يحتاج زمنا وامن مع اتساع الوقت على محترم ولو كان المحترم
اختصاصا فالمال ونحو البضع بالاولى ولم يخش انقطاعا عن الرفقة ولو
بمجرد الوحشة فان تيقنه اي وجود الماء المفهوم من قوله لم يجد ماء والحق رحمه الله
تعالى باليقين خبر العدل وهو خلاف ظاهر كلامهم ويمكن الفرق بين ما هنا
والمواضع التي اقام الشارع فيها خبره مقام اليقين في نصف فرسخ ويسمى حد القرب

فاقد وإن عطف على تيقنه ما ذكر اي المحترم من نفس وعضو وبضع ومال ولو لغيره الا ما
اي مالا يجب بذله في تحصيل الماء والا اختصاصا فلا لانه لا خطر له في جنب تيقن الماء
القادر على تحصيله واتسع وقت عطف على ذلك ايضا وجب طلبه وان لم يحصل الا
بثمن المثل نظير ما مر في حد الغوث اذ سعيه اليه لامر الدين اولى من سعيه اليه
لامر الدنيا والا اي وان لم يتيقنه بل ظنه او شك فيه او توهمه او تيقنه
لكن فوق نصف فرسخ ويسمى حد البعد او دونه ولم يامن ما ذكر او امنه ولم يتسع
الوقت لتحصيله فلا يجب طلبه بل يتيمم بخلاف الماء الحاصل فيستعمله وان
خاف خروج الوقت وبخلاف خوفه على ما يجب بذله فيجب طلبه والظاهر ان محله
ما اذا حصل الماء مجانا فلو لم يحصل الا بالثمن وقد خاف عليه في الطريق او في الرحل
فلا يجب طلبه بل يتيمم لانه يذهب حينئذ مالان ويجدده اي الطلب وجوبا
لكل صلاة دخل وقتها ان توهم حدوث ماء بوجود سحاب او طلوع ركب او غيرهما
مالم يفد الطلب السابق بتيقن العدم ومتى فقده حسا بان لم يجده بعد
الطلب السابق او شرعا كان حال دونه سبع وتكلف رحمه الله تعالى في بعض
كتبه تجعل هنا من الحسي او احتاجه لبل نحو كعك لم يسهل اكله يابسا لا لطبخ به
ان سهل غيره او احتاجه لعطش محترم من نفسه او غيره بعض او يبيح
عليه او ظنه وكذا ان توهمه على احتمال جزم به في بعض كتبه كان ذلك
المحترم في ركب مآلا سواء الاحتياج لما ذكر مآلا اي في الحال او المستقبل تيمم
لعذره والمراد بالمحترم ما حرم قتله ككلب لا نفع فيه ولا ضرر بخلاف العقور
والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة والمرتد اللذين لم يتوبا والمراد بالعطش
ما يحصل منه الضرر الآتي بلا اعادة للصلاة بالتيمم شرطها اي مع وجود شرط عدم
وجوبها وهو في الفقد الحسي بان يكون بمحل لا يغلب فيه وقت التيمم
وجود الماء بل غلب فقده او استوى الامران وحرم في غير العاصي بسفره طهر به
اي بالماء المحتاج اليه لعطش من ذكر كما لان الروح لا بدل لها اما العطشان
العاصي بسفره فلا يجوز شربه والتيمم حتى يتوب وكثير من جهلة الحجاج عبر به دون
المساوين لانه مما عم في الحجاج يتطهرون به وضوءا وغسلا مع ظن احتياج غيرهم

٢

من الركب له للشرب وهو خطأ قبيح ولو وصل للماء ومعه فضلة من ماء ادخره
لنحو العطش فان لم يعهد وجود الماء بثمن اي محل الوصول كثيرا لم تعهد او عرض
على خلاف العادة ما اي بسبب وقوعه او سيرا لم تعهد وكون بعضهم وتعطيش
انفسهم فلا قضاء واجب والا اي وان لم يكن شيء من ذلك وجب اذ لا عبرة بالظن
البين خطاؤه والمقضي من الصلاة مما تكفيه تلك الفضلة بالنسبة لعادته الغالبة
ويجوز لظامئ لا لمحتاج للماء للطهر به اخذ ماء من مالكه ان لم يكن عطشانا
في الحال ايضا ولو من محتاجه لشربه او لشرب ممونه مآلا اي في المستقبل اخذا قهرا
عليه المالك لاثمه بالمنع اذ الحاجة الناجزة مقدمة على المتوقعة وان ادى دفعه
المفهوم من قهرا لقتله اذ هو المهدر فقط اي دون الآخذ فهو مضمون عليه
لانه صائل عليه فتلزمه الكفارة والقود او الدية ولا يلزم المالك بذله لمن يحتاجه
للطهر ويجب على مريد الطهارة شراؤه اي الماء ومثله التراب وآلة الاستقاء بعد
دخول الوقت ولو بمحل يلزمه فيه القضاء بثمن مثل وهو ما يرغب به فيه زمانا
ومكانا بحيث لا يصل الحال الى سد الرمق لا بازيد ان فضل ثمن المثل عما يحتاجه
من سائر المؤن ككسوة تترك للمفلس ونفقة ودواء واثاث لا بد منه ومركوب
ومسكن وخادم يحتاجه ذاهبا وراجعا لممونه المحترم من نفسه وزوجته
وبعضه ومملوكه ولو غير ادمي وان لم يكن معه بان كان ببلد وكذا المحترم من
ممونه من في قافلته لكن ان عدم مالكه مؤنته ويشترط ان يفضل ايضا عن دينه
ولو كان مؤجلا وان تعلق بعين وخرج بالمحترم غيره وقدم ترتيبا بينهما فانه كالعدم
وثمن شراء للماء بازيد من ثمن مثل قدر عليه اي الازيد ويجب على واجد
بعض ماء او تراب لا يكفيه استعماله كبرد وثلج قدر على اذابتهما
لانه مستطاع وتيمم في الصورة الاولى بعد استعمال الماء عن باق اي باقي اعضاء
الوضوء او الغسل ويجب على نحو مسافر من كل من لا يلزمه القضاء تقديم خبث
في بدنه او ثوب الصلاة او مكانها على حدثه بالماء وان كفى بعضا اي بعض الخبث
فقط كغسلات خمس من السبع وكل الحدث لو استعمل فيه لانه اغلظ منه ونحو
الحائض تخير بينهما لانه لا بد له من الاعادة لكونه بمحل يغلب فيه وجود الماء

واستشكل التخيير في الحاضر بما اذا وجد مدرا واحتاج للاستنجا و والتيمم فانه يتعين
الاستنجاء به وان كان حاضرا وفرق رحمه الله تعالى على تسليمه بان في كل من حالتي الاولى
يعني الصلاة بالوضوء مع النجاسة وبالتيمم مع عدمها نوع كمال فتساويا فتخير عدم صح
بينهما بخلاف الثانية فان احدى حالتيها يعني الصلاة مع الطهارة والنجاسة اكمل
من الاخرى يعني الصلاة بالتيمم مع النجاسة وبالتيمم مع عدمها نوع كمال فتساويا فتخير
بينهما بخلاف الثانية فان احدى حالتيهما يعني الصلاة مع عدم الطهارة
والنجاسة اكمل من الاخرى يعني الصلاة بالتيمم مع النجاسة فتعينت الاولى انتهى
مع اصلاح عبارة الحاشية في حالتي الثانية بما ترى فانها ناقصة مع الخفا
فاصلاحها الى ما ذكر متعين وكون الحالة الاولى من المسئلة الاولى من المسئلة
الاولى مساوية للحالة الثانية منها ممنوع بلا كمال مع النجاسة **ولا يجزي** التيمم ولا بدل الاكمال
يجزي **الا تراب** ولو ما يداوي به كالارمني ومخرج المعدن وسحاقة الخزف
خالص من نحو جص كدقيق **لا من رمل خشن** فلا يضر اختلاطه به بخلاف الناعم
فلا يكفي لانه يلصق بالعضو فيمنع وصول الغبار **طهور** لا متنجس ولا مستعمل
له غبار صفة ثالثة للتراب وقدم الوصف بالمفرد لاصالته **وسن استصحابه**
اي التراب المذكور **في السفر** مثلا **للتيمم** من حدث اصغر او اكبر او عن غسل
نحو الجمعة **منعم** لانه قد لا يجده عند الحاجة اليه **وهو** اي التيمم المعتبر **مسح ظاهر
الوجه** وحده معلوم ومنه ظاهر ما استرسل من لحيته **دون منابت شعر
وان خف** فلا يجب ولا يسن لعسر ايصال التراب اليه بخلاف الماء **وليتنبه**
بالبنا للفاعل او المفعول **للمقبل من الانف على الشفة والبياض المحاذي
للاذنين** فانه يغفل عنهما كثيرا **ثم** بعد الوجه **مسح اليدين الى** اي مع **المرفقين
بنقلتين** بيان للوجه واليدين سواء امسح الوجه بالاولى واليدين بالثانية ام الوجه
بالاولى وبعض الثانية واليدان ببعضها الاخر ام بالعكس ام استوعبت الاولى
كلا الوجه واليدين ومسح بالثانية جميع اليدين او بعضهما او بعض احداهما
وهل الواجب بمسح الثانية ما ذا من هذه الثلاثة واستوجه رحمه الله انه يتعين
ان يمسح بها اخر جزء مسحه بالاولى فمسحه بالاولى لغو وفهم من اعتبار

النقل

النقل انه لو ردد ما سفته الريح لم يكف الا ان اخذه ثم رده الى العضو ما لم يكن حركه فيها فانه
نقل كما لو تمعك بالارض **لا اقل** من نقلتين فلا يكفي ولو كفيا بان كانتا **بالعضو
الممسوح وسن ان لا يزيد عليهما** ان حصل الاستيعاب بهما فان زاد كره
فان لم يكفيا وجبت الزيادة الى الاستيعاب **وتجب مقارنة النية لاول النقل** لانه
اول الاركان ومنها النية كما يستفاد من قوله وتجب قرن النية والترتيب كما
يستفاد من ثم **و تجب استدامتها** ذكرا وحكما بان لا يعي بهما مناف **الى مسح الوجه**
اي شيء منه لانه المقصود فلو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت فان اعادها ثم مسح
كفى ويكفي في تحصيل النية المعتبرة نية استباحة نحو الصلاة **ولا يكفي نية التيمم
او فرضه** او فرض الطهارة لانه للضرورة وغير مقصود في نفسه بخلاف الوضوء **ولا يتيمم**
كما في نسخة **الا بعد دخول وقت فرض ولو تبعا فيتيمم لثانية** من الصلاتين
في جمع تقديم عقب فعل **الاولى ويصليها** اي الثانية به **ما لم يدخل وقتها**
فلا يصليها به لانحلال رابطة الجمع بخروج وقت الاولى وما لم يبطل الفصل لبطلان الجمع
بطوله كما لا يخفى وتعبيرهم بعدم دخول وقتها مثلا قيد ويشمل قوله وقت
فرض ما لو تيمم لفائتة تذكرها ثم دخل وقت نحو ظهر فيجوز فعلها به **ولا يصح** التيمم
الا بعد دخول وقت **نفل موقت** او ذي سبب كالخسوف بخلاف المطلق
فيتيمم له اي وقت شاء الا ان تيمم قبل وقت الكراهة او فيه ليصلي فيه اما ان تيمم
قبله ليصلي قبله او بعده او اطلق فيصح وكذا ان تيمم فيه ليصلي بعده او اطلق
فالصور سبع **ولا يؤدي به** اي بالتيمم الواحد **اكثر من فرض** عيني او كفاي وهو خطبة
جمعة ولو كان المؤدي جنبا ومتوضئا او صبيا **و** من **نوافل** ومنها الصلاة المعادة
فله فعلها بتيمم الاولى **و** من **جنازة او جنائز** فلا يؤدي به فرضان عينيان صلاة او طواف
ولو نذرا ولا خطبة جمعة مع فرض عيني نعم لها تمكين حليلها مرارا وجمعة مع نحو
ظهر بتيمم واشبه الخطبة بالفرض العيني لقيامها مقام ركعتين كما قيل فارقت صلاة
الجنازة وان تعينت **و** **حنث** يعني ومتى **تيمم** الحاضر او المسافر غير العاصي بسفره
فقضى وكذا لو تيمم لبرد **ولو توهمه** اي تردد المتيمم لفقد الماء في وجوده **قبل الصلاة**
ومنه زمن لم يفرغ فيه من راء تكبيرة الاحرام **ولا مانع** منه كعطش وسبع وتعذر

استسقاء بطل تيممه وان زال توهمه سريعًا او ضاق الوقت مطلقًا اي سواء كانت الصلاة
مما تسقط بالتيمم ام لا وبحث في شرح المنهاج ان محل البطلان فيما اذا ضاق الوقت
ما اذا لزمته الاعادة بخلاف ما لا تلزمه فلا تبطل اذ لا يجب طلب الماء حينئذ كما مر
او وجده اي الماء فيها اي في الصلاة بان فرغ من الراء وكانت مما تسقط به اي لا يجب
قضاؤها لكونه في محل ليس الغالب عليه وجود الماء ولم ينو المسافر القاصر بعد وجوده
فيها اتمامًا ولا اقامة بان لم ينو شيئًا منهما اصلا او نواه قبل وجود الماء او معه
لم تبطل الصلاة لعدم موجب بطلانها مع بقاء تيممها لكن الافضل قطعها ليتوضا
ما لم يخف خروج غير بعضها عن الوقت ولا يسلم التسليمة الثانية لبطلان تيممه
بالاولى ولو علم تلفه قبلها لضعفها بوجود الماء فيها هذا منقول الروياني عن والده وبحث
النووي كالروياني انه يسلمها لانها من جملة الصلاة وصوبه الزركشي وجزم به المصنف
في شرح المنهاج والا بان كانت مما لا تسقط بالتيمم لكون المحل الغالب عليه وجود
الماء ولا مانع منه او تسقط به لكن نوى بعد وجوده اتمامًا او اقامة بطلت لبطلان
تيممها هذا حكم الفرض والنفل الموقت وذي السبب وتقتصر الواجد للماء في نفل ركعتين
وجوبا في نفل مطلق حيث لم ينو عددا معينا على ركعتين فان وجده فيما بعدهما فيقتصر
عليه وان نوى عددا اتمه ويجب النزع اي نزع الذكر برؤية الماء اذا وقعت من متيممة
مجامع فقد لا من متيمم مجامع وشفا للمريض من مرضه في الصلاة بتداخره كما في تيقنه
اي تيقن وجوده فيها مجامع وشفا للمريض من مرضه في الصلاة لا في توهمه قبلها
فلا تبطل ان كانت مما تسقط بالتيمم والا كان وضع الجبيرة على حدث فتبطل
ومن فقد الطهورين الماء والتراب حسا او شرعا او كان به نجس تعذر زواله
صلى وجوبا الفرض المكتوب المودى ولو جمعة وحده اي دون النفل على حاله
اي صفته التي هو عليها من جنب او حدث ولو اكبر وحينئذ يمتنع عليه اذا كان
جنبا ما يمتنع على الجنب سوى الفاتحة في الصلاة وهذه الصلاة صحيحة يبطلها
ما يبطل الصلاة ويحنث بها من حلف لا يصلي ويفعلها وان لم يضق الوقت واعاد وجوبا
لندرة عذره مع عدم دوامه من غير بدل ولو بالتراب لكن في محل يسقط
القضا فيه بالتيمم ويصح جعل القضا مفعولا والفاعل ضمير التراب ويسقط على الاول

بلغ

من سقط

وان

من سقط وعلى الثاني من اسقط والا اي لم يسقط به فيه بان كان الغالب فيه وجود الماء
لم تجب الاعادة مطلقا اي في الوقت وبعده وان لم يكن صلى فيه اذ لا فائدة في الاعادة
لوجوب القضا وانما صلى فيه لحرمتها وتسمية ما بعده اعادة باعتبار المعنى اللغوي
ولو خاف من الماء اي من استعماله محذورا زيادة مرض لا لدوقع كالصداع خفيف
سواء كان من جنس الاول ام لا والحقت شدة البرد بالمرض او طوله بالنصب بان
يبطي برؤه او فاحش شين كاستحشاف ونحول لا يسيره كقليل سواد في عضو
ظاهر محترم كاليد التي لم يتحتم قطعها المحاربة لا في باطن كالصدر ولو نقصت
من قيمة الامة مالية كثيرة ويحصل خوف المحذور المذكور بقول طبيب
عدل رواية ولو امراة رقيقة او تجربة من نفسه وكذا بمجرد الخوف بان لم
يستند الى ما ذكر بحثا التيمم على الاحسن من مقابله القايل بعدم الجواز
ويؤيد الاول حل اكل الميتة للمضطر عند خوفه سم الطعام تيمم جواب لو
ومع الخوف المستند لما ذكر يحرم استعمال الماء ولا اعادة في غير الخوف المجرد
ولا يصح التيمم وعلى بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يتعذر زوالها اذا كان
بمحل يسقط ذلك المحل الاعادة لكونه ليس الغالب فيه وجود الماء واسناد
الاسقاط الى المحل كما هنا والى التراب او التيمم كما مر مجاز والفاعل الحقيقي
هو الشارع ومعه ماء يكفيها اي النجاسة وحدها او مع الوضوء او بعضها
للتضمخ بها مع ضعف التيمم وعدم صحة التيمم فيما ذكر مفهوم من قوله
فيما سبق وعلى نحو سافر تقديم خبث وان كفى بعضه وكل الحدث فهو تصريح
بما علم للايضاح والا بان كان بمحل لا يسقط الاعادة لان الغالب فيه وجود
الماء سواء كان معه ما يكفي ما ذكر ام لا او بمحل يسقطها وليس معه ماء اصلا
تيمم جوازا في الاولى لما مر في كلامه انه يخير بين استعماله في الخبث والحدث
ووجوبا في الثانية واعاد فيهما ان لم يطهر بالماء في الاولى ولو احدث
جنب فقد تيمم استباح بتيممه قراءة للقران ولبثا بمسجد فقط اي دون
نحو صلاة وطواف ومس مصحف لبقاء تيممه بالنسبة لما يستبيحه
كل من المحدث والجنب وحيث نوى بالتيمم استباحة فرض عيني من الصلاة
والطواف استباح غيره من فروض الكفايات كصلاة الجنازة وخطبة

قوله بسرايته
بسريانه التيمم
في اليد وغيره

الجنب المتيمم خاصة لا بالنسبة
لما يستبيحه ح

قال النووي وغيره رحمهم الله تعالى
لا يعرف جنب يباح له القراءة والمكث
في المسجد دون نحو الصلاة الا هذا
شرح الارشاد للماتن

الجمعة والنوافل من الصلاة وغيرها وسجدة تلاوة وشكر ومس مصحف وقراءة ومكث
بمسجد لان ما نواه اعلى من ذلك او نوى استباحة نفل صلاة او نفل طواف او صلاة
او طواف فما عدا الفرض اي فرض الصلاة والطواف العيني يستبيحه من كل ما سبق
وقد يقال شبه خطبة الجمعة بالفرض العيني المقتضي لعدم الجمع بينها وبين الفرض
العيني كما مر يقتضي ارتفاعها عن فروض الكفايات فكان ينبغي عدم استباحتها
باستباحة نفل الصلاة مثلا او استباحة نحو مس مصحف كقراءة ومكث بمسجد وكذا
سجدة تلاوة وشكر فما عدا الصلاة والطواف يستبيحه وعلم ان فرض الصلاة يستبيح به
فرض الطواف وبالعكس والنفل منهما كذلك وخطبة الجمعة كصلاة الجنازة **فصل**
يجوز لكل احد دفع الصائل المسلم والحر والمكلف وضدهم على معصوم من نفس وطرف ومنفعة
وبضع ومقدماته ومال واختصاص سواء كانت المدافع ام لغيره ويدفعه بالاخف
فالاخف فان هرب منه فاستغاثة بمن يحميه فضرب خفيف بيد فسوط
فعصى فجرح فقطع نحو يد من انملة فاصبع فاكثر فيد كاملة وهكذا وان
افضى الدفع الى قتل فانه هدر لعدوانه وفائدة الترتيب انه متى عدل الى رتبة
مع امكان الاكتفاء بدونها ضمن وقد يسقط الترتيب كما قال ولو دفعه اي الصائل
بغير الاخف مع انه يندفع بدونه ان لم يجد غيره اي غير الاخف وهو الاخف
فلو عبر به لكان اوضح او كان لو دفعه بالاخف قتله لعذره حينئذ وكذا لو رآه اولج
في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه ولو امكن حاذقا الدفع
بطرف سيف من غير قتل او جرح فقتل او جرح ولو خطأ ضمن
لتقصيره في الجملة بخلاف غير الحاذق فلا يمكنه ذلك فلا يضمن ويجب على من
امن على نفسه دفع للصائل مطلقا عن بضع غير قريبته وحليلته ومن نفس
محترمة ولو مملوكة اذا كان الصائل كافرا او مسلما غير محقون الدم كزان محصن
او بهيمة اما اذا كان مسلما محقون الدم فلا يجب دفعه بل يسن الاستسلام له
واذا مات بعض اهل الركب او القافلة وليس فيهم من تلزمه مؤنته وجب على
من علم بموته ممن الحق بهم ممن يأتي حيث لم يخافوا من نحو ظالم ولو تغلب
على ظنهم ان من علم به من اهل قرية بقربه تقوم بذلك كما لو مروا بطريق
مات فيها يكثر طارقوها على هذين فان تركه حينئذ نوع اشكال في الجواب

عنه لزمه تجهيزه بغسل او تيمم عند فقد الماء وتكفين وصلاة ودفن ما لم يجدوه
مكفنا محنطا وعليه اثر الغسل فالواجب دفنه فقط لان الظاهر انه صلي عليه لكن الاولى
فعلها وتاخيرها عن الدفن فان مروا على ميت او قل الطارقون فيه وجب ما ذكر
عليهم عينا والمخاطب بذلك كل من ذكر ولكن يسقط الحرج بواحد اي بفعله
لذلك والا اي وان لم يجهزوه كذلك بان ترك ذلك كله او بعضه الكل منهم
الذين علم بموته منهم وقدر على تجهيزه وكذا اثم غيره اي غير من علم به ان
قرب محله من محل الميت وامكنه البحث عنه والمراقبة لتقصيره في الجملة بترك
البحث عما يغلب وقوعه ويختلف هذا بسعة المحل وضيقه فلا يجوز الاهمال
بل تجب البحث على ما يليق بالحال كما افاده الامام وقد ينزل الجاهل لتقصيره منزلة
العالم فيخاطب بتكليف كما يخاطب خطاب وضع كضمان المتلفات وبطلان صلاة
من تكلم كثيرا جاهلا ووقوع طلاق السكران ولا يصح تيممهم حيث فقد الماء للصلاة
عليه الا بعد تيممه لان وقتها يدخل به وسن ثم يقال الشخص لا يصح تيممه حتى
يتيمم غيره واقل الكفن بالنسبة لسقوط الحرج عن الامة ساتر العورة لان
الحق فيه لله تعالى لا للميت ويختلف فيه الذكورة والانوثة ولسقوطه عن الورثة
ساتر جميع البدن لان الحق في الزائد للميت ايضا فليس للورثة منعه فيما تمون
وان سقط الفرض لو كفنوه بساتر العورة واكمله اي الكفن حيث لا دين على الميت
او عليه دين ولم يمتنع الغرماء من ثلاثة ولو اوصى بواحد ثلاثة من الاثواب للرجل
وكلها لفائف فان كان دين وامتنع الغرماء منها او اوصى بواحد كفن به وخمسة للمراة
ازار وخمار وقميص ولفافتان ويكره للميت فيهما الزائد لا محجور وانما يكفن
فيما له لبسه حيا لا كمزعفر وحرير لرجل مكلف او خنثى كذلك
اذ ليس له لبسه حيا وكره تكفينها في حرير لان مقصوده الزينة ولا زينة بعد
الموت ويحرم بمتنجس مع القدرة على طاهر ولا يكفن محرم في مخيط بضم الميم
وبالحاء المهملة ولا يغطى راسه ولا وجه المراة ولا تقرب ان طيبا ولا يؤخذ
شيء من شعرهما او ظفرهما لامتناع كل ذلك عليهما في الحياة ويسقط فرض
الصلاة بمميز ذكر مع وجود رجل بالغ لا بامراة مع وجوده اي الرجل بمعنى

الذكر ولو مميزا ارادها اي الصلاة على الميت وان كن هن المخاطبات دونه لانه اكمل منهن
ودعاؤه اقرب الى الاجابة وقد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر
كما سنشير اليه في الخاتمة بهذا البيان الذي قلناه والخنثى كالمراة في الحكم المذكور وتجوز هذه الصلاة
جماعة وفرادى وهي الاولى للنسا اذا اصلين والاولى اولى للرجال وسن لهم ثلاثة
صفوف واقل محل ادفن القابل للحفر ما يمنع الرائحة ان يظهرها والسبع اي وصوله
وسن تعميقه قامة وبسطة فان تعذر بعض ما مر من طهر وتكفين وصلاة
ودفن فعلوا الممكن لكن لو تعذر الطهر فعل غير الصلاة لانه شرط لها ولا يوجد
المشروط بدون الشرط وحرم نقل الميت الى بلد اخر الا ان يكون بقرب مكة
او المدينة او بيت المقدس لشرفها ولم يخش تغيره بسبب النقل قبل وصوله الى
ما ذكر والا امتنع نقله احتراما له وحرم نبش القبر بعد دفنه وقبل البلا مطلقا اي لنقل
او لغيره الا ان دفن بلا غسل او تيمم وهو ممن يجب طهره او لغير القبلة فينبش وجوبا
ان لم يتغير الميت فيهما او دفن في مغصوب من ارض او ثوب ووجد ما يدفن او
يكفن فيه او وقع في القبر نحو مال كاختصاص فيجب نبشه فيهما وان تغير
وان لم يطلب المال او نحوه صاحبه وتتاكد الوصية بفعل المعروف هذه العبارة
تصدق بشيئين احدهما انه تتاكد على الفقهاء في تعليمهم ومؤلفاتهم ان يوصوا الناس
بفعل المعروف وثانيهما ان الناس المسافرين وغيرهم يوصلون بعضهم بذلك ويحتمل
ثالث وهو ان الوصية بما ذكر بعد الموت متاكدة والكل صحيح وعلم انه اذا تاكدت الوصية
بذلك على الوجهين الاولين تاكد فعلها للموصي وبين المعروف بقوله من نحو سقي للماء
واطعام للجائع وحمل للمنقطع عند الحاجة الى ذلك اذا قدر عليه لان افضل الصدقة
سيما وافق ضرورة او حاجة في كل طريق لا سيما في طريق مكة لانه يعلمون لمزيد الحاجة فيها
اي في طريقها وعدم من يلجا اليه في طريقها ولمجاهدة النفس بما قد تحتاجه لانها
مجبولة على الشح بالشيء مخافة الحاجة وللاعانة على قصد البيت الحرام وفي ذلك
تعاون على البر والتقوى والى هاهنا انتهت مقدمات الحج المذكورة في الباب
الاول وشرع في المقصود فقال **فصل** ولا يجب الحج والعمرة اي كل منهما باصل
الشرع اي بايجابه ابتداء غير المرتب على جعل ونحوه من المكلف الا مرة للاجماع المستند

فيعلم ان الحج والعمرة انما [illegible] في العمر مرة [illegible] او النقص [illegible]

للاحاديث

بيان لغا

للاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم بعد ان قيل له افي كل عام لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم وقوله للابد بعد ان قيل له اعمرتنا هذه لعامنا هذا
ام للابد وشمل كلامه المرتد بعد حجه اذا اسلم لا تلزمه اعادته كغيره وان حبط
ثواب عمله فنفس العمل لا يحبط الا بالموت عليها وعلم من كلامه ان كلا من الحج والعمرة
اصل براسه وانما اغنى الغسل عن الوضوء لانه الاصل فقد كان واجبا في كل صلاة
فنسخ الى الوضوء ويتكرران اي وجوبهما بنذر لهما وافساد تطوع اي متطوع به
منهما بخلاف افساد الفرض فهو مخاطب بالامر السابق على الافساد لا به فان قلت
الكلام في تكرر الوجوب وليس في التطوع ابتدا وجوب حتى يتكرر بايجاب الافساد
للقضا قلت التكرر باعتبار ان اتمام التطوع واجب والقضا واجب ثم لهما خمس
مراتب ولكل مرتبة شرط وشرط صحتهما المطلقة اي غير المقيدة بما ياتي من مباشرة
وغيرها اسلام فقط اي دون تمييز وغيره مما ياتي فيصح احرام ولي اي ولي المال
من اب فجد فوصي فحاكم او قيمه ولو عن صبي غير مميز ولو ترك غير لكان اصوب لان المميز
اولى بالغاية للخلاف في صحة احرامه عنه والمعتمد انه مخير بين الاحرام عنه واذنه
له ليحرم عن نفسه والمجنون كالصبي وسياتي هذا مبسوطا في الباب الثامن
ولسيد القن الصغير ان يحرم عنه ايضا وخرج بالاسلام الكافر فلا يصح الحج منه
ولا عنه واذا اعتقد الصبي المسلم تبعا الكفر فلا يؤثر هذا الاعتقاد في بطلان حجه
ان طرا على الاحرام والاثم ومثله الصوم والوضوء بخلاف الصلاة فيبطلها مطلقا
وشرط مباشرته بنفسه اي الاسلام وتمييز ولو من القن فلا تصح مباشرة مجنون
اطبق جنونه او تقطع ولم يتمكن من مباشرته زمن افاقته وصبي غير مميز ولو
المطلق كسائر العبادات اما لو افاق في الجميع بعد ان احرم عنه وليه صحت مباشرته
واجزاؤه عن فرضه وشرط ان المميز لا يستقل بالحج بلا اذن وليه بخلاف نحو الصوم
لان الحج يحتاج الى مال اي من شانه ذلك فلا يصح احرامه بلا اذن مطلقا وانما لم
يصح اسلامه مطلقا لان فيه التزام جميع التكاليف فاحتيط له باشتراط الكمال
والحج ليس كذلك او لانه لا يقع الا فرضا والحج يقع نفلا ايضا وشرط نذرهما يعني
وقوعهما عن نذر من هو اي الاسلام وتكليف اي اتصاف بالبلوغ والعقل وشرط
وقوعهما عن حجة الاسلام وعمرته هما اي الاسلام والتكليف وحرية تامة ولو بالتبيين بعد

بيان وقوله بل

تمام الفعل كما لو بان الصبي بالغا ولو اذن لقن ان يحج عنه ففعل ثم بان انه كان حرا فقد
حج لنفسه ووقع لسيده فلو تكلف غير يعني غير مستطيع ولو غنيا وقع نسكه عنهما اي
حجة الاسلام وعمرته لكمال حاله كما لو تكلف المريض حضور الجمعة وزيد على ذلك
المذكور من الشروط في جميع المراتب الخمس الوقت للنسك ومعرفة الاعمال اي معرفة كيفيتها
والعلم بها وهو اي المزيد المذكور مردود كما بينته في الحاشية اخذا لبعضه من
الخادم وحاصله بالنسبة الى الاول انه اذا احرم بالحج في غير وقته انما يبطل خصوص
احرام الحج لا مطلق الاحرام وايضا فهو معلوم من المواقيت نعم يحترز به عن العمرة في
ايام منى مثلا فانها لا تصح وبالنسبة الى الثاني انه يمكن معرفة الاعمال بعد الاحرام
وانه لا يشترط تعيين المنوي اي فعل لو نوى بالفرض التطوع لم يؤثر بخلاف الصلاة
وانه يصح حج غير المميز وبالنسبة الى الثالث انه داخل فيما قبله على ان غير الاحرام من بقية
الاعمال لا يحتاج لنية تخصه انتهى وفي بعضه نظر والحق انه لا بد من اعتبار الوقت
من جملة شروط المراتب فوقت الحج من شروطه ووقت العمرة من شروطها اي لا يقع
حجا الا في وقته وكذا العمرة فلا يلاقيه قوله انما يبطل خصوص الحج وكون الوقت معلوما
مما ياتي لا يغني عن ذكره هنا لاستيفاء الشروط وكذا لا بد من اعتبار معرفة كيفية الاحرام
وقصده ولو بوجه ليصح ثم يتعرف البقية بعده وقوله على ان غير الاحرام الى اخره مراده
به ما قاله في شرح العباب انه يشترط للاعمال غير الاحرام تصورها حال فعلها من حيث
ذاتها وكونها من المناسك ولو بوجه لا غير ذلك لان بعضها لا يقبل الصرف كالوقوف
وبعضها ~~لا يقبل الصرف كالوقوف~~ وبعضها شرطه عدم الصارف لا قصده ومعرفة انه ركن
او واجب وشرط وجوبهما اعادة المضاف لطول الكلام ما ذكر اي الاسلام والتكليف
والحرية نعم يجبان على مرتد حتى لو استطاع في ردته وجب عليه قضاؤهما اذا اسلم
وان لم يتمكن منهما بعد اسلامه لنحو عسر لا اذا مات مرتدا فلا يقضيان عنه
لاستحالة وقوعهما عنه بخلاف المالي كالزكوة واستطاعة وتكفي استطاعة الحج له وللعمرة
لا استطاعة العمرة في غير وقت الحج وهي اي الاستطاعة اما بالنفس التي وجب
عليها النسك اي بمباشرتها وتتعلق هذه الاستطاعة بخمسة امور ولو بالنسبة
للمكي يقدر على خرق العادة فلا يكلف ولي قطع المسافة البعيدة في ساعة ولا
الصبر على نحو الزاد ولا الاكتفاء بنحو الرصدي نعم لو فعل ذلك كرامة ترتب

عليه

قوله ومعرفة الاعمال اي معرفة كيفية كل عمل عند الشروع فيه بان يعرف شروطه واركانه واما معرفتها عند الاحرام فليست شرطا بل الشرط ان يتصور النسك ولو بوجه قوله والعلم بالاعمال اي بان يعلم انها اعمال لانه يفعلها عن النسك فلو جرت منه افعال النسك اتفاقا لم يعتد بها اه

كالطواف مح

قف على ان الاستطاعة بالنفس تتعلق بخمسة امور

قف على الشرط الاول والثاني من شروط الاستطاعة

عليه حكمه الاول والثاني الزاد باوعيته ولو سفرة والراحلة المقدور عليهما بما ياتي ثم
في شق المحمل ممن فضل عنه خروج قافلته عن دينه ولو كان مؤجلا ولو لله تعالى
كنذر او امهل به اذ الامهال وعد لا يلزم وان تضيق عليه الحج مثلا لان دين الادمي
مبني على المشاحة وعن مؤنة ممونه من نفسه ومن تلزمه مؤنته كزوجته ورقيقه
ولو كانت المؤنة نحو اجرة طبيب وثمن ادوية واعفاف اب وعن مسكن وخادم
لائقين يحتاجهما ولو لمنصب فلزمانة او لي وعن كتب فقيه او نحوه لغير تفرج
لو تكررت نسختها بتفصيله المذكور في قسم الصدقات فيما يظهر فلو كانت احدهما
اصح والاخرى احسن او مبسوط والاخرى وجيزة ترك له الاصح والمبسوط ان
لم يكن مدرسا والا ترك له المبسوط والوجيزة وسلاح جندي والة محترف
وعن ثمنها اي المذكورات من المسكن وغيره وفاعل فضل ما يصرفه ايابا وذهابا
اي الى مدة يمكن ذلك بالسير المعتاد مع اقامة معتادة وان لم يكن له ببلده
اهل لوحشة الغربة ولحب الوطن ومن ثم لا تعتبر مؤنة الرجوع لمن لا وطن له
اذ كان له في الحجاز صنعة تقوم به ويظهر انها لا بد ان تليق وان الصوم المعتاد
يغني عنها يعني في نحو سفره متعلق بيصرفه كاوعية زاد وفي راحلة والمراد بها
المركوب ولو حمارا اعتيد ركوبه في طريقه لغالب امثاله ولا تعتبر الراحلة ان كان
اي السفر بمسافة قصر الى مكة مطلقا اي سواء اضعف عن المشي في جميعها او
بعضها ام لا لكنه يسن للقادر والركوب لواجد الراحلة افضل او اقل وضعف
عنه بان حصل به مبيح تيمم ولا يكلف حبوا وزحفا قدر عليهما وان كان
بمكة او عرفة بخلاف مشي قدر عليه في دون المسافة المذكورة فيلزمه وان
كانت الى عرفة مرحلتين او اكثر كما لا يلزمه في العكس كما هو قضية الاطلاق
وقوله فمستطيع جواب فمن فضل ومنه اي المستطيع زوجة
مكفية بمسكن زوج واخدامه وانسان مكفي بحبس مدرسة وكل مسكن
اخر وبها خادم اخر فيباع لاستغنائه عنهما في الحال ومن له راس مال وضيعة فيلزمه
صرفهما في النسك لانهما يدخران للمستقبل وذو دار وعبد ولو مالوفين وامة ولو كانت
للتمتع على الاوجه ما لم يخف العنت ببيعها وان تضيق عليه لكن يستقر في ذمته
كما بحثه وثوب لا يليق به كل من هؤلاء لنفاسته ونحوها وفقد [illegible]

للنسك زايد على لائق به من ذلك فيصرف الزايد في النسك و منه محتاج
لنكاح بالتوقان الى الوطي فيجب عليه النسك وان خاف عنتا اي زنا لو صرف
ما معه في النسك لكن تقديمه اي النكاح على النسك لخائفه اي العنت افضل مع
استقراره في ذمته ومحل افضليته مالم يتضيق عليه الحج مثلا بنحو خوف عضب
والا فهو المتعين ولا يشترط في وجوبه لمن لا يصبر عن الجماع لشبقه قدرته لشبقه
على استصحاب ما يستمتع به نعم لو ظن بالتجربة او باخبار عدل ان طب حصول
ما يبيح التيمم بتركه اشترط لوجوبه قدرته عليه ايضا كما بحثه فاستقراره في
ذمته كما سبق في غير هذه الصورة وكالنكاح التسري فيما ذكر و منه مكتسب
وجد كفاية مؤنة ذهابا وايابا وان لم يجد عند السفر كفاية نفسه لكن لا يلزمه الا وجود صح
ان كان يكتسب في يوم او اول ايام السفر كفاية ايام الحج مع كفاية مدة ذهابه
وايابه بخلاف اكتسابها في الحضر او كل يوم بيومه فلا يكلفه ولا يشترط كفاية
الممون بغير الاكتساب المذكور فلو كان محصلا للكفاية يتيقن معا لوجب الحج
خلافا لما يوهمه كلامه وفي المجموع عن جمع ان عدم الزاد وكانت له صنعة
يكتسب بها كفايته وكفاية عياله ويفضل لمؤنة حجه لزمه الحج والا فلا
وهي اي ايام الحج سبعة بتكميل المنكسر وستة بغيره اولها من زوال سابع ذي
الحجة واعتبر اولا للايام لانه وقت اول الخطب وبعده تتابع الاعمال كالغدو
الى منى لزوال ثالث عشرها اي الحج لمن لم ينفر النفر الاول واعتبر اخرها لان
اقامته اليوم الرابع افضل ويكره تاخير الطواف عنه ويشترط في العمرة
القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو يوم او ثلثاه او نصفه احتمالات
وذلك بغير مؤنة سفره ولم يبلغ سفره مرحلتين الواو للحال اي والحال ان المكتسب
المذكور لم يبلغ الى اخره بخلاف ما اذا بلغهما سفره فلا يكلف الحج لاجتماع مشقتي
السفر والكسب و منه ذو دين حال على ملي اي قادر على ايفائه مقر به او مليء دين صح
منكر له بينة يقبلها ولو عن بحجة لتشمل الشاهد واليمين او لم يكن بينة لكن
يعلمه القاضي او امكنه الظفر بشرطه فاذا عرف ذلك فلا اثر في ايجاب الحج
لنحو دين لحال يمكن الحج موجل كحال على غير ملي او منكر ولا بينة او به بينة غير مقبوله
او لم يعلمه القاضي ولا امكن الظفر و لا لحال موجود بعد خروج القافلة

كمال

كمال الظلم او دين حل حينئذ و شرط زيادة على مطلق الراحلة بالنسبة لا نثى
وقيدها تبعا للاذرعي وغيره بقوله لم تعتد الرحل اي ركوبه بلا ضرر لا يصبر
عليه عادة وذلك صادق بما اذا لم تعتده اصلا او اعتادته لكن حصل لها
ضرر و خنثى ورجل متضرر براحلة قدرة بالرفع نايب الفاعل و لو بشراء او كراء
بثمن مثل او اجرته لا بازيد وان قل الزايد او وصية له او لجهة الحج او وقف
عليه او عليها لا هبة ولو من الامام للمنة الا ان اعطاه من بيت المال
حيث جاز وكان للمنة ضعفت حيث لم يخص احدا باعطائه او صدي
عنهم مثاله على شق محمل متعلق بقدرة وانما شرط ذلك لانه استر للمراة واحوط
للخنثى ولضرر الرجل بتركه ومشى في غير هذا الكتاب على انه يشترط
شق المحمل حتى لمعتادة ركوب الرحل وان لم يحصل لها ضرر كنساء الاعراب
وهو الاوجه للمحافظة على سترها المطلوب للشارع ومثلها الخنثى احتياطا
و قدرة على شريك وان قدر على كمال المحمل تليق مجالسته لي بفاسق
ولا خليع ولا نحو ابرص ولا عدو يعادله في الشق الاخر ويوافقه على الركوب
بين الشقين عند النزول لقضاء الحاجة ويغلب على ظنه انه يفي به نعم من
لاق به نحو هودج لا يحتاج الى شريك كما نبه عليه صحبها معه سهلت معادلتها
به فانه لا يحتاج اليه ايضا وقياس الشريك اشتراط اللياقة هنا ايضا وهي المسماة الان محارة بحجة
فان تضرر وا اي الثلاثة بمحمل الضرر العائق فكنيسة ذات اعواد تستر هي المعتمدة
محفة فسرير يحمله رجال ومثلا السرير حمله على عنق ادمي فيحبان اي المحفة
والسرير وخصهما بالذكر لكلفة مونتهما وان بعدت الطريق اذ الفرض
قدرتهم على ذلك ومن لقادر على مشي بلا ضرر لا يجب عليه الم النسك لكونه
بمرحلتين عن مكة ولو امراة الحج ماشيا وندب الرجل اكد ما لم يعول على السوال الرجل اكد
بان صحب زادا او كان يكتسب في الطريق كفايته ولو باجارة نفسه والا بان عول عليه
كره الحج و للعصبة اي لعصبة المراة كالوصي والحاكم منعها من حج تطوع لمجرد
تهمة ظهرت له و منع فرضا ان توقت التهمة الثالث من الامور الخمسة
امن الطريق ولو ابعد الطريقين اذا وجد مؤنتها امنا لائقا بالسفر وهو
دون امن الحضر وان كان وحده ولا اثر لمجرد الوحشة اذ لا بدل له ولو كان امنه على الشرط الثالث
من شرط وجوبها

ظنا على نفس وبضع له او لغيره ومال له وان قل تركه اي المال في بلده او اخذه معه اما مال غيره فان وجب عليه حفظه والسفر به كوديعة فكماله والا فلا كما بحثه هذا ان كان لغير تجارة وقدامن عليه ببلده وليس الاختصاص هنا كالمال بخلاف التيمم لان النسك يحتاط له اكثر اذ لا بدل له بخلاف المال فان خاف على شيء منها اي من النفس وما عطف عليها عدوا او ظالما ومنه الرصدي لم يلزمه النسك للضرر وان اختص الخوف به كما بينته في الحاشية حاصله ما ذكره ولا يشكل جعلهم خوف العنت من امة بعينها للحر اراد نكاحها غير عذر بل شرطوا عموم خوفه لامكان الفرق بان نكاح الامة يحتاط له خوفا من ارقاق الولد فاشترط عموم خوف العنت وايضا فالنسك على التراخي فسهل امره فاستوى فيه الخاص والعام كما يستوى العذر الخاص والعام في الاحصار فعلم انه اذا توقف الامن على خروج رفقة معه فلا بد من خروجها والا لم يجب ويجب ولو على امراة وجدت لها معزلا عن الرجال سفر بحر غلبت عند اهل البحر العارفين به سلامته اي سلامة راكبيه وقت ركوبه بان يسلم اكثر السفن المسافرة فيه وتعين طريقا لخوف البر مثلا وحينئذ يجوز اركاب الحامل والزوجة والصبي دون ما لا اذ الاحتياط فيه اكثر لما تقرر في محله والا بان غلب الهلاك او استويا حرم ركوبه ولو لمن اعتاده للغرر بنفسه فان فعل وقد شرع رجع جوازا من حيث ترك النسك ان كان ما امامه من البحر اكثر والا بان كان اقل او مساويا فلا يجوز رجوعه ان وجد بعد الحج مثلا طريقا اخر للرجوع اما من حيث الخروج عن المعصية فالقياس وجوب الرجوع فيما امامه اكثر وجوازه في الاستواء وللمحرم ان يتحلل كالمحصر وانما منع الرجوع فيما ذكر لان الغرض انه تضيق عليه النسك لنحو غضب او نذر او ارادوا بالمنع استقرار الوجوب اما اذا لم يجد بعده طريقا اخر جاز له الرجوع ولا خطر في نحو النيل كالفرات وجيحون فيجب ركوبه مطلقا ما لم يغلب على ظنه الهلاك لوجود هيجان اسبابه متوفرة كشدة مطر وريح عاصف كما هو ظاهر ويشترط في وجوب النسك على المراة ولو كانت شوهاء لكبر او غيره وان قصر السفر خروج زوج معها والمراد بالمعية هنا وفيما ياتي المعية عرفا فلا يضر تقدمها امام القافلة غير بعيد عنه كما في المجموع او محرم مصاهرة بالاضافة

على نزاع طويل فيه

تنبيه: علم ان السفر للحج في البحر واجب ان غلبت سلامته

اوغيرها وهو النسب والرضاع ولو قال محرم نسب او غيره لكان انسب اذ الوهم انما يتبادر الى تعيين الاعلا وعدم كفاية الادنى فيندفع بعطفه عليه المفيد لكفاية الاعلى بالاولى ولو كان كل منهما مراهقا او اعمى متيقظا اي ذا حذق وفطنة يمنعان الريبة او فاسقا لغيرته عليها مع فسقه بخلاف من لا غيرة عنده ولا حمية فلا يكفي او عبدها بالجر عطفا على زوج اي يشترط في امراة خروج زوج او محرم او عبدها الامين اذا كانت ثقة ايضا لحل النظر والخلوة ومثله الممسوح الثقة ان كانت ايضا ثقة كذلك او امراتين غير فاسقتين ولو مراهقتين او امتين وذلك اعني اشتراط خروج من ذكر معها لحرمة سفرها وحدها وان قصر السفر وعظم الركب وقيل لا بد من ثلاث غيرها واطالوا فيه ووجهه اظهرية الاول بل هو ظاهر كلام الشيخين فهو المعتمد ويكتفي بهما اي المراتين المذكورتين في حق الخنثى المشكل لحل خلوة رجل بامراتين ويشترط في الامرد الحسن سيد او محرم يامن به هذا في الوجوب عليها كما عرفت ويجوز لها الخروج لسفر فرض ولو غير حج او عمرة كحج مع واحدة من النساء ووحدها اذا امنت نفسا او بضعا ونحوهما لا لسفر غير فرض ولو نفلا ولو مع نسوة كثرن فلا يجوز لها الخروج ولا الى التنعيم بالنسبة للمكية تريد العمرة مع نسوة منه نعم لها اتمام نفل وحدها اذا مات نحو محرم اثناءه او انقطع عنها باسر وغيره لانه يغتفر دواما ما لا يغتفر ابتداء ويشترط في وجوب النسك عليها ان تقدر على اجرة للمثل طلبها نحو المحرم كالزوج الذي لم يفسد نسكها عدوانا والا فلا اجرة له لانه مجبور على الخروج بل عليه مؤنتها ولو ولدا لها ومثله اي مثل محرمها في القدرة على اجرته قائد الاعمى كمعين الاقطع وحافظ نفقة السفيه والخفير الذي به يحصل نحو امن لقاصد النسك من نحو القطاع فلا بد من القدرة على اجرة طلبها هؤلاء فاضلة عما مر مع العجز عنها لا وجوب دون الرصدي الذي يترصد المارين في طريق ليس لهم سواها كذا وقع في العبارة والظاهر انه للغالب وان من يرصدهم في طريق لهم سواها كذلك ويا خذ منهم ظلما ودون خفير لا امن معه فلا وجوب وان قدر من طلب منه على اجرتهما

تنبيه الغنى المحرم

لا الا العكس حج

بل يكره اعطاؤه اي الرصدي شيئا ان كان كافرا او مسلما قبل ان يحرم المعطى او بعده
وعلم انه اذا اعطاه تقوى به على الناس لاعانته بذلك على الظلم نعم لو اعطاه
الامام ولو من ماله وجب النسك وكذا الاجنبي لان المنة ضعيفة حيث لم يخص
معينا منهم و مع كونه لا يجب نقول خروج مع قتال كفار حيث رصد و الطاقة اي
اطاقه اهل القافلة مثلا افضل من عدم الخروج حيازة للنسك والجهاد
والاثر في وجوب النسك لغلاء سعر لشيء من مؤنة السفر لو يجاوز ذلك السعر
ثمن مثل لا يقاء بزمان ومكان للمؤنة المذكورة وقياس التيمم انه لا عبرة بمحل
او زمان يصل فيه الحال لسد الرمق فلا يكون حينئذ مستطيعا وهو ظاهر
و يشترط ايضا في وجوبه ان يكون اي يوجد في ركب الحج من يحمل الزاد
والماء والعلف في المفازات التي يعتاد عند المتوجهين من طريقه حملها
فيها وان توجد الثلاثة ايضا في المواضع التي يعتاد عند من ذكر حملها منها
عند ارادة حملها لانه وقت الحاجة اليها ولا يشترط وجودها في كل مرحلة
فان عدمت كلا اي الثلاثة او بعضها في بعضها اي المفازات او المواضع المذكورة
جاز الرجوع لوطنه مثلا ما لم يخف او يضق الوقت وقد احرم ومن جمل ما نعاه
من السفر كوجود عدو وعدم زاد ونحوه لا يقال هذا غير مقتض للوجوب
لا مانع منه لان المراد به ما ينتفي معه الوجوب وتواصل من وجود او عدم استصحبه
والا يدانه لم يكن اصل خروج وجوبا لان الاصل ان لا مانع و يتبين اللزوم تبين عدم
المانع فلو ترك الخروج لظن المانع فبان عدمه تبين لزوم الخروج فيستقر النسك
في ذمته و يشترط ايضا في الوجوب ان تخرج الرفقة اي رفقته وقت العادة اي عادة
بلدهم ان خاف وحده فلا بنا في هذا ما ازلفه في بحث امن الطريق من قوله وان
كان وحده وان يقصد سيرهم بان لم يشق على العادة فان تاخروا بحيث احتاجوا
الى ان يقطعوا في بعض الايام او الليالي اكثر من مرحلة والمراد بالبعض اليوم
او الليلة او ساروا فوق العادة في وقت الكراهة الخروج بان قطعوا ما ذكر
كما ذكر فان قلت اذا تاخروا بحيث احتاجوا الى ما ذكر لزم انهم ساروا فوق العادة
من غير ان يتاخروا ثم يقيمون بمكة مثلا الى اوان الحج فبين بذكر الثانية هنا الحكم
لم يجب النسك لعظم المشقة كما ياتي في الخامس الرابع من الامور الخمسة البدن له

[illegible]

معــــ
على ان الخروج للحج مع خوف قتال كفار اطاقوه افضل

نخر
جاز له

وقــــ
على الشرط الرابع من شروطها

بان يثبت على المركوب بلا مشقة شديدة وضابطها في هذا الباب اي الحج والبحث الذي
فيما يظهر بالنسبة لشمولها النوع الثاني والا فالاول وهو مبيح التيمم مراد لهم قطعا
بل صرحوا به ان يخشى منها اي من تلك المشقة محذور تيمم او لا يطاق بالنقص الحصر
عليها عادة وان لم تبح التيمم كدوران الراس الخامس امكان السير المعتاد
بان يبقى بعد وجود ما مر من اسباب الاستطاعة ما اي زمن يسعه اي النسك
فلو احتاج الى ان يقطع في سيره في اليوم في اكل يوم او بعض الايام او الليالي اكثر من مرحلة
كمرحلة ونصف وان اعتيد لم يجب الحج مثلا وانما وجبت الصلاة باول وقتها
قبل مضي ما يسعها لامكان اتمامها بعده هذا باعتبار الحكم بالوجوب وعدمه
ظاهرا واما باعتبار نفس الامر فلا فرق بينهما اذ من مات بعد الاستطاعة للحج
وقبل التمكن منه بضيق الوقت ان لا وجوب كما لو مات او جن قبل مضي
ما يسع الصلاة من وقتها تنبيه لك ان تقول اشتراط امكان السير
المعتاد يغني عن اشتراط اعتدال سير الرفقة اذ هو صادق بوجود سيره وحده
وسيره معهم بل جعل خروج الرفقة وقت العادة شرطا مستقلا وارد على الامور
الخمسة فلو جعل في ضمن الخامس لكان اولى بان يقول الخامس امكان السير
المعتاد بان يبقى بعد وجود ما مر ما يسعه مع خروج رفقة لم يؤخروا ولا ساروا
فوق العادة فلو احتاجوا الى اخره وان كان تابعا للغير في هذا التصنيع فالايراد
على الجميع واذا تاملت فانصف وزاد الامام البلقيني وهو اذا اطلق فالمراد به السراج
لا احد ولديه العلم والجلال امرا سادسا في المتعلقات بالاستطاعة وهو ان
يستطيع في الوقت اي وقت خروج قافلته فان استطاع في رمضان مثلا ثم
افتقر قبل شوال او فيه لمن يخرج حينئذ فلا استطاعة له فلا وجوب وكذا لو افتقر
قبل الرجوع كان عدم مؤنته سواء قبل حجهم او بعده لمن يعتبر الرجوع في حقه
بان نواه او اطلق ولم يمت بعد حجهم اما لو لم يعتبر في حقه كمن نوى الاقامة بمكة
اي ومعه ما يكفيه للاقامة كصنعة او مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن
ثم عصى كما ياتي تنبيه لك ان تقول لا حاجة الى ما زاده البلقيني للاستغناء
عنه بما سبق من انه يشترط في كونه مستطيعا مؤنة السفر ذهابا وايابا فاضلة
عما يحتاجه مما مر لان ظاهره مع اشتراط السير المعتاد كالصريح في ان اول وقت

قوله على الخامس

بيان سيره

قف
على ان البلقيني زاد شرطا سادسا للاستطاعة

امكان صح

الاستطاعة خروج قافلته واخره الرجوع الى وطنه والموت بعد الحج تنبيه اخر لو
اخر المستطيع حتى افتقر لزمه التكسب كالعاصي بالاستدانة ولا يلزمه السؤال
كما بحثه وفرق بان اكثر النفوس تسمح بالتكسب لا سيما عند الضرورة دون السؤال وانتهى
الكلام على اول قسمي الاستطاعة وهي اما استطاعة بالنفس وتقدم ما يتعلق بها **واما**
استطاعة **بالغير فالعاجز** عن نسك لزم ذمته **بموت او عضب** حصل **بنحو زمانة او مرض**
لا يرجى برؤه بقول عدلي طب او بمعرفته وهو عارف بالطب **وبينه وبين مكة مرحلتان**
بالطب فاكثر وان كان بينه وبين عرفة اقل لا عكسه **لا يتوقف** عطف على موت **يحج ويعتمر**
عنه وجوبا من تركة الميت ان كانت ومال المعضوب اي يجب على الوارث الكامل
حيث لا وصي والمعضوب ان ينيبا باجارة او غيرها من ياتي بها ان لم يفعلها الوارث
بنفسه **فان برئ زمن** ونحوه **وقع النسك لاجير** او نحوه لتبين فساد الاجارة **فلا**
اجرة له وعلى المعضوب الذي برئ ان ياتي به بنفسه نعم ان حضر في صورة
من لم يبرأ معه المواقف استحقها الاجير مع وقوعه له لان التقصير من
المعضوب مع صحة الاجارة اما معضوب بينه وبين مكة اقل من مرحلتين
فلا ينيب اصلا بل يكلف بنفسه فان عجز فعل بعد موته من تركته لندرة عجز
من هو قريب هكذا قال في بعض كتبه ومشى في بعضها تبعا للجمع على جواز
الانابة وهو اوجه لان الفرض انه عاجز بساير الوجوه فان قلت لم يقولوا
برجوع ما انفق عند فقد الشهود في صورة هرب الجمال مثلا لان فقده نادر
فيشكل لجواز الانابة هنا لان العجز مع القرب نادر ايضا قلت يفرق بانه ثم يريد اثبات
حق على الادمي وهنا يريد اسقاط حق عليه لله تعالى فاحتيط فيهما **وصح كونه اي الاجير**
عن ميت او معضوب **في غير فرض** اي نفل **صبيا** مميزا **او عبدا** وامة لانهم من اهل
التطوع بالنسك لا في فرض لانهم ليسوا من اهل الوجوب **وصح** بل يسن **حج** وعمرة
واستنابة من وارث واجنبي لمن يفعلها **عن ميت في فرض وان لم يوص**
الميت **به** ولم ياذن الوارث للاجنبي وانما توقف صومه عنه على اذن قريبه لان
هذا اشبه بقضاء الدين لتادية المال والصوم بدني محض والاصل امتناعه
عن الغير والفرض **لحجة الاسلام عن من مات وقد استطاع او لم يستطع على كلام**
طويل فيه بينته في الحاشية حاصله ان الاوجه جواز ذلك لكل منهما وان مات
غير مستطيع توسعة في طرف الخير وقال في غيرها انه المعتمد نظرا الى وقوع فرض

قف على الاستطاعة بالغير

قف على ان استنابة الصبي والعبد في حج غير فرض جائزة

الاسلام عنه وان لم يخاطب به في حياته وقضية العلتان المنذور وقضاؤه
وقضا التطوع ليس لهما فعله عن الميت لعدم وقوعه عن فرض الاسلام ولبس
مرادا لفهم الجواز من كلامه لان ما ذكر لزم ذمته في حياته كما اشار اليه بذكر الكاف
و في **تطوع اوصى الميت به** ولو لم يعين اجرة واجبر اهلهما ان يفعلا ذلك عن ميت
مسلم **لا عن مرتد** مات على الردة بعد لزوم النسك فلا يفعل عنه لو وقع له وهو
محال اما لو مات بعد الردة مسلما فعل عنه وان كانت استطاعته فيها **ولا عن معضوب**
بغير اذنه لانه من اهل العبادة بخلاف الميت **وان امتنع** فلا يجبره الحاكم على
الاستنابة ولا ينيب عنه ولا يستاجر ولا ياذن لمن بذل له الطاعة وان وجب
الاحجاج فورا بان عضب بعد الوجوب والتمكن لانه على التراخي اصالة **بل**
للانتقال لا للابطال يجب **عليه** اي المعضوب **ان يستاجر** من يفعل عنه النسك الواجب
ولو ماشيا **باجرة مثل او دونها ان رضي** الاجير لا باكثر وان قل **وفضلت** تلك الاجرة
عن جميع ما مر في الاستطاعة بالنفس **نعم العبرة هنا بمؤنة** نفسه ومؤنته
من نفقة وغيرها في **يوم الاستئجار وليلته فقط** اي دون مدة الذهاب والاياب
لانه اذا لم يفارقهم امكنه تحصيل مؤنتهم ولو بالقرض وكذا بالتعرض لصدقة
كذا قال وهو مناف لما سبق عنه من عدم تكليفه السؤال اذ اعصى بالتاخير
بعد الاستطاعة فكما لا يكلفه ثم لا يكلف التعرض له هنا بل اولى لعدم عصيانه
و عليه ايضا **ان ياذن** فورا **لمطيعه** اي لمن بذل له الطاعة **القريب** باصالة او فرعية
والاجنبي ومنه الاخ والعم **الموثوق به** لعدالته **الذي لا حج عليه** بالنسبة
له ولا عمرة بالنسبة لها بان ادى فرضه والا وقع عن نفسه لا عن المعضوب كما
ياتي **ولا عضب به** فلا يجب الاذن له وان صح **و** قد **صح منه حجة الاسلام** وعمرته
لكونه مسلما حرا مكلفا في نفس الامر بخلاف ضدهم وبين من لا حج عليه ومن صح
منه عموم وخصوص من وجه **وليس المطيع** مطلقا سواء كان قريبا ام اجنبيا
معولا بنفسه بركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال **ولا معولا على الكسب**
او السؤال ولا يخفى ان هذا يفيد بمنطوقه عدم الوجوب على المطيع اذ اعول
على احدهما وان ما قبله يفيد بمفهومه الوجوب عليه اذا قدر على احدهما

[redacted] قوله ... واطنه قال ... والله اعلم

وبينهما تناف ولا ماشيا وهو اي والحال ان المطيع قريب اصل وان علا وفرع وان سفل
والمسافة بينه وبين مكة بعيدة مرحلتان فاكثر بخلاف الاجنبي الماشي فيجب الاذن له
الا اذا كان انثى لان لوليها منعها منه فلا يعتد بطاعتها وبخلاف القريب اذا قربت
مسافته اي واطاق المشي وكان يكتسب في يوم كفاية ايام فيجب الاذن له ايضا فان
قلت هل بين القريب المطيع وبين القريب الاجير فرق حيث اشترط عدم مشي
الاول ولم يشترط عدم مشي الثاني كما يفيده صنيع المتن السابق في قوله بل عليه
ان يستاجر ولو ماشيا فانه صادق بالقريب والاجنبي قلت يحتمل انه لا فرق بينهما
لانه يشق عليه مشي قريبه سواء كان اجيرا ام مطيعا وعليه فيخص قوله ولو
ماشيا بالاجنبي ويحتمل ان يفرق بان القريب الاجير يقصد بالمشي حيث اجره
فلا معنى لان يشق على قريبه المعضوب والفرق اوجه ويوجه في الجملة حمله
في الحاشية قول ابن العماد وابن المقري ليس للاصل منع الفرع … على ما اذا كان
اجيرا او عليه ايضا ان يأمر بذلك اي يطلب منه النيابة عنه ان توسم طاعته
بان ظن اجابته لذلك سواء القريب والاجنبي ولو بذله الفرع او الاجنبي
المال لم يجب القبول كما باصله ومحل عدم وجوبه في الفرع كالاصل ما اذا لم يرد
احدهما الاستيجار عن الاخر المعضوب ويسلم الاجرة عنه او يقول له استاجر عن
نفسك وانا ادفع الاجرة والا فيجب القبول اي الاذن في الاولى والاستيجار
في الثانية اذ لا كبير منة مع كون الباذل من ذكر وجاز للمطيع الرجوع عن الطاعة قبل الاحرام
لا بعده وان مات احدهما او رجع مطيع بعد امكان الحج مثلا عن المطاع استقر عليه
الوجوب لا على المطيع كما لو كان له مال يكفيه او مطيع لم يعلم به او بطاعته
فانه يستقر عليه اعتبارا بما في نفس الامر كما تجب الزكاة في مال ورثه وحال حوله
ثم علم به ومن له ابوان ماتا وقد استويا في لزوم الحج وعدمه قدم اباه كالفطرة
ووجوب النسك من حيث الاداء على التراخي لانه وجب سنة عشر من غير ضرورة
ولا حاجة فلمن وجب عليه بنفسه او نائبه ان يؤخره بعد الامكان لكن ان عزم
عليه كالصلاة ما لم يخف الموت او العضب بقول عدلي طب او معرفة نفسه
وان لم يعرف الطب فيما يظهر ويفارق ما مر حيث اشترط ان يعرفه بان الظن ثم

ثم ترتب العدول عن الاصل وهو وجوب المباشرة الى الانابة التي هي اخف فاحتيط فيه
باشتراط ما ذكر وههنا ترتب العدول الى ما هو اشد من الاصل وهو التراخي
اذ الفور اشد منه فاكتفي فيه بمجرد الظن والمراد غلبة الظن كما يفهمه ذكر
مستنده او هلاك ماله او يلزمه قضاء لانه فوري ولا يمكن تقديمه على فرض
الاسلام او بنذر … غير الفرض لما ذكر في القضاء فانه يتضيق في جميع
هذه الصور ولو مات او عضب من وجب عليه الحج واخر وكان الموت او العضب
بعد انتصاف ليلة النحر وامكان رمي لجمرة العقبة وطواف ان امن السير اليه ليلا
وسعي وجب بان لم يكن قدمه بعد طواف القدوم لعدم امكانه بان دخلوا مكة
في زمن لو اشتغلوا فيه بالسعي فات الوقوف ونحو حلق من تقصير وغيره والمراد
ان الثلاث شعرات واعتبار زمن ذلك … فيه لامكان … غير
مكث وهو متجه مات وعضب عاصيا واستقر عليه الوجوب ولو شابا وان لم
ترجع القافلة كمن اخر العمرة بعد لزومها حتى مات او عضب بعد اعتمار اهل
بلده في وقت عادتهم ولا يستقر لو تلف مال الحج قبل امكان رجوع القافلة
اي قافلة بلده اذ مؤنة الرجوع لا بد منها لمن يعتبر في حقه بخلافه بعد
الامكان وبخلاف الموت المذكور لاستغناء الميت عن الرجوع هذا
حكم من لم يتمكن من النسك الا ذلك العام ويعصي اي يحكم بعصيان من تمكن
قبل الموت او العضب سنين بصيغة الجمع واخره حتى مات او عضب وعصيانه
من اخرها اي اخر سني الامكان اي من وقت خروج اهل بلده لتبين وجوب
خروجه معهم على اشكال فيه والفرق بينه وبين الصلاة قد بين في
الاصول وظاهر انه وقت عصيانه فيما لو تمكن منه عاما واحدا هو خروج
قافلة بلده ايضا فيتبين فسقه فيها فلا يحكم بشهادته السابقة اي ان كان ممن
يرى التفسيق بذلك سواء الميت والمعضوب وتبين ايضا فيما بعدها في المعضوب
وينتهي بالاستيجار او غيره فورا لتعديه بخلاف من عضب قبل الوجوب
او معه او بعده وقبل التمكن فالاستنابة في حقه على التراخي لعدم عصيانه
لوارث الميت المحكوم بعصيانه الذي خلف تركة فانه يستنيب عنه فورا ان لم يفعل
بنفسه اما الميت الغير المحكوم بعصيانه فلا تجب الاستنابة عنه لعدم وجوب

النسك عليه وكذا من لا تركة له ومحل تعين ما ذكر على الوارث ان لم يكن وصي والا فهو المخاطب
فان لم يكن وارث فالحاكم **فصل** العبد المفسد لنسكه بالجماع يلزمه
القضا لانه مكلف فان عتق بعد الافساد ثم نذر حجا قدم حجة الاسلام لاصالتها
ولخروج عن نفسك ثم عن شبرمة كذا قالوه وقد يقال لا يلزم من منع وقوع الحج
عن الغير قبل نفسه الذي افاده الخبر منع وقوع احد الحجين عن الاخر بالنسبة لشخص
واحد ويجاب بان الغرض من الاستدلال به منع تقدم غير فرض الاسلام عليه
بقطع النظر عن كون المحجوج عنه النفس او الغير والقضا لوجوبه باصل الشرع
ولا يجزي عنها لكونه نذرا كالغيرها فالنذر لانه اهم من النفل فان تعمد مؤخرا لهما ان
احرم بالقضا وعليه وعلى من انابه حجة الاسلام لغا اي ذكره ووقع المقدم وتنقل الحج
في ذلك العموم ويجوز لمن اعتمر عمرة الاسلام تقديم عمرة النذر على التطوع على
حجة الاسلام وعكسه بالرفع والجر وان نذر من لم يحج ان يحج هذه السنة فحج
خرج عن فرضه ونذره اذ هو تعجيل لما له تاخيره فيقع اصل الفعل عن فرضه
وتعجيله عن نذره وللمعضوب استيجار اثنين لفرضه ونذره ليحج احدهما عن
فرضه اذا او قضاء والاخر عن نذره في سنة واحدة لما فيه من تعجيل الحج ولان غير حجة
الاسلام لم يسبقها وحجة النذر لم تسبق حجة القضا فيبان وجه التعليل انه
ان احرما معا فيقع من كل منهما ما استوجر له وان ترتبا وقع الاول لحجة الاسلام
وان نوى به غيرها او للقضا وان نوى النذر قال البلقيني ينبغي ان يقع الحج لنفسه
اذا نوى اخو احرام اجير حجة الاسلام عن النذر اذ لم يستاجر له وليس هو في قوتها
واجيب بان ذمته لما كانت مشغولة بالنذر نزل فعل اجيره منزلة فعله وهو لو
كان عليه حجة نذر فقط فنوى غيرها وقع لها فكذا اجيره ومن احرم بتطوع عن
نفسه او احرم اجير عن مستاجر بحج فرضا وتطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف او اثناءه
لا بعده وان امكنه العود اليه انصرف الحج للنذر لتقدم الفرض على النفل وفرض
الشخص على غيره وقوله ان امكنه العود اليه خلاف ما استظهره في شرح العباب
تبعا لشرح الروض من انه ان امكنه وعاد انصرف الى النذر كما ينصرف الى الفرض
فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف فعاد ولك ان تفرق في الثانية بانه لا يلزم من الاغتفار
في حق نفس الواقف فيما هو خير له اعني الانصراف من النفل الى الفرض

الاغتفار في حق الغير لانه وقع له معظم الحج فابطال ما وقع للغير بانصرافه الى نفس الواقف
خروج عن القياس وقوله لتقدم فرض الشخص على غيره ممنوع باطلاقه لم
لا يكون محله في فرض لم تطرأ فرضيته بعد تعلق حق الغير لتاكده بتقدم فرضيته
فتامل ومن حج الفرض لو نذر اي الحج في العام الثالث من عام حجه جاز على الاوجه
تطوعه به وحجه عن غيره في العام الثاني لعدم تعين العام الثاني لايقاع حج
النذر فيه ولو حج الفرض ثم نذره اي الحج في عام معين فلم يحج فيه ولو لعذر كنسيان
ثم نذر حجا اخر فيما يلي العام المعين قدم النذر الاول بان يقصد حجه عنه لا عن الثاني
او يراد بتقديم الاول وقوع الحج عنه وان قصد الثاني ويصح كون من لم يحج اجيرا
ذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستاجر في سنة اخرى لا اجير عين لانها تتعين
للسنة الاولى والعمرة كالحج فيما ذكر **الباب الثاني في الاحرام** يراد
به تارة نية النسك وهو حينئذ شرط ويراد به اخرى نفس الدخول فيه بالنية اي
الحالة الحاصلة المترتبة على النية والثاني هو الذي يبطل بالردة ويفسد بالجماع
فالاطلاق الاول من باب الفعل المصدري والثاني من باب الفعل الحاصل بالمصدر
وللاحرام ميقاتان زماني ومكاني ميقات الحج الزماني وقدم على المكاني لانه اهم منه لعدم
انعقاد الاحرام بخصوص الحج عند عدم الوقت بخلافه عند عدم المكان وقدما
على بيان صفة الاحرام تبعا على تقديم مواقيت الصلاة على بيان صفتها لا
لاهميتها والمكاني ذكر تبعا الزماني من اخر غروب الشمس ليلة شوال بالنسبة
لبلد وما اتحد معها مطلعا فلو احرم به في بلد الرؤية او القريبة منها اي
بعد ثبوت الرؤية عنه ولو بخبر من يعتقد صدقه او تبين ثبوته ثم سافر الى البعيدة لم يضر في بقاء احرامه ولشدة تعلق الاحرام فارق
موافقة المنتقل لاهلها صوما اما لو احرم به بعد الانتقال اليها لم ينعقد به
حجا فالاحرام حينئذ كالصوم هذا هو الاوجه كما في شرح المنهاج لا كما قاله
الزركشي وافره في شرح العباب ان الاحرام بعد الانتقال اليها كهو قبله
في الصحة وكلام الحاشية يوافق الاول الا انه صرح بان الزركشي تردد ولم يجزم
وكلام غيرها يقتضي انه جزم ولم يتردد الى فجر يوم النحر وبه فسر قوله تعالى الحج اشهر
معلومات اي وقته ذلك فيصح احرامه به حينئذ وينعقد حجا وان ضاق الزمن

من جميع اعماله او عن الوقوف فقط لانه بخروج وقته لا ينقلب عمرة بخلاف الجمعة
تنقلب ظهرا بخروج الوقت الا لمن بقي عليه بعض اركانه كشعرة من الحلق وخطوة
من السعي او ولحجانه كالمبيت فانه لا يصح حينئذ ان يحرم به اذ المنقول من جزم الاصحاب
المنصوص عليه امتناع حجتين من شخص واحد في عام واحد وما قيل من تصويره بدفع
من مزدلفة بعد نصف الليل ويأتي بالاعمال ثم يحرم ويقف بعرفة قبل الفجر فغلط
لانه بقي عليه من اعمال الاول واستثنى الزركشي صورا ردتها في الحاشية منها
ما اذا شرط التحلل بالمرض فمرض قبل الفجر وبعد فراغه من الاركان لسقوط الرمي
والمبيت فيحرم بحج اخرى ويقف وما اذا أحصر فتحلل والوقوف باق ووجه
الرد في الاولى انه لما فعل الاركان حصل له التحلل الاول قبل المرض فلغا شرطه
التحلل به فكيف يعمل بقضيته ويتحلل واما التحلل الثاني فلم يبق متوقفا الا
على الرمي وهو يقبل النيابة من المريض فلا حاجة الى التحلل له ولا للمبيت لانه
يسقط بالمرض وعلى تقدير انه لا يسقط فالدم لازم ولزومه اهون من التحلل
ووجه الرد في الثانية انه لو وقع الحصر قبل تمام الاركان فالاول لم يتم او بعدها فلا
اثر له في سقوط الرمي وغيره لا اتساع وقتهما بل وان علم دوام الحصر الى خروج وقتهما
ولو احرم قبل اشهره وشك هل احرم به او بعمرة فعمرة اي فالمنعقد عمرة كما لو تيقن
انه احرم به قبل اشهره او احرم به وشك في اشهره هل احرم به في اشهره او قبلها
فحج لانه على يقين من هذا الزمان وشك فيما تقدم على نظر فيه بينته ثم اي في الحاشية
وهو انه تعارض فيه اصلان عدم دخول اشهره وعدم الاحرام فيها فينبغي الاحتياط
ان لم يشرع في الاعمال بنية الحج لصحة اعتماد خالد على العمرة وجوابه ان اصل تقدير كل
حادث باقرب زمن اخص من مطلق اصل العدم فقدم عليه او احرم به اي الحج او
مطلقا في غير اشهره وظنه كان ظن الوقت رمضان فبان انه شوال فحج وهو ظاهر
في الاولى لمصادفته الواقع وممنوع في الثانية بل ينعقد فيها مطلقا كما لو تيقن انه
في الوقت واحرم مطلقا ولم يذكر في الحاشية الا انه يصح يعني الاحرام فلا يتوجه
عليها الاعتراض بخلاف ما هنا فصرح بالحج فتوجه عليه بالنسبة للثانية او احرم به
او مطلقا في غير اشهره في فصل الامر فعمرة وان ظن انه في اشهره لانه اذا لم يقبل الوقت
ما احرم به انصرف الى ما يقبله لشدة لزوم الاحرام ولانه اذا بطل خصوص الحج بقي مطلق

الاحرام

تغ من امتناع حجتين في عام واحد

ان صح

بعمرة صحة ان خالد الوضع...

قوله والمكاني في حق من يحرم عن نفسه لمن بمكة ولو غريبا بنفسها الخ قال في الروضة فصل في الميقات المكاني اما المقيم
بمكة مكيا كان او غيره ففي ميقاته بالحج وجهان وقيل قولان اصحهما نفس مكة والثاني مكة وسائر الحرم فعلى الاول لو فارق بنيان
مكة واحرم في الحرم فهو مسيء يلزمه الدم ان لم يعد كمجاوزة سائر المواقيت وعلى الثاني حيث احرم في الحرم فلا اساءة اما
اذا احرم خارج الحرم فمسيء قطعا فيلزمه الدم الا ان يعود قبل الوقوف بعرفة الى مكة على الاصح او الحرم على الثاني ثم
من اي موضع من مكة احرم جاز وفي الافضل قولان احدهما ان يتهيأ للاحرام ويحرم من المسجد قريبا من البيت واظهرهما
الافضل ان يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما اهـ

٤٢

الاحرام ومطلقه قبل اشهره ينعقد عمرة بخلاف احرامه بالظهر عمدا قبل وقتها مجزية
عن عمرة الاسلام فيتم اعمالها والميقات المكاني للحج في حق من يحرم عن نفسه
بخلاف نحو الاجير لمن بمكة ولو غريبا لم يجب عليه رجوع الى الميقات لكونه جاوزه
مريدا بلا احرام او الى محل احرم منه بالاذن لكونه افسد وسوا في ذلك المفرد والمتمتع
والقارن نفسها من سائر نواحيها بان لا يجاوز سورها كعمرانها ومقبرتها مما تقصر
فيه الصلاة ولو من محاذاتها قبل احرامه ظرف يجاوز والا اي وان لم يحرم منها
بان احرم من موضع تقصر فيه الصلاة ولو من محاذاتها ولم ينو العود او الدخول اليها
حرم احرامه ان علم وتعمد واختار ولزمه العود اليها قبل الوقوف حيث لا عذر
كخوف الفوات ان عاد فان لم يعد لعذر او غيره والحال انه لم ينته في مجاوزته
لمسافة القصر فالدم واجب لعدم عوده فان انتهى لتلك استقر الدم اذا كان جهة مجاوزته
لها ميقات اطول من مرحلتين ولم يصل اليه ولا لمثل مسافته ولا ينفعه العود لمكة والا بان
لم يكن لها ميقات اصلا او لها وهو كمرحلتين فلا دم بوصوله اليها في الاولى وبوصوله
الى الميقات او مثل مسافته في الثانية وان لم يعد لمكة لوصوله الى ما يكفي الافاقي اما الاجير
والمتمتع بالحج او بالاعتمار فيعتبر احرامهم من ميقات المحجوج عنه فان خالفوا بالاحرام
من دونه فالدم عليهم لا على المحجوج عنه لكن لو استؤجر من ميقاته ابعد كذي الحليفة
فيحرم من الجحفة او من مثل مسافتها وعلم مما تقرر ان المكي الحاج عن الافاقي ولو متبرعا
يلزمه الخروج الى ميقاته والا فعليه الدم وكذا الحطاب كان اجيرا والافضل ان يحرم المكي
ولو قارنا يوم التروية الا الخطيب فيوم السابع والا فاقد الهدي اللازم لنحو تمتع فليلة
السادس كما يأتي وسمي الثامن بالتروية لانهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته هناك
من باب داره او خلوته بعد صلاة ركعتين سنة الاحرام بالمسجد الحرام ويأتي فيها
ما مر في سنة الاستخارة من حصولها بغيرها وقراءة سورتي الاخلاص ثم بعد الاحرام
من باب نحو داره يدخل اي المسجد محرما للطواف الوداع المسنون لمن احرم بالحج من مكة
ولو متمتعا كما يأتي ومن لا دار له ولا خلوة يحرم بالمسجد عقب الصلاة عند التوجه
لعرفة ثم يطوف وانما لم يسن الاحرام من طرف مكة الابعد كنظيره فيمن ميقاته محلة
لانه قاصد ثم لمحل الشرف وهنا بعكسه وللافاقي عطف على لمن بمكة باعادة اللام وهو جمع افقي

فقوله ان ميقات اهل مكة هي

قوله ولو من محاذاتها... فانه لا يجوز الاحرام منه وجرى عليه صاحب التحفة وفي النهاية ... كالاحرام من محاذاتها

بلغ

عنوان ذو الحليفة ميقات ... المدينة

والنسبة اليه لا عاء انه علم بالغلبة كالانصار خمسة من المواقيت اولها ذو الحليفة تصغير
الحلفه بفتح الاول والثاني جمع الحلفا نبات معروف وهو ميقات لمن توجه
الى مكة من المدينة ان سلك طريقها اي طريق ذي الحليفة والتانيث باعتبار المضاف اليه
والا بان سلك طريق الجحفة او طريقا تكون اقرب اليه اي السالك عند محاذاتها
اي محاذاته الجحفة من ذي الحليفة عند محاذاتها فهي اي الجحفة ميقاته على ما قاله
العراقي واشار بعلى الى التبري منه وهو كذلك في الثانية اذ لم يمر بعين الجحفة
بل حاذى كلا منهما فالاسبق بالمحاذاة اولى اذ لمحاذاته حكم المرور فليس له التاخير
الى محاذاة الجحفة كما صرحوا به فيمن مر بذي الحليفة ولمحاذاتها حكم المرور بها بخلاف
الاولى وهي ما اذا حاذى الحليفة ومر بعين الجحفة اذ المرور بالعين اقوى من
المحاذاة خلافا لشرح العباب ووفاقا لشرح المنهاج تنبيه سيأتي ان الاحرام
من رابغ بدلها للعذر هو الاتي وعليه فهل لها حكم عين الجحفة للعذر او حكم المحاذاة
حتى يلزمه الاحرام من محاذاة الحليفة والاقرب الاول وبين الحليفة والمدينة
نحو ثلاثة اميال على ما حققته في الحاشية من بنائه على ان الميل ستة الاف
ذراع كما عليه الفقهاء وبينها اي الحليفة وبين مكة نحو عشر مراحل وبقرب ذات
عرق محل يسمى ذا الحليفة ايضا وليس بميقات وثانيها الجحفة سميت بذلك لاجحاف
السيول لها للمتوجه الى مكة من الشام على طريق تبوك ومن مصر والمغرب وهي
قرية بين مكة والمدينة على نحو اربع مراحل ومراده بنحو النصف كما صرح به وقيل على خمس مراحل
وقيل على ست وهو الذي في قول الرافعي هي خمسون فرسخا لان المرحلة ثمانية فراسخ
ورابغ قبلها فالاحرام منه مفضول على كلام النووي لتقدمه على الميقات لكن
اكثر الناس يجهلها اي الجحفة وغيرها اي وغير الاكثر لا يتيسر له فعل سنن الاحرام
من غسل او لبس ازار ورداء او تطيب لعدم الماء وغيره اذ لا ساكن بها او اخره
اي الاحرام اليها اي الجحفة فيظهر بمقتضى ما ذكر ان لا يكون الاحرام من رابغ
مفضولا حينئذ للعذر وثالثها قرن باسكان الراء ثنية من اعمال الطايف ويسمى
قرن المنازل والثعالب للمتوجه من نجد اليمن والحجاز واحترز عن قرن بفتح الراء اسم
قبيلة ينسب اليها اويس القرني ونجد في الاصل اسم لكل ما ارتفع ثم اشتهر في
مرتفع مخصوص ورابعها يلملم والملم اي يسمى بكل منهما والثاني اصل والاول ابدلت

عنوان قرن ميقات المتوجه من نجد اليمن والحجاز

عنوان يلملم ميقات المتوجه من تهامة

الهمزة

الهمزة ياء وهو جبل من تهامة للمتوجه من تهامة وهي في الاصل اسم لكل ما نزل عن نجد ثم اشتهرت في منخفض مخصوص وخامسها ذات عرق وهي الفاصلة بين نجد وتهامة والعرق جبل مطل على وادي العقيق للمتوجه من المشرق كخراسان والعراق والعقيق بالرفع اي والاحرام منه وهو واد فوق ذات عرق بنحو اربعة اميال لهم اي لاهل خراسان والعراق افضل لانه احوط لوروده في حديث ضعيف وللنص عليه وكل من المواقيت الثلاثة الاخيرة على مرحلتين من مكة لكن يلملم اطول من الاخيرين بنحو نصف مرحلة والاصل في المواقيت الحديث الصحيح في الجميع وفي قوله كغيره المتوجه موافقة لقوله تعالى في الحديث هن لهن اي لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة والشرط في وجوب الاحرام منها سلوك اعيان هذه المواقيت اي المواضع لا ما فيها من بناء ونحوه او سلوك محاذيها فلا يجوز مجاوزة ذلك كما يأتي من الميقات الصادق بكل واحد من الخمسة افضل منه من دويرة اهله مثلا للاتباع ما لم ينذره منها فيجب وتدين قبل الميقات لمن خافت طرو حيضها لو اخرته اليه على ما فيه وكاجير سلك طريقا ميقاته دون ميقات المحجوج عنه كذا في الحاشية والقياس بما في شرح المنهاج انه يجب الاحرام من محاذاة ميقات المحجوج عنه لما مر ان العبرة لا بميقات المحرم ولكن احرم من بيت المقدس لخبر فيه ضعيف ومن طرفه الابعد من مكة غير ذي الحليفة افضل منه مثلا من غير الطرف الابعد ليقطع جميع الميقات محرما وفي قوله الابعد من جمع بين ال ومن وهو غير جائز في افعل التفضيل فليحكم بزيادة ال ومن مسجد الشجرة الكائن بذي الحليفة افضل منه من غير مسجدها لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه واحرم قاله السبكي ونظر فيه في الحاشية بان الاحاديث الكثيرة دالة على انه صلى الله عليه وسلم انما احرم من البيداء حين انبعثت به راحلته واستوجه عدم استثناء ذي الحليفة وانه يحرم من البيداء المذكور وسمي مسجد الشجرة لانه بني في موضع شجرة كانت هناك ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم عندها قبل بنائه لحديث في ذلك وبه يعلم ان في قول السبكي صلى فيه واحرم تجوزا ومن سكن بينها اي مكة وبين ميقات من الخمسة كاهل خليص مسكنه ميقاته للاتباع والعبارة صادقة بما لو كان الحرم مجاوراً له منه بخلاف عمرته فمن ادنى الحل كما يأتي وكان اللائق ذكرها الجزاء لانه جعل

قف عنوان ذات عرق ميقات المتوجه من المشرق

متن والاحرام ح

[illegible]

اليد البيداء
[illegible]

بلغ

جزاً ولا يصلح شرطاً او سلك بين ميقاتين بان كان احدهما اماما والاخر وراءه كاهل بدر
والصفرا فانهم بين ذي الحليفه والجحفه ففيه اضطراب طويل بينته في الحاشية .
وحاصله على ما رجحته [illegible] في صورة الاستواء الان من قرب مسكنه من جادة اي طريق احدهما
بحيث ينسب اليه عرفاً او كان بها اي بجادة احدهما فهو اي فذلك الاحد ميقاته اذ الاعتبار
بالقرب من الجادة لا من الميقات فان كان ميقاته الحليفه احرم من محله لانه بمنزلة
نفس الحليفه وفي قوله فهو ميقاته تجوز فالاولى ان يقال فالمحل الاقرب ميقاته
فان اتى الى اخره او كان ميقاته الجحفه فالافضل الصبر اليها اي الى الجحفه ويجوز
الاحرام من محله فان استوى قربه اي قرب مسكنه من جادتيهما اي بين موضعه والجحفه
من غير مزية لاحدهما على الاخر واذا كان كذلك ميقات اهل بدر جحفه لانهم
على جادتيها ان اعتبرت الجادة القديمه وهي جادة المغرب والشام فان اعتبرت
الحادثه وهي جادة المدينه فهم مخيرون لانهم من قرب جادة الحليفه
كاهل الجحفه بل هم في جادتها فميقاتهم محلهم كما علم مما مر وذكره توطئة لقوله
وان مر بالجحفة فالعبارة بالجادة المسلوكة او طريقاً في البر لا ميقات به
احرم اذا حاذى اي سامت اقرب المواقيت اليه يميناً كان الاقرب او شمالاً بان كان
بينهما او كانا في جهة لا اماماً اما ما استوى اشاتيهما معاً بان كان بينهما امرين تساوى كان
الابعد منه فيه بما مر في قوله الابعد من الابعد من مكة ومسافة او لاوان استوياً
اي ميقاتان قرباً اليه فمن اي فيحرم من محاذاة الابعد من مكة وان حاذى
الاقرب اليها اولاً لاجل انحراف الابعد او وعره او استويا قرباً اليها ايضاً فمن محاذاة
يحرم ان لا احدهما اي احد المستويين قبل الاخر والافضن محاذاة الاول
وليس له تاخير الاحرام الى الاخر فان لم يحاذ شيئاً من المواقيت في علمه اي ظنه دون
نفس الامر نالها تعم جهات مكة فلا بد ان يحاذي بعضها في نفس الامر ويسعه
رحمه الله تعالى بانه يتصور عدم محاذاة شيء منها كالجائي من سواكن الى جدة
فمن مرحلتين من مكة يحرم لانه لا ميقات دونهما ومتى اشكل عليه شيء
من مواضع المحاذاة الواجبة بان اشتبهت عليه ولم يجد مخبراً عن علم ولو عدل
رواية كان يقول هذا موضع المحاذاة او رايت الجم الغفير يحرمون من هنا
تحرى وجوباً اما اذا وجد اخذ بخبره ولا يتحرى وسن استظهار فيحرم من فوق

ماظنه

ماظنه بالاجتهاد محاذياً ما لم يتحير لتعارض الادلة والحال انه يخاف فوت الحج
بان لم يدرك الوقوف لو لم يحرم الان وقد عزم عليه في هذه السنة او لم يخف
الفوات لكنه قد تضيق عليه الحج كان خاف عضباً ولم يجد مخبراً عن علم فان
تحير وقد خاف الفوات كما ذكر او تضيق عليه ولم يجد مخبراً في الصورتين فيجب
الاستظهار لانه لا يتم الواجب الا به ما لم يخش فوت الرفقه مثلاً وفي كلامه شيئان
احدهما ان جملة يخاف حالية مبدوءة بمضارع مثبت فلا ياتي معها بالواو والثاني
ان قوله ولم يجد مخبراً حال ايضاً لكن من فاعل يخاف او ضمير عليه فهي متداخلة
كما مرت الاشارة اليه ونظيره ما مر في القبلة ان من قدر على التحري
بان لم يقدر عليه لعمى بصر او بصيرة لا يجوز له التقليد والا بان لم يقدر عليه لعمى بصر او بصيرة
لزمه التقليد فلو اختلف عليه اثنان فكما في القبلة ومن جاوز ميقاته المتعين للاحرام
مما مر اي على تقدير ارادة النسك او المراد ميقات طريقه غير مريد لنسك ثم
بعد المجاوزة عن له ان يحرم به فذلك اي محل العود اي الفهو ميقاته فليحرم منه او جاوزه
بان انتهى لما تقصر فيه الصلاة بالنسبة لمن احرم من دويرة اهله او بلده التي بين
مكة والميقات ونحوهما مريداً له قال ولو في العام القابل مثلاً وان اراد اقامة
طويلة قبل مكة غير محرم بنسك تما او بنفسه ما اراده على الوجه الذي اراده ياتي بيانه
الى جهة الحرم لا يمنة ويسرة فتجوز المجاوزة بشرط ان يحرم من موضع لا ينقص عن الميقات
فليس لاهل اليمن مثلاً اذا حاذوا يلملم ان يؤخروا الاحرام الى جدة لانها اقل مسافة
منه بنحو الربع كما هو مشاهد وان وجد تصريح لهم بان كلا من يلملم وجدة مرحلتان
مرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين ولا يلزم منه ان يستوي مسافتهما لا سيما وقد
حقق التفاوت الكثير من سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا فما في شرح
المنهاج من جواز التاخير الى جدة فيه نظر والحال انه لم يعد عند المجاوزة عوداً اليه اي للميقات
او لمثل مسافته من ميقات اخر كما علم جمع متقدمون او محل اخر والمريكن ميقاتاً كما
انتصر له اثم بالمجاوزة المذكورة لتركه الواجب لكن ان كان مكلفاً ومنه الكافر اذا اسلم
بعد المجاوزة لمخاطبته بالفروع لم يتوقف جواز احرامه على اذن غيره كالقن والزوجة
في بعض صورها السابقة مثالاً لما توقف على الاذن اذا القن لا يحرم الا باذن سيده
والزوجة لا تحرم بالنفل الا باذن زوجها فلا يأثمان بالمجاوزة وتحرم هي بالفرض كحج

الاسلام بدون اذنه كما مر فتاثم بها اما اذا نوى عوده الماء فلا اثم ان عاد لانه بان بالعود
المنوي اولا ان لا اساءة ويظهر ان العود من المتعدي لا بد ان يكون لاجل تدارك
الواجب بخلاف ما نوى العود للتنزه مثلا او اطلق واما غير المكلف كالناسي والمكره
فلا اثم عليه ايضا ولزمه اي المجاوز المذكور العود الى ما ذكر ولا يكفيه دونه وان كان ميقاتا
وفارق المتمتع بالتعدي هنا لا اثم سوا الناسي والجاهل والمكره وغيرهم ومن نواه ومن لا
محرما او ليحرم منه تداركا للواجب وبعوده انقطع دوام الاثم كدفن البصاق في المسجد
وفي الناسي اشكال اذ كيف يكون مريدا مع نسيانه والجواب عنه بانه عند المجاوزة يسهو
عما قصده قبل لا يدفع الاشكال اذ العبرة بآخر جزء من الميقات فان سهى عنه فهو
غير مريد والا فهو غير ساه ولو ماشيا ان قدر على المشي بلا مشقة اوبها وكانت تحتمل
عادة ولا يكلف الحبو وان طالت المسافة بمرحلتين فاكثر لتعديه كما في قضاء ما افسده واثم
المجاوز بتركه اي العود الا اذا تركه لنحو خوف على محترم من نفس او عضو او منفعة
او بضع او مال او انقطاع عن رفقة لا بمجرد وحشة وانما وجب الحج وان لم يجد رفقة اذا
امن لانه لا بدل له بخلاف ترك الاحرام من الميقات او سهوه عن لزوم العود او جهله به
وان كان مخالطا للعلماء فلا يأثم بتركه لعذره ويلزمه اي تارك العود دم اي شاة
تجزي اضحية ان احرم بعد المجاوزة بالعمرة مطلقا اي في تلك السنة وغيرها لانهما وقت
صالح لها او بالحج في تلك السنة التي جاوزه فيها وكذا في العام القابل الذي اراد النسك فيه
حال المجاوزة بخلاف ما لو لم يحرم اصلا واحرم بالحج في غير السنة المذكورة وبيان قولنا
السابق بغير ما اراده على الوجه الذي اراده انه اذا اراد قرانا فاحرم من الميقات بالعمرة
ثم بعد الحج لزمه دم خلافا لمن قال لا يلزمه لان المحذور انه يجاوز بلا احرام وهنا احرم
لان حصر المحذور في ذلك ممنوع بل منه ان يتادى نسكه باحرام ناقص لانه لم يات بما
اراده مع امكانه بخلاف ما اذا اراد الحج في القابل فاحرم بالعمرة من الميقات لعدم امكانه
نعم لو اراد الحج احدهما فاحرم بالاخر لا دم لقيامه ما ياتي به عن المنوي على خلاف
المذكور في شرح المنهاج تنبيه انما لزم الدم من جاوز ميقاتا نحو حاضري
المسجد الحرام ولم يلزمهم دم نحو التمتع لان دم المجاوزة دم اساءة ومخالفة
وقد وجدت اذ يلزمه قطع جميع المسافة محرما بخلاف دم المتمتع لان دم المجاوزة
دم اساءة ومخالفة فانه لربح الميقات ولم يوجد ويلزم الدم المجاوز تارك العود

اي بان اوجد عليها فالتمتع من باب اولى

على الوجه الذي اراده مع

ان

٤٦

وان كان كافرا مريدا للنسك عند المجاوزة ثم اسلم واحرم بعدها لانه مكلف
ولذا اثم بها كما مر ولا يلزم الرقيق اذا جاوز مريدا ثم عتق واحرم لانه عندها غير
اهل للارادة لانه محجور عليه لحق السيد ومجاوزة الولي بالصبي مريدا به الاحرام فيها
الدم بالتفصيل المذكور ومتى عاد الى ما ذكر اثم مجاوزته قبل التلبس بنسك
ولو طواف قدوم لا بعد التلبس به بان جاوز الحجر ولو بخطوة ولا عبرة بما سبقها
من المقدمات كتقبيل الحجر سقط اي الدم ومراده بان عدم وجوبه وقوله
ولو طواف قدوم ليس في موقعه اذ قبلية التلبس شرط يستوى فيه الوقوف
وطواف القدوم وغيرهما لا اولوية لبعضها على بعض فلو قال بعد سقط لا بعد
التلبس بنسك ولو طواف قدوم لظهر ولا يجوز العود المفوت للحج ولو ظنا
بان ضاق الوقت ولا غير المفوت له كما مر في الخوف على محترم ان ظن فواته

فصل في صفة الاحرام وانواعه ومتعلقاته يسن الغسل له مقرونا بالنية
القلبية واللفظية ولا بد من نية بالقلب في كل غسل مسنون تمييزا للعبادة عن
عن العادة وينوي هنا غسل الاحرام وكذا في سائر الاغسال ينوي اسبابها
الا نحو الجنون فغسل الجنابة ويكره تركه لمريد الاحرام كاحرام الجنب ولو نحو حائض
من نفسا ولو ارادته قبل الميقات والاولى ان تؤخره اي ما ذكر من الغسل والاحرام
لطهر من نحو الحيض بان تقيم بالميقات حتى تطهر ثم تفعل ما ذكر ان امكن كان
لم تنقطع بذلك عن الرفقة ويصح منها الاول منه جميع افعال الحج الا
الطواف لاشتراط الطهارة فيه ويسن لولي احرم اي اراد الاحرام
عن غير مميز من صبي ومجنون ان يغسله ولو بنائبه فان عجز مريد الغسل للاحرام
وغيره عن الغسل لنحو فقد ماء لمرض وحاجة الى ثمن الماء تيمم بنية سنة الاحرام
مثلا لان الغسل للقربة والنظافة فاذا فقد الثاني بقي الاول وان وجد ماء لا يكفيه
للغسل استعمله في الوضوء لان اعضاءه اشرف وللتحصيل عبادة كاملة هذا
ان لم يرد على غسل كل عضو مرة واحدة فيما يظهر ثم تيمم عن الغسل فان زاد
استعمل الزائد في اعالي بدنه بنية الغسل ثم تيمم عن الباقي فان لم يكفه اي
الماء الوضوء فالاوجه كما حررته في الحاشية انه يغسل بعض اعضائه اي الوضوء

اولا اصح

قوله عنق

ف

على جواز جميع افعال الحج من الحائض الا الطواف

بنية الغسل ثم تيمم عن الباقي اي باقي اعضاء الغسل لتتم الطهارة المندوبة غسلا
وبدلا ثم تيمم عن الوضوء وهكذا في شرح العباب وفي شرح المنهاج يكفيه تيمم
عن باقيه ثم عن الغسل ايضا هذا ان لم يكن به تغير والا فغسل مواضعه
بماء لا يكفيه اولى ان لم يظن ابتداء ... والا فمطلقا وسن الغسل ايضا لدخول
مكة ولو حلالا الا ان اغتسل من نحو التنعيم لاجل العمرة او الحج بان سكن ثم
مثلا او دخول الحرم من كل محل قريب لا يغلب فيه التغير بخلاف نحو الحديبية
ولدخول الحرم المكي والمدني والكعبة والمدينة ما لم يتقدم غسل قريب مطلوب
فانه يكفي هذا حيث لم يحدث تغير والا فيسن مطلقا وللوقوف بعرفة ويسن ان يكون
بنمرة وقبل الزوال على كلام بينته ثم في مبحث رمي التشريق حاصله انه يدخل
بالفجر وكذا غسل رمي التشريق ولا يضر كونه لما يفعل بعد الزوال اذ لا يلزم من
ذلك الاتحاد في الوقت كما في غسل الجمعة وغسل العيد لكن الاكمل فعله بعد
الزوال فمعنى قوله يسن قبل الزوال لحصول اصل السنة قبله وبمشعر مزدلفة عطفا
على بعرفة ومثل المشعر ما حوله منها بل وان بعد منه ووقته من نصف الليل
ويدخل بالفجر كغسل الجمعة ولرمي الجمار كل يوم ولو قبل الزوال ويدخل بالفجر كغسل الجمعة
كما بينته في الحاشية بالبيان الذي تقرر حاصله لا لرمي جمرة العقبة ان فعل ما قبله والا سن
والمبيت بمزدلفة وطواف القدوم والافاضة والوداع والحلق اكتفاء بما
قبل الثلاثة الاول ولاتساع وقت الثلاثة الاخيرة ويسن قبل غسل او تيمم
الاحرام قص شارب واخذ شعر ابط وعانة حلقا او نتفا وحلق الراس
في غير نسك خلاف السنة ما لم يشق تعهده بالدهن ونحوه فيسن وظفر لا في
عشر ذي الحجة لمريد التضحية بل يكره له ذلك كالجنب فغسل اي وبعد ازالة ما ذكر
يسن غسل لابسه نحو سدر فمسح وجه مزوجة وخلية غير محدة على ميت
ولو كانت كل منهما عجوزا اي يكفي كل منهما عجوزا وخضب كفيها اي كفي كل منهما بالحنا
تنازع فيه مسح وخضب تعميما لان الحرمة تحتاج الى كشفهما وهو يستر اللون
لا نقشا وتسويدا وتطريفا بل يحرم كل منها اي من الثلاثة على خلية ومن لم ياذن
لها حليلها ولا علمت رضاه والا فلا حرمة وكره مسح وخضب بعد احرام لانه
ولا فدية حينئذ وفي غيره اي غير الاحرام لخلية لما ذكر وسن ذلك لمزوجة تزينه

كما بينته ثم ايضا

وحرم

وحرم الخضب بالحنا على خنثى ورجل بلا عذر ومحدة لا بائن وبعده اي الغسل او بدله
سن تلبيد راسه بنحو صمغ وان طال زمنه اي الاحرام واعتاد الجنابة
او الحيض ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويفدي ولا يكفيه التيمم بدل الغسل
وان استظهره في شرح العباب وعليه يقضي الصلاة لندرة عذره فتطيب
بعد ذلك للاتباع في بدنه اي مريد الاحرام لا الصائم ولا البائن الا اذا كان
لهما رائحة يتاذى بها وتوقفت ازالتها على تطييبهما ولا المحدة بل يحرم عليها
ويكره في ثوبه ازاره وردائه او غيرهما والافضل للاتباع والافضل خلطه
بنحو ماء الورد كدهن الغالية ليذهب جرمه ويسن الجماع قبيل الاحرام ويتاكد
لمن يشق عليه تركه فلبس ازار ورداء ابيضين وجديدين ونظيفين
ولا يغسلهما والا بان لم تجد جديدين او وجدهما غير نظيفين فمغسولين ولبس
نعلين جديدين للاتباع ايضا والمراد بهما ما لا يحرمان بالاحرام وكره متنجس و
مصبوغ كله او بعضه وان قل عرفا ولو قبل نسج ان وجد البياض والا فهو اولى
من المصبوغ بعده لانه صلى الله عليه وسلم لبس الاول دون الثاني وحرم
معصفر للمزنية وهي لا تناسب المحرم وكذا على كلام فيه بينته في شرح
المنهاج في فصل اللباس واطال وليواجه من شاء فصلاة ركعتين بالكافرون
بالواو على الحكاية والاخلاص والاولى تسمى به ايضا لما فيهما من اخلاص التوحيد
والقصد الى الله تعالى المتاكد على المحرم وهذا اوجه مما سنتهما هنا
واجزا عنهما غيرهما كالتحية فيثاب ان نوى به اي بغيرهما سنة الاحرام ايضا
اي مع نية ذلك الغير والا بان لم ينوها معها سقط الطلب فقط كما مر في سنة
الاستخارة وحرما اي الركعتان والاولى حرميتا بالتا على من بغير حرم مكة
في وقت كراهة لان سببهما متاخر عنهما وسنتا والاولى سنتا في مسجد بالميقات
واذا فرغ منهما خرج الى اول الميقات ليحرم منه خلا مسجد الشجرة على ما مر
فيه ويجب على رجل اراد الاحرام ولو لمولية تجرد او تجريد عن مخيط بالحاء
المهملة لانه لو احرم لا يستلزم وجود اللبس باختياره في الاحرام وان نزع فورا
نعم مما يتوقف عليه الواجب كسعي البعيد الى الجمعة ثم بعد الصلاة
بان لم يبطل الفصل عرفا وبعد تجرد الذكر ينوي الذكر وغيره ويلبي مستقبلا

معصفر

اي ولا يثاب عليهما لانه لم ينويهما وقال الرملي بل يثاب والله اعلم
تقرير شيخنا

لان حينئذ الاستقبال اشرف والافضل ان يفعل ذلك اذا استوت دابته من راحلة
وغيرها قائمة وشرعت في السير وهو معنى انبعاث الراحلة الوارد او توجه الماشي
مثلا الطريق مكة للاتباع ومر ان المكي بعد صلاته في المسجد يحرم منه ان لم يكن
نحو دار والافضل ثم يطوف كل منهما للوداع وله اي للمحرم المتطيب قبل
الاحرام استدامة طيب بقيت عينه بعده للاتباع لا شده في ثوبه فلا يجوز كما ياتي ولو انتقل
الطيب وهو محرم بفعله اختيارا او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه فدية وجوبا واثم ان
بقيت رائحته او ظهرت بالرش كما ياتي ايضا وانتقل بنحو عرق لريح فلا يضر ولا
اثم وصفة الاحرام وتقدم اول الباب له معنيان ان ينوي بقلبه الدخول في النسك
ولا تجب نية الفرضية لانه لو نوى النفل لوقع الفرض بل ولا تندب اذ لا خلاف
في عدم وجوبها معينا حجا او عمرة او حجتين او عمرتين مثلا او كليهما
وهو افضل من الاطلاق ليعرف ما يدخل عليه او مطلقا بان لا يزيد على
نفس الاحرام وسن تلفظ بما نوى وتلبية فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى
لبيك الى اخره والعبرة في وقوع العبادة بما نوى لا بما تلفظ به في التلبية او غيرها
من ساير العبادات فلو نوى بقلبه الحج وسبق لسانه الى العمرة وقع الحج وينوي اجير
يعني من يحرم عن غيره عن مستاجره فيقول نويت الحج عن فلان واحرمت به
لله تعالى لبيك الى اخره بخلاف نايب المتوضي مثلا في غسل اعضائه لانه
غير مباشر للعبادة ~~والاجير هنا مباشر بدليل~~ والاجير هنا مباشر بدليل
انه يسمى حاجا وذاك لا يسمى متوضيا ولو ضل عنه اسم من يحرم عنه احرم
عمن استاجره عنه والافضل ان يشترط من نوى معينا باول تلبية وان يذكر فيها
ما احرم به من حج او غيره وهو سببه الاسرار بالتلبية الاولى لانه اقرب الى
الاخلاص دون ما بعدها بل يرفع صوته كما ياتي وان احرم بحجتين او اكثر او نصف
حجة ~~او غيره وهو الاسرار بالتلبية الاولى لانه اقرب الى الاخلاص~~ انعقد حجة
بل يرفع صوته كما ياتي وانما لم ينعقد احدى الحجتين عمرة لان نية خصوص الحج
في وقته اوجبت قطع النظر عن العمرة فلغت وان قبلها الوقت ايضا لانه اولى
بالوقت ولهذا لو نوى في غير وقته لا تفيد نية خصوصه بل ينعقد عمرة
انعقد عمرة او احرم بهما اي بحج وعمرة او بنصفهما مثلا او بحج ونصف عمرة

او بالعكس انعقدتا معا او مطلقا في اشهر الحج بان لم ينو الا اصل الاحرام صرفه قبل العمل
وان ضاق الوقت اي وقت الحج عنه او فات وعليه ففارق انعقاد المطلق في غير اشهر
الحج عمرة بان عدم صلاحية الحج بعد الفوات عارض على انعقاده مطلقا
بخلاف انشا المطلق في غير اشهر الحج وقيل بل يكون بنفسه عمرة اي وتجزي
من عمرة الاسلام وعليه فانما بقي الحج حجا بعد الفوات وصار المطلق
عمرة بعده لان الحج يباينها لانه تبيعها والمطلق صالح لهما في وقت الحج ومنصرف
اليها قبل وقته فكذا بعده الى ما شاء من حج او عمرة او قران وانما يكون الصرف
بالنية بالقلب وسن التلفظ بها اي بالنية الصارفة ولا يجزيه عمل قبلها
حتى لو طاف ثم صرفه للحج لم يقع عن القدوم لانه حيث انه تحية البيت لعدم توقفها
على احرام فلا يجزيه السعي بعده خلافا لشرح العباب والظاهر انه ليس له اعادته
للسعي بعده لسقوط طلبه بفعله الاول والظاهر انه ليس له اعادته فتتعين تاخير
السعي وان وقت الاحرام بزمن كاحرمت بعمرة هذا الشهر انعقد مطلقا اي غير
مقيد بالزمن المعين حتى لو انقضى من غير تحلل بقي محرما بها حتى يتحلل لا ان
علقه كان او اذا جا شوال او ان احرم زيد فانا محرم او فقد احرمت فلا
ينعقد لعدم جزمه به ولانه تعليق بمستقبل وفيه غرر فان قال ان كان
زيد محرما فانا محرم انعقد احرامه ان كان زيد محرما لان التعليق بحاضر اقل
غررا لوجوده في الواقع وتبعه فيما هو فيه عند احرامه فان لم يكن زيد
محرما لم ينعقد له احرام ويصح انا محرم غدا او راس الشهر او اذا جا الشهر
وينعقد في الغد وراس الشهر هذا هو المنقول ونازع فيه في الامداد
ومختصر ولو قال انا محرم بحج انشاء الله قاصدا التبرك صح والا فلا وان
احرم بما احرم به زيد جاز للاتباع وان لم يكن زيد محرما او كان ميتا او
كان مجنونا او كافرا او علم بعد احرامه وجنونه وكفره لشدة تعلق النسك
~~كما لو كان احرم مطلقا~~ بل الاربعة انعقد انعقادا مطلقا لانه قصد الاحرام على
صفة خاصة فاذا انتفت بقي اصله كما لو كان احرام زيد مطلقا او فاسدا
بالوطي فانه ينعقد له مطلقا ايضا وان احرم في الاولى وهي ما اذا كان احرام زيد مطلقا

بعد التعيين من زيد اي بعد صرفه الى معين ولا يلزمه اي المشبه تبعيته
اي ان يتبع المشبه به وهو زيد فيما صرف له ولو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج
انعقد له عمرة لا قرانا اعتبارا باول الاحرام ايضا الا ان يقصد التشبه به
في الحال في الصورتين فيكون محرما بما صرفه اليه زيد في الاولى وقارنا في الثانية
وخرج بقوله في الحال المفيد انه احرم بعد التعيين او الادخال ما اذا احرم قبلهما وقصد
التشبه به في الحال والاستقبال فلا ينعقد كذلك وهو الراجح وان نظر فيه واذا كان
مفهوم لقوله في الحال ويقبل خبر زيد بما احرم به وان ظن خلافه بان كان فاسقا
لانه لا يعرف الا منه فان تعذر سؤاله لنحو موته قبل العمل نوى القران
كما لو شك في احرام نفسه هل هو بقران او باحدهما ثم عمل اعمال الحج فيبرأ من الحج
فقط كما لو نواه فقط وعمل ما ذكر وخرج بفقط الاولى العمرة فلا يبرأ منها لاحتمال
انه كان احرم بالحج ولا تدخل عليه اما لو لم ينو القران ولا الحج فقط بان نوى العمرة
فقط واتى باعمالها او اعمال الحج او اقتصر على اعمال الحج ولم ينو شيئا فلا يبرأ من شيء
منهما نعم يحصل له التحلل باتيانه باعمال الحج لا باعمال العمرة لاحتمال انه احرم
بحج ولم تتم اعماله مع بقاء وقته واذا عين من تلبس بالنسك عملا بالافضل
كما مر فله ثلاث حالات بينها بقوله فاما ان يفرد الى اخره واشار بقوله واذا عين
الى ان الاقسام الثلاثة مقسمها النسك المعين والاولى جعل المقسم النسك
من حيث هو لوردت قسمين المطلق والمشبه بغيره واما حج دون عمرة وعكسه
فلا يرد عليه لان مراده حصر ما وقع الخلاف في الافضل منه وهو الثلاثة واما
حج دون عمرة فمفضول اتفاقا ودونه هذا عكسه اتفاقا ايضا وان اشتمل
الحج على نحو قتل صيد دون العمرة والافراد بان يحرم بالحج فقط في وقته ولو بعد
مجاوزة ميقاته ثم بعد فراغه اي الحج او فراغ المحرم من اعمال الحج فهو مصدر مضاف
الى المفعول او الفاعل بالعمرة ولو من مكة لكن صورته الكاملة ان يحرم بالحج من
ميقاته وبالعمرة من الحل احرامه بها من مسكنه القريب في سنته افضل من
ادنى الحل كما بحثه وينبغي ان احد المواقيت كذلك واما ان يتمتع والتمتع بان يحرم
بها اي بالعمرة ولو من احد المواقيت ثم بعدها اي بعد فراغ اعمالها يحرم به اي بالحج في وقته
بعد المجاوزة ايضا

من مكة

٤٠٩

من مكة او غيرها ويتمه ومنه اي من التمتع كما عليه جمع منهم الشيخان ما اذا اعتمر
بان احرم بالعمرة واتمها قبل اشهر الحج ثم بعد دخولها حج من عامه ولو من
ميقات بلده غايته انه تمتع لا دم فيه وقضية كلامه انه تمتع حقيقي شرعي
وفي غير هذا الكتاب قال انه افراد حقيقي شرعا من صور الافراد الافضل
ونقل عن جمع انه لا خلاف فيه وعن المحققين اقرارهم عليه وحمل القول
بانه تمتع على انه تمتع لغوي او شرعي مجازي وانت خبير بان الثاني متجه
ولا فرق في كونه من صور الافراد الافضل ان يكون اعتمر بعد الحج في سنته
ام لا واما القران والقران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بها اي بالعمرة وحدها
ولو قبل اشهره ثم يدخله عليها فيها اي في اشهره ولو بعد افسادها لكن ينعقد
فاسدا ثم تيسر جعله صحيحا ولا يلزم من تساوي فاسد الحج وصحيحه في اكثر الاحكام
جواز جعله فاسدا ويكفي في منعه انه لا يجوز التلبس بعبادة فاسدة فكيف
التسبب في جعلها كذلك وانما يجوز الادخال ويصح قبل الشروع في الطواف لا بعده
ولو بخطوة لاخذه في اسباب التحلل ولا يؤثر الشروع في المقدمات فلم الادخال وان
استلم الحجر بنيته ولو شك هل احرم به قبل طوافه للعمرة او بعده صح
الاحرام به لان الاصل جوازه ويكفي القارن للحج والعمرة عنهما عمل الحج تغليبا
لحكمه عليها لكونه الاكبر وللاتباع وبحث السبكي بان عمل الحج في الحقيقة
انما يقع له لا لهما اي لانها تابعة له غير معتبرة معه وقياسه الغسل الواجب
لمن عليه الحدثان والاوجه انه لا يندب تعدد الطواف والسعي ولما لزم
من الاكتفاء بعمل الحج اتحاد ميقاتهما بالنسبة للمكي قال فلو قرن بمكة لم يحتج
للخروج الى الحل وان سبق ان مكة ميقات القارن المكي ولا يجوز ولا يصح
ادخالها عليه اذ لا يستفيد به شيئا اخر وانما ادخلها صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع عليه لمصلحة بيان جواز العمرة في اشهره لهذا الجمع العظيم على خلاف
اعتقاد اهل مكة من عدهم لها فيها من افجر الفجور وان بينه قبل ذلك
باعتماده فيها ثلاث عمر اول الكتاب وشاع ذلك خصوصية له والافراد
افضل مما بعده فالتمتع بعده فالقران بعد التمتع وقوله افضل خبر الافراد
كما عرفت وذلك لانه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالافراد كما هو الاشهر الاكثر رواية
بل الصواب كما قاله النووي لكن انما يفضلهما الافراد ان اعتمر من سنته

اي سنة حجه اي بقية ذي الحجة وانما يعتمر كذلك بان اقتصر على الحج او اعتمر بعد سنته فهما
افضل اذ يكره تاخير العمرة عن سنة الحج وكذا تركها بالكلية المفهوم بالاولى
واخذ في شرح العباب من تعليلهم كراهة تاخيرها بخوف الخطر تقييدها
بالفرض لان النفل لا خطر فيه يقتضي الكراهة لكن ظاهر كلامهم انه لا فرق
والتعليل المذكور فيه تغليب والافراد بشرطه افضل منهما وان اعتمر بعدهما
في سنته لان في الاتباع ما يربو على زيادة العمل والتمتع الموجب للدم ان
يحرم بها اي العمرة من الميقات مثلا من ليس من حاضري الحرم المكي بان
يكون مسكنه حيث لم يسكن الا في واحد او فيما كثرت اقامته به حيث لا اهل ولا مال
او له ذلك بكل سكن او باحدهما والا ... حيث لا اهل له
مال او له ذلك بكل سكن او باحدهما والا ... فما معاداتها ثم الاكثر حيث به اهله وماله
كان اهله فقط في الاخر فما به اهله كذلك حيث كان ماله في الاخر فما به ماله كذلك
والمراد باهله حلايله ومحاجيره اولاده دون ابويه مثلا فما عزم على الرجوع اليه
حيث استويا فيما ذكر فما خرج منه حيث نوى الرجوع اليهما او لم ينو اصلا
فمحل احرامه منهما حيث استويا خروجا وغيره على مرحلتين فمن يكون من الحرم لاطلاق المسجد
الحرام عليه في القرآن غالبا لا من مكة في اشهر الحج متعلق بيحرم اي بوقع نيته فيها
خرج به ما اذا احرم في اخر جزء من رمضان ولو اتى باعمالها في اشهره فلا دم بل
هي عمرة في رمضان وان نقص ثوابها عن كاملة فيه ثم بعد فراغها اي فراغه
من اعمالها يحرم به اي بالحج من مكة مثلا في عامه فلو حج في سنة اخرى فلا دم كما
ياتي ولو كان المتمتع اجيرا فيهما اي في الحج والعمرة عن اثنين بان اعتمر عن احدهما
وحج عن الاخر وقد اذنا له في التمتع فالدم عليهما وقول البلقيني كالسبكي من حل
من الافاقيين مكة في غير اشهر الحج ثم اعتمر فيها اي في اشهر الحج اي ثم حج من سنته
وهذا وان لم يصرح به البلقيني الا ان مراده كما هو ظاهر فلهذا ادرجه بصيغة
التفسير لا يلزمه دم مبني على ضعيف وهو ان الحاضر من حصل بمكة او نقربها
ولو مسافرا والمعتمد خلافه ومن غريب اي من تغرب عن وطنه مكيا كان او غيره
توطن حال الاحرام محلا بالاقامة فيه لا بالنية فقط كاهله فان كان او غيره
مكيا توطن الشام مثلا لزمه دم وان كان شاميا توطن الحرم او تقربه فلا يلزمه والمتجه
المبني على المعتمد المذكور الذي يجتمع به اطراف كلام الشيخين كما بينته في الحاشية

ان من بين وطنه والحرم مرحلتان يلزمه دم التمتع سواء جاوز ميقاته مريدا لم يلزمه صح
للنسك ام لا او كان بينهما دونهما اي دون مرحلتين فلا دم عن التمتع مطلقا
اي جاوز مريدا او لا وهذا وان علم من قوله السابق والتمتع الموجب للدم
الى قوله على مرحلتين من الحرم فيه زيادة وايضاح وعلى المجاوز المريد في الاولى
وهي ان يكون بينهما مرحلتان دمان للمجاوزة بل وعليه في الثانية دمها ايضا
فلو قال وعلى المريد دم المجاوزة لشملهما فان احرم البعيد المجاوز مريدا بالحج
من غير مكة ولم يعد لميقاته يعني الذي كان حقه ان يحرم منه او لمثل مسافته
فدم ثالث يجب للمجاوزة مكة ومحل وجوبه حيث لم يعد لمكة قبل وصول ما فالثالث صح
ذكر والا فلا ثالث ولا دم للتمتع واجب على من جاوز ميقاته محرما بها اي بالعمرة
وهو صادق بما اذا احرم منه او قبله ومثله ما اذا احرم بعد المجاوزة في غير اشهره
وان اتى باعمالها فيها لحرمته او احرم بها فيها لكن لم يحج من عامه الحج بوقوف وسواء
في ذلك فعل اعمالها في اشهره وفعلها بعدها او حج من عامه لكن عاد لميقاتها محرما
ومنه محلها عين له الاحرام بها ولو تبييل الحرم او مثل مسافته او ميقات اخر
ولو اقرب او مسافة القصر وان لم يكن ميقاتا وان اوهمت عبارته خلافه وتعتبر
المسافة من مكة لا من الحرم خلافا للحاشية ولا ينافيه ان الحاضر تعتبر مسافته
من الحرم مراعاة للتخفيف فيهما اللاذن في التمتع وشرف الحاضر واحرم منه بالحج
او عاد اليه محرما به قبل تلبسه بنسك وهو الوقوف لانه لم يربح الميقات
حينئذ وفي الحاشية وشرح العباب ان من النسك المعتبر عوده قبله طواف
قدوم بان خرج المتمتع من مكة قريبا واحرم بالحج ثم دخلها وطاف للقدوم
وطواف وداع مسنون بان احرم به منها ثم طاف للوداع عند الخروج لعرفة
واستوجه في فتح الجواد الحاق القارن بالمتمتع في عدم نفع العود بعد طواف
القدوم ويؤيده قول شرح الروض قبل الوقوف وقبل التلبس بنسك اخر
لكن خص ذلك في الحاشية بالمتمتع وفرق فيها بينه وبين القارن حيث
اعتبر فيه الوقوف بما حاصله ان المتمتع فرغ من بعض تحلل النسكين فاثر فعله
لشبه ما يقع به التحلل الا بالوقوف وقد يقال مثل الطوافين المذكورين
بالنسبة للمتمتع المبيت بمنى ليلة التاسع فلا ينفع العود بعده حينئذ
الا ان يقال ليس المبيت المذكور على صورة ركن بل على صورة واجب لا دخل له في التحلل فينفعه العود ح

وهو الظاهر كما بينته في حاشيتي على شرح ابيات الدما والمعتمد كما قررته
ثم ان الافاقي اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه
دمان للتمتع والقران فلا تداخل لاحدهما في الاخر خلافا للسبكي في احتمال الهوان
المتمتع لو كرر العمرة قبل حجه لم يتكرر الدم وان اخرجه قبل التكرر لان
الاولى هي جزء الموجب لا غيرها والفرق بين هذه وما قبلها ان القارن
ترفه باحد النسكين وربح الميقات فوجب دمان والمتمتع ربح الميقات فقط
لانه لو بدأ بالحج لاحتاج الى ادنى الحل لاحرام العمرة وبالتمتع لا يخرج من مكة بل
يحرم منها وربحه لم يتكرر بل هو حاصل بالعمرة الاولى وهي جزء الموجب
لا ما بعدها والجزء الثاني ياتي في قوله التصريح به فوجب دم وعلى حاضري
لا من حاضري الحرم ولم يعد للميقات او مثل مسافته الى احرام بعد دخول مكة
ولا يكفي العود قبله اذ لابد من قطع جميع المسافة لكل من النسكين ولهذا لو احرم
بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة عاد اليه واحرم منه بالحج لا دم القران لانه قطعها الكل
منهما خلافا لما في شرح المنهاج وقبل سيره لعرفة وينفعه العود وان طاف
للقدوم وسعى بعده لعدم اخذه في اسباب التحلل كما بينته فيها ايضا بخلاف ما لو
وقف وتعبيره بالسير لم اره لغيره بل عبر هو في كتبه وغيره بالوقوف وظاهره
انه ينفعه العود قبل الحضور بعرفة ومنه ان يبيت بمنى ليلة عرفة وقضية
التعبير بالسير لم اره لغيره بل عبر هو في كتبه وغيره بالوقوف وظاهره
انه ينفعه العود قبل خلافه والاول اقرب لانه لم ياخذ في سبب التحلل الا
بالوقوف دم مبتدا تقدمه خبره كدم متمتع في كونه شاة او سبع بدنة او بقرة
على وجه الترتيب والتقدير وهو كدم الاضحية سنا وصفة وسياتي في الدما
واشار الى الجزء الثاني من الموجب بقوله ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج
المسبوق بالعمرة ويجوز اخراجه قبله اي قبل الاحرام به وبعد فراغ العمرة
لا قبله بخلاف الصوم لا يفعله قبل الاحرام بالحج كما ياتي والافضل اراقته يوم النحر
فان عدمه حسا بان لم يجده في الحرم او ثمنه او وجده بالثمن ثمن
مثله وان قل او غاب ماله ولو دون مسافة القصر لان المدار على الفقد حال الاداء
وحينئذ يصدق عليه انه فاقد بخلاف نظيره في قسم الصدقات حيث كان فقيرا

وهو عن ان الافاقي اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان

بلغ مقابلة

وهو عن ان دم التمتع واجب بالاحرام بالحج وجائز قبله وبعد فراغ العمرة والافضل في منى اراقته يوم النحر

بغيبته

بغيبته مرحلتين وغنيا بدونها لانه لا يصدق اسم الفقر والغنى عرفا الا كذلك
او احتاج اليه اي ثمن المثل لمؤن سفره الجائز او لدينه ولو مؤجلا كما يمنع ذلك
اصل وجوب الحج او لم يجد الهدي حالا لنحو غيبة فيه وان علم انه يجده مجزيا قبل فراغ صومه
وينبغي اخذا من التيمم انه يسن انتظار وجوده اذا تيقن ولم يفت به اداء الثلاثة
وقوله صام جواب الشرط ومحل وجوب الصوم ما لم يعجز عنه والا كما ذكر مضاف
ثلاثة ايام في الحج بالنسبة لتمتع وقران ومجاوزة بخلاف المبيتين والرمي والوداع
فانه يصومها اداء فيما عدا الوداع عقب ايام التشريق وفيه بعد استقرار الدم
ووقتها اذا كان من الاحرام الى يوم النحر فيجب فورا ايقاعها او ايقاع بعضها
فيه ولو نسيانا فان هي بعد يوم النحر قضاء سواء اثم بالتاخير بان احرم به والوقت
يسعها فلم يصمها حتى خرج ام لا بان لم يحرم الا يوم عرفة كما يفيده عدم الاثم
قوله ولا يجب تقديم اي الاحرام به بزمن اي في زمن يتمكن من صومها او صوم بعضها
فيه قبل النحر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب تنبيه لو اخر التحلل عن ايام التشريق
ثم صامها كانت قضاء وان صدق انه صامها في الحج لندرته فلا يراد من الاية
ولما ذكر هذا التعليل في شرح العباب قال كذا اقالوه وكانه اشار به لكن
الى منع كون تاخير التحلل نادرا هو كثير سلمناه فكونه لا يراد من الاية ممنوع اذ
المدار على الصدق وهو يصدق عليه حينئذ انه في الحج ويجاب عنه بان
ندور التاخير ظاهر بالنسبة الى الطلب اذ تقديم التحلل مندوب وتاخيره
مكروه بل بالنسبة الى الواقع ايضا اذ الاكثر وقوعه فيها وندوره بعدها
ولا شك ان حمل النص على المطلوب الاغلب راجح فتعين وقولي ولو مسافرا
اشارة الى ان السفر ليس بعذر في ادائها وان كان عذرا في قضائها والفرق
بين ادائها واداء رمضان الذي هو عذر فيه ايضا كما في المجموع ان صوم الثلاثة
تعين ايقاعه في الحج بالنص اقول وكان حكمة النص على ايقاعها في الحج ان
السفر شرط او شطر لحج المتمتع بل مطلق السفر لا بد منه في مطلق الحج كما هو
واضح بخلاف رمضان فالسفر فيه غير غالب فكان عذرا فيه تخفيفا مع ان
النص ورد بانه عذر فيه وهو قوله تعالى او على سفر فعدة من ايام اخر وسن احرامه
اي بالحج لمعسر ومنه من لم يجد الدم قبل السادس كان يحرم ليلة الخامس

ونصومه والسادس والسابع ليتمها قبل يوم عرفة ويكون مفطرا يومها ويوم الثامن
لندب الفطر للحاج يوم عرفة ومشقة الصوم والسفر يوم الثامن ويوم عرفة
ايضا ويحرم صومها يوم النحر وايام التشريق ويسن احرامه لموسر بالدم
غير الخطيب يوم التروية وهو الثامن بعد الصبح كالمكيين و صام المتمتع
المذكور بعد الثلاثة سبعة من الايام بوطنه او ما يريد توطنه ولو بمكة لا في غير
وطنه ولا فيه ان بقي عليه طواف الافاضة او سعي او حلق ما لم يحلق بعد
وصوله فله صومها بلا استيناف مدة ولا يؤثر ترك الواجبات ويفرق
تلك الاركان لتوقف صحة الحج عليها بخلاف الواجبات فان لم يصم الثلاثة
لعذر او غيره في الحج ولا في مكة ولا في طريق بلده فرق وجوبا في قضائها
ولا يجب نية التفريق بين صوم الثلاثة والسبعة باربعة ايام النحر والتشريق
ومدة السير المعتادة غالبا الى وطنه لانها يقع التفريق بها في الاداء ففي القضاء
كذلك لانه يحكيه فان لم يفرق بينها بان والى العشرة حصلت الثلاثة فقط اذ لم
تقع قبل وقتها بخلاف السبعة لوقوعها قبله ولو قدم السبعة لم تقع ثلاثة
منها عن الثلاثة لان كل يوم عبادة بنية مستقلة بخلاف افعال الصلاة
اذ مجموعها عبادة بنية واحدة فناب بعضها عن بعض كالسجدة الثانية
عن الاولى وجلوس الاستراحة عن ما بينهما ولانه متلاعب بنية السبعة قبل
الثلاثة ان تعمد وعلم والا وقعت نفلا اما اذا صام الثلاثة بمكة فان مكث
بعد الصوم اربعة ثم سار فله صوم السبعة عقب وصوله والا صامها عقب
مضي اربعة او ما بقي منها من وصوله فان صام الثلاثة في الطريق صبر اربعة ايام
بعد وصوله وقدر ما بقي من ايام الطريق وسن تتابع اداء للثلاثة ان احرم بالحج قبل
السادس والا بان احرم يومه او يوم السابع تعين تتابعها وتتابع اليومين
منها لحرمة تاخيرها عن يوم النحر وسن تتابع قضاء لها وسن ايضا تتابع السبعة بعدها
اذا فاتت الثلاثة وقد استوطن مكة فرق بينها وبين السبعة باربعة فان وجبت
الثلاثة في نحو ترك الرمي ففي قضائها بيان اخر ذكرته في حاشية شرح ابيات الدماء
واعلم ان حكم صوم العشرة اداء وقضاء بالتفصيل المذكور ياتي ايضا في القارن
ومن فاته الحج او جاوز ميقاته مريدا او خالف نحو الميلي المنذور في الحج وحيث وجد

الهدي

الهدي بمحل الشروع في الصوم وجب لقدرته على الاصل قبل التلبس بالبدل
والا بان وجده بعد الشروع سن كوجود الرقبة بعد الشروع في بدلها وسقط صوم
للثلاثة والسبعة او بعضها عن ميت وجبت عليه لم يتمكن في حياته من صومها لنحو
مرض كرمضان وكلامه صادق بمن مات قبل ان يتوطن ويحتمل ان لا سقوط لتمكنه
من التوطن والصوم اي فهو مقصر قال في شرح العباب ولعله الاقرب قلت
فليحمل ما هنا على من لم يوطن وعدم تمكنه لعذر اخر كما اشرت اليه بالتمثيل لا هدي
وجب فلا يسقط فيخرج من تركته فان تمكن من صومها كان احرم ليلة السابع او قبله
كما فهم بالاولى و كان سافر لما مر ان السفر ليس بعذر في اداء الثلاثة وليس بعذر في نحو مرض
كرمانة وجب الصوم عنه على الوارث لتمكنه او الاطعام مد عن كل يوم اخلف
تركة والا فلا يجب بل يسن ولا يجب صرف الامداد لفقراء الحرم لعدم تعين سد لها
وهو الصوم فيه و قد يجب الدم على غير محرم كمحرم صوابه كمستاجر امر اجيره بتمتع
او قران ففعل و ولي صبي قرب او تمتع الصبي او فعل محظورا اي ممنوعا في الاحرام
امر الاولى حذفه لايهامه ان التمتع والقران محظوران على ما فيه اي في لزومه
للولي من تفصيل وهو ان كان مميزا وفعل ما ذكر بنفسه لزم وليه لتسببه في احرامه
باذنه او غير مميز وفعل محظورا الا يلزم احدا او فعل به ذلك لزم الفاعل ولو اجنبي
وولي كما لو تمتع به مثلا فصل يسن للمحرم ولو نحو حائض ونفساء وجنب
من وقت احرامه الى حين شروعه في اسباب التحلل كالاخذ في رمي الجمرة
التلبية و اكثارها للاتباع في كل محل ليس به خبث كالمراحيض ومسجد
حتى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام لانها محال الاجتماع
الحجيج وصلاتهم وذكرهم وغيره كغيرها من الاذكار ويؤخذ من كلامه انها تسن
في الحمام وانما كره فيه ابتداء السلام لان كلا مشغول بمن غيره والصلاة لانها
يحتاط لها اكثر من الذكر وفي سائر الاحوال من قيام وقعود ومشي وركوب
وصعود وهبوط واجتماع وافتراق الا في الطواف والسعي فلا يلبي لان لهما اذكارا
~~ولا يلبي لانهما اذكارا~~ تخصهما و التلبية عند تغايرها اي الاحوال اي الانتقال
من بعضها الى بعض وعند اقبال ليل او نهار او سحر او فراغ صلاة قبل اذكارها
آكد ويسن رفع صوت بها ولو في المسجد بحيث لا يؤذي به نحو مصل وقارئ ونائم
فان لم يشتد ايذاؤه لهم كره والاحرم ولا يتعب نفسه لكن محل ندبه لذكر ويستثنى من الرفع

التلبية الاولى فيسن الاسرار بها كما مر وكره جهر غيره من انثى وخنثى بها وانما حرم
جهرها بالاذان عند الاجانب لانه يسن الاصغاء له بل النظر الى المؤذن فلو جوز لحصلت
الفتنة بخلاف التلبية اذ كل مشغول بتلبيته لا يطلب منه الالتفات الى غيره
ولا يسن وضع اصبعيه باذنيه والفرق بينها وبين الاذان ظاهر وهي كما صح عنه
عليه الصلاة والسلام لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو مصدر
قصد بتثنيته التكثير نحو رجع البصر كرتين من لب اقام او اجاب اي اقامة على
طاعتك بعد اقامة واجابة بعد اجابة لاذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام في الناس
بالحج على مقامه او على الحجون فاجيب حتى من الاصلاب والارحام ان الحمد اي الثنا
بالجميل والنعمة المستوجبة للشكر لك لا لغيرك والملك بالرفع عطفا على محل منصوب
ان لاستكمالها الخبر او مبتدا محذوف الخبر وبالنصب عطفا على لفظ المنصوب
وحذف خبره لدلالة ما قبله عليه لا شريك لك في ذلك وفيه رد على الجاهلية القائلين
الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ولا تكره الزيادة عليه فقد رويت مرفوعة
وموقوفة ولذا قيل بندبها والراجح خلافه وانما ندبت اذكار الطواف وان لم تؤثر عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم لان تلبيته صلى الله عليه وسلم قد عهدت بينهم وواظب عليها
جهارا ولم يعهد ما صح عنه في الطواف مثل ذلك لان اذكاره خفية فكان الاقتصار
على تلبيته اولى لذلك نعم يسن زيادة لبيك اله الحق لبيك ويسن ان تقف يسيرا
عند والملك ليتحقق الاثبات اثباتا والنفي نفيا وان يثلث التلبية ويوالها
في كل مرة وكذا الصلاة وما بعدها وكسران اصح واشهر من فتحها لان اللام بعد
في المفتوحة فالتعليل المستفاد منها يوهم ان الاجابة انما كانت لكونه تعالى
مستحق الحمد ونحوه وليس المطلوب الا اخلاصها لذاته تعالى والمكسورة وان افهمت
التعليل ايضا الا انه ضمني من حيث ان الجملة استينافية وهي قد تفيده ضمنا نحو ولا
يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا ثم بعد الفراغ منها يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لا يذكر تعالى الا ويذكر معه نبيه غالبا وتكون الصلاة والسلام بعد اخفض من
صوت التلبية وصلاة التشهد الاخير اكمل فليات بها وعلم منه ندبها او لا
لو لم يات بصلاة التشهد ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة لانهما من اعظم
ما ينال ويستعيذه تعالى من النار ولكونها اعظم ما يتقى اذ منه اقتصر عليها والا فالقياس
ان يقال من سخطه والنار ثم يدعو بما احب من الدعاء الاخروي وكونه عاما اولى ويحسن اللهم

اجعلني

اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا
امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت اللهم يسر لي اداء ما نويت
وتقبل مني ياكريم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية بصوت كذلك اي اخفض وندب رد سلام
على الملبي ان وقع في اثناء التلبية وتاخيره اي الرد عنها احب وان فات المسلم بالكلية
رعاية لما هو فيه من حق الله تعالى وانما لم يندب للمؤذن لانه لا يخل بالاذان فيوقع
في اللبس وكره التسليم عليه في اثنائها كقطعه اي الملبي لها اي اياها بكلام او غيره فيكره لتفويته
الولاء الا لعذر واذا راى اي احس ولو بغير البصر ما يعجبه او يكرهه قال المحرم لبيك
ان العيش اي الحياة الهنية الدائمة عيش الاخرة ويقوله غير المحرم بدون لبيك وزيادة
اللهم لانه عليه الصلاة والسلام قاله في اسر احواله فرحا بكثرة امته في عرفة بل بزيادة اللهم
لبيك وفي اشدها يوم حفر الخندق بدونها وحكمته ان من استحضر تلك الحياة
لم يفتتن بنعيم غيرها ولم ينزعج بكرب يصيبه ويترجم عن التلبية بلسانه او غيره
العاجز عن العربية ويجوز لغيره اي للقادر لكن مع الكراهة وانما حرمت في نحو تسبيح
الصلاة لان الكلام مفسد لها في الجملة

فصل في محرمات الاحرام

وحكمتها
الخروج عن العادة ليتذكر ما هو فيه من الموقف الاصغر المؤدي الى تذكر الموقف الاكبر
الحامل له على كمال الاجتهاد مع تحريما الاحرام سبعة ويظهر لي ان يقال في وجه ترتيبها
الاتي انما قدم اللبس لانه كمال الزينة الظاهرة ولهذا كان فرعه اول واجب
عند الاحرام ثم الطيب لانه مناف للشعثية والاغبرية من كل وجه مع انه يحرم
في جميع البدن وغيره بخلاف الدهن ثم الدهن لان فيه تنمية وتحسينا للشعر
وزينته اكثر من ازالته ثم ازالته ثم الثلاثة لان فيها ترفها ظاهرا بخلاف المقدمات
فهي خفية ثم المقدمات لانها قد تظهر بخلاف الجماع ثم الجماع لانه مع ما قبله
يتعلق بنفس بدن المحرم زينة او ترفها او تلذذا بخلاف الاصطياد فانه يطلب
به امر خارج عن البدن وهو الاستيلاء والعز الاول اللبس بضم اللام ابتدا واستدامة
فيحرم ستر جزء من راس ذكر وان قل حد الراس كالبياض وراء الاذن وهو ما
حاذى اعاليها لا ما دار اسفل حولها بالاجماع في الثاني وخرج براس شعر
نزل عن حده فلا يحرم ستره وان كفى تقصيره لانه منوط بالشعر والستر بالراس
كالمسح بما يعد هنا ساترا عرفا ولو غير محيط كعصابة عريضة او حكى البشرة
كثوب رقيق وزجاج او لم يعد كحناء ثخين وطين لصحة النهي عن تغطية راس المحرم

وفي خبر الترمذي من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي خلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي سبيل الله حيا وميتا

الميتة لا ما لا يعد ساترا نحو ماء ولو كدرا وان عد ساترا في الصلاة لان المدار فيها على
ما يمنع لون البشرة وهنا على ما فيه الترفه وخيط وهودج وان مسه اي الراس وقصد به الستر
ومحمل رقيق وتوسد نحو عمامة وكره وضع نحو لا قفة عليه ما لم تقصد
به الستر او يسترخي بحيث يصير كالقلنسوة وهي فارغة والا فهو حرام وفيه الفدية
خلاف وضع يده مثلا عليه وان قصده لان ستر الترفه لا يعتاد بها حال وهذا
اوجه مما في بعض كتبه من الحرمة عند القصد وما لا يتم كشف الراس الا به فهو
واجب ولذا قال وتغاشى مكشوفا من غير الراس متصلا به من جميع الجهات
ليستوعب كشفه الواجب واجب وعليه حملت رواية وجوب كشف الوجه ومحيط
بالرفع عطفا على ستر اي ويحرم محيط اي لبسه في باقي البدن وهو بالحاء المهملة
ويبدل منه قوله مخيط بالمعجمة كقميص او منسوج كالزرد او معقودا وملزقا او مظفور
او ملبدا او ازرار في عرى او شك نحو خلال للنهي الصحيح عن لبس القميص ونحوه
والاولى في المتعاطفات الاتيان بالواو دون او حتى يكون بيدا لا مفصلا كقوله
تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء بنحو عضو متعلق بالكل المتقدم كخريطة لحية
فانها وان لم تكن عضوا لكنها نحوه وقباب بمثناة فوق فموحدة مشددة تبرنون
بعد الف وهو سراويل صغير ومحل حرمة المحيط بانواعه ان لبس كالعادة اي لبسا
مثل العادة وان لم يدخل يده في كمه اي الملبوس كان وضع طوقا على رقبته
فاستمسك بنفسه لانه يعد لبسا حينئذ فلا اثر لالقاء مضطجع على نفسه او قايم على
عاتقيه نحو قباء كفرجية لو قعد المضطجع او اطلقه القايم لم يستمسك فيهما
الا بمزيد امر كشك نحو ابرة ولا عبرة ايضا بلبس نحو سومة وقبقاب
لم يستر سيرها جميع اصابعه فيما يظهر والاحرم اي حيث وجد نحو النعل ولا بارتداء
او اتزار بنحو قميص من كل محيط او عباءة او ازار وان لف عليه منه طاقات
ولو بالترقيع ولا بادخال رجليه ساق الخف لا في قراره نعم لا يضر القرار لو كان
ملبوسا لغيره ولا تقليد سيف بسيف على عاتقه ولبس خاتم وحبوة وغرز طرف
رداء في ازار وشد منطقة وهميان بوسط ولو بلا حاجة في الكل ولا عقد ازار
بنحو تكة ومعقده مثل الحزم واذ كره وشكه اي الازار بخيط ولو مع عقده وجاز
عقده بالتكة والخيط لما بخشونة فلا حرمة ولا فدية في جميع هذه المسائل المنفية لان
ذلك لا يعد لبسا في العادة عقده اي الازار بازرار تقاربت في عرى بحيث

٥٤

الخياطه
لا ان تباعدت وشقه نصفين مع لف كل او احدهما على ساق لكن لا مطلقا بل ان عقده
وبخلاف عقد طرفي ردايه اي احدهما في الاخر او خلهما بخلال واتخاذ ازرار وعرى له
اي للرداء مع ادخالها فيها وان تباعدت فيحرم لان العقد في الرداء ممتنع مطلقا
ويجوز من حيث الاحرام كنظيره الاتي للمراة ولو امة ستر غير وجه من سائر بدنها
ولو بمحيط اجماعا اما ستر شيء من وجهها وان تعدد فلا يجوز لنهيها عن الانتقاب
كما في البخاري والحكمة مخالفة عادتها من ستره الغالب كما علم مما مر في الرجل ستر
كف او كفين كما فهما بالاولى او اريد به الجنس فيشمل الزايد بقفاز للنهي عنه في الصحيح
وهو شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد وقايه من البرد ويحرم
القفاز على الرجل والخنثى ايضا ويجوز ستر الكف منهم بغيره اي بغير القفاز كخرقة لفتها
هي او هو عليه ولو بلا حاجة او شد منها دونهما وان لم تخضب اي المراة الكف خلافا
لمن حرم ستره عليها بغير كمها وضعف فيه وقد بينت ما فيه في الحاشية
وحاصله رده وتزييفه وانتصار للاول وعفي عما يستره المراة مما لا يتاتى ستر رأسها
الا به منه اي من وجهها فلا يحرم ستره بل يجب لان ما لا يتم الواجب الا به واجب
ولم يعكس احتياطا للراس اي لستره ولها ارخاء ثوب متجاف على وجهها بنحو اعواد ولو بلا حاجة
فان اصابه بلا اختيار وجب عليها رفعه فورا فان تراخت في الرفع او اصابه
بتعمدها واختيارها اثمت وفدت وسن لها كشف كفيها ويجوز للخنثى
كما بسطته ثم ستر احدهما اي الراس والوجه من حيث الاحرام ولو بمحيط لعدم
تيقن الموجب للاثم اما من حيث ذات الستر فهو واجب عند رؤية الاجانب لا سترهما
في احرام واحد ولا يجوز لتحقق موجب الاثم ومن ثم لو ستر وجهه ولبس المحيط
كالقفازين ولبس المحيط كالقميص لزمته الفدية مع الاثم اما في احرامين فلا يضر لابهام
الموجب خلافا لشرح العباب والامداد تنبيه قوله ولو بمحيط فيه نظر بالنسبة
للوجه اذ ستره بمحيط ككيس جعله له بل يحرم ويلزمه الفدية لانه ان كان انثى
فقد سترت وجهها او ذكرا فقد لبس المحيط كما افاده في الحاشية نعم
له ستر وجهه وكشف راسه كما استفيد من قوله او ثم ويجوز للخنثى ستر احدهما
فلا حاجة لهذا الاستثناء وحيث حرم اللبس الشامل للستر كما علم وجبت الفدية المخيرة
وحيث لا يحرم فلا تجب غالبا لقوله وقد يجوز اللبس وتجب الفدية مع جوازه كلبس
لحاجة من نحو حر وبرد كمرض وكشد خرقة براسه لنحو جرح والمراد بالشد هنا اللف

ما ثبت من منع الحلال ... على وجود العقد
السبع ... وجود العقد فإن ... قبل وجوده ... على
على ظنه ... اللبس على ظنه ... علمه
بجمعه ان غلب على ظنه النزع ...
ولينزعه بحيث علمه بالتجربة

لا العقد المراد في نحو شد الهميان والخيط على الازار وهو جرى على الغالب من
الاكتفا باللف فلو كانت الخرقة لا تمسك الا بالعقد كان مرادا من لفظ الشد كما هو واضح
والمراد بالحاجة هنا وفي ساير المحظورات حصول مشقة لا تحتمل مثلها غالبا وان
لم تبح التيمم اخذا من جعل التاذي بهوام الراس عذرا مع انه لا يبيح التيمم ويجب النزع فورا
بزوال العذر وان ظن عوده قريبا ويفرق بينه وبين المستحاضة اذا انقطع دمها
وظنت قرب عوده حيث لم يجب عليها تجديد الطهر بان عذرها دايم ولبس نوع
القميص فان استدام الستر او اللبس بعد زوال العذر فقد بين واحله وشرط الحرمة
والفدية مجتمعين او منفردين التعمد والعلم بالحرمة فلا شي على الناسي للاحرام
والجاهل بالحرمة المعذور بجهله كقريب العهد بالاسلام والاختيار وعدم التحلل
فلا شي على المكره ولا على اللابس بعد التحلل وفي الاحتياج الى الشرط الاخير
نظر اذ الكلام في المحرم وهو معلوم بضبط الاعيني وله اي المحرم لبس شرموزة وهو
المعروف الان بالكوش وزربول مصري او يماني او غيرهما لم يستر الكعبين او ستراهما
لكن لم يستر الاصابع وخف قطع اسفل كعبيه وان نقصت قيمته بالقطع وسراويل
لم يتات اتزاره به على هيئته او على غير هيئته لفقد آلة الخياطة او لخوف
التخلف عن الرفقه وانما لم يجب قطعه اذا امكن الاتزار به لو قطع ولا قطع الزايد
على العورة مطلقا لنقصه فهو اضاعة مال وقع غالبا بخلاف نقص الخف بقطعه
فانه تافه غالبا وهو حكمة الامر به في الصحيح على ان قطع السراويل يحوج الى خياطة
وهي مشقة وزمنها طويل وايضا فالستر بالسراويل امنع لرؤية العورة من ستر
الازار وقوله ان عجز عن نعلين راجع الى الشرموزة والزربول والخف المقطوع ويساوي
الكل النعلين اذا كشف العقبين ورؤس الاصابع معا وعن ازار راجع الى السراويل
المذكورة لا لبس قميص لفقد رداء فلا يجوز بل يرتدي به اما لفقد ازار فله لبسه
او الهيئات الاتزار به ولو بفتقه حيث لا تنقص به ولا تظهر عورته نظير
ما ياتي وضابط الفقد المعبر عنه بالعجز هنا اي في النعلين والازار ما ذكر في التيمم
فيسوا الحسي والشرعي بان وجده باكثر من ثمن مثله وان قل واذا وجد بعد لبس
الممتنع ما يجوز له وجب نزع الممتنع والا اثم وفدي وكل محظور في الاحرام حل
لحاجة ففيه الفدية كما قدمه بالنسبة الى اللبس وذكره هنا على وجه العموم ليستثنى
منه ثلاثة اشيا بقوله الا نحو السراويل كالقميص بالشرط السابق والخف المقطوعين
بالشرط السابق ايضا وما يلقي من الحلق اذ ازال الشعر النابت في العين او الظفر المؤذي

اذا وقع ...

... التعليق ...

قال في الروضة واذا جاز لبس الخف المقطوع لفقد ... نعلين ...

... قيمته ...

فقدا صح

ودم

وهو الصيد من نتفه اذا صال فانه لا فدية في جميع ذلك اذا احل ولا فدية ايضا في
عقد النكاح وهو لا يمكن حمله في عطفه على ما قبله تجوز ولهذا جعلته مستانفا
ولزم استبدال ازار بسراويل اي اخذ ازار بدل سراويل كان يبيعه ويشتري
الازار ان كان يساويه قيمة كما في المجموع وقضيته انه لو زادت قيمة السراويل او
نقصت لا يجب الاستبدال والقياس وجوبه في الاولى ويا خذ ما زاد لا في الثانية
ان طلب مالك الازار الزايد ~~وانما لم نظرها كما قيد به اما لو بدت له فلا وجوب~~
~~وذلك ان تبقى الكلام على اطلاقه ونقول لم لا يكون الحيا ممن يحل له نظرها~~
كزوجته يجب الاستبدال ومثله فتقه ليتزر به ان لم تبد عورته لمن لا يحل
له نظرها كما قيد به اما لو بدت له فلا وجوب وذلك ان تبقى الكلام على اطلاقه
ونقول لم لا يكون الحيا ممن يحل له نظرها كزوجته عذرا مع تاكد طلب سترها
منه وفي الحاشية وغيرها ما يؤيد ما قلته ولزمه قبول ما اعير له من الازار
وطلب ذلك اي عاريته لما علم مما مر لا قبول منع لاجل لانه قد لا يجد
شيئا عند حلوله ولا قبول بيع لاجل للمنة الثاني من محرمات الاحرام
على الذكر وغيره التطيب في بدنه ولو في باطنه بنحو اكل واحتقان من شرب وسعوط
وغيرهما وفي ملبوسه للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس او زعفران وقيس
به البدن وبالورس والزعفران غيرهما بل حديث ولا تقربوه طيبا يعم شامل للبدن
وساير انواع الطيب اذ الحي اولى من الميت بذلك وانما يحرم التطيب
ان كان قصدا مع العلم والاختيار على الوجه الاتي لا ناسيا او جاهلا او مكرها
بما اي بطيب تقصد الجنة للتطيب غالبا وقضيته انه لا يعتبر قصد الطعم وقضية
قوله الاتي او بقي طعمه او ريحه دون لونه ولا ما قصد لونه ان الطعم معتبر ايضا
ويؤيده حرمة اكل ذي طعم او ريح ويعتذر عنه بان الرايحة هي المقصود الاعظم
كمسك وعود وعنبر وكافور مطلقا وزعفران وصندل وورس ونرجس وياسمين
بكسر السين فارسي معرب وذريرة والكاذية لو يابسا ولعله في نوع منه او في بعض البلاد
الرطبة والا فاليابس منه كاذي مكة لا طيب فيه وان رش بالما وفاغية وهي تمر الحنا فيهما
نظير ومرسين الفارسي بفتح الرا وهو الضيمران بالواو افصح من اليا وبفتح
الميم من كل ما هو طيب ولا يتخذ الطيب منه بخلاف غير الرياحين فانه يتخذ من بعضه
الطيب وبان بمكة ومصر انما نص عليها لما قيل ان بانهما غير مستنبت فيفهم ان بان

قال في الروضة ومنه البان ودهنه المطلق الجمهور ان كل واحد منهما
طيب ونقل الامام عن نص الشافعي رحمه الله انهما ليسا بطيب
وتابعه الغزالي ويشبه ان لا يكون خلافا محققا بل هما محمولان
على توسط حكاه صاحب التهذيب والتهذيب وهو
ان دهن البان المنشوش وهو المغلي
في الطيب طيب وغير المنشوش
ليس بطيب ه

قوله ... في ...
... مكسورة ...
... ابن الجمال

التالف ...

غيرها طيب بالاولى وكنيلوفر وبنفسج وورد واس ودهنها اي الادبعة بل الخمسة وهو نحو الشيرج ودهن الياسمين والكاذي على كلام طويل في البان ودهنه ان طرحت اي السبعة المذكورة فيه لا ان تروح سمسمه بها ثم استخرج الدهن ودهن اترج كذلك بان طرح في نحو الشيرج وان لم يكن هو طيبا اذ لا تلازم ويحرم نحو دواء كالكحل به طيب ويحرم الطيب ولو كان خفيا لمضي زمان او نحو غبار لكن يظهر بنحو رش ماء عليه وظاهر كلامهم انه لو ظهر بالرش طعمه دون ريحه لا يوثر وقياس تاثير بقاء الطعم كما ياتي على الفور تاثيره الا ان يقال لما خفي ثم ظهر ضعف بخلاف الرائحة لما مر انها المقصود الاعظم من الطيب وبه فارقت الرائحة هنا الرائحة النجاسة اذا عسر زوالها اذ المقصود ثم زوال عين النجاسة وليست الرائحة عينا وعليه لو ظهرت من طيب لا يدركه الطرف وجب ازالته بخلاف نظيره ثم لان المدار على العين ولم تظهر وهنا على الرائحة وقد وجدت او بقي طعمه او ريحه سواء استعمل في الاكل او الكحل او السعوط او الحقنة او غير ذلك دون لونه فلا يحرم اذا زالا وبقي فقط لا ما يقصد به اكل او تداو او اصلاح كتفاح واترج بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وسفرجل ونارنج ونبق وساير الفواكه الطيبة الرائحة وقرنفل وسنبل وساير الابازير الطيبة الرائحة فلا يحرم كل ذلك لان المقصود منه ليس التطيب بل الاكل او التداوي به او الاصلاح ولا نابت بنفسه كشيح وقيصوم واذخر وخزامى وشقائق وساير ازهار البراري الطيبة لانها مقصودة لاغراض اخر ولا ما قصد لونه كحناء او عصفر لذلك وانما يوثر في حرمة اي يحصلها استعمال الطيب معتاد بالنسبة الى ذلك الطيب ولو كان اخشم كتبخر بعود باحتواء على مجمرة مثلا او جعلها قريبا منه وقد عبق عين البخور في بدنه او ثوبه ومثله الماء المبخر وحمل نحو مسك ككافور ولو في فارة مشقوقة او كيس مثلا مفتوح او قارورة غير مصمتة وعنبر في ملبوسه كنعله متعلق بحمل ونحو كمنديل ومنه اي من الحمل حشو حليها اي المرأة بنحو مسك كما في عرف اهل مصر اذا كان الحلي غير مصمت وخرج بنحو ملبوسه حمل نحو الفارة المشقوقة بيده فان كان لمجرد النقل وقصر زمنه فلا يوثر والا اثر وشم ورد ونحوه كالرياحين مع اتصاله بانفه ولو اخشم بلا خلاف وعدم انتفاعه به كعدم انتفاع المحرم بنتف لحيته كذا قيل وفيه نظر لان النتف جناية على ما هو تحت يده امانة وعدم الانتفاع فيه محقق بخلاف شم الاخشم لانه

يترفه

يترفه بشم غيره سواء وضعه بين يديه على هيئة معتادة وشمه ام لا اي لم يضعه على هيئة معتادة وصب مائه اي الورد على بدنه او ملبوسه وكجلوسه على ارض او فراش مطيب بلا حائل لان الحمل والشم والصب والجلوس المذكورة معتادة في التطيب فاثرت لا شمه اي ماء الورد مجردا عن ملاصقة بدنه وملبوسه وان كان ممسكا ولا شم مسك او كافور او نحوهما بابس عبق به اي ببدنه او ملبوسه ريحه لا عينه ولا حمل عود واكله ولا ان استعمل نحو المسك والعود غير المحرم لكن عبق به اي بالمحرم ريحه فقط اي دون عينه بنحو جلوس كوقوف عند عطار او متجمر اي متبخر في المجمرة وان قرب منه سواء اقصد الشم ام لا فلا يضر جميع ذلك اذ لا يعد حينئذ متطيبا عرفا وكره نحو الجلوس لما ذكر ونفس القصد ايضا مكروه حينئذ او فرش على نحو فراش مطيب ان قصد الشم ثوبا رقيقا يمنع ان يعبق عين الطيب به فان عبقت به العين ضر مطلقا اي سواء كان في البدن ام الثوب ام النعل في المسائل الثلاث اعني حمل الطيب اليابس والجلوس عند العطار والفرش عليه ويضر ايضا المبخر ولبس الثوب المبخر اذا عبقت فيه العين ولا يضر ايضا ان حمل المحرم نحو مسك من عنبر او كافور او غير ذلك في خرقة مشدودة او فارة غير مشقوقة وان شم ريحها او شد احدهما اي الخرقة او الفارة بثيابه بقصد التطيب ولا ان وطئ دابته طيبا لان جميع ذلك ليس تطيبا عرفا ومثلها اي الخرقة والفارة كما [illegible] وصفهما الياتي قوله فيفرق الى اخره قارورة وحليه فيها نحو مسك كعنبر فيفرق بين المصمت اي المسدود منها فلا يضر وبين المفتوح فيضر والحلي المفتوح سبق ففي اعادته تكرار وحيث حرم التطيب فالفدية واجبة ولا يستثنى منه شيء وكذا لو حل لحاجة تجب الفدية ايضا كما علم من الضابط السابق وهو كل محظور حل لحاجة فيه الفدية الى اخره وانما يحرم ويفدي وجوبا بشروط ثلاثة ان تذكر الاحرام بان كان عاقلا متعمدا او يلحق به سكران متعد والا بان تطيب زايلا عقله بغير تعد او ناسيا فلا يحرم ولا يفدي وان كثر الطيب كما لو كثر جماع الناسي في رمضان واختار والا يختر كان طيبه غيره من غير اختياره او اكره على التطيب بنفسه فالفدية واجبة في الصورتين وكذا الحرمة على الفاعل للتطيب او للاكراه وعلم الحرمة بخلاف من جهلها بان لم يخالط العلماء او خالطهم قليلا بحيث يخفى عليه عادة وحينئذ يصدق في دعوى الجهل بيمينه فلا يعزر ايضا وعلم مع علمه بالحرمة

كونه حنفيا اي المستعمل ولو في الحجر الاسود وان جهل نوعه كمسك **او كون نوعه رطبًا**
او رطبا الاولى العطف بالواو فلو مسه بظنه يابسا لا يعلق منه شيء فكان رطبا
لا شيء عليه واذا اجتمعت شروط وجوب الفدية وجبت **وان جهل وجوب الفدية**
كجهل وجوب الحد على من علم حرمة الخمر وشربه ويجب ايضا ان ظن نوعا انه ليس
حراما اي لقلته كما في المجموع وهو مشكل بمسألة ظنه يابسا ويفرق بان اليابس
في نفسه لا يفرض والقليل بظنه يابسا لا يعلق منه شيء بنصه استعماله فانه
نقص هنا لا ثمة **فان** استعمله معذورا ثم **علم** الجاهل او تذكر الناسي او زال
الاكراه وكذا اذا القته عليه الريح او غيرها وجبت ازالته فورا **و** متى **اخر**
ازالته مع القدرة عليها **ولو بغير ماء امكن** ان يزول به كخرقة ومايع اخر مما
يقطع ريحه **فدى واثم ان انتفيا** اي الفدية والاثم **ابتداء** بان استعمل الطيب
اولا معذورا ثم زال عذره وتراخى في الازالة كما هو الفرض اما لو لم ينتفيا
ابتداء بان استعمله بغير عذر فانه لا تلزمه بالتاخير فدية اخرى وان اثم به
اثما اخر كما سبق بعضه واحترز بقيد القدرة عما اذا عجز بنفسه لزمانة ونحوه
فلا فدية وبقوله امكن عما اذا لم يمكن ازالته الا بالماء فان كفاه لواحد من ازالته
والطهر كله او بعضه قدم الطهر ثم يجمع ماؤه ويزيله به ان كفى والا قدمت ازالته
لان للطهر بالماء بدلا سواء عصى بتطيبه ام لا واغتفرت مدة الطهر تحصيلا
لمصلحة الواجب ويقدم غسل النجاسة لغلظها على غسل التطيب مع انه لا بدل له
وله ازالته بنفسه من غير كراهة **وان طال زمنها** لانه خروج عن المعصية **والاولى ان**
يامر غيره الحلال بها صونا لكفه عن مباشرتها **حيث لا تراخي** من الغير **والا** بان تراخى **حرم**
ولو عجز عنها بنفسه وطلب الغير اجرة لزمه اجرة مثل فضلت عما يعتبر في الفطرة ولا
يكره للمحرم تملك طيب ونحوه كملبوس ودهن واشتمه **الثالث** من محرمات
الاحرام **دهن راس** اي شعره من الذكر وغيره **غير راس قرع او اصلع** بان لم ينبت
شعرها او نبت وحسر واشار بالاقتصار على الراس الى انه يحرم دهن ثلاث شعرات يحرم
دهنه ايضا كما يذكره **و لحية غير امرد** والمراد به هنا من لم ينبت ولو قارب الانبات
حرم النظر اليه اولا **ولو** كان ذو اللحية **امراة** لان لحيتها ان حسن ما يقصد تنميته
وايضا كما يحرم ازالتها في الاحرام يحرم دهنها فيه **وسائر شعور الوجه** من حاجب وهدب
وعذار وشارب وغيرها **ما عدا شعر الخد** والجبهة والانف اذ لا يقصد تنميته

ولهذا

ولهذا لم يمتنع دهن شعور بقية البدن ويحرم دهن الشعور المذكورة **وان كانت**
محلوقة ودهن بصيغة الماضي المبني للفاعل عطف على كانت **بعض شعرة** واحدة لوجود
الترفه والتزين الذي هو سبب حرمة الدهن المنافي لحديث المحرم اشعث اغبر اي
ليكن كذلك فهو خبر بمعناه الطلب **بدهن** بضم الدال متعلق بدهن بفتحها **ولو غير**
مطيب كزيت وزبد **وشحم ذايب وان ضم اليه شمع** ومثل بالاخفى ليدخل ما هو
~~ومثل بالاخفى ليدخل ما هو~~ مشهور من الادهان بالاولى **ولا ان جعله** اي الدهن
بباطن شجة براسه فيه تجريد الشجة من معناها الذي هو جراحة الراس الى مطلق
الجراحة بقرينة قوله براسه وانما لم يؤثر ما ذكر لان المدار على تنمية الشعر ولم يوجد
وبه فارق السعوط بالمطيب اذ المدار فيه على استعماله في البدن وقد وجد وشرط
الحرمة والفدية ما مر من التعمد وعلم الاحرام والتحريم والاختيار وياتي هنا ما مر ايضا
من حكم الازالة ونحوها **الرابع** من المحرمات **ازالة شيء من شعره** اي
المحرم سواء شعر الراس وغيره حلقا او نتفا او احراقا او غيره كذلك كحك رجل
الراكب بنحو سرج كما ياتي **او ظفره** تقلما او كسرا او غيرهما **و لو بعض شعرة او ظفر**
ولو من اصبع زائدة وذكر البعض منهما توضيح والا فقد شمله شيء **ومشط** بالرفع والتنوين
عطف على ازالة وهو بفتح الميم وسكون الشين اي تسريح شعر الراس واللحية
وغيرهما **ادى الى نتف** لشيء من الشعر **والا** بان لم يؤد اليه في ظنه **كره** لانه من شانه
ان يؤدي اليه ولك ان تقول المشط من طرق الازالة فهو تصريح بما علم وكان نكتته
التصريح به غلبته ووقوعه وليفرع عليه قوله **ولو شك هل انتتف به** اي بالمشط **او سقط**
وانتتل بنفسه **او كشط** عطف على شك **جلد راسه** مثلا **او قطع اصبعه** بعد او غيره **وعليه**
اي المكشوط او المقطوع **شعر او ظفر فلا فدية عليه** لعدم تحقق الازالة في الاولى ولان
احدهما ليس مقصودا بالازالة بل تابع في الاخيرتين لانه زال بزوال غيره وبه فارق
لزوم الفدية بشرب دواء مزيل للشعر بقصد ذلك **وله** اي للمحرم **حلق راس الحلال** وكذا غير
راسه اي فلا فدية عليه بذلك مطلقا ولا اثم ان اذن المحلوق والا اثم وعزر
كدهنه اي كما له دهن راس الحلال بالمعنى الذي تقرر **لا عكسه** اي ليس للحلال
ومثله المحرم كما فهم بالاولى حلق ودهن راس المحرم مطلقا **ثم ان اذن** له المحلوق او المدهون
في ذلك **او سكت** ولم يدفعه مع القدرة حال كونه **مميزا مختارا** متذكرا للاحرام
فعليه **الفدية** اي المحلوق لا غير مع انفراده بالترفه وان اشتركا في الاثم اي لاعانته له على

الثالث من محرمات الاحرام دهن

ولو قال ودقن غير امرد لكان اولى اذ العبرة به سواء كانت عليه لحية ام كانت محلوقة

الرابع ازالة

عكسه

معصية لتقصيره بالاذن او بترك الدفع ويأثمان في الصورتين كما لو مكنه اي المحرم
اطفاء نار طارت الى بدنه فتركه اي الاطفاء حتى احرقت النار شعره لانه في يده كالوديعة
والا بان كان غير مميز كنائم ومغمى عليه او مكرها او ناسيا فعلى الحالق الفدية
مع الاثم وانما لم تكن عليه مطلقا لكونه مباشرا لان نفع الحلق وهو الترفه يعود
على المحلوق كذابح شاة بامر غاصبها فان نفعها يعود على الغاصب هذا ان كان
الحالق مميزا مختارا بخلاف الصغير وزائل العقل بلا تعد والمكره فلا شيء عليه
ايضا واذا وجبت الفدية على احدهما فليس الاخر طريقا في الضمان وهو واضح
في الثانية لان المحلوق معذور واما في الاولى فلان حق الله تعالى يسامح
فيه وبه فارق كون ذابح الشاة طريقا ولو حلق وقت حلقه ايضا على الحالق ولكن
لا فدية عليه وانما يتجه نفي الفدية كما قال ابن العماد ان لم يشترط في وقوع الحلق
عن النسك قصد المحلوق والا فعليه الفدية واستوجهه في شرح العباب ويجب
على حالق راس محرم ميت لم يدخل وقت تحلله فدية لانه بمنزلة الحي النائم
فالتصريح بهذا الحكم وان علم ليبنى عليه قوله ما لم يكن لبده في حياته ولم يمكن
غسله اي الراس الا بحلقه فيجب اي حلقه ولا فدية على احد فيما يظهر كما بينته
في الحاشية وفرق فيها بين عدم وجوبها في تركته وبين وجوبها في مال المغمى عليه
اذا طيبه الولي او حلقه لحاجته بان المنفعة تعود عليه وحده بخلافها في الميت
فانها تعود على المسلمين اذ لا يسقط الفرض عنهم الا بغسل الراس ولا نظر
لكون التلبيد حصل بفعله لانه محسن به لكونه سنة انتهى وحاصله انه لا
يجب على المباشر لان المصلحة عامة بسقوط الواجب عن المسلمين ولا في تركته
لانه محسن بما ذكر وقد يمنع الثاني بانه وان كان محسنا فاحسانه لا يمنع تاثير
سببيته فيما هو اتلاف اذ النسيان لا يؤثر فيه مع رفع القلم معه وايضا
فالوديع اذا نصب في الحرم شبكة مودعه لمصلحة مالكها في نصبها والا تلفت ثم
بعد موته تعلق بها صيد وتلف فالظاهر انه يضمنه مع انه محسن بنصبها فكذلك
ما هنا الا ان يفرق بان نصب الشبكة اقرب الى تلف الصيد ويفضي اليه عادة
بخلاف التلبيد فانه لا يفضي الى حلق الشعر عادة وحيث لزمت الفدية الحالق
فللمحلوق وان طال زمنها مطالبته بها لوجوبها بسببه وتمام نسكه باداتها وله
ايضا للغير اخراج لها عنه اي عن الحالق باذنه لاحتياجها الى النية بخلاف
ايفاء دين الغير ولو امر حلال او محرم اخر كذلك اي حلالا او محرما بحلق شعر محرم

علم انه من حلق راس محرم ميت لم يدخل وقت تحلله فدية

على انه للمحلوق مطالبة الحالق بالفدية

نايم او مغمى عليه فدى الحالق ان عرف الحال اي ان المحلوق محرم وكان مختارا غير
اعجمي يعتقد وجوب طاعة امره لانه المباشر مع عدم عذره ولا يكون الامر طريقا والا
اي وان لم يكن الحالق كذلك بان لم يعرف الحال او كان مكرها او اعجميا يعتقد ما مر فعلى الامر
الفدية لانه السبب مع عذر المباشر فلو عذر فعلى الحالق كما بحثه ويتصور عذرهما
بجهلهما الحال بكونهما معذورين والمراد حينئذ بكونهما معذورين عدم الحرمة اذ الجهل
غير عذر في وجوب الفدية فان تصور عذرهما باكراه شخص الامر والمامور يعتقد
الطاعة فهي حينئذ على مكره الامر وقد يشمل هذا اول كلامه اذا اريد بالامر من
امر من جهة نفسه ومن جهة غيره وشرط الحرمة ما مر في الطيب من كونه عامدا
عالما مختارا وكذا الفدية شرطها ما ذكر ايضا نعم تجب الفدية على ناس او جاهل
ومن جاز له ازالة شعره لحاجة كان كثر قمله او احوجه اذى حر او جرح الى الحلق
بحلق او ازيل شعر جلده بواسطة حكها في نحو قتب وان احتاج اليه غالبا
لان ذلك اتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر وقضيته ثبوته على زائل العقل وليس مرادا
لما ياتي قريبا والاولى حذف ان اذ الكلام فيمن جاز له الحك وعطف على قوله على ناس
قوله لا ان نبت شعر بعينه واذاه فقطعه او طال شعر من نحو حاجبه حتى غطى
عينه او انكسر بعض ظفره وتاذى به فقطع ما طال فقط او انكسر فقط فلا فدية
لزيادة الضرر ولانه كالصائل ولا على نائم ومغمى عليه وصبي ومجنون ليس لهما
نوع تمييز وكذا السكران لم يتعد بسكره ولا على ولي بهم لعدم نسبتهم الى التقصير اصلا
بخلاف السكران المتعدي تنبيه سوف ياتي انه اذا حلق راسه للتحلل حل له
حلق بقية بدنه قبل تمام تحلله على ما فيه من مخالفة اطلاقهم وللمحرم غسل راسه وبدنه
من غير كراهة بنحو سدر كخطمي في حمام او غيره ومس غسله اي شعره ببطون انامله
برفق والاولى تركه اي ترك غسل الراس بما ذكر وشبه ملبوسه لغير عذر كوسخ وقوله
بحك شعره بظفره تنظير اي فالاولى تركه ان لم ينتتف لحكه شعر والا حرم وعليه الفدية
والاكتحال بغير اي بكحل غير مطيب بطيب يحرم لا زينة فيه كتوتيا والا بان كان
فيه زينة كاثمد كره الاكتحال لغير حاجة كرمد وله اي المحرم خضب نحو لحيته كراس
بنحو حناء لا يستر لورقته وله نحو حجامة كفصد كالحلال ويشترط حاجتهما الى ذلك
ويزيد المحرم بشرط ذكره بقوله لم يزل بها شعر وله انشاد شعر مباح وانشاؤه ونظر

قوله تنظير

[illegible]

في مرآة نعم كلامه لك خلاف الاولى **الخامس** من المحرمات **مقدمات الجماع** اي فعلها
كالمفاخذة والمعانقة والقبلة واللمس **عمدا** مع علم التحريم والاختيار **بشهوة** اي معها بخلاف
فعلها مع النسيان او الجهل المغتفر او الاكراه او بدون شهوة فلا اثم فيه **وتمكينه**
اي تمكين المحرم حلالا رجلا او امراة او عكسه **منها** اي المقدمات عامدا عالما مختارا
لان فيه اعانة على حرام وانما يحرم فعلها والتمكين منها **قبل التحللين** **وبينهما** في الحج
وقبل التحلل في العمرة **وان لم ينزل** او كان بحائل **او كان** التمتع **نظرا بشهوة** او لامرد غير
حسن **ويجب فيها** اي المقدمات ومثلها التمكين منها اذا التزم يجب على الفاعل **على من**
عليه بدنة الجماع وهو المحرم العامد العالم المختار زوجا كان او زوجة او غيرهما على ما ياتي
بيانه في كفارة الجماع **شاة** ان شاء او اطعام ستة مساكين او صوم ثلاثة ايام
وانما يجب ما ذكر **ان حصلت** المقدمات **عن مباشرة** وان لم ينزل **كاستمناء** بيده فانه مع حرمته
عند وجود الشروط موجب للفدية المذكورة لكن **ان انزل والا** بان لم تحصل عن مباشرة
بان **كان نظر بشهوة او قبل** مثلا **بحائل** فلا فدية عليه وكذا ان باشر غير مميز او ناسيا او جاهلا لا بعد ذلك
او مكرها **وان انزل فيهما** وفيما بعدها **نعم ان كرره** اي النظر والتقبيل **لامراة بشهوة حتى** انزل
هذه الاستدراك قد فهم من قوله اولا او كان نظرا بشهوة وقوله حتى انزل ليس بشرط
في وجود الحرمة بل ينافيه قوله السابق وان لم ينزل ومثل المراة الامرد كما علم **ويندرج**
هذا الواجب **في بدنة الجماع** او شاته وان تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل
كما يندرج الحدث الاصغر في الاكبر سواء تقدم موجبه على الجماع ام تاخر **ومن** محرمات
الاحرام **نكاح محرم** ولو احراما فاسدا **وانكاحه** اي قبوله النكاح وايجابه اياه بنفسه
او بوكيله لكن نواب القاضي المحرم هو لا هم يعقدون لعمومهم ولايتهم **وكذلك اذنه**
اي المحرم **لعبده** مثلا **ولموليه السفيه الحلال** كل منهما **فيه** اي في النكاح **وكلاهما** اي النكاح
والانكاح بجعلهما شيئا واحدا والاذن بجعله شيئا آخر **غير منعقد** راجع الى النكاح والانكاح
ولا ينعقد راجع الى اذن المحرم لعبده او موليه الحلال فيه اي اذنه المذكور لغو وظاهره
انه كذلك وان قيد بالعقد بعد التحلل ومشى عليه في شرح المنهاج وفرق بينه وبين
ما لو وكل الولي المحرم اجنبيا ان يعقد بولايته بعد تحلله او يطلق حيث يصح بان
ما هنا يعني التوكيل منشاه الولاية ولبس المحرم من اهلها بخلاف مجرد الاذن اذ يحتاط
للولاية ما لا يحتاط لغيرها انتهى وفيه نظر اذ فرقه المذكور انما يقتضي عكس الحكم

لان

لان الاحتياط للولاية انما هو اذا قيل ببطلان التوكيل مطلقا ولم يقل به الا ان قيد بالاحرام
وايضا فاذنه لموليه منشاؤه الولاية فكيف يجعل مجرد اذن فالظاهر ان تفصيل التوكيل
ياتي في اذن السيد والولي المحرم في القن والمولى السفيه تنبيه صوب البلقيني صحة
انكاح الولي الحلال امته مجوسية المحرم اذا كانت حلالا **ولا فدية في ذلك** وهو النكاح
والانكاح والاذن فيه وهذا مستثنى من وجوب الفدية في المحرمات كما علم مما مر
في اللبس **ويندب له** اي المحرم **ترك الخطبة** بكسر الخاء لنفسه ولغيره فهما له عن مقدمات
النكاح وكذا يندب للحلال ترك خطبة المحرم **وكرهت رجعته** خروجا من خلاف من
ابطلها ولا يكره الزفاف وشراء الامة للوطء بل يحرمان اذا غلب على ظنه الغشيان
لفرط شهوته وضعف تقواه **وجاز كونه شاهدا في نكاح الحلالين** الزوج والزوجة
ولو عبر بالمحلين ليشمل الولي ايضا والاولى له ان لا يكون شاهدا فيه كما يفيده التعبير
بجاز بل قيل بكراهة الشهادة والخطبة **السادس** من المحرمات **الجماع ولو كان بذكر**
مقطوع اما بالنسبة للموج فيه فيحرم عليه تمكين من يولج او مباشرة الايلاج واما بالنسبة
للموج للمقطوع في غيره فان كان المقطوع الة نفسه فظاهر انه يحرم ايضا لانه يصدق
انه مجامع بذكره والا فقد فعل حراما بغيره وان لم يكن مجامعا ولا يفسد هذا
الاخير النسك كما هو ظاهر **وان ثناه** اي المقطوع لان ادخله من اصله مع وجود
حشفته ويحرم **ولو مع حائل كثيف في قبل او دبر ولو لبهيمة او ذكر** واضح ولو
ميتا من الادميين **ان تعمد وعلم بالتحريم واختار وميز** بخلاف الناسي والجاهل
بالتحريم حيث عذر والمكره وغير المميز لعذرهم ولو ذكر التمييز قبل الكل لكان اولى
لان ما قبله اغنى عنه اما الخنثى فان لزمه الغسل فسد نسكه والا فلا **وهو**
اي جماع المحرم بادخال الحشفة او قدرها عند فقدها ان تعمد وعلم واختار
وميز بالنسبة لمن وجدت فيه الشروط منهما او من احدهما **مفسد للحج ولو من نحو**
صبي مميز كعبد قبل التحللين وان فاته الحج بفوات الوقوف كان جامع قبل الحلق
والطواف المتبوع بالسعي **ويفسد للعمرة قبل فراغها** كان جامع وبقي عليه
الشعرة الثالثة **ان لم يكن قارنا والا** بان كان قارنا احرم بهما معا او ادخلها
عليها **فهي تابعة للحج صحة** وان لم يحصل جميع افعالها ولو افردت لم تفسد
كمن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا او ضرورة قبل الوقوف او بعده ثم جامع

٧ بفوات الوقوف ٣٦

قبل التحلل الاول ولا نظر للاتيان بصورة اعمالها كما مثلناه ولو احرم عاقلا ثم جن
مثلا او رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل ظانا انه بعده وحلق ولو قبل الرمي
كما يفيده الواو ثم جامع ولو بعد النصف لظنه حصول التحلل فلا فدية لجنونه في الاول
وعدم علمه بالتحريم الناشي عن الجماع المفسد في الثاني وعلمه بتحريم الجماع بين
التحللين حينئذ لم يوثر لعدم دخول وقت التحلل الثاني والحاصل انه سقطت
الفدية فيهما للشبهة ظنه وعدم دخول الوقت فيهما كالناسي او كالجاهل المعذور
اذ لا تقصير لعدم علامة على دخول النصف غالبا بخلاف من افطر ظانا دخول
الليل فبان خلافه اذ علامة دخوله ظاهرة لكل احد غالبا مع صعوبة قضاء الحج
ويجب مضي في فاسدهما اي الحج والعمرة مستقلين او لا فيعمل ما كان يعمل قبل
الافساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ومنه الجماع ثانيا فان لم يجتنب ذلك فعليه
الفدية وفي قولهم فيعمل الى اخره اشارة الى ان المضي يجب بالشروع في النسك لانه
طرا وجوبه بسبب الافساد بخلاف القضاء والكفارة والفاء عطف على مضي وهي هنا
بدنة من ابل او بقر قيل او شاة وهو غلط وسياتي في الدما ان شاء الله تعالى بيان
ذلك وترتيبه وبدله ومن يصرف له وقضاء لما افسده مما اداه ولو نفلا فورا — ولو جامع صبيا او قن اجزاه القضا في الصبا والرق
ولو في عام الافساد كما ياتي ككل كفارة وجبت بتعد فانها على الفور ويقع القضاء الفاسد
فان فرضا ففرض وان نفلا فنفل هنا في غير اجير اما هو فينقلب له ويكفر ويقضي
عن نفسه وتنفسخ اجارة العين لا الذمة فيحج عنه بعد سنة القضا او يستاجر
من يحج فيها فلو افسد تطوعا من حج او عمرة ثم نذر لم يحصل المنذور بالقضا لسبق
مقتضيه على النذر ويحرم من حيث احرم بالاداء محاكاة له اما قبل الميقات
ان احرم منه او منه اي من الميقات ان احرم منه او من دونه وقد عن له ثم ومحله
في الاخيرة ما اذا رجع بعد الافساد الى بلده والا كان اقام بمكة مثلا كفاه العود
الى محل ما عن له الذي هو دونه وان لم يتعين احرامه بالقضا في زمنه اي في زمن
مثله الافساد بل يعجله والفرق بين وجوب محاكاة مكان الاحرام دون
زمانه ان اعتنا الشارع بالميقات المكاني اكمل لان المكان ينضبط بخلاف الزمان
فان افسده اي القضا بالجماع المذكور ايضا فكفارة اخرى تجب وقضاء واحد
لما افسده من الاداء لا من القضا فلا قضا له بل انما يجب بعد قضا المودي المفسد

بخلاف

بخلاف الكفارة فانها تتكرر بعدد ما افسده من اداء وقضاء فان قلت ما الفرق بين الجماع
في قضاء رمضان حيث لا يوجب الكفارة وبينه في قضاء الحج حيث يوجبها قلت لان
قضاء رمضان لا يتصور وقوعه في وقت ادائه بخلاف قضاء الحج لا يكون الا في
وقته فساوى قضاؤه اداء رمضان في حرمة الوقت فوجبت وهذا يتكرر بها
دون القضا بل التحقيق انه اداء لا قضاء اذ هو فعل العبادة بعد خروج وقتها ولم يفعل
الحج هنا الا في وقته ويتصور القضا عام الافساد مثلا اذا الصور الثلاث تكون وان
لم يسبقها افساد وانما خصه بالذكر لان البحث له بان يتحلل لحصار ثم يطلق
منه بان يخلي سبيله وهذه صورة او بان يرتد بعده اي الافساد ثم يسلم وهذه اخرى
او يتحلل كذلك اي بعده لمرض شرط التحلل به ثم يشفى من المرض ومثله ساير الاعذار
كما سياتي وهذه اخرى والوقت باق جملة حالية راجعة الى الصور الثلاث اي بحيث
يمكنه الاحرام بالحج وادراك الوقوف وانما يفسده نسك محرمة مختارة ويلزم من الاختيار
التعمد عالمة بالتحريم والاحرام بخلاف المكرهة والناسية والجاهلة واما الكفارة وزيادة
نفقة السفر يعني مؤنته للقضاء والاتابة عنها ان عضبت او ماتت كما فهم بالاولى
او طلقت بالثلاث فهي على زوج فقط وان لم تسافر معها اما نفقة الحضر فلا يلزمه
ما لم يسافر معها محرم جامع بالشروط ولا يسقط حقها عنه الا بابرائها له منه فحينئذ
تكون في مالها وهل لها الابراء اذ كانت مصرف القياس لا وفي قولهم في مالها دون
ذمتها اشارة اليه والا بان كانت محرمة فقط اي دونه او محرمين والزوج مجنون
او نائم مثلا فادخلت ذكره فرجها عالمة مختارة او وطئت بزنا او شبهة فعليها
وحدها الكفارة في الثلاث الاول وتفارق الثالثة نظيرتها في الصوم بان اولج مفطر
في صائمة نائمة مثلا فاستيقظت واستدامت حيث لا كفارة عليها ايضا
بانه يحتاط للحج لعدم تكرر وجوبه ما لا يحتاط للصوم ولهذا كثرت فيه الفدية بانها
وليس ان لا يخلو بها ولا ينظر اليها بحيث يؤدي ذلك الى محذور من حين الاحرام
الى التحلل الثاني ومحل الجماع اكد لانه يذكر الوطي القديم وعليه ان
كان محرما ايضا كفارة اخرى في الاخرتين وهما الوطي بزنا وشبهة كما بسطه في الحاشية
وذكره هنا مختصرا وفي نظيرهما من الصوم لا تجب الكفارة الا ان صدق ضابط
وجوبها المذكور ثمة وانما لم يستقل بها الزاني والواطي بشبهة لانه اجنبي عنها

لاعلقة بينهما بخلاف الزوج لان تمام ما بينه وبين الزوجة من القرب الخاص نفي
الكفارة عنها اذ كانا ناموسين نظر القوة جانبه **ولو فسد افسد** حجه او عمرته **تمتع وقران**
في القضا يجوز عكسه او هو بتدا وخبره جايز محذوفا اي فالمتمتع وقارن افسدا
نسكهما افراد في القضا وكذا لمتمتع قران وعكسه كما يفهم بالاولى فان قلت لم
تحتم المفضول وهو الاحرام من دويرته اذا فعله في الادا ولم يتحتم الفاضل
وهو الافراد المفعول في الادا قلت لان في الاول مشقة تليق بتعديه وليست
في الثاني اذ لا تتفاوت الثلاثة في المشقة غالبا **وعلى قارن افسد بدنة للافساد**
مع دمه اي القران الذي افسده للزومه بالشروع فيه **ودم اخر للقران في القضا**
ان قرن وهو واضح **او افرد** لانه التزمه بالافسا **فان تمتع** في القضا **فثالث** يجب للتمتع
هذا ما قاله البلقيني لكن صرح الشيخان بعدم وجوب الثالث وعلى الاول
انما لم يلزمه ثالث بالقران في القضا لانه لم يات بموجب زايد على ما لزمه بل حاكا
قضاوه اداءه بخلاف التمتع فيه فانه اتى بموجب زايد على ما لزمه وبهذا يتجه
ما قاله البلقيني ولذا مشى عليه المتن دون كلام الشيخين **واذا فات القارن الحج**
فالعمرة فائتة تبعا لكن يلزمه دمان للفوات والقران ويلزمه في القضا ثالث
قرن او افرد او تمتع على ما عليه الشيخان ورابع على ما قاله البلقيني في التمتع
وظاهر ان الثاني يذبح في عام الفوات وما عداه في عام القضا **ولو احرم شخص**
مجامعا لم ينعقد احرامه لوجود المنافي فلا يجب مضي ولا قضا ولا كفارة وانما
وجبت في نظيره من الصوم لان نيته لما وجب تبييتها وبيتت صار كانه
انعقد ثم فسد **او في حال نزع انعقد صحيحا** لان النزع ليس بجماع كما يصح صومه
لو نزع عند علمه بطلوع الفجر **ومتى ارتد في نسكه** ولو بعد تحلله الاول **فسد** اي
بطل من اصله وان قصر زمنها لمنافاتها كساير العبادات **ولا كفارة ولا مضي**
فيه وان اسلم فورا لاحباطها له بالكلية **السابع** من المحرمات على الذكر وغيره
وهو اخرها **الاصطياد اي التعرض** بالتنفير وغيره **لكل حيوان بري** من طير وغيره **وحشي**
وان استانس ماكول او ما اي حيوان **ذلك** اي البري الوحشي الماكول **احد اصليه**
ابوه او امه وان علا والاصل الاخر غيره **يقينا** فلو شك في انه ماكول مثلا او
في ان احد اصوله كذلك لم تجب الجزاء لان الاصل براءة الذمة نعم يسن

السابع من محرماته

بخلاف غير الماكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه
ما فيه اذى كنمر ونمر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر
فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع
ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله ه فتح الوهاب

والذي

والذي احدا اصليه ماذكر **كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي وان استوحش** ان عاد
ضميره الى المتولد فلا يقال ذلك بل يقال وان استانس وان عاد الى الحمار الاهلي
فليس للغاية فيه فايدة لان المتولد من الاهلي غير المتوحش حرام فكيف اذا انضم
اليه ما لم يدخل في الحرمة في الجملة وهو التوحش فحذف ذلك من اصله متعين
ومتولد بين ظبي وشاة ومتولد **بين ضبع وذيب** فيحرم التعرض له تغليبا لما استجمع الشروط
الثلاثة ويكونه جناية فارق عدم وجوب الزكاة في المتولد بين زكوي وغيره لان
الزكاة مواساة ومن شانها التخفيف **بخلاف المتولد بين نحو ذيب كنمر وشاة**
وحمار اهلي وذب وفرس وبغل فلا يحرم التعرض له لان احد اصليه لم يستجمع الشروط
الثلاثة والتمثيل بالبقر او الحمار الاهلي بدل البغل اصوب اذ البغل مثال للمتولد
لا المتولد منه ولو قال بين فرس وبقر او حمار اهلي لكان اولى ليفيد فقد التوحش
فيهما مع وجود الماكول فيهما او في احدهما قيل الفرس ليس اهليا اصالة بل كان وحشيا
تانس على عهد اسماعيل صلى الله عليه وسلم وعليه فهو مستثنى من الوحشي المتانس
ويحل صيد نحو بحر كبير وان كان منهما في الحرم سواء السمك وغيره وصيد البحر ما عاش
فيه فقط **اما ما عاش فيه وفي البر** ايضا فيحرم تغليبا للبر **كطير** الذي يغوص فيه
ويخرج فانه يحرم لكونه بريا اذ لو ترك فيه لهلك فعلم ان الكاف للتنظير خلافا
لما يوهمه كلامه **ويحرم** اي المحرم الدال عليه السياق **في التعرض لغير الصيد**
الجامع للشروط الثلاثة **من الحيوانات** بيان **ما لحلال** فلا يحرم تعرضه له **نعم يكره**
تعرضه اي المحرم **لقمل شعر راسه ولحيته فقط وصيبانها** اما غيرهما من باقي البدن
اما غيرهما من باقي البدن فلا يكره التعرض لقمله بل يسن كغير المحرم مطلقا **وندب**
فدا القملة الواحدة اذا قتلها **ولو بلقمة وفدا ما شك فيه** اي في كونه مما يضمن
او لا كما قد مناه **وفي الذي** او ازمان **ماذكر** من المستجمع للشروط الحرمة **والجزا**
مع قيمة المملوك للمالك **ويضمن بها** اي بالقيمة مع الحرمة **سائر اجزائه**
حتى الشعر والريش لانهما يقيان من الحر والبرد بخلاف ورق شجرة حرمية ان لم
يكن الجزء مثلا والمراد بالنسبة للمالك **كبيض نعام مذر** بان صار دما لا ياتي
لفساده ان يكون فرخا بقول الخبر لان قشره ينتفع به بخلاف المذر من غير النعام
لا يضمن والبيض غير المذر من الماكول او مما احد اصوله ماكول مضمون بها ايضا الا
ان باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض للبيض فتعرض ففسد لانه كدفع

على ان من تعرض للبن الصيد فنقص ضمنه

الصائل حتى لو تعرض المحرم للبن فحلب الصيد او حلب له بامره فنقص الصيد من حيث القيمة
حرم عليه و ضمنه اي نقصه ايضا اي كما يضمن قيمة اللبن وان كسره اي البيض عن فرخ حي
فطار وسلم فواضح انه لا شيء او ان كسره عنه فمات ضمنه يجب من النعم ان كان له مثل والا
فقيمته تجب وان احضنه دجاجة بتثليث الدال او عكسه بالرفع والنصب
اي او كان عكسه او فعل عكسه وهو ان يحضن بيض دجاجة الصيد او نفر صيدا عنه
اي عن بيضه وفسد ضمنه في الثلاث وان تفرخ بعد كسره استمر ضمانه حتى يمتنع بطيرانه
مثلا ممن يعدو عليه والسبب وهو ما اثر في التلف ولم يحصله هنا اي في ضمان
الصيد كالمباشرة وهي ما اثرت فيه وحصلته كجرح سار والشرط ايضا هنا
كالمباشرة وهو ما حصل عنده التلف كمثالة الامساك الاتية فمن نصب نحو شبكة
كحبال او وحل الارض وهو محرم او بالحرم ولو حلالا لان حرمته لا تختلف بالاحرام
وغيره ضمن ما اي صيدا تلف بها اي بالشبكة ونحوها لما للتوحل وان وقع الصيد فيها
بعد موته اي الناصب او تخلله او لم يتعد بنحو نصبها كان نصبها بملكه او بموات
او وحل ارضه نعم ان نصبها لنحو اصلاحها كتهويتها فلا يضمن كما قاله في نحو الخيمة لم يضمن اما اذا
نصبها وهو حلال في غير الحرم لكون الحل ثم وقع بها حال احرامه فلا يضمن
وان حفر محرم حيث كان او حلال بحرم اي فيه بيرا اي حفرة وان لم يكن بها ماء فهلك
الصيد بها فان تعدى بالحفر في الصورتين كان حفرها بملك غيره ضمنه والا
ضمنه بالمحفورة بالحرم فقط اي دون المحفورة في حال الاحرام في الحل لما مر ان
حرمته لا تختلف بشيء وان ارسل المحرم كلبا ولو غير معلم على المعتمد او حل رباطه
او انحل بتقصيره في الربط وان لم يكن الصيد حاضرا عند الارسال ونحوه
ثم ظهر فقتله الكلب ضمنه المرسل ونحوه كحلال في الحرم فعلى نظير ذلك
فانه يضمنه ايضا وكره لمحرم حمل نحو بازي كصقر من آلة الصيد لانه مناف لحاله
اذ هو مراد للارسال الممنوع منه وربما ينسى فيرسله به فان انفلت منه فقتل
فلا ضمان وان فرط والفرق بينه وبين انحلال الكلب بتقصيره ان ربطه يقصد به
غالبا دفع الاذى فاذا اخل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمل البازي وان ارسله بحضرة
فلم يقتل الصيد او رمى سهما فاخطاه اثم ولا ضمان كما لو دل المحرم محرما او حلالا
وكذا الحلال محرما ولو بالاشارة على ما اي صيد ليس بيده مما بيد غيره او مباح فانه
ياثم به ولا ضمان والا بان دل على ما بيده فقتل والقاتل اي والحال ان القاتل حلال

على ان من ارسل كلبا ولو غير معلم او حل رباطه او انحل بتقصيره فانه يضمنه

ضمن

عزم

ضمن المحرم الدال لا الحلال ولا يرجع المحرم الدال على ما بيده اذا غرم على القاتل الحلال
لان تقتوله مباح له بخلاف القاتل المحرم ومحل حرمة الدلالة ما لم يضطر
اما لو اضطر وتعين اكل الصيد لفقد غيره فهي جائزة او امسكه محرم وقتله محرم
اخر ضمن القاتل الكل بالاتلاف والممسك باليد والقرار على الاول لانه
المباشر ولو امسكه محرم وقتله حلال او عكسه ضمنه المحرم وليس الحلال طريقا
ولو نفر الصيد منه اي من المحرم او من الحلال في الحرم ضمنه حتى يسكن على عادته
فاذا سكن فلا ضمان بهلاكه وان لم يقصد تنفيره او مات بتعثر او اخذه سبع او
قتله حلال بغير الحرم او محرم او نحوه تقديما للمباشرة لكن المنفر طريق كما مر في الممسك
والان هلك الصيد بافة سماوية قبل سكونه لانه لم يتلف بيده ولا بسببه ومفهوم
قوله بغير الحرم انه لو قتله حلال فيه ضمنه المباشر دون المنفر تقديما للمباشرة
والاول طريق وفي شرح العباب وقضية التعليل ان المنفر ليس طريقا في الصورتين
قال وهو متجه وفيه نظر اذ ليس قضيته ذلك لان المراد بتقديم المباشرة تقديمها
في ضمان الاستقرار كما مر في الممسك ولو تلف به في نفاره صيد اخر ضمنه
ايضا او رماه قبل احرامه بالسهم فاصابه بعده او عكس بان رماه حال
احرامه فاصابه بعد تحلله ضمن فيهما تغليبا لحالتي الاحرام وفارقت الاولى
نصب الحلال شبكة في غير الحرم فوقع بها حال احرامه بان مجرد وقوعه بها لا
يسمى اصطيادا بخلاف اصابة السهم له فانها من فعله او رماه بسهم فوقع فيه
اي في الصيد فنفذ منه الى صيد اخر ضمنهما ويضمنه اي الصيد باليد او بما
فيها لما كان راكب دابة او قائدها او سائقها فتلفه بنحو رفسها او لقمها او تلقيه بانفلات بعيره مثلا
وان فرط كما مر في البازي ويختص الضمان بالراكب وان كان معه سائق
وقائد لان استيلاءه على المركوب اتم ويزول ملكه عنه باحرامه لانه وصف قائم
بذات المحرم فمنع من ابقاء ملكه اذ هو ترفه لا يليق بالمحرم بخلاف دخول
الحلال بالصيد في الحرم لا يزيل ملكه لانه لم يقم بسببه مانع بذات الداخل ينافيه
بقاء ملكه وانما المنافي لحرمة الحرم ايجاد الاصطياد فيه لا ابقاء ملكه عند دخوله
فيلزمه بسبب زوال ملكه ارساله بعد الاحرام وان تحلل منه لا قبله اتفاقا
ويفرق بينه وبين اللبس بانه بلا لبسه حسا والحس لا يزول الا بالازالة بخلاف
ملك الصيد فانه معنوي لا يتوقف زواله على ازالة فلا ضرورة الى ارسال الصيد

على ان من انفلت بعيره واتلف صيدا فلا ضمان

قبل زوال ملكه عنه ويلزم الولي ارسال صيد الصبي الذي زال ملكه عنه وغرم قيمته
له و اذا زال ملكه عنه لا غرم له اذا قتل او ارسل بل لو تلف قبل الارسال ضمنه ومن
أخذه من المحلين ولو قبل الارسال ولو اخذه هو بعد تحلله وارساله ملكه لانه صار
مباحا وياثم بقبوله نحو بيع وهبة وعارية ووديعة لانه تسبب في وضع يده
عليه وهو حرام فان تعرض لملكه في نحو البيع والهبة بل هو باق على ملكه نحو بايعه
لانه اذا امتنع من دوام ملكه فمن ابتدائه اولى فان قبضه ولو بوديعة لا هبة
ووصية ولم يرسله حتى تلف فالقيم واجبة لمالكه والجزاء لحق الله تعالى وان ارسله
فالقيمة فقط لانه فوته على مالكه وان رده ابتداء الى مالكه سقطت دون الجزاء ما لم
يرسله والا فلا شيء والمفهوم من ارساله هنا اطلاقه ليتوحش والمعتمد كما
في شرح العباب ان ارساله رده لمالكه لبعد مرخروجه عن ملكه اما قبضه بهبة
ووصية فلا ضمان فيه لان فاسد هما كصحيحهما ولو احرم احدهما لكنه تعذر ارساله
فيلزمه رفع يده عنه فقط ولا يضمن قبل الرفع نصيب شريكه تبلغه كما في الحاشية
وفي شرح العباب الاوجه ضمانه لانه كان يمكنه ازالة نصيبه قبل الاحرام بنحو وقفه ان
لم تجد من يشتريه انتهى ولعله الاوجه ويملكه بارث ورد بعيب ولا يزول ملكه
عنه الا بارساله لدخوله في ملكه قهرا فلم تقع المنافات التي بين الاحرام وبين الملك
على زوالها بخلاف الاحرام الطاري على الملك فانه باختياره فقويت المنافاة بينهما
فاخرت زواله فيجب ارساله فورا ولو باعه مثلا صح وضمن الجزاء وان مات بيد المشتري
ما لم يرسل ولو احرم بايعه والصيد لم يرجع فيه لافلاس المشتري بثمنه حتى
يتحلل فيتعذر الرجوع حالا عقد في التاخير ومثله ما لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي
باعه قبل عيبا فان له الرد بعد تحلله ولو اخذه ليداويه صائل سبع مثلا او مداويه
ايمرضه فمات في يده او قتله لدفعه عن نحو نفسه كعضوه وماله واختصاصه وغيره
مثله في الدفع عنه لصياله لم يضمنه لقصد مصلحة الصيد في الاولين فيه يد
امانة ولالتحاقه بالموذيات في الثالثة او قتله لدفع راكبه الصائل عليه دونه
ضمنه وان كان لا يمكن دفع راكبه الا بقتله لان الاذى ليس منه كضمان شعر
راسه المحلوق من القمل ورجع القاتل بما غرمه عليه اي الراكب ويضمن ايضا بما ثم
كناس للاحرام وجاهل لاستوائهما مع ضدهما في باب الضمان ومضطر كاكله ومكره

على قتله لانهما لمصلحتهما بلا ايذاء منه وله رجوع على المكره بكسر الراء وانما وجبت الدية
عليهما لا نحو الادمي يضيق فيه لا ان قتله مجنون وصبي غير مميز لان الاول لا يعقل
ما يفعل والثاني في حكمه ولا يضمن وليه ايضا ولا من لم تجد به امن وطرحاه عم الممالك
ويجب توسيع الخطا ما لم يحصل له مشقة قوية او مات هو او صيد اخر بفرشه وتعذر
دفعه الا بالتعرض لبيضه فنما فيفسد لانهما الجا اه الى ذلك كالصائل ومذبوحه
اي المحرم ميتة فيحرم فيفسد وان كان لحلال اذن له في ذبحه كمذبوحه ما اصطيد بحرم
فيحرم عليهما وعلى غيرهما وان تحلل الاول وعليهما الجزاء لحق الله تعالى وقيمته لمالكه
ان كان مملوكا وان كسر اي المحرم والحلال في الحرم بيضا او حلبا لبنا الصيد او قتلا جرادا
لم يحرم احدهما الا عليه اي على كل من الكاسر والقاتل والحالب تغليظا عليه
بخلاف غيره لان اباحته لا تتوقف على تذكية اذ لا روح للاولين ولجواز ابتلاع
الثالث بدونها والاولى ان يقول الا عليهما لمكان التثنية في ضمير الفعلين وكره
اي للمحرم اكل ما لم يصد له ان لم يدل كان لم يعن عليه والا بان دل او اعان اثم فقط
اي من غير جزاء يلزمه باكله او دلالته او اعانته ولم يسبق له جواز اكل ما لم يصد له
عند فقد الدلالة تصريحا وانما سبق انه اذا دل اثم ويفهم منه انه اذا لم
يدل لم يأثم ويلزم منه جواز الكل ما لم يصد له فتدبر وحلال ولو كافرا ملتزما
لاحكامنا اي حكم الحلال المذكور في صيد الحرم كالمحرم من تحريم تعرض له ولزوم جزاء وغيرهما
وهذه الجملة انما يحتاج لها في تعليل مسائل ولا فقد صرح ان الحلال في الحرم كالمحرم
في غالب مسائل المبحث وما لكه صيد الحل بالحرم ذبحه والتصرف فيه بنفسه او نائبه في الحرم
كالنعم كما لو ادخل شجرة من الحل في الحرم وان رمى الحلال من الحل صيدا او ارسل كلبا
منها من الحل كله اي الصيد او بعضه كان تكون قائمة صيد واقف اعتمد عليهما
من الارجل او بعضها وان اعتمد على الاخرى تغليبا للتحريم ومستقر نائم مثلا في الحرم اولا
بان رمى من بالحرم صيدا او ارسل كلبا منه وكله او بعضه المذكور في الحل والصائد
كالصيد في اعتبار ما اعتمد عليه في الحل او الحرم كله او بعضه المذكور او كان
في الحل ومر السهم في الحرم فاصابه وقتله وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا له او كان
في الحل عند الرمي ثم دخل الكلب اليه او غيره الحرم فقتله السهم فيه وكذا الكلب
ان عدم الصيد مفر بغير الحرم ضمنه في المسائل كلها تغليبا للحرمة فيما قبل الاربع

الحارم

معه على ان من خلص صيدا من سبع او اخذه ليداويه فمات او قتله لدفعه عن نحو نفسه لم يضمنه او لدفع راكبه ضمنه

واذا قتل الصيد لصياله بقطع مذبحه فهل يحل ام لا افاد العلامة ابن قاسم الاسعد لان مذبوحه انما كانت ميتة لاحترامه وقد بعد روحان التعرض له لصياله انتهى وفي التوشيح لابن السبكي ابراهيم المروزي ان الحلال اذا قتل دابة دفعا لصياله واصاب المذبح فهي حل فحيث لانه لم يقصد الذبح والاكل وقضية ان المحرم اذا قتل صيدا صال عليه لا يحل بطريق الاولى انتهى شرح ابيات الرملي لابن الجمال

على قتله

الاخيرة ولا ارسل السهم والجا الكلب اليه في الحرم في او ليسهما بخلاف ما
اذا لم يتعين للحرم طريقا له لا ضمان اذ له اختيار ولانه قتله في محل امنه في
الاخير تين منهما وبخلاف ما اذا وجد الصيد مفر غير الحرم لا ضمان ايضا لان للكلب
اختيارا بخلاف ما اذا سعى الصيد من الحرم بعد ارسال السهم او الكلب من الحل
للحل او من الحل الى الحل وقد سلك في اثناء سعيه الحرم ثم قتله في الحل او اخرج
يده منه اي من الحرم ونصب شبكته بالحل فوقع بها صيد وتلف او رمى بعد اخراج يده منه
الى صيد فاصابه فانه لا يضمن في المسائل الاربع لان اول فعله وانتهاءه ليس في الحرم
لكنه نظر في الرابعة في شرح المنهاج بان كل اصابة او ما اعتمد عليه في الحرم
وهو كاف في الضمان تحامل وفرق بينها وبين الثالثة بان نصب الشبكة لم
يتصل به اثره بخلاف الرمي واستظهر في شرح العباب عدم الضمان والفرق
بينهما اوجه ولو قتل حلال كاين في الحل حمامة او اخذها من غير قتل وهي في الحل
ايضا ولها في الحرم فرخ فهلك ضمنه فقط اي دونها لانه اهلكه بقطع متعهده
فاشبه رميه من الحل الى الحرم او عكسه بان قتلها في الحرم ولها في الحل فرخ فهلك
ضمنهما اما هو فكما لو رماه من الحرم الى الحل واما هي فلقتلها في الحرم ولهذه
الانواع السبعة المحرمات تتمات يأتي بسطها في مواضع متفرقة

الباب الثالث في دخول مكة زادها الله تعالى شرفا بالميم والباء تسمى

البلد وقيل غير ذلك كما يأتي في الباب الخامس يسن للمحرم بالحج ولو قارنا
ومثله الحلال واثر المحرم لان الغالب ان من دخلها للنسك يكون محرما
ان يدخلها قبل الوقوف للاتباع والا بان ترك دخولها متوجها الى عرفة فات
عليه كثير من السنن الاتية كحضور خطبة الامام اليوم السابع وطواف
القدوم وتعجيل السعي وغيرها والمراد فوات تحصيلها لا ثوابها ان ضاق
الوقت وقد نوى فعلها لو لم يضق كما في صلاة الجماعة على ما بحثه السبكي
وغيره وان يدخلها المحرم وكذا غيره من ثنية كدا بفتح الكاف وبالدال المهملة والمد
والتنوين وتركه وهي موضع باعلاها اي مكة ويسمى الان بالحجون وانما دخل
منها اشعارا بقصده محلا عالي المقدار ولانه مواجه لباب الكعبة فالداخل منه داخل
للبيوت من ابوابها بخلاف كدا بالضم ولان ابراهيم صلى الله على نبينا عليه وسلم اذن

بالحج عليه كما اذن به على مقامه وان لم تكن بطريقه للاتباع والثنية الطريق الضيق بين
الجبلين وان يغتسل الداخل ولو حايضا ونفسا وحلالا بنية غسل دخول مكة
وكتابتها في ساير الاغسال الاتية بذي طوى بتثليث اوله والفتح افصح وهو
واد بمكة اي بقربها بين الثنيتين واقرب للسفلى للاتباع او كانت بطريقه
بان جاء من طريق المدينة والا كان جاء من طريق اليمن فمن مثل مسافتها يغتسل من
غير تعريج اليها والفرق بينه وبين الدخول من كدا ان في التعريج لها اشعارا بما
مر من قصده محلا عاليا المقدار وليست هذه الحكمة حاصلة بسلوك غيرها بخلاف
الغسل فان القصد منه النظافة والكلام فيمن لم يرد التعريج للدخول من كدا
والا فهو ما يطوى او بقربها فليغتسل بها فان تعسر حيث ندب بان
فقد الماء عنه الدخول ولو دخل لكان قريبا دون حد الغوث سن له وضوء
مع التيمم كنظيره السابق في الاحرام وسن ان يبيت بها اي بطوى من اتى من طريق المدينة
للاتباع وليدخل مكة نهارا وسن ان يخرج من اراد الخروج من مكة ولو لعرفات
كما بحثه في الحاشية من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وتركه باسفلها اي مكة
عند قعيقعان جبل معروف على يسار الكعبة للاتباع ولك ان تقول لبس في الحاشية
الاجواب من قال باستثناء عرفات وعلله بانه لم يفارق مكة مفارقة انصراف بالكلية
بل الفعل ما بني البيت لاجله وفيه تعظيمه فلم ينتقل من علو الى سفل الذي هو
حكمة الخروج من الثنية السفلى وحاصل الجواب منع لقوله فلم ينتقل من علو الى سفل
ثم قال الان يوجه بانه لم ينتقل الا لما يتوقف عليه صحة نسكه فلم يكن ذلك
انتقالا لسفل من هذه الحيثية انتهى ولا ترجيح لذلك في كلامه بل فيه تاييد
لاستثناء الخروج لعرفات من كدى فتامل على ان هذا التوجيه اشار اليه المستثني
بقوله بل الفعل ما بني البيت لاجله والحاصل ان الخروج لعرفة منها غير ما اطبق عليه
الناس ولهذا قال في المجموع انه غريب بعيد انتهى فالمعتمد الاستثناء وان يدخل
الذكر مكة نهارا وبعد الصبح للاتباع ولانه اقرب الى عدم الايذاء والتاذي وماشيا
وحافيا لما فيه من اظهار الادب بخلاف غير الذكر فدخوله في الهودج وليلا افضل ولو
قيل ان الامرد الجميل كغير الذكر لم يبعد وقوله ان سهل وامن خشيا لحفه قيد في الحفا والسهو لذ يجه
قيد في المشي ايضا والمعنى ان لم يحصل مشقة بالمشي ولم يضعف عن الوظايف وان

يتحفظ ويحترز في دخوله عن الايذا بدلتها وغيرها وتلطف بمزاحمه بالضمير ويجهد عندهم
لانه من خلق الصالحين ومر الكلام عليه مبسوطا في اداب السفر وان يستحضر عند
وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت زيادة على ما عناه ما امكنه من الخشوع والخضوع
بقلبه وجوارحه داعيا متضرعا ويتذكر فيهما لو قال مزيتها من الخشوع لشمل البيت
ايضا الان يجعل الحرم ومكة شيئا واحدا اي شرفهما على غيرهما ويقول ما ذكره
بعض الاصحاب عند وصوله الحرم اللهم هذا حرمك وامنك اي ومحل امنك فحرم لحمي ودمي
وشعري وبشري على النار وآمني من عذابك وذكر الثاني لانه قد يحرم عليهما ولا يامن من العذاب
يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واحبابك واهل طاعتك ويقول
عند وصول مكة ما كان صلى الله عليه وسلم يقوله كما رواه جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده وهو اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم
طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما اي مفوضا لامرك اسألك
مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز
عني برحمتك وان تدخلني جنتك ويزيد على هذا ما قاله الزعفراني ولفظه
آيبون تائبون لربنا حامدون الحمد لله الذي اقدمنيها اي مكة سالما معافا
الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره للامور وحسن بلاغه اي ابلاغه للمطالب
ويقول ايضا واصل مكة اللهم هذا حرمك الى اخر ما تقدم ثم يقول اللهم انت ربي
وانا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والامن امنك جئت هاربا وعن
الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا ولرحمتك طالبا ولفرائضك مؤديا
ولرضاك مبتغيا ولعفوك سائلا وليصدق بقلبه فلا اقبح من الكذب حال المناجاة
الله تعالى فلا تردني خائبا وادخلني في رحمتك الواسعة واعذني من الشيطان
الرجيم وجنده وشر اوليائه وحزبه اي الذين والوه واتبعوه من كفرة الجن ومجرم
الانس وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ويؤمن نقلة ويسن ان يقف بالمحل
المسمى الآن بالمدعى لو حدا لاكان في التحفة لانه موقف الابرار وعلامته بيلان اخضران بيمينه وشماله
ويدعو بما اراده من خير الدين والدنيا وان يقول حين لو ابدله بحيث لكان اولى ترى
الكعبة اي في محل لو ابصرت فيه لرويت وان لم يرها هو لعمى او غيره بضم التاء وفتح الرا
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما اي تمجيدا ومهابة اي اجلالا وزد من شرفه

وكرمه

وكرمه وفي عبارة وعظمه قيل وكل وارد ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
واخر التعظيم هنا عن التكريم بعكس ما سبق لرجوع تعظيم البيت الى اظهار شرفه وتكريمه
الى اظهار شرف زايره والاول مقدم وضعا ولرجوع تكريم الزاير الى اعزاز الله
تعالى له بالرضى عنه وتعظيمه الى ظهور مكانته للناس والاول مقدم ايضا وضعا
هذا حاصل ما في شرح المنهاج وبرا اي احسانا وخص البيت بالمهابة والزاير بالبر
لانه الاليق كما هو ظاهر اللهم انت السلام اي ذو السلامة مما لا يليق نسبته اليك ومنك
السلام اي السلامة من كل مكروه فحينا ربنا بالسلام اي بالتسليم او سلمنا بتحيتك من الآفات
وان يرفع يديه للاتباع ويقف في محل بحيث لا يؤذي ولا يتأذى ويذكر ما احب
في دعائه واهمه المفضل له وللامة ثم يدخل المسجد من باب السلام وان لم يكن
بطريقه للاتباع ولانه من جهة باب الكعبة التي هي اشرف الجهات ويخرج للبلد اذا
خروجه للاعتمار وغيره كذلك من باب العمرة على ما اعتمده الاسنوي وغيره
لكن ثبت في الحاشية ان السنة انما دلت على الخروج على الخروج من باب
الحزورة وحاصله ان الطبراني اخرج عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بسند فيه شيء انه
عليه الصلاة والسلام خرج الى المدينة من باب الحزورة واخرجه البيهقي عنه ايضا
وان ابن حبيب المالكي ذكر بلا سند انه خرج الى بطن من باب بني سهم اي باب العمرة
والعمل بالاول اولى لانه حديث ضعيف يعمل به في الفضائل واما الثاني فلم يعلم احد
من المحدثين رواه حديثا وقول ابن حبيب فيه ذلك لا يرتقي الى الحديث الضعيف انتهى
لكن قال في شرح العباب لرواية البيهقي انه صلى الله عليه وسلم دخل من باب بني شيبة وخرج
من باب بني مخزوم الى الصفا ومن باب بني سهم الى المدينة وهو معارض لقوله فلم يعلم
احد الخبر نعم قال ان حديث الحزورة اصح واظهر ولا ينافي كونه اصح ان في سنده
شيئا لانهم يعبرون بذلك اذا لم يوجد احسن منه في الباب وان كان ضعيفا
ويقدم يمناه او بدلها في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقدم
يسراه او بدلها في الخروج ويقول ما ذكر لكن يبدل ابواب رحمتك بابواب فضلك
لاستعمال الفضل عند طلب الرزق ونحوه ومحله خارج المسجد واستعمال الرحمة عند

وهو مشهور الآن وله ثلاث طاقات قاله الشيخ عبد الملك العصامي في تاريخه

نظير الحزورة بالتشديد والتخفيف

احد الآخر ح

سيدنا

بالتخفيف وهو معروف اليوم بالمدعى بالتشديد انتهى ع

عند الاستكانة والخشوع والاذعان واظهار الذل ومحلها المسجد وهذا سنة في كل مسجد
وفي الكعبة بتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وفي تنعلين مستو بين يقدم اليمنى لتميز
المدخول اليه بالقصد والتوجه اليه على ما خرج منه لاعراضه عنه ولبس ذلك نظير خلع نعل اليسرى
اولا لعدم مساواتها اليمنى فهي اولى بتاخيرها نزعا وسن ان يبدا عند دخوله مكة قبل
نحو تغيير ثيابه واكتراء منزل كسقي دوابه اذا امن على امتعته بطواف القدوم
او العمرة ان كان معتمرا اذ هو تحية البيت فلا يبدا بغيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم
هذا اي البدء بالطواف محله ان لم تقم الجماعة المشروعة ولو في نفل كتراويح او لم تقرب
اقامتها بحيث لا يفرغ من الطواف قبلها اي قبل فراغها بل نفعله اوبعد وحينئذ
اي حين اذ قرب اقامتها اي بهذه الحيثية يصلي التحية اي تحية المسجد لكن ان فرغ منها
قبل الاقامة والا بان قربت جدا انتظرها واقفا كما هو ظاهر ولم يضق الوقت
عن مؤداة ولو نفلا ولم يكن عليه فائتة مكتوبة ومثلها المنذورة وخرج بها الراتبة
وان كان وقتها موسعا لندب المبادرة بها والا بان ضاق الوقت او كان عليه ما ذكر
قدمه اي ما ضاق وقته وما كان عليه على الطواف اي كما قدم عليه الجماعة والتحية فيما مر ايضا
تنبيه محل تقديم الفائتة على الطواف ما لو اراد صلاتها منفردا او جماعة في
مثلها او اشرنا اليه انفا بقولنا المشروعة والا فلا لكراهتها خلف مؤداة او مقضية
ليست مثلها نبه عليه في شرح العباب وان كان قد تلبس به ثم اقيمت الجماعة او ضاق
الوقت او تذكر الفائتة فانه يقدم ما ذكر على تقية الطواف واشتراط كون المقطوع
له مكتوبة مؤداة الذي في شرح المنهاج فيه نظر لمخالفته لغالب كتبه قال الماوردي
والاولى حينئذ تحري قطعه في وتر عند الحجر الاسود كتحية المسجد لمن دخل المسجد
وقد منع الناس او هو خاصة منه اي من الطواف ولو لنحو زحمة كنجاسة المسجد فانه
يفعلها وحيث قدم الطواف اندرجت تحية المسجد في ركعتيه اي سقط طلبها واثيب
ان نواها معهما فان لم يصل بعد الطواف بل جلس او خرج فاتته التحية لا ركعتاه و
تندرج ايضا بالمعنى المذكور في نحو مؤداة قدمها على الطواف فعلم ان في التحية تفصيلا
فلا يطلق القول بكراهتها فقول المحاملي تكره التحية لداخل المسجد محمول على قادم
دخل متمكنا منه اي من الطواف او مقيم دخل مريدا له لما مر انه تحية البيت فلا تشتغل بغيره
بخلاف مقيم دخل لا بنية الطواف وقادم دخل غير متمكن منه فلا تكره التحية لهما

وهل الافضل التطوع في المسجد الحرام بالطواف او الصلاة قال الماوردي الطواف افضل وظاهر قول غيره ان الصلاة افضل وهو المعتمد وقال ابن عباس الصلاة لاهل مكة والطواف للغرباء مغني

بل تسن

بل تسن كما مر ولا يفوت طواف القدوم ولو اخره بعد دخول المسجد بلا عذر خلافا للاذرعي ومن
ولا السعي بعده الا بالوقوف اذ لا يسن للحاج حينئذ اي بعد الوقوف بل لو نواه وقع عن
طواف الفرض المعروف بطواف الركن كما ياتي وقضيته انه لو وقف ثم قدم مكة قبل نصف الليل
سن له طواف القدوم لعدم دخول وقت طواف الركن وهو ظاهر بل بحث قوله بعده
بما اذا كان بعد النصف ايضا لكن ندب الطواف لهذا القدوم اذ الاول فات بالوقوف
وفي شرح العباب ان معنى فواته بالوقوف فوات طلبه استقلالا والا فهو مندرج في
طواف الافاضة انتهى حاصله وهو مخالف لظاهر كلامهم وكلامه في غيره فان
قلت لم طلب ضمنا من المعتمر كما ياتي ومن الواقف بعرفة اذ لم يبق منه دخول
الى مكة ولم يبق طلبه للداخل الى ما بعد الوقوف قلت الفرق ان هذا مقصر بتاخيره
بعد تسببه بالدخول في طلبه استقلالا الى ان اتى بسبب لطواف اخر ففات الاول
بالكلية بخلاف نحو المعتمر اذ قدومه واحد فخوطب ضمنا بالقدوم كما لو دخل المسجد
وصلى الفرض فانه يخاطب بالتحية ضمنا ولا يلزم من سنية قبل النصف جواز السعي بعده
وقبل النصف لما سياتي في التنبيه المذكور في فصل السعي بعد قوله كطواف قدوم
او افاضة وقوله كالمعتمر تنظير اي وكما لا يسن طواف القدوم للحاج بعد الوقوف
لا يسن للمعتمر اي استقلالا لدخول وقت طوافه المفروض فلا يقع الا عنه وان نوى خلافه
فهو اي طواف القدوم مختص بحلال دخل مكة مطلقا وبحاج ولو قارنا دخلها
قبل الوقوف او بعده وقبل نصف الليل كما تقرر وقول الاصل كالروضة وتحرى طواف
العمرة عن طواف القدوم بينته في الحاشية مع مزيد وحاصله انه ليس بمخاطب
به استقلالا بل في ضمن طواف العمرة بمعنى انه يسقط طلبه الضمني ان لم ينوه معه ويثاب
عليه ان نواه كمن دخل المسجد فراى جماعة الفريضة قائمة فانه مخاطب بالتحية في
ضمن الفرض كما تقرر ومثل طواف العمرة فيما ذكر طواف منذور وطواف الافاضة
لمن لم يدخل مكة كما عرفت وذات الهيئة بجمال او شرف نسبا او غيره من النساء
والخناثى عطف على المبتدا تؤخره اي طواف القدوم ان انثه تغليبا للمحقق على المحتمل
الى الليل والتاخير لمن ذكر اليه محمول على تاكد ندبه والا فالاولى لمطلق المراة والخنثى تاخيره اليه
قيل ومحل التاخير ما اذا امنت الحيض الذي يطول زمنه اي والا طافت نهارا ورده
بان في بروزها نهارا مفسدة وهي اولى بالاعتبار من جلب مصلحة مبادرتها بالطواف
ويمكن حمل الاول على ما اذا امنت المفسدة والثاني على ما اذا ظنته ويسن ان يرمل

بعد قوله فالاولى بعد الوقوف ان قلت ... نصف الليل

قيل مر

على ان تاخير طواف ذات جمال او شرف الى الليل افضل

من قصد مكة او الحرم من مكان خارج عنه لا لاجل النسك وليس عليه فرض اسلام بنسك
من حج وعمرة او احدهما لانه تحية داخله وان تكرر دخوله كحطاب ويفوت بالدخول اذ القصد
تعظيمه بالدخول محرما فاذا لم يفعل فات المعنى المشروع له ويكره تركه لقوة طلبه بالخلاف
في وجوبه كغسل الجمعة ولهذا قال وسن له بتركه دم فيما يظهر خروجا من خلاف من اوجبه
كابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وواجبات الطواف التي لا يصح بدونها بانواعه
من طواف افاضة وعمرة ووداع واجب ومندوب وتحلل ونذر وقدوم وتطوع خمسة
الاول شيئان طهارة الحدث بنوعيه والخبث في بدنه وثوبه ومطافه وستر العورة
وهي هنا كالصلوة ما بين سرة الذكر وركبته فهما خارجان عنها لكن لا بد من ستر شيء
منهما اذ لا يتم الواجب الا به ومثله اي الذكر الامة يعني من فيها رق وجميع بدن الحرة
والخنثى يعني الحر بخلاف الخنثى الرقيق فعورته ما بين سرته وركبته ففي اطلاقه
نظر فلو قال والخنثى كالانثى لسلم وجميع شعرها اما شعر الحرة فواضح واما شعر
الخنثى ففيه التفصيل المذكور الا الوجه والكفين من الحرة والخنثى الحر فليسا بعورة فلو احدث
تفريع على اشتراط الطهارة حدثا اكبر او اصغر كان مست بشرته بشرة امراة مشتهاة
اي في حد الشهوة ولو سهوا او لا شهوة وشوهاء اي قبيحة المنظر ما لم يكن
بينهما محرمية ولو برضاع ومصاهرة فلا حدث بمسها لانتفاء مظنة الشهوة كالاجنبية
غير المشتهاة لصغر وخرج بالبشرة غيرها كالسن والظفر والشعر فلا يضر مسها ودخل
في المشتهي بعينه نحو الملاعنة كام الموطوءة بشبهة وبنتها وكازواجه صلى الله عليه وسلم
فينتقض سهوا او تنجس شيء من الثلاثة وهي البدن والثوب والمطاف بغير معفو عنه او عري تفريع على اشتراط
الستر وقدر على السترة الواجب تطهر من حدثه او خبثه بالوضوء والغسل او غسل الخبث
وستر عورته وبنى بعد الطهارة والستر جوازا وان تعمد فعل المبطل وطال الفصل لعدم
اشتراط الولاء فيه كالوضوء وسن ان يستانف الطواف من اوله خروجا من الخلاف
وغلبة الخبث الحاصلة في المطاف من ذرق طير وغيره مما تعم بها البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز
عنه من ذلك كدم نحو القمل كطين الشارع اي كما يعفى عن ذلك لمشقة الاحتراز عنه
فان تعمد وطاه وله منه وجد عنه اي غنى عن وطئه لتيسير الاحتراز عنه ضر وطئه
اي بطل طوافه وان قل الخبث وعفي عنه وجف ولم تكن رطوبة فيما مسه به والا
بان لم يتعمد وطئه ساهيا او لم يكن عنه مندوحة بان لم يجد معدلا عنه فلا
يضر وطؤه وان كان رطبا هذا قضية اطلاقه والراجح ان الرطب يضر مطلقا حتى النسيا

وعدم

وعدم المندوحة وبحث بالبنا للمفعول والباحث الاسنوي منع المتيمم والمتنجس العاجزين
عن الماء من طواف الركن وعلل بانه لا فائدة في فعله اذ لا يحصل الحل لوجوب الاعادة بخلاف
العاجز عن الستر فيطوف عاريا ولا اعادة دون الوداع والنفل فلا يمنعان منهما
على في النفل في المتيمم دون المتنجس كما في فتح الجواد وفيه بسط ذكرته في الحاشية حاصله
جوازه اي الطواف الركن بالتيمم لفقد ماء بمحل الغالب فيه وجوده او لجرح عليه جبيرة في اعضاء
التيمم ونحوه مما تجب الاعادة معه حيث لم يرج البرء او الماء قبل رحيلهم لشدة
المصابرة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه وقضية قوله مع عوده الى وطنه
مع قوله الاتي بان عاد لمكة ان الكلام في الافاقي وان المكي لا تضر مصابرته لاحتمال
وجود الماء احتمالا قريبا اذ هو مقيم لا مشقة عليه فيها وفيه نظر لان في بقاء
الاحرام مشقة واي مشقة فلم لا يجوز التيمم والطواف ثم اعادته بعد وجود
الماء واذا فعل حل من احرامه وتجب اعادته اذا تمكن منه بان عاد لمكة لانه
انما فعله لضرورة وقد زالت ولا يطالب بالعود اليها كما قال في الحاشية وليس
ببعيد وعليه فينبغي ان محله ما لم يتضيق بنحو عضب ولا يلزمه حينئذ التجرد فيه
اذ لا يلزم من وجوب اعادته عود حكم الاحرام من كل وجه اي فعوده حكمه انما هو بالنسبة
لاعادة الطواف لانه ركن لا يصح الحج في الجملة بدونه بخلاف التجرد ونحوه وقولنا في الجملة
لدفع ما يقال هذا يصح حجه اذا لم يعد لمكة مع انه فوت الطواف او يقول لا يصح
الحج الا ان اتى بما قدر عليه منه وهذا الذي لم يعد اتى بالمقدور له ونحو ان قلنا بصحته
فلا يجزئه عن فرض الاسلام حتى لو مات وجب الاحجاج عنه ويمتنع الطواف
بانواعه على فاقد الطهورين كما يمتنع تنفله بالصلاة فيسقط عنه طواف الوداع ولا
دم عليه كما حققته ثم وحاصله ان عدم قضية منعه منه وان عذره فقد
الطهورين اولى من خوف فوت الرفقة في عدم الذي يقول به المحب الطبري لان
منعه عن نيته اذ ليس له حالة جواز بل حالة وجوب او حرمة بخلاف فوت الرفقة
او نحوه لجواز كل من الطواف بلا دم وتركه لاجل الخوف مع دم واذا طاف ولي الصبي
او المجنون به وجب طهرهما اي طهر الولي والصبي ان كان غير مميز او المجنون
من الخبث والحدث بان يتطهر ويطهرهما بان يطوف الولي عنهما ويغسلهما واغتفرت صحة
طهارة غير المميز كما اغتفرت صحة طهارة المجنون والممتنعة من نحو حيض مع ان

ان يحل

ان يحل صح

كما ليس من اهل النية لضرورة ان غير المميز من احرامه وان يحل وطی نحو المجنونة لحليلها المسلم وكما ينوب عنها حليلها في النية كذلك ينوب عنه وليه فيها وكما يحرم عنه ويجرده وهذا حاصل ما اشار اليه بقوله كما حققته ثم ايضا ولا يضر الشك بعد فراغ الطواف في طهره لان الاصل مضيه على الصحة كالشك بعد فراغ الصلاة في بعضها بخلافه في الاثنا الثاني من واجبات الطواف الترتيب وهو ان يبدا الطواف بالحجر الاسود اي منه للاتباع ومثله محله لو ازيل والعياذ بالله او ما سامت نحو الراكب او القصير تقدم من الركن ولو مع وجوده فلا يعتد بما بدا به قبله او قبل محله او المسامت المذكور كما البدء من جهة الباب ولو سهوا لان البدأ من ذلك شرط والشروط لا بد من وجودها في نفس الامر وان يحاذيه اي جميع ما ذكر او بعضه بجميع شقه الايسر وهو المراد بقولهم بجميع بدنه والمراد من شقه الايسر اعلاه المحاذي للصدر بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر او ما يقوم مقامه مما يلي الباب فلو تقدم كذلك فلا تحسب طوفته هذه في الابتداء واما في الانتهاء فياتي وصفة المحاذاة الفاضلة المحصلة للواجب ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه اي الحجر من جهة اليماني ثم ينوي وجوبا او ندبا ثم يمشي مستقبلا اي حال كونه مستقبلا للحجر مارا الى عينه حتى يجاوزه ببعض بدنه الى جهة الباب فينفتل يجعل يساره اي شقه الايسر للبيت اي لطرف الحجر او ما يقوم مقامه مما يلي الباب من غير تقدم له عليه اليه وعن هذه الحالة لا يكفي تاخير النية كما ياتي ولو فعل هذا الانفتال بان حاذى الطرف مما يلي الباب بشقه الايسر اولا ونوى وجوبا او نفلا وندبا الى غير استقبال للبيت والحجر فاتته الفضيلة كما سبق قريبا انه الواجب ومن ثم قال في بعض كتبه ان قولهم وليس شيء من الطواف يجوز مع الاستقبال الا هذا استثناء صوري لان اول الطواف الواجب هو هذا الانفتال وما قبله مقدمة لا منه ومن ثم لم تجزئ النية الان مقارنته وهو اي الاستقبال بكيفيته المذكورة سنة في الطوفة الاخيرة من ان يحاذي ما حاذاه في الاولى مما يكفي محاذاته ويزيد قليلا ليحصل الاستيعاب الواجب كما اوضحته ثم وحاصل ما ذكروا ان ما قيل من اشتراط مروره في الاخيرة على جميع الحجر بحيث يصير عن يساره وهو من جهة الباب ضعيف او مؤول بما اذا كان الذي حاذاه في الاولى هو طرفه مما يلي الباب منبها ثم على دقيقة يخفى ادراكها يغفل عنها اكثر الناس

ف على ان الشك في الطهر بعد فراغ الطواف لا يضر

بل

بل المتفقهة فلا يفعلونها فلا يصح طوافهم وهي ان ينوي الطائف سبعا ثانيا عند الوصول لطرف الحجر مما يلي اليماني وقد نوى الاول عنده ثم يمشي بالنية حتى يمر بجميع الحجر وهو باطل مطلقا ولكنا ان مر على جميعه وهو مستحضر لها وكان الذي حاذاه اولا هو طرفه مما يلي الباب لانه اذا وجب المرور عليه لاكمال السبع الاول لا تصح مقارنة النية له ولا يجتز الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء كزحمة عن ان يمر منه ادنى جزء حال استقباله فليعد عند ارادة الطواف الى جعل البيت عن يساره واكثر العوام بل المتفقهة لا يتفطنون لذلك فيرجعون الى ولغيتهم من غير حج او المراد يصيرون بلا حج فيشمل المكي وانما ذكر هذه المسئلة هنا مع ان محلها بعد قوله وان يجعل البيت عن يساره لانها دقيقة فضمها الى ما قبلها للمناسبة ولا بد مع جعله عن يساره ان يمر الى جهة الحجر وان كان صبيا او محمولا فان عكس الظاهر المتبادر من العكس ان يجعله عن يمينه لكن هذه تاتي فالاولى ان يقال اراد به عكس المرور الى جهة الحجر اي فان جعل البيت عن يساره ومر القهقري الى جهة اليماني او استقبله او استدبره ومر لجهة يمينه او يساره فيهما او جعله عن يمينه ومر امامه او خلفه فالصور اربع وباعتبار الدوران يصير سبعا واحد للاولى وستة للثلاث بعدها وباعتبار انه يدور معتدلا او منكسا راسه الى اسفل او مستلقيا او منكبا على وجهه يصير السبع ثمانية وعشرين صورة لم يصح طوافه في جميع الصور نعم لو لم يمكنه الا مع نحو الاستقبال او التقلب ولم يجد من يحمله على الوجه المجزئ او طلب اجرة مثل لم يجدها صح ذلك للضرورة والظاهر لا اعادة لو قدر على المجزئ بعد كما لو طاف عاريا ثم قدر على الستر خلافا للوالد معتدلا او منحنيا او جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للارض وهو منكب عليها او وجهه لها ورجليه للسما او عكسه بان جعل وجهه للسما مستلقيا او قائما فانه يصح ولو بلا عذر في الانحنا وما بعده لكن بشرط في الجميع اشار اليه بقوله ان كان البيت عن يساره ومر الى جهة الحجر وصور الصحة سبع فالجملة خمس وثلاثون صورة ويضاف اليها اثنتان زحفا وحبوا وباعتبار التقلب والانفتال على الرجل قائما وجعل رجله او راسه الى الكعبة مع الانكباب او الاستلقاء تزيد الصور وقوله كما رجحته ثم اي في الغاية للاسنوي حيث ابطل الجميع ما عدا الطواف معتدلا والبيت عن يساره ودليل الترجيح القياس على الحبو والزحف الثالث من واجبات الطواف خروج جميع بدنه

وملبوسه فيما يظهر لان الطواف كالصلاة في اكثر الاحكام والمصلي لا يسجد على ملبوسه
المتحرك بحركته كما لا يسجد على بدنه فكذلك الطايف ينبغي ان يخرج بملبوسه كما يخرج
ببدنه هذا اوجه ما يجد لكن جزم بعضهم بانه لا يضر دخول ملبوسه وعليه يفرق بان
القصد من السجود ان تستقر جبهته على شي منفصل عنه ليس جزوه ولا كجزئه
ليتم تواضعه وخشوعه والقصد من الطواف ان يسمى طايفا بالبيت ولا يسماه الا
ان خرج عنه ببدنه واذا تاملت ظهر لك ان البحث اوجه من الجزم اذ لا نسلم انه يسماه
اذا دخل ملبوسه عن جميع البيت بشاذروانه والحجر بكسر الحاء وان كان الزايد منه
على ستة اذرع وهو نحو ثلاثة اذرع ليس من البيت لان الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدون والتابعون لم يطوفوا الا خارج الحجر فوجب اتباعهم فيه
فلو ادخل نحو يده كرجله في هواء جداره اي الحجر او هواء الشاذروان وهو القدر
الذي ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض
قدر ثلثي ذراع محيطا بالجوانب الثلاثة حتى عند الحجر الاسود والباب وهو
من البيت ولا ينافيه ان جميع الاساس من الجوانب المذكورة على قواعد ابراهيم
صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه بالنسبة لسفل الجدار فلما ارتفع قصر عرضه
لجريان العادة بذلك لما فيه من مصلحة البناء فعلم انه موجود ظاهر في الجهات
المذكورة الا عند الحجر الاسود باعتبار ما كان فانه كان ثم غير ظاهر عنده اي لم يسنم
لتهوين الاستلام وما عليه الآن من الشاذروان المسنم محدث وهو عند الباب
سطح عرضه ثلاثة ارباع ذراع وجواب الشرط لم يصح لانه لم يطف بالبيت كما امر
بل طاف فيه ومتى فعل ما يبطل طوفته فانما يبطل ما ياتي به بعد منها
لا ما مضى فليرجع لذلك الموضع ويطوف خارجا عن البيت ويحسب طوفته حينئذ
وينبغي التفطن لدقيقة وهي من قبل الحجر الاسود او استلم اليماني فراسه ونحوه حينئذ
ويده كذلك في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما من المطاف حتى
يخرج راسه ونحوه من هواء الشاذروان ويعتدل قائما فمتى زالت قدماه عن محلها
الى جهة الباب قبل اعتداله كان قطع جزءا من البيت وهو في هوائه فلا يحسب له
الرابع من واجبات الطواف كونه في المسجد وان وسع ما لم يخرج عن الحرم كما
قاله في شرح العباب لان الاصل فيما وقع في الحرم ان يختص به لا سيما
افعال المناسك اذ الغالب عليها التعبد وان حال بين الكعبة والطايف حايل كجدار

بني في المسجد محيط بالكعبة وان لم يرها من خلفه ولم ينفذ اليها لانه لم يخرج عن مسجد
الكعبة وان طاف في سرداب نازل في الارض عن بنايها محيط بها او على سطحه اي المسجد
ولو كان سطحه مرتفعا عن البيت اذ لهوائه حكمه كالصلاة على جبل ابي قبيس ونحوه الخامس
من الواجبات ان يطوف سبعا للاتباع يقينا فلو ترك خطوة لم يقم عنها كفارة
او شك في العدد اخذ بالاقل كالصلاة لكن لو اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول المخبر
احتياطا لانه لا يبطل بفرض الزيادة بخلاف الصلاة او بالتمام لم يجز الرجوع له الا ان
بلغ المخبرون عدد التواتر هذا ان شك في اثنائه لا بعد الفراغ فانه لا يوثر كالصلاة
وكما في الشك في الطهارة وجاز الطواف ولو راكبا بغير عذر كما مر ولو كان في الوقت
المنهي عن الصلاة فيه لحديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ولا يراعى خلاف من منعه لمخالفته السنة الصحيحة
الصريحة وسياتي الركوب لعذر وكره الشافعي والاصحاب تسمية الطوفة شوطا
او دورا لان الشوط الهلاك والدور كانه من دايرة واختار النووي رحمه الله تعالى في الاصل
وغيره يعني شرح المهذب عدم الكراهة اي الشرعية واعترض بما اشرت لرده ثم وحاصل
الاعتراض ان ذكر الاشواط في الحديث من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فلا حجة
فيه لعدم الكراهة وحاصل الرد ان الاصل عدمها الا لدليل يدل على نهي مخصوص
ولم يرد وايراد حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا للحجية بل للاستيناس
به ومبنى الاختيار المذكور على ان المراد الكراهة الشرعية كما عرفت لكن الظاهر
كما قال في الحاشية وغيرها ان المراد الكراهة الادبية اي ينبغي التنزه عن التلفظ
بهما لاشعارهما بما لا ينبغي وسننه اي الطواف ثمانية باعتبار ما ذكره
كاصله الاولى النية في طواف النسك بل هي سنة في ساير اعماله ايضا كالرمي خروجا
من خلاف من اوجبها فيها وانما لم تجب لاغناء نية النسك عنها كنية الصلاة
تغني عن نية كل ركن من اركانها فيصح من نايم ممكن مقعده على نحو دابة
والفرض انه طرا له النوم بعد قصده الطواف او اصل الفعل وتجب النية في
طواف نفل غير طواف القدوم لدخوله في طواف النسك وصله فيما قبل الوقوف
فيما يظهر والا كطواف الداخل لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فتجب فيه
النية ويحتمل خلافه ومنذور كما افاده كلام الرافعي وطواف وداع بعد تمام النسك
وهو الواجب وان قلنا انه من المناسك وان فعله اثر النسك كما يفيده اطلاق كلامه لوقوعه

بعد التحللين لكن في بعض كتبه استوجه انه ان وقع اثر النسك لم تجب له نية لانه حينئذ
من توابع النسك ولو لم يكن من المناسك كالتسليمة الثانية من الصلاة وان لم
يقع اثره وجبت لانه مستقل حينئذ والاول اوجه وليس كالتسليمة الثانية
لانه على صورة العبادة المستقلة وان فعل اثر المناسك فاحتاج الى النية لضعف
التبعية بخلاف التسليمة الثانية والظاهر ان طواف الوداع المسنون من
طواف المتنفل فتجب فيه نيته ويحتمل خلافه وتجب مقارنتها اي النية حيث
وجبت او سنت والوجوب بمعنى الاشتراط لما اي لجزء تعتبر محاذاته من الحجر
الاسود ومر بيانه ولا يشترط التعرض لعدد الطواف وكذلك لو نوى سبعين
من الطوفات فاكثر صح له سبع منها فقط فيما يظهر ولغى الزائد لانه محجور
فيها شرعًا وايضا لم يقع الزائد سبعة اسابيع لانتفاء شرط كل سبع منها وهو النية
بعد تمام الاول عند جزء الحجر المعتبر مقارنتها له او نوى دون سبع لم يصح لتلاعبه
كما لو نوى ركوعًا او نحوه وصرح ابن الرفعة وغيره بانه اي الشان لا يجب في طواف
النسك قصده اي الطواف بخصوصه بل الواجب قصد اصل الفعل وخالفهم
الزركشي حيث قال فلو دار بالبيت وهو لا يعلم انه البيت او علم انه البيت
ولم يقصد الطواف لا يجزئه اي وان لزم من دوره انه قصد اصل الفعل وبينت
في الحاشية ان كلامهم هنا اي في مبحث الطواف وفي باب الوضوء يؤيد الاول وهو
كلام ابن الرفعة لانهم قالوا هنا طواف النسك لا يحتاج لنية وطواف غيره يحتاج
اليها انتهى ومرادهم فيما يظهر نية فعل الطواف بخصوصه اي لا يحتاج في النسك
لنية فعل خصوص الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف بل تكفي نية اصل
الفعل من حيث هو فعل مع قطع النظر عن الحقيقة المذكورة ويحتاج لنية
ذلك في غير النسك ولا يكفي نية اصل الفعل ولا يقطع النظر عن الحقيقة
المذكورة ويحتاج لنية ذلك في غير النسك وهذا الذي ذكرت انه مرادهم
مما قالوا اوضح مما قاله في الحاشية فتامله ويؤيده ان اشتراط قصد المرمى
لا ينافيه قولهم لا يفتقر الرمي الى نية فانه قد يقصد المرمى ولا يقصد النسك
كما قاله السبكي حاصل كلامهم في الوضوء ان فعل المتوضي كغسل رجليه قائم
مقام النية المغفول عنها فيصح غسلهما بخلاف ما لو انغسلتا وان المعتمد القياس

على الرمي

على الرمي يؤيد الثاني وهو كلام الزركشي اما المعنى فلان الطواف عبادة فينبغي تعين
قصده وفيه ان نية اصل النسك كافية كما مر لانها تغني عن نية ابعاضه عن النسك
فكيف لا تغني عن نية مجرد الطواف واما القياس فلان الرمي يشترط فيه قصد المرمى
اشترط في الطواف بالاولى ويجاب بان الرمي لا نظير له في العبادات فهو بالتعبدي
اشبه وبانه ليس قربة في نفسه فخص بوجوب القصد والمعتمد ما قاله ابن الرفعة
من الاكتفاء بنية اصل الفعل ولو نوى غيرما عليه من نحو افاضة بيان لما عليه كطواف
عمرة او نذر كان كان عليه شيء من ذلك ودخل وقت النذر المعين او مات او كان
مطلقا فنوى وداعًا مثلا عن غيره او عن نفسه وقع عما عليه كاصل النسك
اما لو نوى ذلك قبل دخول وقت النذر المعين وقع عما نوى وانما وقع لما عليه عنه
وقد نواه لغيره ولم يكن ذلك صارفا بخلاف نية طلب الغريم مثلا ونيته الحمل
فقط فانه صارف كما ياتي لانه لم يصرفه هنا لغير جنسه ولم يكن حاملا حتى
يشبه الدابة بخلافه فيما ذكر فعد صارفا ولو صرفه اي الطواف لغيره من غرض
اخر بطل المصروف فقط لا ما قبله فله اعادة المصروف والبناء وبمثله الرمي والسعي
لانهما قد يكون جنسهما عبادة كرمي العدو والسعي للعبادات بخلاف الوقوف
لانه لا يضره الصارف فلو مشى الطائف خطوات بنية حاجته كطلب غريم او
هرب منه او لمحل يسجد فيه للتلاوة او الشكر وكما سرع في مشيه ليكلم صاحبه
لم يحسب له لصرفه لا جنبي عنه فان قلت اشتراط عدم الصارف اشتراط قصد الطواف
بل اشتراط قصد اصل الفعل مجردا عما ينافي الطواف والصارف مناف له فاشترط
عدمه فتامل او اسرع في مشيه لحرارة ارض المطاف او دفعه آخر الى جهة الحجر وقد
جعل البيت عن يساره بعد النية للطواف او لاصل الفعل في طواف النسك فمشى من الدفعة
خطوات بلا قصد لصارف اعتد بها كما اعتد بطواف نايم ممكن بعد قصده
الطواف كما مر او حمل محرما او اكثر حلالا او محرما لا طواف عليه بان طاف او لم يدخل
وقت طوافه ولا بد من كون كل منهما جامعًا لشروط صحة الطواف من طهر وستر
وغيرهما سواء القدوم والافاضة وطواف العمرة وغيرها وسواء نواه الحامل للمحمول
او لم ينوه لاحد او محرما لم يطف ودخل وقت طوافه ولم ينوه لنفسه قصده للمحمول وحله الجامع
للشروط ايضا وقع للمحمول لعدم دخول وقت طوافه من غير صارف عنه ولا طواف على
الحامل المحرم فاشبه الحامل مطلقا الدابة فان قصد الحامل المحرم او الحلال لنفسه

فقط او كليهما اي نفسه والمحمول او اطلق وقع للحامل فقط في الصور الثلاث
اذ هو الطايف ولم يصرفه عن نفسه ونية التشريك ليست صارفا كما لو نوى اصل
النسك عنه وعن غيره وان قصد المحمول نفسه لانه حينئذ كالمتاع المحمول كما لو حمل المحرم
او الحلال حلالا او محرما طاف عن نفسه او لا ونويا فانه يقع للحامل لما ذكر ولو نوى
احد حاملين نفسه والاخر المحمول لم يقع للمحمول ولا للحامل الاخر صرفه بل للحامل
الناوي نفسه ولا اثر لنية حامل محدث او نحوه كغير مستور اذ نيته
غير صالحة للحصول ولا للصرف ولو حمل انسان من نحو سفينة كخشبة في الماء او على نجل
وقع الطواف لهما مطلقا يعني عن التقييد بالمحرم والحلال سواء كانا محرمين او
حلالين ام محرما وحلالا لكن يوهم ان الصرف لا يضر وليس مرادا فلو قصد الجاذب
المشي لاجل الجذب وقع للمجذوب فقط ولا يصح الطواف لغير مميز من صبي
ومجنون محمول على ادمي او راكب على دابة او نحو سفينة الا ان كان الحامل او السائق
او القائد او الجاذب الولي بالنص او ماذونه لتوقف صحة طوافه على مباشرته له
وحمل الولي او ماذونه له اي لغير المميز ياتي فيه جميع ما مر من الاقسام وان
لم يات فيه التقييد بقوله وان قصد المحمول نفسه اذ لا نية له والسعي كالطواف
في ذلك اي في جريان اقسام الحامل والمحمول بناء على انه يشترط فيه عدم الصارف ايضا
بخلاف الوقوف فيقع الوقوف لهما مطلقا لانه لا يشترط فيه عدم الصارف ولو اعتقد
الطايف ان احرامه عمرة فبان حجا لم يؤثر بل يصح طوافه لان طواف العمرة وطواف
الحج لا يختلفان ركنية وغيرها الثانية من سنن الطواف الموالاة بين الطوفات
وبين خطا الطوفة وبين الطواف وسنته وبينها وبين استلام الحجر وبينه وبين
السعي فيندب الاستيناف عند التفريق الكثير ولو بعذر فيما يظهر كما يندب لو احدث
فيه ويكره بالواو والاولى بالفاء تفريق طواف الفرض كالسعي بلا عذر لا في التفريق
والعذر كاقامة جماعة مكتوبة مؤداة وان لم يخش فوت الجماعة وعروض ما لا بد منه
كشرب من ذهب خشوعه بعطشه اما طواف النفل فلا يكره تفريقه على ما فيه ومن ثم كان
الاوجه انه لا فرق اذ الخلاف فيه ايضا واما تفريق الفرض لعذر فليس بمكروه ولا خلاف
الاولى لا جنازة لم تتعين عليه عطفا على اقامة وراتبة فليستا عذرا فيكره قطع
الفرض لهما بخلاف النفل بل الاولى قطعه للجنازة وخوف فوت راتبة وسجود تلاوة
ولو اغمي عليه او جن فيه ضر في صحته فلا يبني عليه لو افاق وان قصر الزمن لزوال

التكليف

لزوال التكليف عنه بخلاف ما لو احدث فيه على نظر فيه بينته في الحاشية
حاصله ان الطوفات بمنزلة اركان الحج فكما لا يضر تخلل الجنون بين اركانه لا يضر تخلله
بين الطوفات والتعليل المذكور يعارضه ان النايم ممكنا قد زال عنه التكليف مع
صحة طوافه كما مر وانما وجب عليه قضاء الصلاة بامر جديد قال فالاوجه عندي جواز
البناء بعد الافاقة انتهى وهو متجه جدا والبناء التكميل من الموضع الذي كان وصل اليه
ولو قطعه اي الطواف لعذر اثيب على ما مضى كصايم افطر لمرض والا فلا وحيث قطعه فالاولى
ان تقطعه عن وتر وان يكون من عند الحجر الاسود الثالثة من السنن
المشي والحفا فيه ولو لامراة الا لعذر قضيته انهما عند العذر ليسا بسنة بل
السنة الركوب والتنعل وليست مرادة بل هما حينئذ افضل من المشي والحفا والعذر
كان يظهر ليستفتى او يقتدى به وينتعل لشدة الحر او البرد وانما كانا افضل
لغير ذي العذر للتواضع وليتوفر الخشوع والجمع وكره الزحف لقادر على المشي بخلاف العاجز
عنه وينبغي ان الركوب اولى منه لمن قدر عليهما دون المشي وسن ان يقصر مشيه فيه
ليكثر خطاه فيكثر اجره والخطا بضم وله جمع خطوة والكلام في غير التبختر والا فهو
مكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء وعند عدم الزحمة والا لم يسن ان اذى او تاذى وعدة
الطوفة فجاءت مائة خطوة وعشرا لمن بينه وبين البيت ذراع والركوب او الحمل لغير عذر خلاف
الاولى لبعده عن التواضع وكره ادخال بهيمة لا يؤمن تلويثها المسجد لا محرم وغير
محترم فلا يكره ادخاله ليطوف وان لم يؤمن تلويثه والفرق ان ادخاله للطواف ضروري
بخلاف البهيمة وانما جاز ادخالها لحاجة النسك وطواف المعذور كالمريض
محمولا لغير بهيمة من ادمي او محجل اولى منه راكبا عليها لطاهرة ولو لم يليق به الحمل لا من
التلويث معه والابل اي ركوبها في الطواف وغيره من النسك اولى من ركوب البغال
والحمير وغيرها فيه للاتباع الرابعة ان يستلم الحجر الاسود بيده بعد ان يستقبله
ويقبلها بعد الاستلام كما اقتضاه النص وكلام جماعة ولا يقبلها عند الشيخين
وغيرهما الا ان تعذر تقبيل الحجر بلا حائل بينه وبينها الا لعذر كشدة حرارته
او نجاسة فيه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه ويسن تنظيفه من ريح كريه
ويجب ان غلب على ظنه ايذاء غيره وليحذر المحرم من تقبيله اي الحجر ومسه حيث
كان مطيبا وان لم يعلق منه شيء كما يفيده الاطلاق فان عجز عن الثلاثة اي عن مجموعها
بان لم يتيسر له لزحمة بان حصلت له مشقة شديدة تذهب خشوعه استلمه بيده

اي اقتصر على الاستلام من غير تقبيل الحجر ووضع ما لم يرج زوال الزحمة عن قرب عرفا
والا فينتظر ما لم يؤذ او يتأذ بوقوفه كما بحثه فان عجز عنه بيده ... فبنحو عود
كراس كمه يستلم ثم قبل ما استلم به من يد ونحو عود فان عجز عن الاستلام مطلقا
اشار بيده او بما فيها من نحو عود بعد العجز عن الاشارة باليد لا بفمه لقبح الاشارة به
خلاف من يحرك شفتيها بالرامل ثم قبل ما اشار به وسن كون الاستلام والاشارة تتشبها
باليمين ثم باليسار وتقدم عليها بدل اليمين ثم بما في اليمين ثم بما في اليسرى
ويستلم اليماني كذلك اي باليمنى ثم باليسرى ثم بما فيهما كذلك دون بقية
اجزاء البيت فلا يستلمها ولا يقبلها ندبا ويباح ذلك ثم يقبل ما استلم به
اليماني فان عجز اشار اليه كذلك من غير ان يقبل ما اشار به وفارق ما مر في تقبيل ما اشار
به الى الحجر بانه اشرف لخصوصيات فيه ولا يلزم من الحاقه به في الاشارة الحاقه به
في تابع لها وسن تثليث كل مما ذكر من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة
والاشارة باليد وغيرها والاولى ان يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد
كذلك وسن فعله اي فعل ما ذكر مع تثليثه كل طوفة للاتباع وهو في الاوتار آكد
وآكدها الاولى والاخيرة وان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت بل اظهاره مكروه
وانما يسن ما ذكر لغير نحو ذكر من انثى وخنثى عند خلو المطاف من الرجال
والخناثى ليلا او نهارا اي عند خلو موضع الاستلام ونحوه بان يا منا ان يجيء غير محرم
او نظيره ثم ولمحل الحجر الاسود لو ازيل منه والعياذ بالله حكمه من استلام وغيره
ولو جعل في محل آخر من البيت فلا تنتقل الاحكام اليه لان ركنه فيه فضيلتان
كونه على القواعد وشرفه بجعله فيه اصالة ... محله ولهذا جمع له بين الاستلام
والتقبيل ولعدم الثانية في الركن اليماني لم يقبل ولعدمهما في الشامي والعراقي
لم يقبلا ولم يستلما ومن ثم استلما قبل تغيير الحجاج لان ابن الزبير اعادهما على
القواعد بادخال الستة الاذرع قال الشيخ ابو حامد وسن رفع يديه
حذو منكبيه في الابتداء كما في الصلاة وهو اي قوله هذا ضعيف نقلا كالتكبير عقب النية
بل مد لو لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو الرفع المذكور غير واردة الخامسة
الدعاء المأثور فيه وهو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم ولو ضعيفا والمراد بالدعاء هنا ما يشمل الذكر فيقول عند استلام الحجر
اولا او عند ابتدائه كل طوفة والاولى آكد والاولى آكد منها بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك

مفعول

مفعول مطلق او لاجله اي أؤمن او اطوف ايمانا وتصديقا بكتابك القرآن او كل ما جاء من عندك
ووفاء بعهدك اي الذي اخذته يوم قولك الست بربكم قالوا بلى والمقتدي اي ما كتب فيه العهد
المحجر كما قيل او بعهدك الذي امرتنا به بنبينا وهذا منه وأثر القاء العهد للحجر انه يشهد
يوم القيمة لمن استلمه بحق وقياسه انه يشهد على من استلمه بغيره وهو مفاد قول
علي كرم الله وجهه بل انه ينفع ويضر فقول عمر رضي الله تعالى عنه انك لا تنفع ولا تضر لعدم
علمه بما نقله علي عنه صلى الله عليه وسلم مما ذكر واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم ولم يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ بل عن
علي وابن عمر رضي الله عنهما ويقول قبالة الباب اي جهته ولا يقف عنده
الى فراغه اللهم البيت اللام للكمال فيه وفيما بعده بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام ابراهيم فيشير اليه اشارة حسية وهو ابلغ من
الثاني الآتي لانه اذا استعاذ بالله من النار خليلك الاكبر فغيره اولى وقيل المراد
بالعائذ نفسه مقام العائذ بك من النار وهذا مما اورده الجويني قال الامام
ولم ار له ذكرا اي لا خبرا ولا اثرا ويقول عند الانتهاء الى الركن العراقي تقريبا اللهم اني
اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق
وسوء المنظر اي النظر او محله في الاهل والمال والولد اورده الجويني ايضا
كاللهم اجعله حجا مبرورا الآتي وفيه ما مر عن ولده ويقول عند الانتهاء الى بين
الركن الشامي واليماني ان كان طوافه في ضمن نسك قضيته انه لا يقول في طواف
مجرد ولو قيل يقوله فيه وينوي بالحج معناه اللغوي لم يبعد اللهم اجعله حجا
مبرورا وهو اول الكتاب تفسيره وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا
مقبولا وتجارة لن تبور اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والعمرة
تسمى لغة وشرعا حجا اصغر فيعبر به المعتمر رعاية للفظ الخبر ويقول بين اليمانيين
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وهي كل خير ديني او دنيوي اي يجر الخير ديني وفي الآخرة
حسنة وهي زيادة الرفع في الجنة او دخولها او كل مستلذ اخروي يتعلق بالبدن
والروح وقنا عذاب النار رواه ابو داود باللهم ودونها وهذا اصح اذكار الطواف فهو
افضلها ومعنى اصح ان صحته ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الاذكار فلم
يصح عنه شيء منها الا اللهم قنعني الى آخره الآتي وبعضها اثر وبعضها لم يعرف اصله
والدعاء بجهد او بما شاء من الخير وان لم يكن مأثورا في جميعه اي الطواف سنة

والمأثور افضل منه اي من غير المأثور ومن القراءة وقيده بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا عن الصحابة وان صح عنهم قال فان وجه بان المحل للدعاء والذكر لا القراءة لزم ان غير المأثور
افضل منها وقد يجاب بان الصحابة يتبعون ولا يخترعون في هذه المحال وفيه من
التمحل ما لا يخفى انتهى ومن المأثور سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا يقوله في طواف غيرها وهو دون الادعية السابقة
وهي افضل من غيره ويسن بين اليمانيين ايضا في كل طوفة ان يقول اللهم قنعني
بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي منك بخير فانه صح
عنه ايضا صلى الله عليه وسلم كما عرف رواه الحاكم في مستدركه و ان يقول عند اليماني
بسم الله والله اكبر اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي
في الدنيا والاخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وهذا بعضه روي مرفوعا باسناد
ضعيف وبعضه موقوف على علي كرم الله وجهه ويسن الاسرار بالذكر والقراءة
وكثير من الجهلة والطلبة المرائين يؤذون الطائفين بجهرهم بهما ولو دعا واحد
وامن جماعة فحسن ويلزم من ذلك الجهر بالدعاء ولا يضر لانه مصلحة للكل والسادسة
من السنن الرمل بفتح الراء والميم لذكر محقق للاتباع ويعلم بالصغير ووليه ان لم يقدر
عليه بان يسرع خطاه بلا عدو ولا وثب مع هز كتفيه ومحله في الثلاثة
الاول ويمشي على هينته في الباقي وهو الاربعة وتركه بلا عذر كره وفعله
لغير ذكر من انثى وخنثى لئلا ينكشفا والمبالغة في الاسراع فيه لتغيير هيئته
والكراهة في الكل بمعنى خلاف الاولى اذ لا نهي مخصوص اي ولا خلاف في الوجوب
واكد الدعاء فيه بعد تكبيره اي الطواف عند محاذاة الحجر الاسود اللهم اجعله حجا
مبرورا الى سعيا مشكورا او على هذا اي كونه عند المحاذاة الذي قاله الاسنوي فليكن
اللهم ايمانا بك الخ في طواف الرمل فيه او يقوله بعد دعاء الرمل وظاهر كلام الشيخين
انه لا يختص بمحاذاة الحجر بل يقوله في جميع الرمل ولو قيل يقوله في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص
بان فرغ من دعاء محل قبل ان يصل الى محل آخر لم يبعد و آكده في الاربعة الاخيرة
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
الخ وقياس ما تقرر انه يقوله عند محاذاة الحجر وبعد الذكر المشهور او في جميع الاربعة
الباقية او في المحال المذكورة وانما يسن الرمل فيما اي في طواف يعقبه سعي

مطلوب

مطلوب اراده اي بعد طواف الرمل وان طال تاخير السعي بخلاف ما لو اراد القادم ايقاعه بعد
طواف الحج فلا يسن الرمل حينئذ سواء القدوم وغيره كطواف عمرة ولو احرم بها المكي من الحرم او حج
قدم المحرم به بعد الوقوف وبعد نصف ليلة النحر بخلافه قبله وان طال الزمن بينهما اي
الطواف والسعي ولا يقضيه في الاربعة الاخيرة لو فات كلا او بعضه لانه يفوت سنتها
من الهيئة فيكره قضاؤه فيها كما لو فقدت سبابة يمنى بيد لا يرفع سبابة يسار لفوات
سنتها من النشر وكالجهر في الرباعية لا يقضي في الاخيرتين لان السنة فيهما الاسرار ولا يقضيه
في طواف آخر لانه اما ان يكون بعده سعي اولا فالثاني ليس محلا للرمل والاول يطلب
فيه الرمل بخصوصه اداء ولو طاف للقدوم واراد السعي بعده فرمل ثم لم يسع
رمل في طواف الافاضة لانه طواف بعده سعي مطلوب والفارق ان قلنا يسن له طوافان
وسعيان سن له الرمل في طوافيه لان بعدهما سعيا مطلوبا والقرب من الذكر وغيره
من البيت حال الطواف سنة لان القريب اشرف بقاع المسجد ولانه ايسر في نحو الاستلام
ولانه افضل في الصلاة ان لم يؤذ او يتأذ بنحو زحمة كتنحي المحل القريب فيتوقاها
اي الزحمة اي ما فيها من الايذاء والتأذي مطلقا اي عن اوله واخره اي الطواف
واخره فلا يتوقاها حيازة للفضيلة من غير ضرر والاحتياط الابعاد عن البيت
بذراع وقيل ثلاث خطوات اي ليامن المشي على الشاذروان قال في شرح
المنهاج ولعله باعتبار الزمن الماضي لما كان مشقا تمشي عليه العوام اما الآن بعد
تسنيمه فلا يتاتى ذلك وفي شرح العباب وانما يتم هذا اي الابعاد المذكور لو ان الشاذروان
الجامع بقاياه فلا بل ينبغي ان يقرب وان مس جداره او جدار الحجر لانه حينئذ ليس في هواء
البيت والحجر انتهى وفيه نظر بل الابعاد قليلا اولى وغير الذكر وهو الانثى والخنثى يكون
عند طوافه بحاشية المطاف اي فيها اي اذا لم يخل من الذكور بحيث لا يخالطه
اي الذكور والمراد الجنس بقرينة ذكر الرجال والنساء على الاثر لان ذلك اسلم من الفتنة وابقى
للطهارة والخنثى يبعد عن الرجال والنساء جميعا احتياطا في امره وقياسا بالصلاة
ان الخنثى يتوسط بين الرجال والنساء ومتى تعذر الرمل مع القرب من البيت
ولم يرج لو صبر فرجة يمكنه الرمل فيها عن قرب عرفي فيما يظهر راجع الى عدم
ومدخولها فالبعد عنه الى حيث يمكنه ورمل لان ما تعلق بنفس العبادة من
الفضائل افضل مما تعلق بمكانها فرعايته الاولى اولى هذا ان امن لمس نساء ناقضا

ولم يختلط بهن اختلاطا يخشى منه فتنة وان امن اللمس ولم يبعد بحيث يكون
طوافه وراء زمزم والمقام اي خارجا عن المطاف المعهود والا بان لم يامن لمسهن
او بعد كذلك قرب بلا رمل محافظة على الطهارة ولان الطواف خارج المطاف
مكروه او خلاف الاولى وجزم بهذا وهو بحث للزركشي لكن خالفه في شرح العباب
فاستوجه ما اقتضاه اطلاقهم انه يرمل ولو مع البعد ويؤيده القاعدة المذكورة
ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من المتعلقة بمكانها ويؤيد الاول
جريان الخلاف في منع طواف الخارج عن المطاف ففي ذلك خروج من الخلاف
ومراعاة الخلاف آكد كان قربن اي النسا من البيت ايضا وتعذر الرمل في جميع المطاف
لخوف لمسهن مثلا فتركه ايضا اولى لما ذكر وسن لمن رجي فرجة يمكنه الرمل
فيها وان كان في بعض الطوفة فيما يظهر ان يقف ليرمل ان لم يؤذ غيره او يتاذ
منه وان يتحرك في مشيه بهز كتفيه ويرى انه لو امكنه اكثر من ذلك لفعل كامرار
الموسى براس من لا شعر براسه عند تعذره اي الرمل كالسعي اي كما يسن تحركه في
العدو المطلوب في السعي عند تعذره محاكاة لما هو متاكد الطلب ولو اخر قوله
كالسعي عما بعده لافاد ان الحامل فيه يحرك المحمول والراكب المركوب ويرمل الحامل
بمحموله ظاهره توجه الطلب الى الحامل وليس ببعيد كما يرخي الثوب او الشعر المكفوف
من غيره في الصلاة ويحرك المحمول اي الراكب ولو عبر به لكان احسن دابته السابعة
من السنن الاضطباع بان يجعل وسطه بفتح السين في الافصح رداءه تحت منكبه
الايمن ويدعه مكشوفا ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويسن للابس ولو
لغير عذر فيما يظهر وهو نظير المحاكاة السابقة في الرمل وانما يسن الاضطباع للذكر
ويفعله للصغير وليه ان لم يقدر وان لم يفعل اي الرمل ويسن ايضا في السعي قياسا
على الطواف وكره تركه للذكر فيما اي طواف يشرع فيه رمل بان كان بعده سعي ارادة
للاتباع ولو في اثنائه ان تركه اولا ويفارق الرمل بانه يكون في الجميع بخلاف الرمل وان
لم يفعله اي الرمل ويسن ايضا في السعي قياسا على الطواف وكره تركه للذكر ويفعله له
في صلاة ركعتي الطواف فيزيله عند ارادتهما ويعيده عقبهما للسعي ولغير ذكر

وتديرم

الثامنة

وتديرم عليه ان ادى الى بطلان الطواف كان كشفت الحرة منكبها او جعلته
مع اللبس لكن قصدت التشبه بالرجال الثامنة ركعتان عقبه عبر به مع ايهامه
فواتهما بالتاخير اشارة الى انه الافضل والايهام مندفع بما ياتي ومافي مايفهم ضابط
العقبية ويسن ان يقرا بعد الفاتحة فيهما الكافرون بالواو على الحكاية في الاولى
والاخلاص في الثانية للاتباع ولما فيهما من التوحيد والبراءة عما كان عليه المشركون
ويجزي عنهما نحو الفرض كسنة فان نواهما معه اثيب والا سقط الطلب
فقط اي من غير ثواب وقدم نظيره في ركعتي الاستخارة والاحرام والافضل
فعلهما خلف المقام للاتباع وهو الآن في محله في عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد به كلما يصدق عليه خلفه عرفا فداخل الكعبة ان تيسر ويقدم من داخلها
مصلاه صلى الله عليه وسلم فما قرب منه فان لم يتيسر داخلها ففي الحجر تحت الميزاب
فما قرب منه فبقية الحجر فمصلى جبريل فالحطيم فالى وجه البيت فبين اليمانيين فبقية المسجد
فبيت خديجة فمكة في الحرم ويقدم مسجد الخيف وكل محل ماثور بالصلاة من مكة
او الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان ما دام حيا ويتصور بان لم يصل
بعد ذلك في عمره او نفاهما عند كل صلاة صلاها ويسن ان يدعو بعدهما
حيث صلاهما وخلف المقام آكد بالماثور عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم هذا
بلدك الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك ابن عبدك ابن امتك اتيتك
بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة جمع بينهما مع اتحاد معناهما
او مقاربته هضما للنفس وتسجيلا عليها بما جنته على وجه المبالغة وهذا
مقام العائذ ابراهيم عليه السلام او نفسه فان صلاهما خلف المقام كان الاول
انسب وكذا ما قرب من المقام بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور
الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت
طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وانت مننت علي بذلك اي
بالحضور ها هنا فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير ويسن لمن
اخرهما اي الركعتين بحيث تنقطع نسبتهما عن الطواف عرفا اراقة دم وان

واخرج ابن الجوزي كالازرقي خبر ان آدم عليه الصلاة والسلام لما اهبط طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك
تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسألك ايمانا يباشر
قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قضيته علي فاوحى الله تبارك وتعالى اليه قد دعوتني دعاء استجبت لك
به ولن يدعوني به احد من ذريتك من بعدك الا استجبت له وغفرت له ذنوبه وفرجت همومه وتجرت له من وراء كل تاجر
واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها وفي رواية انه دعا به لكن في الملتزم وفي كتاب ابن ابي الدنيا انه دعا بنحوه بين اليمانيين
ولا منافاة لاحتمال انه كرر الدعاء به في تلك الاماكن ه حاشية الاصل

صلاتهما في الحجر دبر تقدم فيه وهو من دم الترتيب والتقدير كما ياتي في الدما **ويجهر بقراتهما من غروب الشمس الى طلوعها** مالم يتوهما مع سنة المغرب مثلا فيستر تغليبا للافضل **و يصليهما** الاجير وجوبا **عن مستاجره المعضوب وغيره** وهو الميت بناء على ان المعقود عليه في الاجارة الواجبات والسنن وهو الاوجه وفي تقديم المعضوب رد على الاسنوي في قوله لا يصليهما المعضوب دون الاجير كالمميز دون وليه مع انه يحرم عنه لكن الفرق بينهما ان المميز هو المباشر للنسك بخلاف المعضوب **و** الولي عن **موليه الذي لم يميز** فلا تقع عن نفس المصلي **ولو والى بين اسابيع** اوبين اثنين **ثم والى بين ركعاتها** اوبين ركعاتهما **او صلى للكل ركعتين فقط بخلاف الافضل** الذي هو صلاتهما عقب كل طواف **فائدة** تمتاز سنة الطواف عن غيرها بدخول النيابة فيها كما مر وعدم توقتها انتهاء وفعل نحو الحائض لها بعد الطهر وافضلية فعلها خلف المقام علم في البيت وجواز فعلها مع القعود وان قيل بوجوبها قاله في المجموع وزيد عليه وتداخلها اذا فعلها عقب اسابيع **ويكره في الطواف الاكل والشرب لكنه اخف من الاكل كراهة** لانه اقل منه اعراضا عن الطواف ومنافاة للادب **ويكره وضع اليد بفيه** اي عليه فيسن عنده للاتباع ولو قدم بلا حاجة او اخر عن الكل لكان اولى اذ هو قيد في نحو البصاق والشرب ايضا **وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يضحك او يبصق او يتنخم** لما في ذلك من العبث وترك الادب المنافي للخشوع **وان يكون مشتغلا بنحو حقن** للبول كحقب للغايط وحزق للريح **وشدة توقان لاكل وشرب كالصلاة فيما علم** في جميع ذلك ويبصق عند الحاجة في نحو ذيله مما يلي الارض لا عن يساره ولا عن يمينه **و** يكره **تنقب امراة غير محرمة** في الطواف **الا لحاجة** كستر من الرجال **وساير مكروهات الصلاة التي تتاتى هنا** كوضع اليد على الخاصرة والمشي على رجل والنظر الى السماء **والاولى** للطايف **ترك الكلام فيه** بغير الذكر **الا لنحو تعليم** كامر بمعروف فيكون مستحبا وقد يجب **وسلام على صديقه ونحوه وسؤاله عن حاله واهله اذا لم يطل زمنه** فلا باس به بخلافه اذا طال والتقييد بعدم الطول راجع لجميع المستثنيات **وليكن** الطايف **بحضور قلب ولزوم ادب** في طوافه ظاهرا وباطنا **وليصن نظره عما لا يجوز نظره كالامرد الحسن ولو بغير شهوة وليصن قلبه ايضا عن احتقار نحو جاهل** مثلا **بل يعلمه** ما جهله **برفق** فانه ادعى الى الاذعان والقبول **وقد عجلت عقوبة**

كثيرين

قوله الاكل والشرب الخ ولا ينافيه ما صح من انه صلى الله عليه وسلم شرب ما فيه لانه لبيان الجواز او لشدة العطش كما يدل عليه خبر الدارقطني وبه يعلم انه لا يكره لكن لعذر ه حاشيته

كثيرين **اساؤا الادب في هذا المحل** منها كما في الحاشية ان رجلا سالت عينه من نظر شخص استحسنه **ويتسجد** ندبا **فيه** اي في اثنائه **ولو كان فرضا** سجدات التلاوة **غير سجدة ص** كالصلاة لانه يشبه بها وهي تحرم فيها فلا تطلب فيما يشبهها وههنا انتهى الكلام على الطواف ثم شرع في بيان احكام السعي وبدا بمقدمته فقال **واذا فرغ من ركعتيه** والدعا بعدهما **استلم** ندبا هنا وههنا فيما ياتي **الحجر** الاسود **مع التقبيل والسجود كما مر** من كونه ثلاثا بكيفيته السابقتين تبعها للتحفة بالاتباع **ولا ياتي الملتزم ولا الميزاب** لا بعد الركعتين ولا قبلهما لظاهر الحديث وقول الجمهور لكن ورد حديث ضعيف يدل على انه ياتي الملتزم قال في شرح العباب والضعيف يعمل به في الفضائل انتهى وعلى الاول المعتمد ياتيه اذا لم يكن سعي ويكون بعد الركعتين ليحصل الولا التام **ثم** بعد ما ذكر **يخرج للسعي من باب الصفا** المعروف للاتباع **ويرقى عليه** بصعود درجه **الذكر المحقق كغيره** من انثى وخنثى **بخلوة** مطلقا **او بحضرة محرم** على خلاف ما في الحاشية وغيرها اذ فيهما الارتقاء مطلقا وفي شرح المنهاج او يسن لهما ولو في خلوة الا اذا كانا يقعان في شك اي فيسن وان لم تكن خلوة **حتى يرى البيت من باب الصفا** الشريف وهذا باعتبار ما كان واما الآن فهو متجه فانه يرى بدون رقي ومع ذلك فالرقي مندوب مطلقا سواء راه بدونه ام لم يره به ليتيقن قطع المسافة ويخرج من خلاف موجبه **فيستقبله** بعد الرقي وان لديه **ويقول** جميع الذكر والدعاء الآتيين **ثلاثا** للاتباع في بعضه **الله اكبر الله اكبر الله اكبر** ... **لا اله الا الله وحده** ... **الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب** من امر الدين والدنيا له ولمن شاء والظاهر تاخير الدعاء عن الذكر الآتي ايضا ولا ينافيه ذكره قبله قائلا الذكر والدعا **كل مرة** على الصفا والمروة **ويستحب** اي الاصحاب **ان يقول** بعد الذكر السابق **اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني** ويتم الامن **حتى تتوفاني وانا مسلم ومنه** يعني ومما استحبوا الدعاء به **اللهم اعصمنا** على جواز

قوله واذا فرغ من ركعتيه الخ في الاصل وشرحه لابن الجمال ما نصه وذكر ابن جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج الى المسعى وذكر الغزالي رحمه الله تعالى انه ياتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما واختاره ابن ... ومحصل ما في التحفة انه ياتي الملتزم بعد فعل الركعتين اذا لم يكن سعي الا ...

ومنها ان رجلا كان في الطواف ... فلمسها ... فالتصقت يده ... حتى ... فقال له ... الى الله ... ففعل فخلى ... ومنها ... تخلية في رواية ... البيت ...

الدعا بالعصمة ان نوى بها الحفظ او اطلق لا ان نوى عصمة كعصمة الانبيا والملائكة بدينك
وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اي منهياتك ومنها ترك الواجب
اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبيائك ورسلك ونحب عبادك
الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك وانبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين
واعترض على العباب في الشرح لما اسقط هذا اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى
واغفر لنا في الاخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين ثم بعد الفراغ من الذكر
والدعا ينزل من الصفا ويمشي متوجها ندبا فلو مشى القهقرى ونحوها من كل
ما لا يجزي في الطواف جاز اذ القصد قطع المسافة حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المعلق بجدار المسجد وتقابله ميل حادث ستة اذرع لما قيل ان الميل
المذكور كان مبنيا ابتداء السنة على متن الطريق وكان يهدمه السيل فعلق ثمة
فيسعى الذكر وليعلم ان لم يتقيد لا غيره ولو بخلوة وليل اذ لا يليق بغيره جهده
بفتح الجيم اي طاقته حيث لا تأذى ولا ايذا بنية السنة لا المسابقة كذا قالوا وتنا في
مفهوماه في الاطلاق فلو قيل لا بنية المسابقة لافاد حصول السنة في الاطلاق
ايضا وهو منصوب على الظرفية بتقدير قدر ويستمر شدة سعيه حتى يحاذي
الميلين الاخضرين المعروفين ثم يمشي على هينته الى المروة قائلا في سعيه
وشبهه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن بلفظ وانت الاعز الاكرم رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الخ وافضل منه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر وارحم وانت
الاعز الارحم والقراءة في السعي افضل من غير الذكر الوارد لا من الذكر مطلقا
فيما يظهر نظير ما في الطواف ويرجع التقييد لسابقه هو اي الوارد رب اغفر الخ المذكور
آنفا وما سبق عنه صلى الله عليه وسلم هذه الفعلة المشتملة على جميع ما ذكر مرة
واحدة ونقلها من المروة الى الصفا اخرى وهكذا الى تمام السبع والمروة افضل
من الصفا اي لانه اول ما يبدأ باستقباله المروة فاستقبالها اربع واستقبال الصفا
ثلاث وما توسل في القربة اكثر كان افضل وبدؤه بالصفا انما هو وسيلة لذلك
ويختم بالمروة ولاختصاصها باستحباب النحر عندها على ما فيه مما بينته
في الحاشية كما يأتي في كلامه وحاصل نيله انه معارض بان الصفا قدمت في القرآن
والتقديم يفيد الاهتمام المشعر بشرف المقدم وايضا ما امر بما لشرفه بالعبادة قبل

[margin:] فيه ايه ... بين الصفا ... علاه المروة افضل
[margin:] اعتمد في التحفة خلاف ما هنا فقال وهو يعني الصفا افضل من المروة ه

نظره

نظره بحيث لا يعتد به لو عكس يكون افضل لان غيره تابع له والمتبوع افضل ودعوى
انه وسيلة ممنوعة واختصاص المروة بالنحر عندها لدماء العمرة لا يدل على
افضليتها لذاتها بل لانها محل التحلل وهو امر عارض ويزاد في الجواب عن كونها استقبالها
اكثر بانه من ضرورة البدء والختم ولا يلزم منه تفضيل بخلاف البدء به على الوجه
السابق والطواف افضل من الوقوف لانه مشبه بالصلاة ومشتمل عليها والصلاة
افضل من الحج والمشتمل على الافضل افضل واما الحج عرفة فمؤول بادراك الحج وقوف
عرفة ولانه قربة في نفسه بخلاف الوقوف على ما فيه مما بينته في الحاشية
وهو معارض بما ذكر بان الوقوف لا يفوت الحج الا بفواته وبانه ورد فيه من حقائق
القرب ولطائف الاحسان ما لم يرد في غيره وان لم يكن قربة في نفسه والمشابهة
لا تقتضي التفضيل اي غالبا وكون المشتمل على الافضل افضل ممنوع اي ان سلم الاشتمال
والا فسنة الطواف بعد تمامه فهو مقتض لها لا مشتمل عليها وتأويل الحديث بما ذكر
لا يدل عليه اي فيبقى الاطلاق كما هو الظاهر ليشمل غير الادراك المذكور من خصوصيات
الوقوف واما الجمع بينهما بان كلا افضل من وجه لخصوصية فيه ليست في الاخر كما عرفت
تمام ممكن لكن يأباه اطلاق الافضلية مع تعليلها السابق ويكره ان يقف في سعيه
لحديث او غيره لقطع موالاته التي قيل بوجوبها وان يعيده ولو قارنا للصحة
حديث انه عليه الصلاة والسلام واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا والكراهة هي ما في الروضة ونقلها في المجموع عن الشافعي والاصحاب خلاف
الاولى عن الامام والله والاول ارجح نعم يجب على من بلغ او عتق بعرفة
او قبلها او بعدها واعاد الوقوف اذا كان سعى بعد طواف القدوم اعادته اي ليقع
عن الحج الفرض ويشترط اي السعي ان يقع بعد طواف صحيح كطواف قدوم اما لو تيقن بطلان ... الى ما كان
طوافه فلا يعتد بسعيه بعده كالصلاتين المجموعتين او افاضة
لانه يبقى طواف العمرة ما لم يقف بعرفة والا تعين ايقاعه بعد طواف الافاضة
بعد دخول وقته فلا يجزئ قبل الطواف اجماعا الا من شذ والخبر الصحيح افعل ولا حرج
جوابا لمن قال سعيت قبل ان اطوف محمول على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف
الركن ولا بعد طواف غير الثلاثة خلافا لبعضهم تنبيه ظاهر قولهم ما لم يقف
والا تعين الخ انه لو وقف ودفع قبل النصف الى مكة وطاف للقدوم لا يسعى بعده وان كان
سنة خلافا لما في الحاشية وتعليلهم تعين ايقاعه بعد الافاضة بدخول وقته ظاهر او صريح

[margin:] ولو طاف للقدوم فطلع ان يسعى بعده بعض السعي ... بعد الوقوف وطواف الركن ... لكلامهم المتقدم ...

في انه انعدم طلبه الثابت بطواف القدوم السابق على الوقوف بسببه فبالوقوف يفوت ويتجدد
له وقت بطواف الافاضة لا بهذا الطواف المذكور وبهذا الظاهر جزم في شرح المنهاج وكان
وجه التعين انه لما اخر الى ان اتى بما هو المقصود الاعظم في الحج لم يصلح ان يوقعه
الا بعد ما هو من جنسه في الركنية وبعبارة اخرى بانه لما فعل المقصود الاعظم تحققت
تبعية قوية بين السعي وطواف الافاضة وانعدمت تبعيته لطواف القدوم لفواته بالوقوف
ورجع الى الاصل اذ تقديمه عقب القدوم رخصة وانما كان تقديمه افضل للاتباع
والرخصة قد تكون افضل كالقصر بعد ثلاث مراحل والقدوم بعد الوقوف لا يستتبعه
لضعفه بما هو اقوى منه وقولهم طواف قدوم يشمل ما اذا احرم مكي بالحج من مكة وخرج
منها ثم عاد اليها فانه يسن له طواف القدوم كما مال اليه في شرح المنهاج وغيره وله السعي
بعده **وفعله بعد طواف القدوم** لمن دخل مكة قبل الوقوف **افضل** منه بعد الافاضة للاتباع
فان فعله بعد طواف **وداع** واجب وهو ما كان بعد فراغ المناسك ومندوب كطواف
مكي احرم من مكة واراد الخروج لعرفة **لم يعتد بوداعه** وهو المراد من قولهم لا يتصور
وقوعه بعد طواف الوداع اي لانه لا يسمى بذلك الا اذا لم يبق عليه سعي مثلا وخرج
بعده فان لم يخرج اعاده وجوبا في الاول وندبا في الثاني وعدم الاعتداد بوداعه ثابت
وان بلغ قبل سعيه مسافة القصر فعلم انه لو طاف بعد نصف الليل بنية الوداع
وقع عن الافاضة كاصل النسك ولغت نيته كما مر وقوله **وان يبدا** عطف على ان يقع
في المرة الاولى بالصفا وفي الثانية من المروة للاتباع رواه مسلم وهكذا بان
يبدا بالاوتار الباقية من الصفا وبالاشفاع الباقية من المروة **فان عكس** بان جعل
مبدا الاشفاع الصفا ومبدا الاوتار المروة **لم يصح** اي لغى ما اتى به وقام ما اصاب
فيه مقام الالغي فلو بدا من المروة الى الصفا ثم عاد فالاولى لغو والثانية اولى او بدا الثانية
من الصفا الى المروة فلغو ايضا فاذا رجع منها الى الصفا حسبت ثانية **ويجب العود اخرى**
ولا عبرة بمن عد الذهاب والعود مرة **وان انقطع** بمروره **جميع المسعى** ووضحه بقوله
فيجب ان يلصق الماشي عقبه بما يذهب عنه ويلصق اصابعه بما يذهب
اليه فلا يكفي راس النعل التي تنقص عن الاصابع فليتفطن الساعي فيها **و** ليلصق **الراكب**
حافر او خف دابته بذلك الذي ذهب عنه او اليه قال النووي في الايضاح **وبعض درج**
الصفا مستحدث فليحتط بالرقي الى ان يظن انه اتى بالواجب **لئلا ينقص فيرجع بلا حج**
لانه لا يحصل ما بقي عليه شيء من الاركان **لكن بينت في الحاشية ان من الزق رجله**
اي عقبها او اصابعها **او رجل مركوبه باخر درج الصفا الآن ودخل من تحت العقد المشرف**

على المروة

على المروة فقد استوعب ما بينهما بالمروة **وقول الاصل** ما مر من ان الدرج مستحدث
انما هو **وان يسعى سبعا يقينا فياخذ الشاك قبل فراغه هنا وفي الطواف**
بالاقل لانه اليقين بخلافه بعد فراغه فانه لا يؤثر كما في الصلاة **ولا يعمل بخبر غيره وان**
كثر فيما يظهر كالصلاة وقضيته انهم لو بلغوا عدد التواتر عمل بخبرهم وجزم في الحاشية
والاحتياط اولى فان اخبر بالنقص زاد ندبا او عكس حرم الاخذ بقول لهم كما مر فيه
وخالف الصلاة في الاولى لان الزيادة في ظنه مبطلة لها كما بحث ومر هذا في مبحث الطواف
في الشرح **وسن فيه** اي في السعي **طهر وستر وموالاة بين مراتبه** السبع وبينه
وبين الطواف كما مر مبحثه **وقياس ما مر فيه** اي في الطواف **انه لا يقطع السعي لجنازة**
وصلاة راتبة وان خاف فوتها بخلاف جماعة اقيمت اثناءه كمانع عرض
وهو اي السعي حال كون الساعي **راجلا وعند الخلو** وحافيا عند امن التنجيس
افضل منه راكبا ومتنعلا وعند الزحمة **ولا يكره راكبا** بلا عذر بل هو اولى في
ذلك من الطواف **الا عند الزحمة خشية الايذا** فيكره وحمله فيما يظهر ان لا يكون ممن يستفتي
والا فلا يكره ما لم يغلب الايذاء **وسن له انتظار الخلوة** وان فوت الموالاة كذا في
الحاشية وشرح العباب لكن في التحفة قال تبعا للاذرعي ما لم يفت الولاء بينه وبين
الطواف للخلاف في وجوبه قال في الثاني وقد يكون الانتظار عذرا على هذا القول
انتهى وبين الكلامين تخالف وما في التحفة اوجه وكونه عذرا على هذا القول بعيد
ويكره الصلاة بعده اذ لا دليل عليها **ولو صرفه بالنية لغيره** كطلب غريم **انصرف**
كما مر في مبحث الطواف

فصل

في الوقوف بعرفة ومقدماته وتوابعه
يسن ان يخطب الامام الاعظم **او نائبه** العام او الخاص بالركب **الحج** ونصبه
عليهم واجب عليه لما فيه من تحصيل المهمات ودفع الملمات ويلزمهم امتثال ما امر به
باطنا وظاهرا ان عادت مصلحة عامة عليهم بامره والا لزمهم ظاهرا فقط وحضور الحج
معهم يستدعي دخولهم مكة قبل الوقوف ندبا فلذا قال **فيخطب بهم** ومحله ان لم
ينصب للخطابة غيره كالخطيب بمكة الآن **يوم السابع** من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة
بعد صلاة الظهر او صلاته وان لم يصلوا الا جمعة وفي شرح المنهاج ما يفيد تقييد
ندبها بفعل صلاتهم اداء والاول اوجه **او الجمعة** وانما لم يخطب للكسوف يوم الجمعة
بل تعرض له في خطبتها لان القصد من خطبته الوعظ وهو حاصل بخطبتها ومن
هذه تعليم المناسك وليس حاصلا منها **عند الكعبة** على منبرها او ببابها ان لم يكن
منبر

مستدبرا لها مستقبلا للناس لانه ابلغ في افادتهم خطبة واحدة يامرهم فيها
بالغدو الى منى ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما ويحرم الخطيب المكي والا ففي
فبالتكبير ويعلمهم فيها المناسك يشمل ما قبل الخطبة ايضا ففي شرح المنهاج
ينبغي التعرض له ليعرفه او يتذكره من اخل به فان كان فقيها قال هل من سائل
ويقول له في الخطب الباقية للاتباع وخطب الحج اربعة اللائق اربع بحذف التا هذه
الخطبة وخطبة يوم عرفة والنحر والنفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر
الا يوم عرفة اي خطبته فثنتان وقبل صلاة الظهر للاتباع ومحله في خطبة يوم النفر
الاول اذا لم ينفرج والا خطب قبل الظهر والافضل ان يخبرهم في كل من الاربع بجميع ما
امامهم من المناسك مطلقا فان اقتصر على ما امامهم من المناسك الى
الخطبة الاخرى اجزا في اصل السنة وفاتة الاكمل اذ في اخبارهم الجميع كل خطبة
ترسيخه في اذهانهم وقد لا يحضر بعضهم بعض الخطب فيفوته بعض معرفة المسائل
ويسن ان يامر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع المسنون قبل
خروجهم وبعد احرامهم بالحج او بها من مكة لا قبله لانه ابتداء نسك في حقهم فشابهت
منا دفعتهم لها مفارقة من خرج الى بلده لكن لا يجب بتركه دم بل يسن بخلاف
المفرد والقارن فتوجهه انما هو لا تمام نسكه ثم يخرج بهم بعد صبح التروية
وهو الثامن لانهم يستقون فيه الماء من زمزم او غيرها للتروي اي ضحى بحيث
يصلون الظهر بمنى اول وقتها ان لم يكن اليوم يوم جمعة والا فقبل فجره
يخرج بهم وجوبا ان لزمته اولزمتهم الجمعة بان وجدت شروط اللزوم ولم يمكنه
اقامتها بمنى لصحة اقامتها فيها وبقي بمكة من تنعقد به لئلا تتعطل الجمعة
بها بخلاف من لا تلزمه او امكنه اقامتها بمنى وبقي بمكة من تنعقد به فلا يجب
الخروج قبل الفجر على ما فيه مما بينته في الحاشية وهو الفرق بين عدم جواز
تعطيل الجمعة بمكة يوم التروية وجوازه يوم النحر اذا اراد الذهاب لمنى وصلاة
الظهر بها بان المشقة في الزامه اقامتها بمكة يوم النحر مع كثرة اشتغاله ولا مشقة
في الزامه في ذلك يوم التروية ويصلي بهم الخمس فيها والاولى بمسجد الخيف عند
الاحجار امام منارته التي بوسط الآن ويبيتون كانه استانف بهذه الجملة
والاولى عطفها على الافعال المنصوبة وحذف النون الرفع بها ليلة التاسع للاتباع
ولو قدم حكم البيات على حكم صلاة الخمس لكان اولى لان الصلاة المذكورة يفهم منها البيات

فذكر

فذكرها بعدها كما المستدرك وان لم يلزم من صلاتها بيات ثم وكل منهما سنة لا تفوت بتفويت
الاخرى وحين تشرق الشمس على ثبير وهو جبل على يمين الذاهب الى عرفة
مطل على مسجد الخيف على ما في تهذيبه اي النووي وهو المعتمد واعتمد المحب الطبري
وغيره انه الذي على يسار الذاهب يسير بهم ويسير متعلق بحين تشرق اليها اي الى عرفة
قائلا اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت واللام للتقوية لضعف
العامل بالتاخير فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك
على كل شيء قدير ويسن ان يكثر في سيره من التلبية وان يسير على
طريق ضب اسم الجبل الذي بمسجد الخيف في اصله وهي عبر عنه النووي على يمين الذاهب الى
عرفة ويعود على طريق المازمين اي الطريق التي بين الجبلين الكائنين
بين عرفة ومزدلفة للاتباع ويسن ان يعود في طريق غير ما ذهب فيه ولو كان
ذهابه وايابه في واحدة منهما بان يغير مسماه كالعيد لما ذكر فيه فاذا وصل نمرة
محل معروف ضرب قبة له كل منهم له قبة للاتباع ثم يقيم بهم الى الزوال
ويغتسل للوقوف بها قبله اي قبل الزوال لدخول وقته بالفجر وفعله بعده مفضول
وفي شرح العباب انه بعد الزوال اكمل بعكس ما هنا وهو مخالف للاكثر كتبه
فان يجز عن الماء احتا اونشعا تيمم كنظايره وعقبه يسير لمسجد ابراهيم صلى الله
عليه وسلم وصدره من عرنة واخره من عرفة فيخطب بهم ندبا على منبر
خطبتين خفيفتين مع عدم الاخلال بما طلب منه يعلمهم في الاولى منهما المناسك كلها
كما مر ويحرضهم على اكثار الذكر والدعا بالموقف والتحريض على ذلك وان
كان من جملة تعليم المناسك الا ان فيه زيادة طلب على وجه مخصوص فكان
من عطف الاخص على الاعم ونكتته كونه اهم فاذا فرغ من الاولى يجلس قدر
سورة الاخلاص وحين يقوم للثانية وهي اخف من الاولى فعلم سن تخفيفها
يؤذن المؤذن للظهر بحيث يفرغان من الخطبة والاذان معا ولا يضر عدم سماعها الان
القصد منها الذكر وتوسعة لزمن الوقوف ثم يقيم الصلاة ويجمع تقديما ويقصر
بالمسافر الذي له القصر قيد في الجمع والقصر بقرينة ما ياتي بان يوجد
فيه شرطه المعروف ومحل جمع المسافر المذكور وقصره ما لم نعلم على ظنه اقامة اميره

وان لم يكن امام الصلاة بعد ايام التشريق بمكة اربعة ايام كوامل اي فلا يجوزان وقضية
تعبيره بايام التشريق ان الاربعة الكوامل تعتبر بعدها حتى لو نفر النفر الاول اعتبرت
اربعة كوامل غير ثالث التشريق وليس مرادا له وتعبيره بذلك باعتبار ان النفر
الثاني هو الاكمل او الغالب وقوله كما بينته ثم اي في الحاشية يقال عليه ما فيها انما
هو عدم جوازهما بعد الرجوع الى مكة بدليل قوله فيها الا ان يقال انهم يتوقعون
السفر كل ساعة الخ وما هنا هو عدم جوازهما في عرفة عند غلبة ظنه اقامته بمنى
بعد ما ذكر فتامل وينافي ما قرره هنا ما مال اليه في شرح المنهاج في باب صلاة المسافر
فيما لو نوى الحجاج الذين يدخلون مكة قبيل الوقوف ناوين ما ذكر لكن يويد ما هنا
ما نقله في الحاشية عن المجموع انهم لو دخلوا ونووا اقامة ما ذكر انقطع انتهى اذ اطلاقه
صادق بكون الاقامة المنوية حال الدخول وبعد النفر واما قول المجموع فاذا خرجوا يوم
التروية الخ فكلام مرتب على ما قبله فلا يمنع التاييد المذكور فتامل وقوله الظهر
بالنصب تنازعه يجمع ويقصر ولو يوم الجمعة اذ لا تصلى جمعة لعدم شرطها والعصر
واليه يتوجه قوله ويجمع تقديما دون الظهر كما يتوجه قوله ويقصر اليهما وان يامر
الامام بالاتمام وعدم الجمع غيره اي غير المسافر الذي له القصر بان كان غير مسافر
كاهل عرفة او مسافرا ليس له القصر كقصير السفر كالمكيين او العاصي به وكيفيته امره
لهم بان يقول بعد سلامه من صلاة الظهر يا اهل مكة ومن قصر سفره الاول داخل
في الثاني كما عرف اتموا اي ولا تجمعوا فانا قوم سفر بفتح السين جمع مسافر وقوله
ذلك في عرفة ماخوذ بالقياس على محل وروده وهو غزوة الفتح بجوف مكة حيث
كانوا في ديارهم مقيمين ويستنيب الامام المقيم مثلا في الصلاة انا مسافر ثم
استئنافية او عاطفة فالفعل بعدها والافعال قبلها مرفوعة عطفا على الجملة المستانفة
السابقة يذهبون لعرفة وكلها موقف حتى المقبل اليها من جبالها مسرعين ندبا في
ذهابهم اليها ولا يصلون غير الراتبة مبادرة للمقصود الاعظم ويفرغوا اي الموقف
للذكر ولو صبيا موقف صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت
جبل الرحمة ما لم يخش ضررا ويكون غيره من انثى وخنثى بحاشية الموقف
ويقف الامرد الحسن خلف الرجال ويجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف عليها
وان لم يتيسر ذلك فيقرب منها ما امكن بغير ضرر قاعدا او بوجه لان ذلك اسر
وما يفعله الناس الآن من دخولهم عرفة يوم الثامن وليلته

الضمير

79

الضمير لما يعود اما للثامن وهو الظاهر او للتاسع المفهوم منه وهم يفعلون كلا من الثلاثة
ومن صعودهم جبل الرحمة الذي بوسط عرفات سمع توهم كثير من الاغبياء انه لا يصح
الوقوف الا به وخبر ما قوله خطأ مخالف للسنة ويفوت له اي بالاول سننا كثيرة
مما ذكرناه كالمبيت بمنى وصلاة الخمس بها وما بعد ذلك مما مر وسن ان يقف
متطهرا من الحدثين ومن الخبث ومستترا للعورة ومستقبلا للقبلة ومفطرا ان
وقف نهارا وان لم يضعف عن الدعاء والذكر بالصوم وحاضر القلب مع الله تعالى
في كل ما طلب منه فارغا عن جميع العلائق الدنيوية التي تشغله عما هو بصدده وان
لا يقف في طرق القوافل وغيرهم لان ذلك يشغل قلبه والركوب حال الوقوف للذكر
كما عرف افضل من القيام والقعود ولو لغير عذر اذا لم يضر الدابة والا ترك وان يكثر ثمة
من الذكر كالتهليل والدعاء لنفسه ولوالديه ومشايخه ومن احسن اليه وسائر
المسلمين ويكثر من التلبية والاستغفار له ولغيره والتلفظ بالتوبة من
جميع المخالفات الشاملة للمحرمة وغيرها مع الاعتقاد بالقلب اي بان يطابق ظاهره
باطنه فيما قاله وفعله ومن القراءة مستمرا في جميع ذلك الى الغروب وافضل ذلك
~~وفي رواية بيده الخير~~ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وفي رواية
بيده الخير وهو على كل شيء قدير للاتباع اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم
لك الحمد كالذي تقول بالمثناة الفوقية وخيرا مما نقول بالنون اللهم لك صلاتي
ونسكي اي عبادتي ومحياي ومماتي اي هما طوع قدرتك وارادتك واليك مآبي
ولك رب تراثي اي ارثي اذ لا ملك لاحد معك اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر وفتنة القبر وشر ما يلج في النهار اللهم
اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح اي من العذاب او هو كناية عن سوء القضا اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا والجمع بين اللفظين
لينطق بالوارد يقينا خلافا لابن جماعة وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك تصلح بها شاني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها في
الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمني بهمزة القطع سبيل
الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة

بعدها

والغني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري
واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني اسألك الهدى والتقى
والعفاف والغنى استودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي
وجميع ما انعمت به علي وعلى احبابي والمسلمين اجمعين والدعا المختار في
هذا المحل كثير وقد ذكر الزعفراني منه نحو عشرين ورقة لكن قال الاذرعي ولا احسب
له اصلا مع حسنه ويكون كل دعا ثلاثا وليفهم معناه اذ لا يستجاب مالم يفهمه
ويفتتحه بالتحميد والتمجيد اي التعظيم والتسبيح والصلاة والتسليم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التامين ويسن جعل الصلاة والسلام
في الوسط ايضا وقوله وكثرة البكا الظاهر انه مرفوع عطفا على مرفوع يسن لا مجرور
عطفا على التامين والا لتقيد كثرة البكا بخاتمة الدعا وليس كذلك ولا يدع ان يفعل
ثم جميع ما طلب منه ومنه كثرة البكاء فهناك تسكب العبرات ليستغفر ما فرط
من الذنوب وسلف من العيوب وتقال العثرات اي تغفر ولهذا ما رؤي الشيطان
اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة لما يرى من كثرة الرحمات
والعفو عن عظائم السيئات وروي انه صلى الله عليه وسلم سأل لامته عشية عرفة
المغفرة فاجيب بما عدا المظالم وانه تعالى يأخذ للمظلوم منه قال عليه الصلاة والسلام
فسأله ابو بكر وعمر فقال ان عدو الله ابليس لما استجيب لي حثى التراب على راسه
ودعى بالويل والثبور فاضحكني ما رايت من جزعه ويسن ان يكثر من التلبية وما
بعدها ومن قراءة سورة الحشر كما روي عن علي كرم الله تعالى وجهه وان
يرفع يديه بالدعا ولا يجاوز بهما راسه وروي انه صلى الله عليه وسلم دعا بعرفة
ويداه الى صدره كاستطعام المسكين ويجعل بطنهما الى السماء والى صدره ان دعا بحصول
شيء وظهرهما الى ما ذكر ان دعا بدفع شيء اي وقد وقع والا فدفع المستقبل من قبيل
الاول كما بحثه والظاهر الصاق احديهما بالاخرى كما افتيت به وبينت وجهه ويكره
الافراط بالجهر به اي بالدعاء بل يخفض الصوت به مندوب لانه اقرب الى الاخلاص
وبغيره كالذكر لقوله عليه الصلاة والسلام لمن رفع صوته اربعوا على انفسكم اي
ارفقوا بها انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سميع بصير قريب رواه الشيخان
الا ان اراد تعليما او طلب منه من لا يحسن الدعاء اليوم بعده فيسن الجهر بهما فيما يظهر

كما قالوه

كما قالوه في الجهر بهما بعد الصلاة ويسن ان لا يتكلف السجع في الدعاء الا بان
كان محفوظا عنده او قاله بلا تكلف فلا باس به اذ لا يشغل قلبه وان يكثر
فيه اي الدعا من التضرع والخشوع واظهار الذلة والافتقار وافراغ الوسع
في ذلك فانه يوم لا يعوض اعظم مجامع الدنيا مذكر بيوم الجمع الاخروي يجتمع فيه
خواص عباد الله وان يلح في الدعاء لان الله تعالى يحب الملحين فيه ولا يستبطئ الاجابة
بل يقوي رجاءه فيها وان يبعد عن الشبهة في سائر اي جميع ما معه من مطعوم
وملبوس ومركوب وغيرها ويتاكد في المطعوم لمباشرته للباطن ما امكن اي
في منتهى امكان الابعاد لتقرب اجابة دعائه وان يتحرز في ذلك اليوم حتى عن الكلام
والفعل المباح ليتمحض يومه للطاعة فيعظم اجره وعن احتقار الفقير والجاهل فان قلت الاحتراز
عن احتقارهما واجب لا مندوب فكيف يعطف على مندوب قلت نعم الا ان الواجب
يتاكد فعله في العبادات المؤكدة او لعل المراد بالاحتقار مجرد الكراهة لفعلهما كان راه رث الهيئة
او مقصرا في شيء كما عبر به اصله المؤدي الى تنقيص وان لا ينهر سائلا كما يفهم هو وغيره بالاولى
من الاحتراز عن مباح الكلام وان يتلطف بمخاطبه حتى في نهيه عن منكر هذا والثلاثة قبله
سبقت في اداب السفر فذكرها هنا تنبيه على ان طلبها هنا اكد وان يستكثر من اعمال الخير
واهمها العتق والصدقة هنا وفي عشر ذي الحجة لخبر ما العمل في ايام افضل منه في هذه
يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد اي قالوه لانهم يعتقدون ان الجهاد افضل من غيره قال
ولا الجهاد اي الخالي عن القتل في سبيل الله بدليل قوله الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع
بشيء وهي اي العشر الايام المعلومات وايام التشريق هي المعدودات في الايتين
وان يبرز يوم عرفة للشمس اذ الاجر بقدر المشقة الا لعذر كمرض حاصل او يحصل بغلبة
الظن كان ينقص اجتهاده في الاذكار والدعوات ولم يستظل صلى الله عليه وسلم
هنا اي يوم عرفة واستظل بثوب عند رمي الجمرة وحكمته فيما يظهر ان ذلك تنبيه
على ان ثواب عرفة اعظم فتتجشم له المشقة او بيان لجواز كل منهما وانما كان الاستظلال
في الثاني لان الاول ابعد عن التحلل ولان الاستظلال فيه ترفه يناسب الترفه الذي
يحصل عقبه بالتحلل ويحتمل ان عدم استظلاله في عرفة كان لعذر وفي حديث رواه العز
ابن جماعة ولم يبين مرتبته اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع اهل الموقف
ولما اشكل بانه يغفر للجميع في غير يوم الجمعة ايضا اوله بقوله اي بغير واسطة وفي غيره اي
غير يومها يهب تعالى قوما مذنبين لقوم سالمين وكل من غفر له بدونها شرفا جعله

مقصود الابتغا وان حصل اصل المغفرة للكل وفي حديث اخر افضل الايام يوم عرفة فان
وافق الوقوف يوم جمعة فهو اي فالوقوف فيه افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة
اي ثوابه اكثر من ثوابها فاذا غربت الشمس مكثوا بعرفة قليلا ثم دفعوا الى مزدلفة واخر
المسافر السابق ذكره المغرب ندبا الى وقت العشا اذا اراد الدفع لمزدلفة ليجمعها فيها
مع العشا في وقتها تاخيرا للاتباع ان امن فوت وقت اختيار العشا بان لم يمض ثلث الليل
ظنا والاصلى الامام بهم في الطريق رعاية للوقت الفاضل ويكثر ندبا في طريقهم من الذكر
والتلبية سائرا بسكينة ويسرع ان وجد فرجة ويحرك دابته ان لم يجدها ولا باس
بالتقدم على الامام وينبغي لمن اراد الصلاة مع الامام ان يقرب منه ليسهل عليه
ما يريد ويظهر ان محله عند السلامة من الايذاء والسنة ان يصلوا المغرب قبل حط
رحالهم حيث امنوا عليها ولم يختل خشوعهم ببقايها على المركوب ثم ينيخ كل جمله
ويعقله ثم يصلون العشا استئناف ولو عطف لحذف النون برواتبهما اي المغرب
والعشا على الكيفية السابقة اول الكتاب في مبحث الجمع باذان واقامتين ولا
يتنفل هنا اي في مزدلفة ليلة النحر نفلا مطلقا لئلا ينقطع به عن المناسك والمسافة
من مكة لمنى فرسخ ثم منها لمزدلفة فرسخ ثم منها لعرفة فرسخ اي ثلاثة اميال
بناء على ان الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة لا ستة الاف والا فالمسافة اقل من فرسخ
ومن حصل اي وجد بها اي بعرفة ولو مارا لم يمكث وظنها غيرها وبنية غيرهم
ونائما اجزاه لحصوله وسقط عنه الفرض لا من حصل بها مغمى عليه وسكران مطلقا
لكن ذكر في شرح العباب عن المجموع ما يقتضي انه لا يقع نفلا عن المتعدي بسكره
ومال فيه على وقف وقعهم او كانوا في نفس الامر فيصح الرمي ونحو الاضحية يوم الرابع عشر
وانه يجب مبيت مزدلفة بعد وقوف العاشر اوليلته اتما وقوف الثامن او الحادي عشر او بغير
عرفة فلا يصح وكذا اذا وقع الغلط في الحساب او لخلل الشهود او قلوا على خلاف العادة فيجب
القضا في الجميع لامكان الاحتراز في بعضها او ندرة وقوع الغلط فيها ولعدم مشقة القضا وفي
الاحيا ينبغي وقوف لحظة يوم الثامن احتياطا ومحله كما هو ظاهر علته في احتمال غلط بتاخير
لا يجزي لو فرض كان يكونوا قليلا او يجزيه لو فرض واراد حيازة الوقوف في وقته ومع الناس
لكن بشرط ان لا يفوته شيء من المسنونات كان يذهب الى عرفة بعد ان يصلي الظهر بمنى ثم
يعود اليها ويصلي بها العصر وقوله ويحسب لهم ايام التشريق على الحقيقة فلا يقيمون
بمنى الا ثلاثة ايام خاصة هو كلام الدارمي وقد ضعفه في الحاشية وغيرها فاللايق
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا فيبنى ولي المجنون على احرامه لا نقلا به نفلا دون ولي غيره اذ لا يحرم عنه ابتدا ويحتمل انه يبنى الصبا ويغتفر
اي الوقوف ووقته من زوال الفجر يوم النحر اي لا يشترط غيره
اعاركم

اجماعا فلا يضر قول احمد بدخول وقته بالفجر ومن تعمد الدفع الى مزدلفة قبل الغروب ولم يعد
ليلا الى عرفة جبره اي سن دما لعدم جمعه بين الليل والنهار وهو كدم التمتع ومن لم يقف الا ليلا سن
له ان يريقه ايضا صرح به في شرح المنهاج والعلة المذكورة تفيده ومن تعارض في حقه ادراك
الوقوف وادراك صلاة العشا بان بقي من وقت الوقوف ما يسع اما الوقوف واما صلاة
العشا بحيث لو اشتغل باحدهما فاته الآخر يجب عليه تقديم الوقوف لخطر فواته بوجوب القضا
والدم ولا يقضي الا بعد سنة ومعلوم انه لا تعارض فيما لو صلى قاصرا ادرك كلا منهما او متما فاته
الوقوف بل يقصر وجوبا ليحصلا ولا يصلي صلاة شدة الخوف اذ هو محصل لا دافع وصلاتها مشروطة
بالخوف من امر حاصل ومن البدع القبيحة ايضا ما اعتيد من ايقاد نحو الشموع
ليلة التاسع بعرفة فيجب على من قدر على ازالة ذلك ازالته لانه منكر وليس منها
اي البدع القبيحة فالمرجع هو المقيد فهي المنفية لا المطلقة التعريف وهو الاجتماع
بعد العصر بغير عرفات من سائر البلدان على الذكر والدعاء ونحوها على الاوجه لانه
استحسنه وفعله جماعة كابن عباس والحسن البصري ووجه الاستحسان ان الذكر
والدعاء ونحوها مطلوب شرعا ويفرق بينه وبين انكار الصلاة في ليلة الرغايب ونصف
شعبان بان الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها فضيقت عن طرق البدع ما امكن
على ان فيه ردا على من توهم حجية خبر يشبههما والحال انهما موضوعان فتعين الانكار
على ذلك اما ما يفعله الجهلة من شد الرحال الى بيت المقدس قائلين فاتنا وقوف عرفه

مطلب المبيت بمزدلفة

اما تركوا اما ذكر حسبانها على وفق وقوعهم كما ذكرناه ومن راى الهلال الليلة ثلاثي القعدة
ورد فلم تقبل شهادته وقف وجوبا قبلهم يوم التاسع عنده لا معهم عملا باعتقاده ومثله من اعتقد
صدقه في رؤيته كما هو القياس وها هنا انتهى الكلام على مباحث الوقوف ثم شرع في
مباحث المبيت بمزدلفة فقال ويجب الحصول ممن وقف بعرفة بعد نصف الليل بمزدلفة
لحظة وان لم يطمئن وانما لم يترجم له بفصل كما ترجم لمبيت منى فيما ياتي اشارة الى شدة
تبعية مبيت مزدلفة للوقوف ولامكان حصولهما في ليلة واحدة كالوقوف في الاكتفاء بالمرور
او ظنها غير مزدلفة او بنية غيرها او كان نايما مثلا فالجنون والاغما والسكر لا يضر هنا لان الواجب
احط من الركن والا اي وان لم يحصل بها الواقف بعد النصف لزمه دم كدم التمتع الا لعذر
وسياتي بيان العذر في اعذار منى ومن اخذ [redacted] منها اي من مزدلفة حصى رمي
يوم النحر ليلا ان اراد النفر منها ليلا والا فبعد الفجر وبه يجمع بين حديث الفضل وكلام
الشيخين كالجمهور وخرج بيوم النحر ايام التشريق فلا يسن الاخذ لها منها بل من نحو جبال
منى ويحتاط فيزيد على السبع فربما سقط شي من الحصى وسن ان يغسلها قبله
في شرح المنهاج مما اذا قرب احتمال تنجسه وذكر في غيره ان كونها ملقاة في الطرق مظنة
التنجس وكره اخذه من حل لا دخاله في الحرم ما ليس منه ورميه مما دخله غيره ومسجد
ان لم يكن جزا منه بان كان داخلا في وقفه اي ولم يملكه المسجد او يوقف عليه
والا حرم لانه تصرف فيما لم يجز له التصرف فيه مثال ما كره ان يجلب له حصى مباح
يفرش فيه عوضا عن الحصى كمساجد الحجاز ويحرم اخذ ما شك في اباحته من نحو اجزائه
او لا لان الاصل الاحترام ومن محل نجس وان غسلها ليشمل الماخوذ من الحش
وغيره وفيه مخالفة لما في شرح المنهاج ان الماخوذ من غيره تزول كراهته بغسله
كالغير وانما لم تزل كراهة الاكل في اناء بول او الرمي بحجر حش مثلا لبقا استقذارهما
بعد غسلهما انتهى لكن يوافق ما هنا ما في شرح العباب وغيره وفرق بين المتنجس
المغسول حيث تزول الكراهة وبين المتنجس الماخوذ من محل نجس حيث لا تزول
بالفرق المذكور وهو اوجه مما في شرح المنهاج كالحاشية وقوله ومرمي به يصح رفعه
عطفا على اخذه المقدر اي وكره مرمي به وجره عطفا على حل اي وكونه من مرمي به
وان اخذه حالا اذ المقبول يرفع كما صح في حديث والا لسد ما بين الجبلين والحديث
في المستدرك عن ابي سعيد وشاهده وقفه بعض مشايخ المحب واستشهد هو له بشاهد
حسي وهو ما على القبر المنسوب لابي لهب مع انه حدث من قريب ولا يمر به الا النزر اليسير
بخلاف من يجتمع بمنى فانه فوق ستمائة الف كل عام ويرمي كل واحد نحو سبعين من لدن

فتقف بالمسجد الاقصى فهي صلاة له ولو وقفوا اي الحجاج كلهم او فرقة منهم وهم اي
والحال ان الواقفين كثيرون بزيادة الواو والنون والاخصر حذفهما على العادة المطردة يوم
الثامن او العاشر ظرف وقفوا الثامن ولا الحادي عشر ولا بغير عرفة ولو قربا منها غلطا تمييز او حال بان غم
عليهم هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم ثبتت رؤية الهلال ليلة الثلاثين
واطلاق الغلط على ذلك مجاز لانه من قبيل الجهل بخلاف ما اذا وقع ذلك بسبب
الحساب المنجم صح وقوفهم اجماعا والخبر يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ولمشقة
القضا ولانهم لا يامنون وقوع مثله لو اعادوه وان وقفوا بعد التبين كما اذا ثبت
الهلال ليلا اي ليلة العاشر ولم يتمكنوا من الوقوف في تلك الليلة لبعد المسافة كما هو
المتبادر من اطلاقهم وهل مثله غيره كاكراه واشتغال بدفع نحو حريق اولا والذي يظهر
المنع وح اي حين اذ وقفوا بعد التبين لا يعتد بوقوفهم قبل الزوال من يوم العاشر تنزيلا
له منزلة التاسع كما بحثته في الحاشية مؤيدا له بنظيره من عيد الفطر اذا ثبت
بعد الغروب لانه يصلي العيد من الغد اداء مع ذكر مسايل كثيرة فيها في هذا المحل
يتعين مراجعتها لعزتها منها انه اداء لا قضاء ولانه لا يدخل الوقت وان وقت
الوقوف يمتد الى فجر الحادي عشر وانه لا يصح نحو رمي جمرة العقبة الا بعد نصف
هذه الليلة وانه يحسب ايام التشريق علمو فوق

ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى الآن وهو برهان عظيم على ان المقبول يرفع وان المردود
اقل كما يعرفه من شاهد الموجود عند الجمار فلله الحمد وانما جاز الرمي ثانيا بالمرمي به ولم يجز
الوضوء بما توضا به لان الوضوء به اتلاف لانتقال المنع اليه كعتق العبد مرتين بخلاف
الحجر فهو كثوب يصلي فيه مرات ولا يكره الرمي بما رمي به بنحو قبل او صالح قيل ويكره اخذه
من حاتر مني وهو ضعيف كما يفهمه صيغة التمريض وانما نص عليه لاجل
تحلم الان بحقق انتشار المرمي به اليه فيكره ح والاولى عند الشك ويكره كسرها اي
الحصاة وهو مرفوع فيكون مكروها كما نص في بعض كتبه على عدم الكراهة لعدم صحة
النهي الوارد والاولى تقديم النساء والضعفة منهم ولي امرهم وانما قالوا يقدمهم الامام
لان امر السفر يتدبره اليه وتقدمهم بنفسهم وان لم يومروا بعد نصف الليل ليرموا
قبل الزحمة للاتباع وظاهر تقييد ذلك بعدم حصول فتنة ومنه ان يصحب النسا
محرما او نحوه ومع ذلك يسن لهم تاخير الرمي الى ما بعد الطلوع وان يبقى بمزدلفة غيرهم
من الرجال الاقويا فيصلون الصبح بغلس ولهذا اثبت نون الرفع وانما غلسوا
بالصبح للاتباع وحكمته ان يتسع وقت الذكر والدعاء وغيرهما وسن ان يقفوا
بمزدلفة مستقبلين القبلة لمزيد طلب الاستقبال في العبادة والافضل وقوفهم
عند قزح وهو ما عليه البنا الموجود الآن يسمى المشعر الحرام للاتباع فيذكرون بالتهليل
والتكبير والتحميد والتلبية ويدعون في وقوفهم بها او بقزح ويتصدقون الى الاسفار
ويقولون اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا
واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات
الى رحيم اي الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم وعد بالمغفرة والرحمة بعد استغفار ثم
ويكثرون من قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويدعون بما احبوه من ديني ودنيوي ويصعدونه من الدرج الظاهر لا الدرج
الداخل ان امكن بان لم يحصل ايذاء بالزحمة والا وقفوا تحته ان امكن ايضا والا نفذوا
ويحصل اصل السنة بالمرور ثم وان لم يقفوا لان مزدلفة كلها موقف ولو فاتت هذه السنة
لم تجبر بدم ويعدم مزيد الاسفار يدفعون لمنى بسكينة وشعارهم التلبية والذكر
للاتباع ويكره تاخير الدفع الى طلوع الشمس كما نص عليه وفيه نهي صحيح ومن وجد فرجة
اسرع كان بلغ وادي محسر وان لم يجدها وآخره قدر رمية حجر وحاصله ندب
الاسراع في الوادي بقدر ما ذكر مطلقا وفيما قبله في الفرجة فقط فان لم يسرع فيما قبله
اسرع فيه وان اسرع فيما قبله زاد في الاسراع ان تيسر وهذا خاص بالذكر وكذا يسرع

في وادي محسر

ولبعضهم في ذلك ايات منى
واي منى حسن فمنها اتساعها لحجاج بيت الله لو جاوزوا الحدا ومنع حداة خطف لحم بارضها وقلة وجران البعوض بها عدا
وكون الـ ... ذباب لا يعاقب طعمها ورفع الحصى المقبول دون الذي ردا انتهى

في وادي محسر ذهابا وايابا بقدر ما ذكر في غير نسك بناء على نزول العذاب فيه على اصحاب
الفيل قياسا على المرور بنحو ديار ثمود ولانه محل عذاب عام والمعروف خلافه كما بينته في
الحاشية وحاصله ان نزول العذاب على اصحاب الفيل انما هو في محاذاة عرفة ويسمى المغمس
لان الفيل لم يدخل الحرم اصلا ومن ثم رد القول بانه سمي محسرا لان الفيل حسر فيه
اي اعيي وانما هو اي سبب الاسراع لان رجلا اصطاد به فنزلت نار واحرقته
فعلم ان الضمير خلافه راجع الى كون الفيل حسر فيه او الى نزول العذاب مطلقا فيه لانه امر متفق
عليه والنزاع في كونه على اهل الفيل او غيرهم فكان حق العبارة ان يقول بناء على نزول العذاب
العذاب فيه من غير تقييد على اصحاب الفيل ويقول المار به ما روي عن عمر وابنه رضي الله
تعالى عنهما انهما كانا يقولان ثمة في اسراعهما اليك تعدو قلقا وضينها هو حبل كالحزام
المربوط عليها والضمير للابل او الناقة ويدل على الثاني قوله معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها اي دين اهلها وهم المسلمون وذكر النصارى لانهم كانوا
يقفون ثمة او العرب منهم قد ذهب الشحم الذي يزينها اي من شدة المتاعب
وطول الاسفار ويدخلون منى بالصرف وعدمه وسميت بها لانها تمنى اي
تراق فيها الدما ولان آدم لما فارقه جبريل فيها قال له تمن فقال اتمنى الجنة او من
منى الله الشيء قدره بعد ارتفاع الشمس كرمح اي في راي العين فيرمي كل منهم ح وهو
افضل اوقات الرمي ويؤخر اليمني دخل قبلها قبل نزول الراكب وجلوس الماشي وكرا المنزل
الا لعذر كزحمة وخوف على نحو محرم وانتظار وقت فضيلة والمراد بكرا المنزل الابنية القائمة
ليستظل بها او يحفظ فيها الامتعة وان عصى الباني ببنائها لان الارض لا تملك
بالاحياء جمرة العقبة مفعول يرمي سبع حصيات بشروط تاتي ويكبر مع كل منها
فيقول الله اكبر ثلاثا منصوب على المصدر وليس مفعولا فيه بل المفعول مدلوله
المعدود كما هو ظاهر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا ما في المجموع عن الماوردي
عن الشافعي واقره وعبارة شرح المنهاج وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة
واحدة قال المصنف ورد بانه نقل الماوردي عن الشافعي تكبيره ثنتين او ثلاثا مع توالي
كلمات بينها انتهى ولا يخفى ان رد النووي له مقدم على تقريره اياه ثم بعد الرمي ينزل في محل
والافضل النزول في منزله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو بين قبلة مسجد الخيف
وبين المنحر الذي بين الجمرة الاولى والوسطى والى المنحر اقرب كما حررته في الحاشية
من خلاف حكاه فيها هذا معتمد ثم يذبح هديه او اضحيته ان كان معه هدي
او اضحية مندوبين او واجبين وسياتي ان سوق الهدي سنة وتنيب المراة في الذبح

ثم يحلق راسه او يقصر واو للتخيير بالنسبة لمطلق الجواز للذكر وغيره وللتنويع بالنسبة الى الافضلية ثم يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة والافضل ان يكون الطواف المذكور يوم النحر وهو المراد بقوله تعالى يوم الحج الاكبر على الصواب لان فيه معظم المناسك وقيل هو يوم عرفة وان يكون ضحوة للاتباع في الجميع ثم شرب بعده من سقاية العباس او نحوها وقد يرد عليه ما سبق من قولهم بعد طواف القدوم انه يستلم بعد الركعتين ثم يخرج الى الصفا من غير ان ياتي الملتزم وغيره فقولهم وغيره يشمل الشرب من زمزم وغيرها ويجاب بان غيره محمول على الحجر ولم يصرحوا بمنع الاتيان الى زمزم ونحوها بل صح في حديث انه شرب منها بعد الركعتين فيوافق كلامهم هنا ومن ثم لما ورد حديث ضعيف بانه ياتي الملتزم وهو مخالف لقولهم الآتي ثم حمل الحديث على طواف ليس بعده سعي ليوافق كلامهم فالحاصل ان الحديث الصحيح المذكور لا يخالف كلامهم ثمة بل يوافق كلامهم هنا والضعيف المذكور يخالفه ثمة فاحتاج للحمل المذكور ثم يسعى ان لم يكن سعى بعد القدوم والا فيكره اعادته ثم يعود للمبيت والرمي بمنى ولغير ذلك مبادرا اندبا فيصلي بها الظهر اول وقتها مع الامام اول وقتها وهي فيها افضل من المسجد الحرام لان في الاتباع ما قد يزيد على مضاعفة الصلاة فيه ويخدشه ان الاتباع ايضا في مكة فقد صح انه صلاها فيها فاتنقض الدليل وكونه اعادها بمنى انما يقتضي ان فعلها بها سنة وبمكة افضل فاعمال هذا اليوم المشروعة فيه اربعة باعتبار المقصود من اعماله اذ منها صلاة الصبح بمزدلفة والوقوف بالمشعر بعدها والسرعة بمحسر والتلبية الى الرمي والتكبير معه وصلاة الظهر بمنى وغير ذلك ويصح ان يقال انما عدت الاربعة لتاتيها بما سياتي الرمي والذبح ونحو الحلق والطواف واما الترتيب كما ذكرنا فهو سنة للاتباع ويدخل وقتها اي وقت الاربعة الا الذبح بانتصاف ليلة النحر لمن وقف بخلاف من وقف بعده فتدخل الثلاثة بوقوفه ووقته اي الذبح يدخل بدخول وقت الاضحية وهو بعد طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين وسن تاخيره غيره من الثلاثة الى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح لما مر انهم يدخلون منى وما بدا به منها من الرمي ونحو الحلق والطواف قطع التلبية بالتكبير معه لاخذه في التحلل بفعله والباء ليست متعلقة بقطع بل بمحذوف والتقدير مستبدلا عنها بالتكبير انما هو مع الرمي او نحو الحلق لا مع الطواف لان له اذكارا خاصة فليستثنى من كلامه ويقطعها في العمرة بالطواف المعتمر وكذا من فاته الوقوف او احصر عنه لا عن البيت فيقطعها بالطواف ايضا ومن حصر عنهما يقطعها بنحو الذبح وهو ظاهر وان لم ار من تعرض له ويبقى وقت فضيلة الرمي من الارتفاع للزوال يوم النحر ووقت

اختياره

اختياره للغروب يومه وجوازه لاخر ايام التشريق ويبقى وقت ذبح الهدي الى اخر ايام التشريق والاخراك وهما نحو الحلق والطواف المتبوع بالسعي اي لا اخر لوقتهما لما مر انهما يدخلان بانتصاف ليلة النحر وكره تاخيرهما اي تاخير كل منهما فهو جائز وان تحلل التحلل الاول خلافا لما فيه الرفعة عن يوم النحر وهو اي تاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة ثم هو عن خروجه من مكة اشد وانما جاز تاخيرهما الى اشهر الحج دون قضاء رمضان لانهما لا يوصفان بالقضاء خلافه ولان قضاءه يخالف القواعد اذ ما فات بعذر جاز تاخيره كالصلاة الا ان ظن الموت ولان اداء رمضان مضيق فناسب ان يضيق قضاؤه ويجزي في الحلق والتقصير ثلاث شعرات او اجزاء منها او ثلاثة اجزاء من واحدة او اثنتين من الراس لا من غيره ولام الراس للجنس فيشمل المتعدد فلو كان له ثلاثة وازال من كل واحد شعرة كفى لصدق انه ازال الكل مما يسمى راسا ولا اقل من ثلاث الا اذا لم يكن فيجزي الاقل كما ياتي وتقدير قوله تعالى محلقين رؤوسكم محلقين شعر رؤوسكم وهو جمع واقله ثلاث ولم يجعل المقدر شعر رؤوسكم لئلا يلزم وجوب الاستيعاب ولو بنحو قص او نتف او احراق ولو من مسترسل خارج عن الراس وان لم يخرج من غير جهة نزوله لان المدار هنا على ازالة شعر الراس وهذا منه بخلاف الوضوء فان المدار فيه على مسح البشرة المسماة راسا وهذا ليس منه وذلك اي ما ذكر من الازالة باي وجه ركن في الحج والعمرة وما على صورتهما لا استباحة محظور فيثاب لصحة الخبر بان كل شعرة سقطت من الحالق فيها نور وللاعلى الفاعل وتفضيله على التقصير والمباح لا يثبت له ذلك ولا تحلل دونه فما دام لم يحلق مثلا فحكم الاحرام باق حتى لو مات قبله مات محرما وقضى من تركته فرض نسكه الا لمن لا شعر براسه اما خلقة او لفساده بعد دخول وقت التحلل او لحلقه واحرامه عقبه فانه يصير حلالا بدونه لتعذره كمتوضي فقدت يده فحكمها ساقط فاذا نبتت بعد فلا يومر بازالته ولا يفدي عاجز عنه لنحو جرح كما لم يمنع من ازالة الشعر المجزي بل يصبر الى القدرة ولا يعتد بازالته مع نحو جنون واغماء كما فهم بالاولى نعم ان استيقظ او افاق ولا شعر براسه لكونه حلق وهو نايم مثلا سقط عنه الواجب هنا ما في الحاشية وخالف في شرح العباب وفرضه في المجنون فقال فيستمر اي بعد افاقته على احرامه حتى ينبت له شعر ويزيله وهو عاقل فيما يظهر لان فعله في مثل هذا المكان لغو الحاق العابد منزلا منزلة الذاهب في الاحرام انتهى وما هنا اوجه

ومسئلة الاستيصال بغير الحلق المنذور الاتية تدل له اما لو استيقظ مثلا وبراسه شعر
وجبت ازالته وانما لم يجب عوده لعرفة بعد خروجه منها نائما واستيقاظه لان ازالة
الشعر لا بد فيها من قصد الفعل مطلقا وان لم يكن عن النسك بخلاف الوقوف فتامل ولو
كان له شعر نابت وجب ازالته كامر ويجزي التقصير ونحوه وان كان عازما
على الحلق لكن لبد شعره اذ الغالب انه عازم عليه وبذلك كما يجزي الاحرام بالعمرة ممن
عزم على الاحرام بالحج من الميقات وهو اي الحلق للذكر المحقق افضل اجماعا ولانه صلى الله
عليه وسلم دعى للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وهذا وقع في حجة الوداع وفي رواية
ما يدل على انه بالحديبية ولا مانع من وقوعه فيهما فالتقصير فانه افضل من الحلق لغيره
وهو الانثى والخنثى واستثنى من الاول ما ذكره بقوله نعم لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق
فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه بالشعر كان اعتمر يوم عرفة او فرضه عكسه بان
حج واخر الحلق الى قبيل النفر واراد عقبه العمرة او حج او اعتمر واراد العمرة عقب تحلله من
حجه او عمرته على ما فيه مما بينته في الحاشية وحاصله الفرق بين ان يريد العمرة عقب
تحلله من حجه او عمرته قبل الاسوداد فالتقصير افضل في الحج والعمرة الاولى وبين ان يريدها
بعده فالحلق افضل فيهما ومال الى ذلك وعليه لا نظر الى استبعاده في شرح العباب
مسئلة العكس وفرقه بينها وبين ما قبلها بانه لا يلزم من تاخير الحلق لما هو افضل تاخيره للحلق
للمفضول لانه اذا قصد المفضول في زمن لا ينبت فيه الشعر تاكد بالقصد وبكونه مختوما
به مع ان التقصير في الفاضل تحصل معه ازالة الشعر في النسكين فيثاب عليها فيهما
وتحصل له بركة دعائه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا حلق في الفاضل فانه يفوت
المفضول بالفعل واجب فان قلت مسئلة العكس هي عين ما عطف فهو تكرار
قلت نعم الا ان حملت مسئلة العكس على ما اذا قدم الحلق على النفر وما عطف عليها
على ما اذا اخره عنه فالتقصير في المسائل الثلاث او الاربع له افضل من الحلق اما في الاولى
فظاهر ليحصل الواجب فيها وليقع الافضل في الافضل المختوم به واما في غيرها فكذلك
ولان الختم احق بالافضل مع كون المختوم به مقصودا وانما لم يؤمر بحلق البعض في كل
من النسكين المتواليين المذكورين لكراهة القزع الذي هو حلق بعض ثم حلق
آخر نعم لو خلق له راسان فحلق احدهما فيها اي العمرة وحلق الآخر فيه اي الحج او في اخرى
فلا قزع لانه انما يكون في راس واحد ومن نذر الافضل في حقه كذكر نذر الحلق
وغيره نذر التقصير تعين ذلك الافضل المنذور ولم يجزه عن نذره فيحرم عليه فعله

المتمتع ح

علي

بل يجزيه

بل يجزيه في حصول التحلل عن نسكه غيره وهذا فاعل تنازع فيه الفعل المنفي والفعل
المثبت المقدر فناذر الحلق من الذكور يستاصل الشعر بنحو الموسى بحيث لا يرى منه شيء
بمجلس التخاطب فلا يكفيه في الخروج عن عهدة النذر التقصير ولا غيره كاستيصاله
اي شعر راسه بما لا يسمى حلقا كالنتف ويحرم فعله بل يجزيه عن نسكه الا لعذر
فانه لا يتعين المنذور الافضل كتلبيد لشعر الراس بنحو صمغ احوج المراة الى الحلق
المفضول في حقها وتفويت التقصير الفاضل لان التلبيد لا يفعل غالبا الا عند
ارادة الحلق فكان عذرا ومع عدم العذر لا يبقى الافضل في ذمته بل يسقط
عنها ويجزيه المفضول عن نسكه كما مر ويلزمه دم كدم التمتع اما من نذره
المفضول في حقه وقلنا بصحة نذره فلا يتعين بل له العدول الى الافضل بلا دم
والفرق بينه وبين من نذر المشي فركب حيث يجب الدم ان المشي مقصود لكسر
النفس لمشقته وناذر الحلق ان اطلقه كلله على الحلق او ان احلق كفاه
ثلاث شعرات والا بان لم يطلق بل عمم كلله على حلق راسي او حلق كله او جميعه
وجب الاستيعاب على نظر في الاخيرة اجبت عنه في
الحاشية بالحيثية السابقة والذي فيها يقتضي ان النظر في الاولى وهي على الحلق حيث خالفت الاخيرة
كما مع ان للعموم كما ان الاضافة له وفرق بان قرينة العموم لم تعارض فاثرت
بخلافها في الاولى فان ال كما تحتمل الاستغراق تحتمل الحقيقة ولا مرجح فعملنا باصل
براءة الذمة وسن لذكر دون غيره على نظر ذكرته ثم لا
شعر براسه لان الحلق غير مشروع له امرار الموسى على جميعه في الاولى والباقي في
او بعضه جميعه
الثانية تشبها بالحالقين وانما لم يجب الامرار كمسح البشرة في الوضوء حيث لا شعر
براسه وكامساك بقية النهار اذا ثبت انه من رمضان في اثنائه لان مسح البشرة
هي الاصل في الوضوء وهي باقية وحلق الشعر هو الاصل هنا وهو معدوم ولان
امساك البقية بعض امساك الجميع المامور به فوجب اذ بعض المامور به ماموربه وهنا
المامور به ازالة الشعر وهو معدوم نبه عليه في شرح العباب واعلم ان النظر
الذي ذكره في الحاشية ليس في تقييد الامرار بالذكر الذي بحثه الاذرعي كما يوهمه كلامه
بل في اعتراض سن الامرار على الباقي في صورة البعض الذي بحثه الاسنوي
فقد ذكر فيها انه اعترض بانه يودي للجمع بين الاصل والبدل وهو ممتنع كالتيمم بعد
الوضوء وبان التشبه بالحالقين مفقود فيه لانه منهم وبانه يلزم منه انه لو اقتصر

حلق ح

في الاخيرة ح

على التقصير سُنّ له امرار الموسى على راسه ورد الاول بان الممتنع اجتماع الاصل والبدل على محل واحد
كما في المنظر به وهنا الذي حلق غير الذي امر عليه الموسى زاد في شرح المنهاج وليس بدلا والا
لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية والثاني بان المراد بالتشبه بالحالقين من اتوا بالافضل
وهذا ليس منهم والثالث بانه لا يلزم من ندب التشبه بمن اتى بالافضل التشبه بمن اتى بالمفضول
فعلم انه انتقل نظره عن مسئلة الاسنوي ذات الاعتراض والرد الى مسئلة الاذرعي السالمة
منه لكنه كما انتقل نظره قبيل هذا من الاول الى الاخير وليس هذا نقصا في حقه لان الجواد
يكبو والكريم يصبو وسُنّ لمن يقصر من ذكر وانثى وخنثى ولو حليلة بغير اذن حليلها ولو
كان الاخذ من ذوايبها ان ياخذ قدر انملة من جميع الراس وله ولمن يحلق ان
ياخذ شيئا من لحيته وشاربه واظفاره وغيرها كعنفقته وعانته مما يومر
بازالته للفطرة التي فطر عليها وطلبت منه من النظافة والتزين ومن لا شعر براسه
يسن له اخذ ذلك بالاولى وسُنّ في الحلق الابتدا بالشق الايمن كله فلا يشرع في الايسر
حتى يتمه ثم الايسر كله للاتباع ثم بعد استكمال الايمن والايسر ظنا يحلق كل الباقي ان بقي
شي لسهو ونحوه واستقبال المحلوق للقبلة وطهره من الحدثين والخبث وكون
الحالق مسلما وطاهرا مما ذكر وعد لا وان يبلغ الحالق به اي بالحلق العظم الذي
عند منتهى الصدغ لانه منتهى منابت شعر الراس والتكبير بعد فراغ حلق النسك
او تقصيره وقيل عنده الى ان يفرغ اخذا من نقل عطا ابن ابي رباح كما نقل
عنه وكان عطا لا يشارط الحلاق ابتداء عليه اي على الحلق وكان يصلي بعده ركعتين
والاول وهو عدم المشارطة لا باس به ان وجد حلاقا يرضى بعمله قبل المشارطة بان غلب
على ظنه رضاه بذلك لعادة مطردة والا فيشارطه قبل لا باس به ان وجد حلاقا
يرضى بعمله قبل المشارطة بان غلب على ظنه رضاه بذلك لعادة مطردة والا فيشارطه
قبل واما الثاني وهو صلاة ركعتين بعد الحلق فلا تعهد وفي الحاشية وغيرها والذي
يتجه كراهته قياسا على الصلاة بعد السعي بجامع عدم ورود كل وسُنّ ان يحلق
او يقصر الجميع دفعة واحدة لا دفعات ويثاب على ثلاث شعرات ثواب الواجب
وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد كذا اطلقه كغيره وتفصيله ان يقال حلق الجميع او
تقصيره وكذا البعض ان كان بازالة واحدة او باكثر واشتملت المنفردة او الاولى من
المتعدد على اكثر من ثلاث شعرات فهذا محل قولهم ويثاب الخ فيثاب ثواب الواجب على ثلاث مبهمات يعلمهن الله من الواحدة او الاولى من المتعدد وثواب المندوب على باقي

الشعرات

الشعرات منهما وكذا على سائر الازالات فان لم يشتمل ما ذكر الا على ثلاث فقط فليس هنا
الا الواجب وفي صورة التعدد يثاب للمندوب على ما زاد على الاولى من الازالات ويعرف
بالقياس ما اذا اشتملت المنفردة او الاولى من المتعدد على اقل الثلاث حيث نوع
الثواب وان يدفن الشعر في غير محل مطروق والخشن بالخاء والشين المعجمتين ويحتمل
الضبط بالمهملتين والعلة الاتية صالحة لهما ايضا آكد لئلا يتخذ للوصل وان يقول
بعده اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها
درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين آمين وان يتطيب
ويلبس ويفعل الحلال جميع ما ذكر الا التكبير وما يختص بالنسك ويظهر في
التقصير سن التيامن والاستقبال وقول ما مر والتطيب واللبس
وحرم على حليلة زوجة وامة حلق لراسها بغير اذن حليل زوج او سيد
وتقصير فاحش ينقص به الاستمتاع غالبا ان جهلت طبع الحليل والا
اعتبر طبعه كما بينته في الحاشية على الوجه المقرر مع زيادة فرع للحج تحللان
لطول زمنه كالحيض فتحللا الانقطاع والغسل بخلاف العمرة تحللها واحد
لقصر زمنها كالجنابة تحللها الغسل ويحصل الاول باثنين من ثلاثة الاول
رمي النحر او بدله وهو الذبح ثم الصوم ان فاته الرمي بان خرجت ايام التشريق
قبله وانما لم يتوقف تحلل المحصر على الصوم لانه ليس له الا تحلل واحد فيشق بقاؤه
محرما من كل الوجوه ولا كذلك هنا لامكان تحلله الاول بغير الرمي و الثاني نحو الحلق
من التقصير او غيره والحلق يشمل الشعرة والشعرتين اذا لم يوجد الا ذلك والثالث
الطواف المتبوع بالسعي ان بقي بان لم يسع بعد القدوم فان لم يكن عليه حلق
لكونه لا شعر براسه فواحد يتحلل التحلل الاول من الاثنين الباقيين فيما يظهر
لو قال كما هو ظاهر لكان اولى لانه قضية قولهم من لا شعر براسه لا حلق عليه فهو كالصريح
في كلامهم كما تفيده عبارة الحاشية فهي احسن ويحل به اي بالتحلل الاول غير الجماع
ومقدمته الصادقة بواحدة وباكثر وعقده ايجابا وقبولا للاتباع ويسن التطيب
اي استعماله للاتباع واللبس بينهما اي بين التحللين كما مر آنفا واعاده ليفيد انه
مستثنى من غير الجماع المحكوم له بمطلق الحل بعد الحرمة ويحصل التحلل الثاني بالثالث
ان كان في راسه شعر وبالثاني ان لم يكن ويحل به ما بقي من المحرمات وهو الجماع ومقدمته
وعقده وزاد الامام البلقيني للحج تحللا ثالثا هو الحلق فقط بالنسبة

ما الرابع ومستفاد منه ما ذكره البلقيني في تدريبه حيث قال ضابط لا يحل شي من المحرمات قبل التحلل الاول الا حلق
شعر بقية البدن فانه يحل بعد حلق الركن او سقوطه لمن لا شعر براسه وعلى هذا صار للحج ثلاث تحللات ولم نر من قال
بمعناه فيحل حلق شعر بقية البدن فقط وثان وبه يحل ما عدا الجماع ومقدماته وعقد النكاح ايجابا وقبولا
وثالث وبه يحل الجميع ه م ر
وقياسه جواز التقليم حج كالحلق لشبهه به وفيه نظر انتهى ومعنى قوله صار للحج ثلاث تحللات اي اول وهو الحلق فقط او ما

الى بقية الشعور **فيحل به** وحله ان كان له شعر وسقوطه ان لم يكن **سائر شعور البدن** وان كان لا يحل به **تقطيع القلم الاظفار على نظر فيه** للبلقيني نفسه **بينته معرد ما اعترض عليه وبان حكمة اقتصارهم على تحللين** وسكوتهم عما زاده البلقيني **في الحاشية** اما النظر فوجهه ان الظفر ليس من جنس الشعر فلذا كان الاوجه عدم الحاقه به واما الاعتراض فان الزركشي قال ان اباحة حلق غير الراس ليست مستفادة من حلقه وانما هي لدخول وقت حلقه مع الراس جملة واحدة كما حرم بالاحرام كذلك واما رده فلانه يلزم عليه اباحة حلق غير الراس قبل حلقه لدخول وقته وليس كذلك واما حكمة سكوتهم عن التحلل الثالث فلان شعر غير الراس تابع لشعره لانه من جنسه فلا معنى لحل احدهما دون الآخر فلم يحسن عد التابع مستقلا واقول صرح الزركشي في اعتراضه على البلقيني بما تقرر من عبارته اذ لم يقل احد بانه لا يجوز حلق شعر البدن قبل حلق الراس انتهى فهو صريح في جواز حلق البدن قبل حلق الراس فقوله لانه يلزم عليه الخ مبني على انه انما اطلع على كلام الزركشي الذي ذكره عنه لا على هذا الصريح مع انهما وقعا في سياق واحد والتوباذكره عنه محكي بالمعنى او باللفظ وحاصل رده بقوله وليس كذلك المنع ومن عبارة الزركشي في الاعتراض قال الاصحاب في الكلام على تحرير الحلق ان حلق الشعر قبل اوان التحلل محظور وانه لا فرق بين حلق الراس والبدن انتهى واقتصر في شرح العباب على نقل هذا عنه في الاعتراض وقال بعده وهو صريح كما ترى في حرمة ازالة شعر البدن بعد الحلق لانه الى الآن لم يتحلل الى ما قال احتمالا ما حاصله عدم قبول كلام البلقيني وان بقية الشعر كغيرها لا يحل الا بفعل شيء من الثلاثة تعكس ما قاله هنا مما ارتضاه وايد به كلام الزركشي اوسع منه والحق ان كلام الاصحاب المذكور آنفا ليس صريحا بل ولا ظاهرا في حرمة ازالة شعر البدن بعد الحلق التي يردها قوله هنا ولا معنى لحل احدها دون الآخر بل بمفهوم كلامهم ما قاله الزركشي من ان حلق الراس والبدن يدخل وقتهما جملة واحدة قال في خادمه بعد كلامه السابق ويدل على انهما في حكم الشيء الواحد انه لو حلق راسه وشعر بدنه لزمه فدية واحدة والاوجه عندي ما قاله الزركشي وفوق كل ذي علم عليم وح فليس للحج الا تحللان كما اطلقه الاصحاب احد الثلاثة ازالة الشعر من راسه ويدخل ازالة شعر غيره بدخول وقته فتجوز ازالته قبل الراس وبعده بعد **وسن تاخير الوطي عن رمي ايام التشريق** ليزول عنه اثر الاحرام ولا ينافيه حديث

ايام

كانت دلالة الفعل اقوى من دلالة القول وقد نظم بعضهم هذا المعنى في بيت فقال
واذا المقال مع الفعال وزنته رجح الفعال وخف كل مقال

وان صح

ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اي جماع لان المراد بيان انه جائز للناس ح من شانهم ذلك ولا حديث بعثه صلى الله عليه وسلم ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب ان توافيه ليواقعها فيه لان قوله فاحب الخ تعبير من الراوي عما فهمه وبتسليم انه ليس كذلك فهو لبيان الجواز لانه مما يخفى ويحتاج الى ظهوره في هذا المجمع العظيم بدلالة الفعل التي هي اقوى من دلالة القول قال في الحاشية والمناسب التعبير بلا يسن الوطي بدل قولهم يسن ان لا يطا حتى يرمي ايام التشريق لانه يحتاج لدليل وهذا الاعتراض يتوجه على عبارته هنا الا انها ساوية لعبارتهم المذكورة **ولا يحل من العمرة الا بجميع اركانها** فليس لها الا تحلل واحد **فيفسدها الجماع قبل الحلق** ولو للشعرة الثالثة **ووقته** اي الحلق وما يقوم مقامه **بعد سعيها** بكماله **ويسن للحاج بمنى سواء رمى عقب نصف الليل او تاخر رميه عن الزوال** يوم النحر ولو عطف بام بدل او هنا وفيما بعد لكان اولى **او تاخر هو بمنى** فلم ينفر بعد الزوال بل اقام فيها **الى عصر اخر ايام التشريق او لم يكن** الحاج **بمنى** بل بمكة مثلا **ان يكبر عقب صلاة ظهر يوم النحر** وان صلاها بعد الوقت **الى صبح آخر ايام التشريق** للاتباع وان ضعف وانما كان مبدء التكبير من الظهر المذكور لانه اول فروض منى ايام بعد الرمي الفاضل ومنتهاه الى الصبح المذكور لانه اخر فروضها لمن نفر النفر الفاضل فاعتبر ذلك لانه الافضل الغالب فلا نظر لمن رمى عقب النصف ومن نفر بعد عصر آخر الايام حيث كان اول فروضه الصبح واخرها العصر لانه لم يكن بمنى جميع الايام او لانه تابع لمن بها **وغيره** اي غير الحاج **يكبر من** عقب صلاة **صبح عرفة** وان صلاها بعد خروج وقتها **الى** صلاة **عصر اخر ايام التشريق** للاتباع وان ضعف ايضا **ويكبر عقب المؤداة والمقضية** في ذلك **والنافلة وصلاة الجنازة للمسافر والمريض وغيرهما** كالمقيم والمصلي والمنذورة جماعة ومنفردا **فيقول الله اكبر ويكرر** **ها ما يتيسر له** كما نص عليه **فان اراد زيادة على هذا فحسن ان يقول الله اكبر كبيرا الخ** اي والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر **ولا باس بما اعتيد** **وهو الله اكبر** **ثلاثا ثم** يقول **لا اله الا الله والله اكبر** الله اكبر الله اكبر **ولله الحمد** **خاتمة** **لا نكر كلام الائمة في نساء الحجيج اذا حضن قبل طواف الافاضة ولم يمكنهن المقام** لفعله اما لخوف على نفسها او نفس

بالاقامة او من فوات اهلها بالسفر او لغير ذلك فمنهم من اطلق انها لا تسافر حتى تطوف
وفيه حرج ومنهم من جوز السفر قبله لضرر التخلف وهي على احرامها حتى تطوف
ولو بعد سنين فيحرم عليها نكاح ووطء ومقدماته فقط ان تحللت التحلل الاول
والا فكل المحرمات والاولى لها ولو فقدتها انتظارها لتطهر وتطوف وعليه فلا يلزم الجمال
الصبر بل له ان يقول لها احملي مكانك مثلك وللمتاخرين وغيره كالبلقيني والعراقي
في المسئلة كلام حسن طويل بينته مع رد ما اعترض به عليه في الحاشية
فانظره فانه مهم وحاصل المعتمد في الفتوى انها تصبر حتى تجاوز مكة بحيث
لا يمكنها الرجوع لنحو خوف على بضع او مال فتتحلل تحلل المحصر لانها اشبهته لتيقنها
الاحصار لو رجعت فكانه موجود فتذبح ثم تقصر بنية التحلل فيهما ويحل لها سائر
محرمات الاحرام ويبقى في ذمتها الطواف والسعي ان لم تكن سعت فهي محرمة
بالنسبة اليها فقط فاذا جاءت لمكة فعلتهما كمن عجز عن الطهارة بالماء في طواف الركن
كان فرضه التيمم اذا عجل السير واذا عاد اليها اعاده اما اذا امكنها المقام من غير ضرر وجب
لئلا تصابر الاحرام بلا حاجة

فصل في احكام مبيت منى وما يتبع ذلك

يجب المبيت بمنى وهي طولا ما بين وادي محسر وجمرة العقبة التي عندها
بيعة الانصار قبل الهجرة فليست العقبة ولا جمرتها منها على المنقول المعتمد
ولا محسر كما تفيده البينية وخص الاول بالذكر لان فيه الخلاف ولا ما ادبر
من الجبال المحيطة بها بخلاف المقبل منها فانه منها معظم الليل بالنصب
على الظرفية ليالي ايام التشريق لتشريق اي تنشير اللحوم فيها بدل من معظم
لا من الليل لايهام لا يخفى وفي تركه اي المبيت بان لم يبت الثلاث ولا عذر دم لتركه
الواجب و في ترك ليلة مد من الطعام و ليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول
بل بات الثالثة او تركها لعذر فان نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثاني من ايام
التشريق فنفره غير صحيح فيجب ان يعود ويبيت الثالثة حيث لا عذر ويرمي يومها
وكذا الحكم فيمن نفر في اليوم الاول فيجب عوده كذلك فان لم يعد في الصورتين فدم يلزمه لانه
وان ترك ليلتين او ليلة بحسب الظاهر الذي يقتضيه نفره الا انه لعدم صحته كالعدم فهو
متضمن لترك جنس المبيت الذي لا يتحقق الا بترك الثلاث وقوله او الثالث مراده
او نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثالث فدم يلزمه ويرد عليه انه ح اما ان يكون
بات الثالثة التي اوجبناها عليه بمقتضى تركه ما قبلها وهو ظاهر قوله مع تركهما اذ ظاهره

انه باتها

انه باتها فالواجب ح مدان كما مر انفا في قولنا ان لم ينفر النفر الاول الخ لا دم واما ان لا يبيت
الثالثة التي نفر في يومها مخالفا للواجب فالدم انما وجب في ترك الثلاث المتروكات
قصدا بلا عذر وهذا مفهوم من قوله اولا وفي تركه دم ولا حاجة الى اعادته
وانما لم نقل بمثله فيمن نفر في الثاني او الاول مع انه ترك الثلاث ايضا لان تركه
للثالثة او لها وللثانية ضمني هذا وعبارة الحاشية كشرح العباب او الاول بدل
او الثالث وبه عبر في الروض وعليها الايراد نعم وقع في عبارة بعضهم وفي
الليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول والا فالواجب فيهما دم وهي مشكلة ولما وردعلينا
الحج عام ثمانين وتسعمائة فقيه مصر الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين محمد الرملي
والشيخ الامام الجامع بين المعقول والمنقول المحقق شهاب الدين احمد ابن قاسم
رفعت الى كل سؤالا وسقت العبارة المذكورة ثم قلت وهي مشكلة لانه لا يخلو حال
من ترك الليلتين بغير عذر اما ان يبيت الثالثة ويرمي يومها فالواجب فيهما مدان
لا دم او لا يبيتها فالواجب دم لكن في الثلاث لا فيهما الخ ملخصا انه لا يتصور وجوب
الدم فيهما فما توجيه هذا الكلام فاجاب الاول بان وجوب الدم حصل بسبب تركه
الثالثة ولكن بتركها تحققنا استقراره بخلاف ما لو باتها فانه يتبين عدم
ذلك ووجوب مدين فيهما وكون وجوب الشيء منوطا بغيره شائع في كلامهم انتهى
واذا تاملته رايته خاليا عن الجواب واجاب الثاني بما حاصله ان السبب التام
لوجوب الدم تحقق بترك الثالثة كما اشاروا اليه بقولهم في تعليل وجوبه بترك
الليلتين لتركه جنس المبيت اذ ترك الجنس لا يتصور الا ح لتحققه ما بين فرد
فترك مبيت الثالثة من جملة سبب الوجوب الذي هو ترك الثلاث فاضافة
الوجوب الى ترك الليلتين ليس لانه الموجب حقيقة بل لكونه جزء الموجب فهو سبب
ناقص ولكونه فرضا للكلام اولا في بيان حكم الليلتين ناسب اضافة الوجوب
الى تركهما والحاصل انه من قبيل اطلاق المشترك على احد معنييه مع القرينة
او استعمال اللفظ في معناه المجازي كذلك لانه اطلق السبب واريد الناقص
مع قرينة هذه الارادة انتهى ملخصا بمعناه وهو مع حسنه غاية ما يقال في تصحيح
العبارة المذكورة في السؤال وحصاة اي تركها كليلة اي كتركها في وجوب المد
وحصاتان كليلتين في وجوب المدين وصورة ذلك ان يتركها او يتركهما من
جمرة العقبة يوم نفره الصحيح اما ترك اكثر من حصاتين ففيه دم وكذا تركهما

كالحصاة من غير جمرة العقبة او منها قبل نفره الصحيح ولم يتداركه من يوم بعده
كما يفهم من كلامه الاتي والظاهر اجزاء الدم الكامل عن المد والمدين لقولهم في التعليل
لتعسر تبعيض الدم اذ هو يقتضي ان الواجب اصالة انما هو بعض الدم هذا اي
وجوب المد والمدين في القادر على ذلك اما العاجز عنه ففيه اضطراب طويل
بين المتاخرين بينت الراجح منه عندي في الحاشية وحاصله ان يصوم العاجز
عن المد ثلث العشرة الواجبة بدلا عن جميع الدم لانه حيث متعذر كدم التمتع وكان
مقتضى القياس من عدم اجزاء المد للقادر على ثلث الدم لكن لما عسر تبعيض الدم وكذا
الصوم اذ يلزم من وجوبه تكميل المنكسر عدل الى جنس آخر اخف منهما قصدا للسهولة
ونزل المد المعدول اليه منزلة اصله المعدول عنه حتى انه ليس القادر عليه بدله وهو صوم
ثلث العشرة بخلاف العاجز فيصوم ثلثها وهو اربعة بتكميل المنكسر وانما جبرت
الثلاثة والثلث قبل القسمة لان الصوم لم يعهد بل لم يمكن ايجاب بعضه فكمل
وقسم فثلاثة اعشار الاربعة يومان بالتكميل يصومهما قبل الرجوع الى وطنه وسبعة
اعشارها ثلاثة بالتكميل يصومها في وطنه ويقاس العجز عن المدين بالعجز
عن المد وبينت في حاشيتي على شرح العلامة النشيلي على الدماء ما وقع له هنا فراجعها
ويسقط مبيت ليلة مزدلفة وليالي منى عن رعاء بكسر اوله ابل الحاج وغيرها
كالغنم والخيل ومثل الحاج غيره ولو لم يعتاد ذو الرعي قبل او كانوا اجراء متبرعين
فيما يظهر كما يجوز للمتبرعة بالارضاع الفطر في رمضان بشرطه وانما يسقط عنهم
ان تعسر عليهم الاتيان بها اي الابل ونحوها الى منى مثلا وخشوا من تركها
لو باتوا ضياعا بنحو نهب او جوعا لا تصبر عنه اي عليه عادة فيما يظهر ايضا وخرجوا
منها اي من مزدلفة ومنى قبل الغروب وصورة الاولى تحصل بان ياتي احدهم مزدلفة
قبله ثم يخرج منها على خلاف العادة ويسقط ايضا عن اهل السقاية مطلقا
اي سواء اخرجوا نهارا ام ليلا وفارقوا الرعاء لان عملهم في النهار فقط فان كانوا يحتاجون
للرعي او للحفظ ليلا فهم كالسقاة ولو محدثة بحثا جاليها وظاهر اطلاقهم انه لا فرق
بين ان تكون السقاية بمكة وبطرقها او بغيرهما ودليل سقوط مبيت منى الاتباع
ومبيت مزدلفة القياس عليه والاولى لهذين وهم الرعاء واهل السقاية
تاخير الرمي يوما فقط اي لا يومين رعاية لمن منعه الشهما وان كان ضعيفا
لما مر وياتي ان وقت ادائه يمتد الى اخر ايام التشريق ولذا قال ويؤدونه في تاليه
من الايام

من الايام اوله مثناة فوق ورابعه مثناة تحت وثالثه لام قبل رميه اي التالي
ولو قبل الزوال كما ياتي و يسقط ايضا عن خائف ولو خرج بعد الغروب
ايضا بين بقوله ايضا مراده بقوله مطلقا في اهل السقاية من تعميم خروجهم
كما اسلفناه على نحو نفس كعضو وبضع او مال وان قل او فوت امر ذاهب منه يطلبه
او ضياع مريض لو بات ولو كان اجنبيا لا متعهد له او اشتغل عنه بنحو تحصيل الادوية
او لم يضع لكنه يستانس به لنحو صداقة او انه اشرف على الموت وان تعهده غيرهما
او نحو ذلك من اعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا فيما يظهر لخوف من غريمه
ولا بينة له تشهد بعسره اي اوله ونحو قاض لا يسمعها الا بعد حبسه كالحنفي وعقوبة
ومتعو يترجو بغيبته العفو عنها وكفقد لباس غير ساتر عورته وستر رقبته
كما بينته ثم وعمن اي عن امراة وقفت بعرفة وخافت مجيء حيض او نفاس
يمتد زمنه لرحيل الرفقة فيتعذر عليها طواف الافاضة فتنتظر ببقاء
الاحرام ويسقط مبيت مزدلفة عن مشغول بتدارك الحج بتحصيل الوقوف ولم يمكنه
الدفع اي بعد الوقوف ولا يحتاج لهذا القيد لان الكلام فيمن اشتغل عن المبيت بالوقوف
ومن ادركه بعده لا يكون كذلك الى مزدلفة ليلا وعمن افاض من عرفة
ليطوف طواف الافاضة وان مر بمزدلفة ظاهره ولو بعد النصف وليس مرادا لانه
حصل المبيت بالمرور فلا يقال سقط عنه بل المراد انه مر بها قبل النصف
كالوقوف بعده من غيرها وعد هذا من الاعذار هو المنقول قياسا على ما قبله
وان كان الاوجه خلافه لان الوقوف يجب المبادرة به قبل الفجر لفواته بطلوعه والطواف
لا يفوت بل يكره قبل طلوع الشمس وعلى الاول لو امكنه العود وسن للامام او
نائبه ان يخطب بهم بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها ما امامهم
من المناسك كلها بل ما سبق ايضا ليتداركوا ما فات مما لم يفعلوه اصلا او على وجهه
وكونها بعد الظهر هو ما اتفقوا عليه واستشكله في المجموع بتصريح الاحاديث بانها
قبله ضحى واجاب بان احاديث كونها بعده اصح واشهر وقيل خطب قبل وبعد جمعا
بين الاحاديث ثم كذلك اي يخطب بعد الظهر بقيده السابق ثاني ايام التشريق
خطبة يعلمهم فيها ما ذكر ومنه النفر وطواف الوداع ويودعهم ويحثهم على الطاعة
وملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها ويختم خطبته بالاستقامة
ما استطاعوا وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله فان ذلك علامة الحج المبرور

مطلب حصى الرمي

وان لا ينوا ما عاهد والله تعالى عليه وسن لكل احد حضورهما والا غسال
لها اي للحضور والتطيب له ان تحلل وحصى الرمي عدتها سبعون حصاة فان
نفر في اليوم الثاني قبل الغروب وبعد الزوال والرمي جاز نفره لآية فمن تعجل في
يومين فلا اثم وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث وهو
احد وعشرون حصاة هذا اي خذ هذا وهو سقوط ما ذكر ان بات
الليلتين الاولتين او تركهما لعذر والا لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها
حيث لا عذر فلا يجوز نفره بل يجب ان يبيتها ويرمي يومها كما مر بيانه لكن على وجه
يشمل وجوب الفدية والكلام هنا في الجواز وعدمه فقط ويطرد ذلك وهو سقوط
مبيت الثالثة ورمي يومها وعدم سقوطها في الرمي ايضا فمن اتى بالرمي عن اليومين
ولو بنائبه عند العذر او تركه لعذر لا يمكن معه تداركه جاز له النفر الاول وسقط عنه
ما ذكر او تركه لا لعذر او لعذر يمكن معه تداركه فلا جواز ولا سقوط ولا ينفر بحصى الثالثة
ولا يدفنها كما يفعل الناس بل يطرحها ان شاء او يعطيها لمن لم يرم والافضل لكل حاج
حيث لا عذر كخوف وغلاء يحصل بالتاخير تاخير النفر الثالث للاتباع وهو للامام آكد
اذ هو المتبوع في المناسك فيكره له ان ينفر الاول ولا يجهر ولو نفر النفر الاول بعد الزوال
وليوم حرم النفر ولم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها كما افاده قوله السابق
وبعد الزوال والرمي جاز دخوله ويطرد ذلك في الرمي ايضا وانما صرح به ليرتب عليه قوله
ثم ان غربت الشمس قبل عوده الى منى وهو واجب عليه قبل غروبها كما يأتي بان لم يعد
اصلا او عاد بعد الغروب فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما دم عن رمي
الثاني والثالث ومد عن مبيت الثالثة حيث لا عذر ولا حكم لمبيته لو عاد بعد
الغروب فلا يسقط ذلك حتى لو بات ورمي في يوم النفر الثاني وهو ثالث التشريق لم يعتد
برميه لان الرمي اذا فات لا يتدارك واستقرت الفدية وان لم تغرب الشمس
فا قوال اربعة اوجهها انه يتعين عليه العود ويرمي وجوبا ما لم تغرب والا بان
غربت قبل عوده تعين الدم والمد وهو مكرر مع قوله ثم ان غربت قبل عوده الى قوله
فيلزمه فديتهما ولو عاد ورمى قبل الغروب فله النفر قبله ولا يلزمه مبيت ولا رمي
فلو غربت بعد عوده قبل الرمي وهو بمنى لزمه المبيت ليرمي في الغد عنه وعن امسه
او نفر النفر الاول قبل الزوال وعاد الى منى بعده او قبله رمى وجوبا بعده ولا شيء عليه
لو نفر قبل الغروب بل سقط عنه المبيت والرمي او عاد بعد الغروب فكما مر من انه

فاته

فاته المبيت والرمي فيلزمه فديتهما ولو غربت وقد جاز له النفر وهو في شغل الارتحال
فله النفر كما لو ارتحل فغربت قبل خروجه من منى او عاد اليها بعد نفره الصحيح
لحاجة وليس بقيد كما في الحاشية فغربت او عكسه بان عاد بعد الغروب وقوله
او عاد لحاجة يصدق بما لو عاد بنية المبيت والرمي فلا يلزمانه بل لو بات بعد عوده
المذكور تبرعا سقط عنه الرمي يعني لم يجب وفي هذا المحل ابحاث ودقائق
بينتها في الحاشية فيتعين مراجعتها ومعرفتها ويدخل وقت رمي كل يوم
من ايام التشريق بزوال شمسه للاتباع فلا يجوز قبله ولا يجزي وسن
تقديمه على صلاة الظهر ما لم يضق الوقت عن جميعها والا بان خرج منها شيء
ولو السلام قدم الظهر ان لم يكن مسافرا والا اخرها بنية الجمع ويمتد وقته
المختار الى غروبها من ذلك اليوم ولو تركه عمدا تدارك اي من الرمي المتروك منها
بقيتها الى انقضائها اي الايام بغروب شمس اخرها فله وقت فضيلة واختيار
واداء كما مر فكل تال من الثلاثة اعم مما قبله فاذا انقضت الايام فلا تدارك لان
صحته موقتة بوقت وما هو كذلك لا يدخله القضا كالوقوف ولو كان التدارك
قبل الزوال اي قبل تالي يوم الترك وليلا فيجوز تاخير رمي يوم ويومين
الى ما بعدها كما عينته ثم ومنه ما يقتضيه ان التاخير مكروه خروجا من الخلاف
ويجب ترتيبه بان يقصد بالرمي الاول كونه عن المتروك الاول وبالثاني عن الثاني
وعلى ترتيبه فان خالف وقع عن القضا يعني عن المتروك على الترتيب
كما لو رمى عن غيره قبل رميه وهل يأثم بالمخالفة العالم العامد اولا فيه تعبيره
بالوجوب نعم الا ان اول بالاشتراط وهو الظاهر فالمعنى لا يتقدم حسبان ما ليومه
على حسبان ما لامسه فان قصد خلافه لغى ولم يعتد صارفا لما مر في بحث الطواف
ان نيته جنسه ليس بصارف وتعبيره بالقضا فيه توسع لما مر انه يتدارك اداء
ولو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن يومه الذي رمى فيه
وسبعا عن امسه لم يجزه اذ لا بد من استكمال رمي السبع الثانية في كل جمرة عن يومه
الثلاث عن امسه ثم عن يومه ويشترط في صحة الرمي ان يبتدا بالجمرة الاولى
وهي ما تلي مسجد الخيف فالوسطى فجمرة العقبة للاتباع فلا يعتد برمي واحدة
من الجمرات قبل تمام رمي ما قبلها ولو عكس الترتيب حسبت الاولى لا غير
وان يرمي كلا منها بسبع من الحصا فان ترك حصاة ولو سهوا او شك في محلها

مطلب الرمي عن نفسه

جعلها احتياطا من الاولى لان الاصل بقاء تمام رميها عليه فعلم انه لا يرجع لقول غيره
نعم القياس رجوعه له عند التواتر فيرمي اليها ويعيد اي ثم يعيد رمي الاخيرتين
لتحصل وقت رميها ولو شك هل هي من يوم النحر او من غيره جعلها من يومه فيرميها
ويعيد ما بعدها ايضا ولا يشترط طول الفصل تخلل ما لم يجب اذ الموالاة لا تجب
بل تسن وان لا يصرفه اي الرمي لغيره اي لغير الرمي فلا ينافي ما مر انه لو نوى
به غيره وعليه رمي وقع عن نفسه لانه لم يصرف بالنية الرمي عن معناه وانما نواه
لغيره وذلك متضمن لقصد اصل الرمي وهو كاف بخلاف ما اذا نوى به غير رمي
الجمرة كرمي عدو وحية فانه صارف ويسن ان يكون الرمي بطاهر من الحجارة كما علم
من ندب غسله وان كان طاهرا وان يكون الحجر قدر الباقلا المعتدلة للاتباع
فان زاد او نقص كره الرمي به وان يكبر هنا اي في رمي ايام التشريق عقب كل
حصاة يرميها على كلام فيه ذكرته ثم حاصله ان التعقيب انما خاص بتكبير هذا الرمي
بخلاف رمي يوم النحر فالسنة ان يكبر مع الرمي كما يفيده صنيع اصله والمجموع وغيره
حيث عبر بالمعية في تكبير النحر وبالتعقيب في تكبير التشريق وهكذا الوارد فيهما
واما سن المعية فيهما والتعقيب المذكور هنا ضعيف وذكر ان الثاني هنا هو
المعتمد والاوجه الجمع بين المعية والتعقيب الواقعين في العبارات والاحاديث
بما في شرح العباب وهو ان المعية باعتبار ان ابتداء التكبير وابتداء خروجها من
يده في ان واحد وانتهاؤه بعد وصولها للمرمى غالبا فالمعية والتعقيب
باعتبارين فلا تنافي وان يرفع الذكر لا الانثى والخنثى ولو ليلا وعند الخلو كالرمل
ورمي الصفا يده به اي بالرمي حتى يرى لو كان مكشوفا بياض ابطه للاتباع والمراد
بالبياض غير الناصع لان محل الشعر كذلك او المراد الابط الابيض عند خلوه من الشعر
للاتباع وان يكون باليمنى لانها اشرف فيما شرع العبادة بها اولى وان يستقبل
يوم النحر الجمرة والقبلة على يساره تقريبا وان يستقبل ايام التشريق القبلة
وان يرمي راجلا في غير يوم نفر يعني في رمي ايام التشريق وراكبا فيه
اي في يوم نفر الاول او الثاني فيرمي جميع الجمرات راكبا كما يركب فقد رمى النحر لما صح
انه ركب يرمي قبل نزوله ومحله حيث لا اذى وان يأتي للاولى من اسفل منى
ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره من الجمرة اقل مما عن
يمينه منها ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم يتقدم وينحرف قليلا لجهة
حصاة او حجر او ما بعقه من انه لو رمى بحجر ثقيل لا يستقله الا بيده لم يكف فيه نظر ايضا لما ذكر اه

يساره

٩١

يساره ويجعلها في قفاه ويقف بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى ويستقبل
الكعبة ويحمد ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو رافعا يديه مع الحضور بالقلب والخشوع به
فهو تأكيد او بالجوارح والمراد به السكون ويمكث في ذكره ودعائه ان لم يتضرر
وقعه به او بغيره قدر سورة البقرة بالقراءة المعتدلة ثم يأتي الجمرة الثانية ويصنع
جميع ما ذكر في الاولى الا انه لا يتقدم عن يساره لتعذره لخشية السقوط من
تلك الناحية المرتفعة لانها على الكمة اي باعتبار مكانها في الزمان الاول فلا للانتقال
عن نفي التقدم بل يتركها اي الجمرة الوسطى بيمين اي عنها ويقف في بطن المسيل
يذكر ويدعو واما باعتبار هذا الزمن فيفعل كما يفعل في الاولى ثم يأتي الثالثة
وهي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي مستقبلا الكعبة كما مر ولا يقف
عندها للدعاء تفاؤلا بالقبول مع فراغه منها كذا قال والتعليل بذلك غير بعيد
ولك ان تقول التفاؤل بذلك يعارضه طلب ان يقف للشكر على قبوله
كذلك في بقية ايام التشريق ويسن ان يكثر من الصلاة وحضور الجماعة
بمسجد الخيف وان يتحرى امام المنارة التي بوسطه متصلة بالقبلة منهدمة
الان لا التي عند بابه عند الاحجار بدل من امام التي امامها وقد استجد سنة ٧٢٣
قبة ثمة ومحرابها وهو محل هذه الاحجار لانه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الازرقي وما حول القبة هو المسجد بخلاف غيره وقد وسع مرات ومما
وسع فيه السلطان قايتباي رحمه الله تعالى وفي ترك الرمي كله او ثلاث حصيات
من اخر يوم النفر دم لحصاة واحدة من غير اخر رمي بان تركها من جمرة الاولى
او الثانية من يوم نفر او من واحدة من الثلاث في يوم قبل نفر لاستلزام
تركها ترك حصيات لبطلان ما بعده اي المتروك حتى يأتي به او بنظيره من يوم
اخر كالمتروك من اركان الصلاة وفي ترك حصاة او حصاتين منه اي من
اخر رمي مد او مدان وهذا وان فهم من قوله السابق وحصاة كليلة وحصاتان
كليلتين الا انه افاد بقوله منه صورته فانها مما يخفى وان اشتبه موضع حصاة
فقدت او موضع حصاتين جعل واحدة من رمي النحر واخرى من يوم النفر
الاول اي من اي جمرة كانت لانه اسوء التقادير وحصل رمي النحر لانه كمل بحصاة
من جمرة العقبة من اول ايام التشريق والغي ما قبلها من هذا اليوم وحصل
احد ايام التشريق وهو اولها اذ الرمي وان وقع فيما بعده انما يقع عنه تداركا

...عامي

بالنية صح

تمة صح

لما مرّ انه لا يعتد برمي واحدة قبل تمام ما قبلها **ولا يجزي الرمي الا بحجر** للاتباع ولو نفيسًا
كياقوت وبلور وعقيق ومرجان ونحو فيروزج وزبرجد وزمرد وان
حملت فصوصًا وكذا ان الصقت بنحو خاتم كما بحثه والرمي بما ذكر جائز ان لم
ينقص ماليته بنحو كسر او نقصت وفقد غيره والا حرم وصح كحجر مغصوب واعترض
عدّ المرجان حجرا بانه ينبت في بحر الاندلس فهو من قبيل الشجر ولعله نوعان
ونورة لم تطبخ وحجر حديد
ولذان بالمعجمة حجر رخو وبرام ومرمر اي رخام
وحجر ذهب وفضة لا تبرهما ولا لؤلؤ واثمد ونورة طبخت وزرنيخ ومدر
وجص واجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس
ورصاص وحديد ونحو من كل ما لا يسمى حجرا **ويشترط** في صحة الرمي **قصد الجمرة** ويأتي
الكلام في المراد بها ولا ينافي هذا عدم اشتراط نية الرمي لانه قد يقصد الجمرة
ولا يقصد النسك ولا يغني قصدها عن اشتراط عدم الصارف لانه قد
يقصدها لكنه يختبر جودة رميه **ولا يضر كونه** اي الرامي **فيها** اي في الجمرة يرمي لبعضها
لحصول اسم الرمي بذلك ويشكل عليه ان اسم الطواف لا يحصل على الشاذروان
مع انه ليس بخارج في كل منهما من الجمرة والبيت ولعل الجواب انه يحتاط للطواف
لانه بمنزلة الصلاة في كثير من الاحكام ولكونه نص فيه على خروج الطائف
عن البيت بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ما لم يحتط في الرمي **فلو رمى**
الى العلم المنصوب فيها اي في الجمرة الاولى او الثانية او الى محله لو ازيل **او الى**
حائط جمرة العقبة كما يفعله الاكثر حتى من يزعم العلم خطأ او غباوة **فاصابه**
ثم وقع في المرمى لم يجزئه لقصد غير المرمى كما يفيده التفريع على اشتراط
قصده **خلافا للزركشي** كالاذرعي نعم لو رمى الى العلم بقصد الوقوع في المرمى
وقد علمه فوقع فيه اجزأ لان قصده غير صارف كذا في التحفة والاوجه انه لا يكفي
وكون قصد العلم غير صارف ممنوع لانه تشريك بين ما يجزي وما لا يجزي
اصلا ويفرق بينه وبين ما لو نوى الحامل نفسه والمحمول اذ يجزي في الجملة وان لم يجزيه
مع نية الحامل نفسه فتامل **قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان**
كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا
وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه **الجمرة مجتمع الحصى لا ما** اي مكان **سال اليه منه**
اي من مجتمع الحصى **مجتمعه بثلاثة اذرع من العلم من سائر الجوانب** في الجمرتين

الاوليين

مطلب شروط الرمي

الاوليين وتحت شاخص جمرة العقبة حتى لو ازيل الجبل وصار للمرمى جوانب كجوانب غيرها
لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود كما هو واضح **والمراد مجتمعه في عهد النبي صلى الله عليه**
وسلم وهو المحل المعروف الآن اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان ويكفي تواطئ الجم الغفير
على ان هذا المحل اخذه الخلف عن مثلهم ومثلهم عن مثلهم وهكذا الى السلف
الصالحين الآخذين عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل طعن من احد في ذلك وظاهر
انه لو هبط المرمى الى اسفل ولو الى تخوم الارض او علي ولو الى السماء ورمى فيه اجزأه
نظير الطواف **فلو حول** موضع الرمي الى غيره بان اعتاد الناس الرمي غيره بدلا عنه
واجتمع فيه الحصى لم يجز الرمي اليه وبقيت احكام الرمي في المحل
الاصلي كما لو حول الحجر الاسود عن محله لا تنتقل احكامه عنه الى ما نقل اليه **ويشترط**
اصابة المرمى يقينا او ظنا **لا بقاؤه فيه** فلو تدحرج منه ولو لقوة ساعد
راميه بعد الاصابة لم يضر لحصول اسم الرمي بذلك **وكونه بهيئة الرمي** بان يسمى
رميا **وكونه باليد** لانه الوارد هكذا ولا يقوم مقامها نفضه بالكم والذيل **ولا بالقوس**
كالرجل اي كالرمي بها وان وضعه بين اصابعها ورمى به **والفم الا ان تعذر**
الرمي باليد فيما يظهر فتجزي الثلاثة وما قبلها فلو قدر بما عداها قدم نحو القوس
لقربه من رمي اليد على الفم والرجل ثم الرجل عليه كما بحثه في شرح المنهاج وفي
شرح العباب التخيير بينهما وقيل لا يجزي الفم **ولا بالرمي بالمقلاع** مطلقا
كما يفيده تاخيره عن الاستثناء لانه لا يسمى رميا اي من غير حبيبه وفيه نظر ولهذا جعله
في الحاشية كالقوس **ولا بوضع الحجر** لانه خلاف الوارد ووضعه لا يسمى رميا وانما
كفى وضع اليد على الراس والخف في الوضوء مع انه لا يسمى مسحا لان القصد منه وصول
البلل الى الراس وهو محصل له ومن الرمي اغاظة الشيطان بالرمي الذي يغاظ
به العدو لخبر الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان
اي ذاته ترمون قاله لما سئل عن الجمار ولما روى ابن الحاكم انه عليه الصلاة والسلام
لما اراه جبريل الجمار رفع بالنون فالموجود لم الشيطان عند كل جمرة فرماه بسبع حصيات
حتى ساخ في كل مرة ومثله وقع لابراهيم عليه السلام وهذه حكمة مشروعية الرمي
فلا ينافي انه تعبد لم يظهر معناه **ولا يسن ان يرمي بهيئة الخذف** بالمعجمتين **بان**
يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه بالسبابة خلافا للرافعي بل هو مكروه
للنهي الصحيح الشامل لكونه في النسك وغيره **ويشترط كون الوقوع في المرمى بفعله** غيره

بلغ مقابلة

حتى لو رمى فاصاب شيئا فارتد الى المرمى لا بحركة ما اصابه اجزاه كان ردته الريح لتعذر الاحتراز عنها ومن ثم لو كانت عاصفة لم يجزه لخلو الجو عنها غالبا او تدحرج من الارض بنفسه لعدم فعل غيره دون ما اذا ارتد اليه بحركة ما اصابه او من ظهر بعير ونحوه كالمحمل وكذا لو كان ضعيفا لا يصل بنفسه وصلته الريح المعتدلة لامكان تأثرها اي الحصاة به وان يرمي الجمرة سبع مرات ولو بحصاة واحدة لا بسبع حصيات باقل من سبع مرات فلو رمى ثنتين معا بيدا وبيدين فواحدة وان ترتبتا في الوقوع وانما تعدد نظيره في الحد لبنائه على الدرء مع حصول الايلام المقصود او وجد عكسه بان رمى واحدة فواحدة فوقعتا معا فاثنتان بل وان سبقت الثانية ويجب على عاجز بنحو مرض كاغماء او حبس في غير دين يقدر على وفائه بان حبس في غير دين ولو بحق كان حبس في قود لصغير حتى يبلغ او في دين لا يقدر على وفائه بخلاف ما اذا قدر لعدم عجزه ومن العاجز الاجير اجارة عين وقد ايس من القدرة عليه اي على الرمي قبل مضي ايام التشريق ولو ظنا كان عرف ذلك من نفسه ان يستنيب وقت الرمي لا قبله وقضية الاطلاق انه لا يستنيب في رمي التشريق الا بعد الزوال ويوم قدوم الى اخر الايام وهو ظاهر وان كان ما اخره عن اول وقته وفعله فيما كان اداؤه عليه في بعض كتبه ويفرق بينه وبين جواز الاستنابة في طلب الماء وقبل الوقت بان ذلك استنابة في وسيلة وهذا في مقصود فيغتفر فيها ما لا يغتفر فيه ولو باجرة تعتبر في الفطرة انما [illegible] مكلفا ولو سفيها لا مميزا الا باذن الولي لصحة مباشرته باذن الولي لا بدونه ولا فرق بين ان يكون النائب حلالا او محرما كما هو واضح ومر ما كان يشترط ان يكون رميه عنه اي عن المستنيب بعد رميه عن نفسه والا بان رمى عن مستنيبه اولا وقع عن نفسه كاصل النسك ولو رمى الجمرة الاولى عن نفسه لم يصح ان يرمي عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه كما رجحه في الحاشية مخالفا للزركشي لان الثلاث كالواحدة فهي عبادة واحدة لها اجزاء كطوفات السبع ويسن ان يناوله اي المستنيب النائب الحصى وان يكبر حال الاستنابة والمناولة اذا امكن كل منهما وهو راجع الى المناولة فقط وعليه يدل صنيع اصله ويكبر النائب عند الرمي ولو انابه اثنان مثلا استكمل الثلاث عمن رمى عنه اولا ثم رمى للثاني ولا ينعزل النائب باغماء مستنيبه وجنونه وموته كما لا ينعزل اجير الحج عن المعضوب بذلك لان المستنيب

صاره

٩٢

صار به عجز ولا يرمي عن مغمى عليه لم ياذن قبل اغمائه حال عجزه عن الرمي بمرض مثلا او اذن قبله حال قدرته عليه وان له عادة مطردة او عجز ولكنه لم ييأس من القدرة في الوقت وعن النص يسن حينئذ لمن معه الرمي عنه اي خروجا من الخلاف ولا يسقط عنه بدله وهو الدم لغير الصوم ومثله في ذلك المجنون والميت ما عدا ما حكي عن النص نعم للولي الرمي عن المجنون نحو ما علم مما مر في الوقوف ولو ضاق الوقت لم يلزم النائب بغير الاجير الرمي ويجزئ رمي النائب بالشروط المذكورة وان قدر عليه المستنيب في الوقت فان تعين شيء برماه بنفسه والا فلا يجب اعادته لكن تسن اعادته وانما وجبت اعادة الحج على معضوب شفي لانه يحتاط له لكونه اصلا بخلاف الرمي فانه تابع ويدخله الجبر ولا يخل تركه بالحج فصل وسن لمن نفر النفر الثاني او الاول على كلام فيه وهو بحث لبعضهم ان الاول كالثاني وانهم جروا بذكره على الغالب ذكره ثم وقال انه غير بعيد وفي غيرها انه الاقرب وخصوا النفر الثاني بالذكر اما لانه الغالب او الافضل ان ينزل بالمحصب وهو مكان متسع بين مكة ومنى والى مكة اقرب وحده ما بين الجبلين اي جبل المقبرة وجبل قابله من جهة منى على يمين الصاعد اليهما وقوله الى المقبرة افاد انها خارجة عنه وهو الابطح على كلام فيه ذكرته ثم من عبارات متخالفة في ضبط المحصب ومنه موضع يسمى خيف بني كنانة هو منزله صلى الله عليه وسلم مرتفع عن المقابر بلحف الجبل المقابل لجبلها ودونه المسيل فالمحصب زائد على هذا الخيف بكثير من جهة منى ومكة ويصلي الامام بهم والانسب بقوله ويسن لمن نفر ان يحذف قوله بهم لايهامه ان المخاطب بذلك كل من نفر وان لم يفعله الامام العصرين والمغربين ويبيت فيه الطرف تنازعه الفعلان وليس ذلك النزول وما معه نسكا من مناسك الحج وان كان سنة للاتباع وانما لم يكن نسكا لان القصد به اظهار مخالفة الكفار باظهار شرائع الاسلام في المحل الذي كانوا يظهرون فيه كفرهم وتحالفهم كحلفهم ان لا ينكحوا بني هاشم والمطلب ولا يعاملوهم الحلف المعروف فصل ويجب طواف الوداع على مريد السفر من مكة الى مسافة القصر مطلقا او دونها ان خرج لمنزله او محل يقيم به متوطنا مكيا كان او آفاقيا حاجا او معتمرا او غيرهما اما مريده لدونها وليس منزله ولا نوى الاقامة به سواء نوى العود ام اطلق فلا وجوب عليه بل هو سنة وانما يصح الواجب بعد فراغ اعماله اي مناسكه بالنسبة لمن حج

اواعتمر بخلافه قبل فراغها اما المسنون كالذاهب الى عرفة من المتمتعين او المكيين فيصح قبل فراغها
و يجب طواف الوداع و ان اراد الرجوع ليلة من منى وكان قد طاف قبل عوده من
مكة الى منى كما يفعله اهل بجيلة فلا ينفعه تقديمه فيعيده وجوبا ليكون عهده بالبيت
اخر المناسك كما كان اولها عند قدومه لكن دليل الوجوب قائم فيه لا في القدوم فمن الدليل
خبر مسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت تنبيه قولهم بعد فراغ اعماله
تعين ان يكون قيدا لصحته اي طواف الوداع كما اشرت اليه لا لوجوبه لانه وجب
بمجرد احرامه اذ الفرض فيمن دخل مكة محرما فكما ان ساير الواجبات كالمبيت والرمي تجب بالاحرام
وان كان لكل منها وقت مخصوص فكذلك هو وان قلنا انه ليس من المناسك ويأتي
الكلام فيه لانه تبع لها فوجوبه تابع لوجوبها لما لو فرض انه دخل مكة غير محرم واراد السفر
منها او اراده مكي فوجوبه حينئذ غير تابع بل هو مستند لفراق مكة للخبر السابق وتعظيما للبيت هذا
وكلامهم ظاهر في ان طواف الوداع انما يجب وجوبا مستندا لفراق مكة لا بالاحرام مطلقا ولا
يبعد التفصيل فنقول يجب بالاحرام مع فراق مكة ان كان منها لمناسك ولفراقها فقط
ان لم يكن منها ولا ينافي هذا ما مر من ان دليل الوجوب الخبر لان المراد انه موجبه عند الفراق
سواء سبق بالاحرام ام لا و في تركه كلا او بعضه ولو خطوة عمدا او سهوا دم لازم كدم التمتع
مالم يعد الى مكة قبل مسافة القصر منها لا من الحرم لان فراقها هو الموجب للطواف
او وصوله محل اقامته اصالة او عزما ونية فيطوف المناسب ويطف مجزوما
عطفا على يعد اي مالم يوجد العود والطواف معا والا فلا دم ان وجدا معا فان وجد
العود فقط فالدم و يجب العود على من لم يصلها اي مسافة القصر او محل اقامته
ولو اتى بضمير التثنية لكان اولى تداركا للواجب وان خرج ناسيا له او جاهلا بوجوبه
ولا يجب العود على من خرج من مكة لحاجة ثم طرأ له السفر كما فيه قولهم مريد السفر من مكة
لانه لم يخاطب بالطواف حال خروجه ولا يلزم الطواف حايضا ولو حكما كمستحاضة سافرت
في نوبة حيضها ونفسا كذلك ومن به خرج سائل لا يمكنه دخول المسجد معه وان
زال المانع بان طهرت الحايض والنفساء وشفي ذو الجرح لكن بعد مفارقة عمران مكة
فلا يلزمهم العود لعدم مخاطبتهم بالطواف حال خروجهم لوجود المانع وبه فارقوا من مر
اما لو زال قبل مفارقتها ذكر فيلزمهم ولا يلزم ايضا متحيرة ولا دم عليهما اي على نحو
الحايض والمتحيرة لان الاصل عدم وجوبه ومر في مبحث الطواف ان فاقد الطهورين
كالمتحيرة في ذلك ومن مكث بعده وبعد ركعتيه ودعائه بعدهما وعند الملتزم

قوله وان قلنا انه ليس من المناسك قال ابن الجمال في شرح الاصل واذا قلنا انه ليس منها فيلزم ... نية وان فعل اثر نسك ... الاجير فعله لانه وان لم يكن منها فهو من توابعها كالتسليمة الثانية جرى في متن المختصر على عدم وجوب ... ولزوم فعله للاجير ... وقدمت ... ثلاثة اراء في مبحث الطواف والذي استوجهته ... في شرح المختصر لزوم ... مطلقا ... ويجب فعله على الاجير ... من الاجرة ... كما في فتح الجواد ... بعضهم ... كدم التمتع مالم يعد قبل مسافة القصر من مكة او يصل الى محل اقامته اصالة او نية ويجب العود على من لم يصلها ولو ناسيا او جاهلا ولا يجب على من خرج من مكة لحاجة ثم طرأ له السفر لانه لم يخاطب بالطواف حال خروجه ...

وان الطال

وان الحال بغير الوارد ولو ناسيا ان المكث يضر او جاهلا به او لعيادة لمريض او زيارة
لنحو اهل او لاجل قضاء دين وان قلت ازمنتها هنا مقتضى كلامه لكن منقول
الاسنوي في الاعتكاف ان العيادة اذا لم يعرج لها لا تضر بل يغتفر صرف قدرها
في ساير الاغراض وصلاة الجنازة تعقيبا سنده الا ولو علم انه يجري هنا ممكنا كان لنا
لغير شغل السفر اعاده وجوبا كما ياتي بعلته اما لو مكث لشغل السفر كشراء
زاد ولو مع تعريج عن الطريق لرخص الطعام او جودته وشد رحل وان كثر
وجماعة وخوف على نحو ماله كاختصاص واكراه على المكث ونحو اغماء وان
طال مكثه المحتاج اليه لذلك كله وهو شراء الزاد وما عطف عليه فلا يجب
اعادته على ما بينته ثم اي في الحاشية وحمل فيها قول الاذرعي لو كان له اثقال كثيرة
واحتاج في شدها الى نصف يوم مثلا واحتاج لوداع ثان على ما اذا سهل
عليه الطواف بعد شدها اذ لا ضرورة الى تقديمه عليه مع مخشي طول زمنه
وقوله اعاده وجوبا جواب الشرط لاشتغاله بما عنه غنى ولم يكن ملجأ عليه وليس
طواف الوداع من المناسك وان فعل اثرها كما قاله الشيخان لوجوبه على من فارق
مكة ولم يكن اتاها بنسك بل هو تحية للبقعة اي لفراقها وان لم يحتج لنية
اذا فعل اثر المناسك والا احتيج لها و ان لزم الاجير فعله لانه وان لم يكن منها
فهو من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها وانما احتاج لنية
اذا اخر عنها لانقطاع التبعية بتاخيره كذا في شرح المنهاج وسبق في مبحث نية الطواف
انه يجب لا نية مطلقا وانه الاوجه ولا يكفي طواف الافاضة عنه لو اخره الى يوم السفر
كطواف العمرة والنذر لانه واجب يفعل بعد فراغ جميع المناسك فلا يدخل في
غيره ويسن لمن اتى به من رجل وغيره عند الخلو وبركعتيه وبالدعاء بعدهما بما احب
ان ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيلصق به بطنه وصدره
ويبسط يديه وظاهر ان غير الذكر لا يبسطهما ولو عند الخلو عليه اليمنى مما يلي الباب
واليسرى مما يلي الحجر ويضع خده الايمن او جبهته عليه للاتباع هذا ان تيسر
له و يدعو بما احب مما يتعلق بالدين والدنيا مبتدئا بالثناء على الله تعالى وعلى
رسوله صلى الله عليه وسلم وبسط اليدين كما ذكر يغني عن رفعهما في الدعاء واياه ان

اجيمت صح

يدعوا على غيره ويكل امر الظالمين الى عالم الغيب والشهادة والمأثور من الدعا افضل من غيره
وهو اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على
ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى
اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن
الآن بضم الميم وتشديد النون مع ضمها او فتحها او كسرها فعل امر من المنة وهي
النعمة الثقيلة ويجوز كسر الميم مع فتح النون المخففة او كسرها حرف جر للابتدا وحكى
في كلامه بعض هذا الضبط قبل ان تنأى اي تبعد عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري
هذا اوان انصرافي ان اذنت لي بقضاء ما ذكر فضلا منك او ان بمعنى اذ اي
لاذنك لي في الانصراف بعد فراغ نسكي غير بالنصب على الحال مستبدل بك اي عنك
ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني
والعصمة اللائقة بي لانها مقولة بالتشكيك على عصمة الانبياء والملائكة وحفظ
الاولياء وحفظ غيرهم بحسب المقامات فهي متفاوتة في معناها واذا اطلقت
تنصرف الى عصمة الانبياء الا في مقام دعاء الانسان فمتى اراد بها فيه الحفظ او اطلق
جاز او عصمة نحو الانبياء حرم كما مر واحسن منقلبي اي مرجعي وهو الا حسن
او رجوعي بالعفو عني وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني وما زاده
نحسن وقد نزيد فيه واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك
زاد الزعفراني اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك فان جعلته فعوضني عنه الجنة ثم
بعد الدعاء يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع للمؤمنين والمؤمنات ثم
يشرب من ماء زمزم لانها مباركة وطعام طعم كما في خبر مسلم اي فيها قوة الاغتذا
زاد الطيالسي وشفاء سقم اي ولو معنويا كالذنوب ولذا سن شربه لكل احد وينوي
به حصول كل مطلوب لخبر ماء زمزم لما شرب له وهو حسن وعند بعض محققي
من الائمة صحيح وسن لشاربه استقبال وجلوس واما قيامه صلى الله عليه وسلم
عليها فلبيان الجواز او للازدحام وسن ان يقول اللهم بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله
ويشربه ويتنفس ثلاثا ويحمد بعد كل تنفس كما يسمي اول كل شرب ويتضلع منه

في ديني صح

اي

[illegible]

اي يمتلئ منه لخبر فيه وسياتي الكلام عليه في الباب الخامس باسط من هذا مع ذكر
فضائل زمزم وما ورد فيها ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا ثلاثا ويسجد عليه
كما مر كذلك ثم ينصرف كالمتحرف تلقاء وجهه مستدبرا البيت ولا يمشي القهقرى ولا منحرفا
ولا ملتفتا وقوله فمن الاجود فيه ضم الميم وتشديد النون ويجوز كسرها
اي الميم وتخفيف النون مع فتحها او كسرها كما مر ونحو الحائض من النفساء وذي
الجراحة السائلة ياتي بكل ذلك الدعا على باب المسجد لمنعها من المكث
فيه او دخوله ان خافت التلويث بخلاف من خاف من ظالم او غريم وهو معسر
او فوت رفقة واعلم ان اعمال الحج اما اركان او واجبات او سنن
فالاركان وهي ما لا توجد ماهية الحج الشرعي الا به ستة الاحرام اي نية الدخول
في النسك كما مر والوقوف والطواف اجماعا في الثلاثة والسعي لخبر اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي ونحو الحلق كالتقصير لتوقف التحلل عليه من غير بدل وترتيب المعظم
وهو بان يقدم الاحرام على الكل ويؤخر السعي عن طواف بالتنكير اشارة الى
ارادة الافاضة او القدوم اذ لا يفعل بعد غيرها ولو عرفه لكان اولى اذ الام للعهد
الذكري فيما سبق ويقدم الوقوف على طواف الركن ونحو الحلق والواجبات
خمسة الاحرام من الميقات بانواعه السابقة والرمي والمبيت بمزدلفة والمبيت
بمنى ليالي التشريق على الوجه السابق وطواف الوداع المراد عند الاطلاق
وهو ما بعد تمام النسك والباقي عن الاركان والواجبات مما قدمناه سنن
وتسمى هيئات والاركان او بعضها لا تجبر بشيء من دم او غيره ولا يتم حجه بل لا توجد
ما نقص شيء منها ولو طوفة او خطوة من سعيه او شعرة مما يجب
ازالته لانعدام الماهية بانعدام جزئها او محله كما علم مما مر اذ الكان له شعر عند
التحلل والا فالماهية من خمسة والواجبات وتسمى ابعاضا يجبر تركها او ترك
بعضها كالثلاث حصيات بدم مع اثم تاركها بشرطه على ما ياتي في طواف
الوداع والهيئات لا دم واجب بتركها ولا اثم لكن فاته الكمال وعظيم
ثوابها من اضافة الصفة الى الموصوف وترك عد الهيئات لكثرتها جدا تتمة
سوق الهدي بسكون الدال وتخفيف اليا على الافصح والمراد به هنا ما يهدي الحرم

سوق الهدي

من النعم المجزي تضحية لمن قصد نسكا سنة مؤكدة للاتباع والتقييد بقصد النسك
لاجل تأكد السنة والا فمن لم يقصد قصد مكة اولا يسن له ايضا اعرض الناس عنها كسلا
او بخلا او عجزا ولا يجب الهدي الا بالنذر اي او التعيين كهذا هدي كالاضحية لا بالاشعار
والتقليد الاتيين كما لو كتب الوقف على نحو داره والافضل وان اندرست سنة الاهداء
وزال شيوعها محافظة على ما كان ان يشعر الابل والبقر منه اي من الهدي والاشعار
المراد هنا بان يضرب صفحة سنام الابل او صفحة محله اي السنام من غيره وهو البقر لو كان
لها سنام او من غير ذي السنام من البقر والابل التي بلا سنام اليمنى صفة صفحة بحديدة
نحو سيفها بالنصب عطفا على يضرب ويلطخها بالدم ليعلم انه هدي فلا يتعرض له
ويسن ان يجللها بعد الاشعار ويشق الجل عن سنامها ويتصدق بالجل ثم بعد الاشعار
والتجليل يقلدها بالنصب ايضا والترتيب المذكور بينهما صح به خبر في مسلم فهو الراجح
خلافا لمن عكس نعلين مما يلبسان في الاحرام اعلاما بحقارة الدنيا في جنب الطاعة
لهما قيمة واذ قلت ليتصدق بهما ولو اهدى بدنتين من الابل او البقر
مقرونتين في حبل واحد اشعر احدهما الاولى احداهما في الصفحة اليمنى
والاخرى الاولى الاخرى في اليسرى لتشاهد ما لم تكن الطول من اختيها والا ففي اليمنى
ايضا لانهما تشاهدان حينئذ او اهدى ثلاثة من البدن والاولى ثلاثا في حبل
اشعر الاوسط والاولى الوسطى في اليمنى مطلقا اي فاوتت غيرها في الطول اولا
والتذكير في الجميع باعتبار ان البدنة هدي والافضل ان يقلد الغنم عرى بضم اوله جمع
عروة القرب جمع قربة واذانها والخيوط المفتولة والحكمة مامر في النعلين دون
النعال لثقلها عليها فهو خلاف الاولى ويحرم اشعارها فيما يظهر لضعفها عنه مع انه لا
يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها وان يقلد الثلاثة ويشعر الاولين وهي مستقبلة للقبلة
والابل باركة ودليل اكثر ما تقرر الاتباع وبعضه المعنى والقياس وان يسوقه اي الهدي
من بلده اي محل خروجه وان لم يكن بلده فمن طريقه ان لم يتيسر او لم يرده من بلده فمن مكة
كذلك فعرفة كذلك فمنى كذلك ويحصل اصل السنة بغير الاول وكمالها به وصفة الهدي
المطلق الذي لم يقيد ولم يعين كالاضحية فلا يجزي فيهما الا ما له سنة كاملة وكمالها
يتحقق بالطعن في الثانية من الضان او جذع اي سقطت اسنانه وان لم يستكملها كالبلوغ

٩٦

بالسن
او الاحتلام فانه يكفي فيه اسبقهما والا ماله سنتان كاملتان من المعز والبقر والا ما له خمس اي خمس
سنين كاملة من الابل وهو الثني منها وذلك للاتباع ويرجع في السن لاخبار البائع ان كان
عدلا من اهل الخبرة وما جاوز ذلك المقدر من الاسنان في كل واحد من الاربعة افضل
لانه اكمل ويجزي متولد بين ماكولين مجزيين كما بين ابل وبقر ويعتبر اعلاهما سنا ثم
وهو الابل في المثال لا متولد بين وحشي واهلي كما لا تجب الزكوة فيه تغليبا للوحشي
ولا يجزي ما به عيب ينقص بالتخفيف بوزن ينصر اللحم نقصا بينا كبير الجرب وان
رجي زواله بان لم يستحكم لان من شانه افساد اللحم ونقص القيمة ولهذا الدال على فحشه
جعلوه مقابلا للمرض ومرض بين كذلك وان لم يوجد غيره وضابط البين ما يظهر به
الهزال جعلا مقابلا للمرض وفساد اللحم بحيث يضر تناوله وعرج كذلك اي بين ولو تحت
السكين لكن قبل كمال الذبح بحيث تسبقها الماشية الى الكلاء الطيب بخلاف اليسير
وعور وهو ذهاب نور احدى العينين اذ لا تبصر الشق الاخر من المرعى فتهزل اي من
شانها ذلك ولو قطع بان عورها لا يؤثر في لحمها كان علفت وهزال مخ ذهاب مخ اي
بحيث لا يرغب فيه في الرخاء وجنون زعيا تمييز محول عن الفاعل اي قل رعيه لانه يؤدي
الى الهزال والمراد بجنون البهيمة تولها والتعبير به اولى لاختصاصه كغيره بالادمي
لانه زوال الشعور اي العلم من القلب عما من شانه ان يكون عالما بخلاف عمش
وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع غالبا وكي واعشاء وهو عدم الابصار ليلا
فقط لان الجميع لكونها جلالة لا تؤدي الى النقص اذ الرعي يحصل نهارا في صورة
الاعشاء ولا يجزي ما ابين اي قطع من اذنه ونحوها من كل عضو صغير يظهر فيه
النقص اليسير كاللسان دون الكبير نحو الفخذ والالية والضرع فلا يضر
قطع فلقة يسيرة من ذلك جزء بالرفع نائب الفاعل لابين وان قل بخلافه اذا لم
يبن بان تدلى فقط فانه يجزي وجعل الالية والضرع مما لا يضر قطع بعضها
بحث له في الحاشية وصريح كلام الشيخين انه يضر فهو المعتمد وقد اقره في شرح
العباب وقال لا نظر لقول الاذرعي انه بعيد جدا ويجزي خصي والفحل افضل منه
وليس المراد به الذي يضرب الا نثى لهزاله بل الذي لا يضرب وذاهب قرن خلقة
ومكسوره ان لم يعب اللحم اذ لا يتعلق به كبير غرض لا ان عاب اللحم والاقرن السليم افضل

قل مر

بخلاف صح

وذاهب **بعض اسنانها حيث لا هرلبد** ها بة ذاهبة جميعها او بعضها المودي الى الهزال **وصغير اذن ومرضوض عرق البيضتين** ويقال له موجوء **ومخلوق بلا ضرع او اليد او ذنب** اذ لا نقص بين في الكل **بخلاف المخلوق بلا اذن** فانه لا يجزي للنقص البين وفارق المخلوق بلا ضرع واليد وذنب بان الاذن عضو لازم غالبا **ويجزي شاة** اي نحو التضحية بها **عن اهل بيت** لانها سنة كفاية كابتداء السلام فلو نووها عنه وعنهم حصل ثواب الشعار لهم وسقط عنهم الطلب والثواب المودى لكونها فداء عنه له لا لهم معه فلو نووها عنه فقط فلا ثواب لهم الا ان شركهم فيه قيل المراد بهم من تلزمه مؤنتهم وقيل من ينفقهم ولو تبرعا وقيل اقاربه المجتمعون معه في بيت وان لم ينفقهم وهذا اقرب وتفصيل القول انه لا يخاطب بسنيتها الا المكلف الرشيد فاذا ذبحها عنه وعنهم لم يقع الثواب المخصوص السابق الا له وحصل مطلق ثواب هذا الشعار لهم بخلاف تضحيته صلى الله عليه وسلم عنه وعن امته فيحصل لهم الثواب المخصوص خصوصية له ثم ان كان في اهل البيت من هو مثل الذابح في الاهلية انتفت عنه كراهة الترك وعليه يحمل قولهم لانها سنة كفاية وقولهم سقط الطلب اذ غير الاهل لا يخاطب بسنيتها لكن القياس ان سقوط الطلب لا يتوقف على نيتهم معه بل يسقط وان لم ينووا خلافا لما يوهمه ترتيبهم السقوط على نية الذبح عنه وعنهم كما في ابتداء السلام اذ لا يشترط في سقوطه عنهم قصد المسلم انه عنهم ايضا وقولهم الا ان اشركهم فيه المراد به ان مطلق ثواب الشعار يحصل لهم بطرو قصد الاشتراك فيه والثواب المخصوص يستحيل ان يشركه فيه غيره لان الروح الواحدة انما تكون فداء عن واحدة الا ما وقع خصوصية فتامل هذا التفصيل فاني اخذته من اطراف كلامهم ولم اره مسطورا ولا تجزي شاة ولا شاتان عن اثنين مثلا اشتركا فيهما او فيهما شيوعا **ويجزي غيرها** اي غير الشاة وهو الواحد من الابل والبقر **عن** شاة واجبة في غير جزاء الصيد وانما لم يجز ذهب عن فضة لان الشارع لم يكتف باحدهما عن الاخر عند وجوبه واكتفى ببدنة عن سبع شياه فاجزات عن شاة بالاولى اي وقع عنها سبع البدنة لحصول المقصود من كل باراقة الدم والزايد تطوع كذا قالوا وينبغي وقوع جميعها عن الشاة كما في البعير عن الخمس وتجزى البدنة ايضا عن شياه **بيوت سبعة** فعن سبعة اشخاص من بيتين فاكثر بالاولى سواء اتحدت قربتهم وجوبا في غير جزاء الصيد او ندبا كسبعة نذروا التضحية او اختلفوا كسبعة ارادوا الاضحية او اختلفت لا الاتباع **بل وان اراد بعضهم اللحم** وبعضهم القربة ولهم قسمته ولو ظنوا انهم سبعة فاذا هم بعد الذبح ثمانية وجبت الاعادة ولو كان بعضهم ذميا لم يوثر في صحة نصيب المسلم **والافضل الذكر الذي لم يكثر نزوانه** بان لم ينز اصلا او قل نزوه وانه عرفا اي بحيث لم يتغير لحمه فهو افضل من الانثى مطلقا او الذكر الذي كثر منه ذلك **والا** بان كثر **فالانثى التي لم تلد افضل منه** لانها اطيب وارطب ويفهم من كلامه انها اذا ولدت او كثر ولادتها فضلها لكثير النزوان وهو ظاهر لان الولادة تفسد اللحم اكثر من النزوان **والاسمن الاطيب** عطف على الذكر فهما افضل من الهزيل والردي المتقدم من نوعهما **والابيض فالاصفر فالاعفر** اي الاعفر بياضه غير صاف **فالاشقر** لانه اقرب الى البياض من الاحمر **فالاحمر فالابلق** بعضه ابيض وبعضه اسود **فالاسود** عادتهم حذف المرتبة الاخيرة من اشياء معلومة لانها تعينت فلا كبير فايدة في ذكرها ومن ذكر فقد بين المعلوم وسبب التفضيل بين ما ذكر ان التفاوت بذلك يدل على حسن المنظر وطيب اللحم **ويقدم طيب اللحم** مع لون ادون **على اللون** الاعلى مع رداءة اللحم كاسود سمين وابيض غير سمين **وشاة** واحدة ولو من المعز بالصفة المعتبرة **افضل من سبع بدنة** لطيب لحم الشاة **وسمينة افضل من شاتين** هزيلتين **بقيمتها** لطيبها دونهما **وعكسه العتق** فعتق رقبتين اولى بالتكميل من رقبة **ولو حدث عيب يمنع التضحية** كعرج **ولم يكن بتقصير من الناذر وكان** حدوثه **قبل تمكنه من ذبحها في وقتها بمعينة** متعلق بحدث اي بهدي او اضحية معينة **بنذر او جعل ابتداء** لا معينة عما في الذمة **لم يمنع** العيب الحادث **الاجزاء اذ ذبحها في وقتها** الاتي بيانه لعذره فلا يلزمه شيء بتعيبها كما لو تلفت بلا تقصير ولان يده عليها امانة **فان ذبحها قبله تصدق بلحمها ولا ياكل منه شيئا ويتصدق** ايضا **بقيمتها دراهم** وجوبا في الكل **ولا يلزمه ان يشتري بها اضحية اخرى** اذ مثل المعيب لا يجزي اضحية **ولو تعيبت بعد التمكن من ذبحها لم تجزي** لتقصيره **ويجب عليه ذبحها**

في الوقت والتصدق بها علا بما التزم ولا ياكل منها شيئا لخروجها عن ملكه بالتعيين وذبح بدلها المماثل جنسا ونوعا وسنا سليما ليخرج من عهدة ما اوجبه وقصر فيه ولو حدث ذلك التعيب بمعينة عما في الذمة ولو بلا تقصير ولو مع الذبح بطل به اي بالتعيب التعيين فله التصرف فيها لعودها الى ملكه وما في الذمة باق جملة مستانفة في معنى التعليل للتي قبلها اي جاز التصرف لبقاء ما في الذمة فيرجع اليه لانه الاصل فعليه اخراجه لتفرغ ذمته من الواجب وعلم من ضمير اخراجه العايد الى ما في الذمة انه لو كان المعين ازيد لم يلزمه تلك الزيادة لتبرعه بها ولو نذر حايلا او حاملا اي التضحية باحداها فولدت وجب ذبح الولد معها ولا ياكل منه شيئا وله حيث لا ضرر ان يركبها ويعيرها لمن يركبها ان كان به او بالمستعير ضرورة ويشرب مع الكراهة فاضل لبنها عنه اي عن كفايته ويسقيه لغيره بلا عوض والا امتنع كما يفهم مما ياتي والتصدق به اي بالفاضل افضل من شربه قيل يشكل جواز شرب لبنها لانها خرجت من ملكه الى ملك الفقرا فاللبن حدث على ملكهم واجيب بانها خرجت الا انها ضيافة الله وهو من جملة الضيفان كصوف وشعر وبر لم يضرها اي المنذورة تركه اي ما ذكر من حر او برد او لم يضره ولم ينفع بعد زمن الذبح او قرب حرم جزه كما جاز بها وبيع صوف ولبن جاز جزه وشربه وسن لذكر ذبح هديه واضحيته بنفسه للاتباع الموذن بالثواب العظيم ومثله التفريح ويسن لغيره من انثى وخنثى كلمن ضعف عن الذبح لمرض ونحوه ككبر وكل من تكره ذكاته كالاعمى ويكون خلاف الاولى كالحايض والنفسا ان يستنيبه اي الذكر القوي في الذبح واستنابة اعمى وصبي مميز ولو مراهقا وذمي وكل من كره ذبحه كالسكران فيما يظهر من غيره مكروهة لعجزه مع انه يستحب لبعضهم ان يستنيب كما مر ويسن ان يحضر المستنيب للذبح لحديث فاطمة رضي الله عنها وان يكون النايب مسلما ذكرا كما عرف فقيها بهذا الباب ولا تكره ذكاة الحايض والنفسا اذ لا نهي عن ذكاتها ولا نقص فيهما من حيث الذكاة بخلاف الصبي لوقوع الخلاف القوي في منع ذكاته وهو منزل منزلة النهي عنها وهما اي الحايض والنفسا اولى من الكافر الذي يصح ذكاته بجوازها بخلاف من لا تصح منه كالمجوسي والوثني والمتولد بين كتابي وبين واحد منهما

[illegible]

وينوي

وينوي الذابح بنفسه في الاضحية والهدي وساير الدما الواجبة والمندوبة عند ذبحه انها عن نذره او جبرانا او من التمتع مثلا او التطوع بها في المندوبة والا بان لم يرد النية عند الذبح الذي هو افضل فعند التعيين ينوي ويرد عليه انه اطلق التعيين وهو ثلاثة انواع تعيين بالنذر ابتدا وهذا يجزي عن النية كما مشى عليه في غير هذا المختصر وتعيين بالجعل وتعيين عما في الذمة بالنذر وهذان لا يجزيان عنها كما ياتي قريبا وتكفي النية عندهما كما تكفي عند عزل الزكاة عن مالها او عند الدفع للوكيل او ذبحه او بتفويض له النية فينوي عنه عند ذبحه ان كان مسلما مميزا اذ لا تصح النية من غيرهما ولا يكفي التعيين يعني بالجعل ابتدا او عما في الذمة بالنذر عن النية كما مر وخرج بقولي بالجعل التعيين بالنذر ابتدا فانه يكفي عنها كما مر ايضا والفرق بان التعيين بالجعل احط من التعيين بالنذر ولذا جرى في اللزوم بالاول خلاف دون الثاني ويسن ان يتوجه الذابح ويوجه المذبح والمنحر للقبلة لا الوجه للاتباع لا يقال قياس كراهة الاستقبال بالبول كراهته بالذبح وقياس عدمها بالفصد والحجامة عدم استحباب التوجه هنا والجامع بينهما اخراج النجاسة جهة القبلة لان حالة الذبح حالة عبادة يتقرب بها الى الله تعالى وان كان في غير اضحية ونحوها ولذا ندب ذكر اسمه تعالى بخلاف حالة البول ونحو الفصد وان يسمي ويكبر وهو لم يذكره اكتفا ببيان كيفية الصلاة المشتملة على التسمية والتكبير بقوله فيقول الخ ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله للقران والاتباع دون الرحمن الرحيم كما نقل في شرح العباب مؤيدا له بالحديث وكلام ايمة منهم ابن الرفعة والاذرعي ويكره ترك التسمية والله اكبر مرة واحدة رواه مسلم مرفوعا ولا يكبر في غير الاضحية وصلى الله على رسوله محمد وعلى اله وسلم اللهم هذا منك واليك اي عطية منك وتقربت بها اليك فتقبل مني ان ذبح عن نفسه او عنها وعن اهل بيته او من فلان ان ذبح عن غيره قال الماوردي وان يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا راجع الى التكبير في اوقاته الثلاثة ونازع الاذرعي

على

في التثليث بخبر مسلم السابق ثم يقول وبعد الحمد وان يقدم ذبح الواجب على ذبح التطوع
ليخرج من عهدة ما اشتغلت به الذمة فهو اهم واكثر ثوابا وان يذبح غير نحو الابل وهو
الغنم والبقر انسية او وحشية والخيل ونحوها ويضجعه على جنبه الايسر لسهولته
على الذابح ويشد قوائمه الا الرجل اليمنى ليستريح بتحريكها ويستقبل بها وهذا
القبلة وان ينحر ابل ونعام من كل طويل العنق كاوز لانه اسرع لخروج الروح
بان يطعنها في ثغرة نحرها وكونها قائمة على ثلاث قوائم معقولة الركبة اليسرى
للاتباع في اكثر ذلك وقيس به الباقي فان نحر الغنم وذبح الابل ولم يتيسر قيامها
ندب ذبحها باركة لا نحرها باركة فهو خلاف السنة بل خلاف الاولى كما في الحاشية
وان ياكل من كبد او لحم التطوع اي المتطوع بها من الاضحية والهدي ان ذبحها عن
نفسه والا فلا يحل له الاكل الا ان اذن له المنوب عنه ان كان حيا بخلاف الميت
الموصي بها لتعذر اذنه وافادت من انه لا ياكل الكل بل الافضل التصدق بما عدا
لقمة ياكلها او لقما ومع ذلك يثاب على الكل كمن نوى صوم التطوع ضحوة لانه
كما لا يمكن تبعيض الصوم لا يمكن تبعيض دم الاضحية الواقع فداء عن النفس من
حيث الوقوع وان امكن من حيث مطلق الثواب كما مر وتحمل الاضحية الى مكة للاتباع
ولا تقع اضحية عن حي بغير اذنه الا من الامام عن المسلمين والا عن اهل البيت
من صاحبه كما مر والا من اصل من ماله عن محجوره لا عن الحمل مطلقا ولا من مال
المحجور وهذا غير تشريك الاجنبي الحي في ثواب اشعار اضحية فانه جائز وان لم ياذن
لان ذاك ايقاع واسقاط طلب عبادة عن من لم ياذن وهذا مجرد تشريك في ثواب
ورد به النص فلا يلزم من تجويز هذا تجويز ذاك ومن ثم لا يسقط الطلب عمن شرك
في الثواب ولم يكن من اهل البيت واما هم فيسقط عنهم كما مر وما ذكر من جواز
اشراك غير اهل البيت في الثواب هو المنقول لكن في شرح المنهاج حمله على الميت
وهو محتمل ولا تقع ايضا عن ميت الا ان اوصى بها تشبيها لها باصل النسك
المندوب لان القصد بها احيا شعار مخصوص وهي انها فداء عن النفس كما مر
في وقت مخصوص بشيء مخصوص على وجه مخصوص بخلاف الصدقة عن الميت

فانها

فانها تصح وان لم يوص بها اذ ليس القصد بها ذلك ولذا قيل بوجوب التضحية دون
الصدقة والا اي وان لم يوص بها لم تقع عن الميت لعدم الاذن بل ولا عن المنذورة
نذرا مطلقا عن المباشر ايضا بان لم تكن منذورة اصلا او كانت منذورة نذرا
مقيدا بالذبح عن فلان لانه لم ينوها عن نفسه بل نواها عن غيره اما اذا كانت
منذورة نذرا مطلقا عما ذكر بان لم يقيد عند النذر باحد او قيد بالناذر ونوى
غيره عند الذبح فانه يقع عن المباشر الغاء للنية وعملا بنذره السابق ولا يجوز نحو
بيع شيء من اجزاء واجب وتطوع من اضحية او هدي او دماء نسك كدم التمتع
وكدم ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة فيما يظهر والاجارة كالبيع كما افهمه نحو
ولا يجوز اتلاف شيء منهما ولا فرق في عدم الجواز بين ان يكون العوض منتفعا به
في البيت كالغربال وان لا ولا اعطائه اجرة للجزار بل هي على المالك كمؤنة الحصاد
ويجب التصدق على الفقراء بسائر اجزاء الواجب اي جميعها من اللحم والشحم والجلد
والعظم وغيرها وبما يقع عليه اسم اللحم ويقرب ضبطه بما يسماه في الايمان
من التطوع وولد المذبوح معه او الموجود ببطنه ميتا بشرط عدم
ان يخرج عن القدر التافه فلا يكفي نحو كرش وكبد ويجب كونه اي ما يقع عليه الاسم
بشرطه نيئا بان لا مطبوخا طريا لا نحو قديد ان نقص بتاخيره اي بتاخير تفرقته
ويجزي القديد اذا لم ينقص بالتاخير وكونه صدقة هذا معلوم من ذكر التصدق فليس
لذكره حاجة وعلى مسلم في الواجب ويجوز اعطاء ذمي من التطوع ان كان فقيرا
ويجوز للفقير التصرف بنحو البيع فيما ملكه بالقبض من الواجب والتطوع ويجوز
الاهداء للغني من التطوع لا من الواجب كما عرف وليس له اذا ملك التصدق فيه
اي ما اهدي اليه الا بالاهداء كما رجحته في الحاشية معللا له بان غايته امره
انه كالمضحي فيجوز له الاهداء فقط كالمضحي وله الانتفاع بجلده اي التطوع كاتخاذه
دلوا او خفا وله اعارته لا اجارته وله ادخار شحمه واهداء بعضه كذا قال
والذي في اصله وادخار شحمها وبعض لحمها للاكل والهدي ومفاده جواز اهداء كل الشحم
كما يجوز اكله وجواز ادخار بعض اللحم لاجل اكله واهدائه لا جميعه لما مر انه يجب
التصدق ببعض اللحم ففي كلامه مخالفة لكلام اصله المعروف تقريره واعتماده

نحو الناذر

اي المضحي

ووقت ذبح الهدي وان ساقه في عمرته ليذبحه عقب تحلله منها على خلاف ما اعتمده الاسنوي
من مقتضى كلام التتمة ان وقته عقب عمرته وصح به خبر نحره صلى الله عليه وسلم هديه
في عمرة القضا عقب سعيه او عين له اي لهديه زمنا متاخرا غير الوقت الاتي على
خلاف ما نقله الاسنوي عن المتولي ان محل تعين الوقت الآتي ما اذا عينه او اطلق
اما لو عين غيره لم يتعين هو اذ لا قربة في تعيين الوقت او ساقه من غير احرام على خلاف
ما بحثه بعضهم انه انما ساقه من غير لا يختص بزمان كما بينت ذلك كله ثم اي
في الحاشية وحاصله ما ذكرناه وظاهره ان ذبح ذلك بمنى افضل لكنه جزم في
شرح العباب في مبحث دماء النسك بما في متنه ان الافضل المروة في ذبح هدي
المتمتع عقب المجموع ايضا انه فصّل في هدي العمرة بين المتمتع وغيره فيستحب
في الثاني كونه بالمروة عقب العمرة ويستحب في الاول كونه بمنى يوم النحر ويجوز
فيه كونه بعد فراغ العمرة وبين كلامي شرح العباب ~~وبين كلامي شرح العباب~~
منافاة في المتمتع وبين ما هنا في هذا الكتاب وكلامي شرح العباب منافاة
ايضا اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلان ما هنا ان وقت هدي العمرة لا يدخل
الا وقت الاضحية سواء للمتمتع ولغيره وما في شرح العباب يدخل بفراغ العمرة
والتناقض فيه انما هو بين الافضل في المتمتع فان قلت ما الراجح من هذا كله
قلت ما فصله المجموع فيستحب للمعتمر ذبح هديه عقب عمرته بالمروة ان لم يكن
متمتعا والا جاز له ثم حينئذ والافضل التاخير الى يوم ثم رايت ما ياتي في باب
العمرة من انه يسن ذبح هديه بين السعي ونحو الحلق وعند المروة وهو مخالف
لما هنا الا لاعتماد ما فصله في المجموع في المجموع كما ذكرناه والاضحية عطف على
الهدي اي وقت ذبحهما واجبهما وغيره بالجر بدلا منهما من طلوع الشمس يوم النحر
وان لم ترتفع كرمح ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين خفيفات فيعتبر اقل
ما يجزئ وان لم توجد صلاة ولا خطبتان فلو ذبح قبل ذلك لم تقع نحو اضحية للاتباع
وينتهي الى غروب آخر ايام التشريق للاتباع وينبغي ندب مراعاة من يقول اوله الارتفاع
كرمح ومن يقول لا بد من الصلاة بالفعل ومن يقول لا بد من تقديم ذبح الامام
والنحر في يوم العيد افضل ولو ضحى مثلا بعد ما لم تعرض مصلحة تقتضي التاخير

عمرة نا قاله عن المجموع عن الاصحاب وسيقوله نقلا في يستحب الهدي عن المجموع صح

النحر صح

الاحق ... صح

كيفية

كيفية المساكين ليأكلوا طريا او عدم احتياجهم يوم النحر لكثرة اللحم فيه وقلته
بعده قال الاذرعي تجب المبادرة بذبح المنذورة عند حضورهم ولا شك
فيه وقلته بعده قال الاذرعي ان احضروا في البلد وطالبوا بذلك لانها ملكهم
اي لانها بالنذر او الجعل خرجت من ملكه وانتقلت اليهم ويكره الذبح مطلقا
ونحو الاضحية اشد كراهة ليلا اذ لم يؤمن الخطأ الا لحو حاجة خشية خروج وقت
او خوف نهب او احتياج للاكل منها كان نزل به اضيافا او مساكين يحتاجون
او احتاج هو واهله الى الاكل منها فان خرج الوقت المذكور وجب ذبح
المنذور او المجعول من الهدي والاضحية قضاء لانه لزمه ذبحه ولو معينا
عما في الذمة فلا يسقط بخروج وقته وياثم ان فوته عمدا بان علم وتعمد
واختار وفات ذبح غيره وهو المتطوع به فلا يقضي وانما قضي النفل
المؤقت بعد خروج وقته لانه من العبادة لا يتوقف ظهور شعارها
على وقت مخصوص بل يظهر شعارها في كل زمن وانما تقيدت بذلك
الزمن لمعنى آخر لكونه فاضلا او لتكميل فريضة بها بخلاف نحو الاضحية
والرمي فانه يتوقف ظهور شعاره على زمن مخصوص فاذا خرج انتفى الشعار
فلا فائدة في القضا اذ لا يظهر بعده شعار فلو ذبحها بعد خروجه اثيب ثواب
مطلق الصدقة لا نحو الهدي ولو فعل في عام بعده كانت اداء عنه ووقت الدماء الواجبة
في النسك يدخل من حين وجوبها هو بدخول سببها المستقل في الايجاب
وقد يجوز تقديم بعضها ان كان له سببان على احد سببيه والمراد به ثانيهما اذا لو
اريد به اولهما لكان تقديما على السببين معا وهو لا يجوز كدم العمرة في اشهر الحج
بعد فراغها اي فراغه من اعمالها بخلاف الصوم عن دمها لا يتقدم على ثاني
سببيه وهو الاحرام بالحج لانه عبادة بدنية والافضل فيما يجب منها في الحج
لترك واجب او فعل حرام او غيرهما بان لزمه قبل وقت الاضحية من يوم
النحر او فيه غير دم الاحصار ان يذبحه يوم النحر بمنى وقت الاضحية ومحل ذلك
ان جاز السبب كالمتمتع او عذر فيه اما لو وجب ولم يعذر كتعمد ترك
الميقات فيلزمه فورا ولا يؤخره اليه وخرج بما يجب في الحج ما يجب في العمرة

التي صح

غيردم التمتع كدم اللبس فالافضل ان يذبحه بالمروة لاعنى كما ياتي على الاثر والحرم كله منحر لغيردم الاحصار اذ لم يقع في الحرم لكن الافضل في دماء الحج ولو للتمتع ان تنحر بمنى وفي دماء العمرة ان تنحر بمكة وافضلها المروة لان منى والمروة محل التحلل وقوله لكن الافضل هو مع قوله السابق والافضل فيما يجب منها الخ مكرر لكن يزيد السابق بذكر الوقت وينقص بعدم شمول دم الحج مندوبة ولو عطب الهدي في الطريق وخاف تلفه فان كان تطوعا فعل به ما شاء من اكل وبيع وغيرهما لانه لم يخرج عن ملكه اذ لم يصدر منه الا نية الصدقة ولا يلزمه بذلك شيء ووجب ذبح الواجب المعين ابتداء بالنذر او الجعل فان تركه حتى مات ضمنه يذبح مثله والمعين عما في الذمة حكمه حكم ما مر انه يعود لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الاصل في ذمته يذبحه في وقته واذا ذبحه غمس ما قلده به من نعل او غيرها في دمه وضرب به سنامه ولا يسن تلويثه ليعلم بضربه انه هدي فيوكل ولا يباع ولا تتوقف اباحة اكله على قوله اي المهدي ابحته بل يجوز عملا بالقرينة ولكن لا يجوز لغير المساكين ولا له ولو كان فقيرا ولا لاحد من اهل قافلته ولو كانوا فقراء الاكل منه قبل ان يبلغ محله لاتهامهم بسبب عطبه وبعده يجوز للفقراء لا له ويجوز نقله للاكل فقط من محل العطب لغيره لا لغرض نحو بيعه اما نقله بعد اخذهم له في محله فيجوز لنحو بيع

الباب الرابع في العمرة

سبق معناها لغة واصطلاحا هي فرض للخبر الصحيح حج عن ابيك واعتمر اذ الامر للوجوب وصح عن عايشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وليس لك ان تقول انما يدل على وجوب العمرة على النساء فقط لانه مدفوع بان الجواب ضم فيه الحج المتفق على وجوبه على كل من النوعين اليها فكان ذلك قرينة على ان وجوبها غير خاص بهن ايضا ولو اختص بهن لزم انهن مع ضعفهن كلفن بهما وان الرجال مع قوتهم لم يكلفوا الا بالحج وهو خلاف الحكمة ولقوله صلى الله عليه وسلم لجبريل لما سأله عن الايمان والاسلام وغيرهما وتحج البيت وتعتمر وحديث الترمذي بعدم وجوبها ضعيف كما في المجموع ولا يغني عنها الحج لان كلا منهما اصل لتغايرهما في المواقيت الزمانية والمكانية في الجملة

اي تعيب هج

وهو ان تعتمر فهو افضل ه

بخلاف الغسل

١٠١

بخلاف الغسل والوضوء فالاول اصل لاشتماله على كل ما قصد من الوضوء على المستطيع بنفسه وبغيره ولو افاقه كالحج فيما مر من ان لها مراتب خمسة ومن شروط كل مرتبة وشروط الاستطاعة بنوعيها وكونها تجب في العمر مرة فقط وغير ذلك وسن الاكثار منها في العام الواحد بل في الشهر واليوم ان لم تشغله عن اهم منها كاشتغاله بالعلم وهو يتاتى منه للخبر الصحيح العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وعن الشافعي ان قدر الرجلان يعتمر في الشهر المرتين والثلاث احببت له ذلك وذكر الرجل امالان غيره ليس مثله لضعفه غالبا اولانه يغلب وقوعها منه فعلى الثاني هي محبوبة من غيره ايضا بحسب قدرته وهي في رمضان ثم في اشهر الحج الى اخر ذي الحجة لا العشر الاول فقط افضل من غيرهما اما الاول فلان رمضان سيد الشهور ولقوله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة معي اي كل عمرة فيه تعدل حجة معه صلى الله عليه وسلم هذا التفسير فيه شيئان الاول ان العموم مستفاد من ذكر النكرة في حيز الامتنان الثاني ان المعنى شاهد للعموم لان تكرير العبادة حيث لا مانع مطلوب والثواب يتوسع فيه كما انه شاهد لذي علمت نفس اذ كل احد لا يخلو عن خير ما ولا يحمل وزن غيره فاستوت الانفس في ذلك فهو قرينة ظاهرة على العموم اذ لا وجه بان يراد علمت نفس واحدة واجاب بقوله واعتمار في ذي القعدة اربعا من العمر وهو دونه اي رمضان لرد عادة الجاهلية من منعها في الاشهر الحرم عن سؤال تقديره جعلت في رمضان مرة واحدة كما قدمنا في اول الكتاب وذكرنا انهم يجعلونها فيها من افجر الفجور وانه اعتمر سبعا بعد الهجرة كما ياتي ايضا ولو ابتداها في رمضان واتمها في شوال او اتمها فيه وكان ابتداؤها في شعبان فالعبرة بابتداها فثوابها المذكور ثابت في الاولى دون الثانية وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ليس بفاضل كفضله في غيرها لان الافضل فعل الحج فيها وهذا في معنى الاستثناء من قولهم السابق ثم في اشهر الحج او تقييد له نعم من تعذر عليه الحج كان فعلها في هذه الايام اولى من تركها واشترط التعذر هنا ولم يشترط في اتباع من طهرت من الحيض بل الشرط فيه عدم ارادة المسك فالطيب فالطين لان الحج عبادة عامة لها وقت

[illegible]

محدود لا يقع الا فرضا ابدا فاذا حضر وقتهما لا يليق الاشتغال بدونها المتيسر في كل
وقت وتفوتيه مع عظمه وامكان تحصيله والزمن المصروف اليها اي الى العمرة
افضل من الزمن المصروف للطواف لو نها يجب اتمامها بالشروع فيها ولا تقع
من المكلف الحر الا فرضا وميقاتها المكاني اذا كانت مفردة كالحج فيشتركان
في المواقيت الخمسة وما الحق بها الا لمن بمكة بل لمن بالحرم ولو كان غريبا
فميقاته الحل للاتباع فيه وفيما قبله فيلزمه ان يخرج اليه ولو بخطوة حتى
لو اعتمد على رجله التي بالحل فقط كفى ويجب الاجتهاد والعمل بالظن الغالب
عند التباس الحل بالحرم ويحتاط عند التحير وافضل جهاته اي الحل لاحرامها
الجعرانة للاتباع فعلا وهي باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح في طريق
الطائف على ستة فراسخ من مكة نخب انكر بعض الصحابة
هذه العمرة وهو معذور لانه عليه الصلاة والسلام لما احرم منها كان نازلا بها
بعد وقعة حنين في القعدة سنة ثمان واتمها ليلا فعاد خفية فاصبح في
اهله كبائت وعن بعض السلف اعتمر منها ثلاثمائة نبي فالتنعيم للاتباع
امرا بوضع معروف على فرسخ من مكة فالحديبية للاتباع همًّا بالدخول
وهي بتخفيف اليا على الافصح بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ
من مكة فان لم يرد الاعتمار من الثلاثة فليجعل بينه وبين الحرم بطن واد فان
احرم بها في الحرم وخرج الى الحل ولو مع الصارف فعلم انه لا يشترط قصد
الخروج له لان الغرض قطع المسافة لحصوله بعرفة وقيل يشترط وعلى الاول
فيفرق بينه وبين اشتراط قصد النفر من منى بان القصد من خروجه
الى الحل عوده الى الحرم بنسك بخلاف نفره فهو خروج لا بنية العود فلا يتميز
الا بالنية فاشترطت اما الاثم فحاصل انه لم ينو الخروج عند الاحرام ولم يخرج
او نواه ولم يخرج او خرج ولم ينو قبل التلبس بشيء من اعمالها فلا شيء
عليه والا بان خرج بعد التلبس بشيء غير التماس الحجر وتقبيله والسجود عليه او لم يخرج
من اعمالها كالخطوة من الطواف لزمه دم لتركه الاحرام من الميقات وتجزيه
عن عمرة الاسلام لانعقاد احرامه اتفاقا كما لو احرم بالحج من غير ميقاته المخالفة

انما يؤثر

انما يؤثر في وجوب الدم واما حصول الاثم فبعدم الخروج مع قصده و ميقاتها
الزماني جميع السنة لصحتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا في اوقات
متفرقة من السنة كما مر وله ادامة احرامها ابدا وقولهم الا المحرم بالحج باعتبار
الابتداء وانما حرم ادامة احرام الحج لان احرام سنة لا يصلح لاحرام اخرى
وشرع ان احرام كل سنة له وقت محدود الطرفين نعم ادامة احرامها
مكروه او خلاف الاولى الا المحرم بالحج لانها لا تدخل عليه او من بقي
عليه رمي من رمي التشريق الباقي وقته وان لم يجب عليه مبيت لكونه
معذورا لان الوقت مستحق لما بقي عليه من النسك فلا يصرفه لنسك
اخر ومن ثم امتنع حجتان في عام كما مر ويلزم من بقاء الرمي عليه
انه لم ينفر نفرا صحيحا فلذا قال وان لم يكن مقيما بمنى كما حررته
في الحاشية مستندا بكلام الشافعي واصحابه فراجعه اما من بقي عليه رمي
من يوم النحر ولو حصاة فهو من القسم الاول لانه ما دام لم يتحلل التحللين
هو باق على احرامه وان خرجت ايام التشريق لان بدل رمي يوم النحر
يتوقف على فعله التحلل ولو صوما كما مر فلا يصح منه قبله احرام ولا نكاح
ولا وطء ولا مقدماته لبقاء الاحرام واما من بقي عليه رمي التشريق كله
او بعضه وقد خرج وقته حل احرامه ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف
على بدل الرمي لانه غير محرم ولا بقي عليه اثر احرام فتامل فقد غلط فيه
من غلط فان نفر نفرا شرعيا بان لم يبق عليه رمي ولا مبيت وقد نوت
النفر من غير حيلة ولا غربت شمس يوم النفر الاول عليه وهو بمنى بلا عذر
شغل الارتحال جازت اي العمرة له وان بقي من ايام التشريق شيء بل
وان عاد لمنى او بقي عليه طواف الوداع وان قلنا انه من المناسك وان
لم ينفر نفرا شرعيا فلا يجوز لانه مخاطب بالعود لفعل ما عليه كما مر فعلم
انها لا وقت لها محدود كما للحج وان امتنعت في وقت مخصوص قال لا وقت
لها يحمل على الاول ولها فعلى الثاني والافضل لمن نفر نفرا شرعيا تاخيرها
لانقضاء ايام التشريق اي جميعها لان وقت اثار الحج باق في الجملة وصفة

قوله بان نفر نفرا [illegible] النفر الاول لا تكون [illegible] ايام التشريق بعد زواله [illegible] قبل الغروب [illegible] على العود [illegible] وان لا [illegible]

الاحرام بها اي بالعمرة كهو اي كصفة الاحرام بالحج في جميع ما مر مما يعتبر ومندوب كلاً
منهما لا ينعقد مع الجماع والردة وفي سننه كطهر الاحرام والتطيب وما يلبس
فيه وغير ذلك ومحرماته كالتطيب والدهن والصيد وغير ذلك ويسن للمكي
اي للمقيم بمكة ولو آفاقيا اذا ارادها اي العمرة ان يطوف للوداع ويصلي ويقبل
الحجر ويقبله ويسجد عليه ثلثا كما مر ثم يخرج للحل فيغتسل ان وجد ماء
ثم والا اغتسل قبل خروجه فان لم يجد يتيمم ثم ويصلي ركعتي الاحرام ان لم يكن
وقت كراهة والاصل فعلهما في طرف الحرم مما يلي الحل ثم يحرم بها ناويا
بقلبه ولسانه عند سيره راكبا او ماشيا والركوب افضل ولا يزال ملبيا
حتى يشرع في الطواف ثم يسعى ثم يحلق او يقصر وقد تمت عمرته
ولا يخفى مما تقدم في الحج اداب التلبية والطواف والسعي والحلق وما ذكر قبلها
وسُنّ ذبح هديه بين السعي وبين الحلق وذبحه عند المروة وهذا
مناف لما سبق في مبحث الهدي من ان هدي العمرة لا يدخل وقت ذبحه الا
وقت الاضحية وقد بسطنا الكلام ثم واركانها خمسة الاحرام فالطواف فالسعي
فنحو الحلق والترتيب في الكل بخلافه في الحج فهو ركن في المعظم كما مر وواجبها
الاحرام من الميقات الشرعي وقد سبق تفصيلا وانه يجب بتركه دم ومتى جامع
عامدا عالما مختارا او قد بقي عليه حلق شعرة من ثلاث فسدت العمرة
ولزمه بدنة كبدنة تفسد الحج والمضي في فاسدها والقضاء على الفور كما مر
جميع ذلك واعلم انه صح اعتماره صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اربعا في ذي القعدة
بلا نزاع واحدة احصر عنها بالحديبية سنة ست وعمرة القضية سنة سبع
وعمرة الجعرانة سنة ثمان وعمرة مع حجته وصح واحدة في رجب رواها
ابن عمر ورد وواحدة في رمضان وواحدة في شوال فالجملة سبع عمر وقد سبق
ذكر ذلك في اول الكتاب مع ذكر ما قبل الهجرة والنبوة من الحج والعمرة

الباب الخامس في المقام

بضم الميم اي الاقامة بمكة زادها الله
شرفا هي افضل الارض ومنها المدينة الا ما يأتي اي ذات مكة اشرف لما ورد فيها
من الاحاديث الكثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم انك يعني مكة لخير ارض الله الحديث

له صح

ولما فيها من تنزلات الرحمات وتضاعف الحسنات واختصاصها بخصوصيات
ولذا كان العمل فيها اكثر ثوابا وطلب من المقيم بها اجتهاد ومراقبة اكثر
والكعبة اشرف من مكة وظاهر ان المراد بها ما يشمل حرمها وانها اشرف منه
لقربها من الكعبة واختصاصها بمزايا ليست في حرمها نحو تعين احرام الحج
منها على من بها وما امر المدفن الذي ضم اعضاء النبي صلى الله عليه
وسلم افضل منها اي من مكة بكعبتها بل وافضل من العرش والكرسي
اللذين هما افضل من السماء التي هي افضل من الارض لان الله تعالى لم يعص
فيها واما ما صدر عن ابليس لعنه الله فلم يتحقق انه في السماء ولمجاورته
للجسد الكريم ولانه محل تنزل الكمالات الدائمة المستمرة على السيد العظيم
الذي كون العالم لاجله فذات المدفن افضل مما ذكر لما ذكر والعمل فيه
نحو صلاته وعمارته افضل من العمل فيما ذكر وايضا مدفون كل انسان
من تربته التي خلق منها وهو افضل الخلق فمدفنه افضل الاماكن واصل
تربته من موضع الكعبة لكن تموج الطوفان طينته صلى الله عليه وسلم
الى محل قبره فهو في الحقيقة من الكعبة فلم تفضل غير الكعبة عليها وافضلية
مكة على المدينة متقررة بادلتها بل افردت بالتاليف ولا التفات الى من زعم
ان مكة كانت افضل حين كان صلى الله عليه وسلم بها فحين انتقل الى
المدينة حيا وميتا صارت افضل من مكة ويندب المجاورة فيهما وفي الاولى
افضل للزيادة فيها كما يأتي وينبغي لمن اقام بها ان يستكثر من الصلاة
في مسجدها فانها فيه افضل من مائة الف صلاة في مسجده صلى الله
عليه وسلم لما رواه احمد وغيره برجال الصحيح صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه بمائة وفي رواية
وفي رواية صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد وصلاة
في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة حديث صحيح قاله ابن عبد البر
وغيره وروى احمد وغيره بسند الى ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد

الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا [illegible]
يعني مسجد المدينة [illegible]

الطاعة صح

٢

الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة
صححه ابن عبد البر لان اسناده على شرط الشيخين وله طرق اخر الى انس وجابر
وابي الدرداء رضي الله عنهم مرفوعة وطرق صحيحة الى عمر رضي الله عنه موقوفة ويزيد
فيه عليها **بالكثير فلك** العدد **بكثير في غيره** اي في غير مسجده صلى الله عليه وسلم
كما صح في الحديث وبسطت الكلام عليه في الحاشية وهو حديث ابن الزبير
السابق بالكيفية التي سنذكرها في الاستدلال وجاء في حديث حسن انها في مسجد
بيت المقدس بخمسمائة صلاة في غيره اي ما عدا المسجدين او بالف كما قال بعضهم
انه ثبت فعلى الاول تكون الصلاة بالمسجد النبوي بخمسمائة الف صلاة فيما
عدا المسجد الحرام والمسجد الاقصى وعلى الثاني بالف الف صلاة **وح** فعليه
مامر في حديث ابن الزبير وغيره يكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف الف
صلاة ثلاثا في غير المسجدين المذكورين وعلى الاول يكون على النصف من ذلك
تنبيه محل طلب استكثار الصلاة في المسجد الحرام بل فعلها فيه ما اذا كانت
ما تطلب في المسجد كالفرض والنفل المسنون في جماعة او كالضحى وسنة الطواف
اما بغير ذلك فالافضل فعلها في البيت للحديث الصحيح افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة والحق بها ما ذكر وحكمته عود البركة على البيت واهله
وهذا مقرر في محله معلوم منه ولذا لم يستثنه ولا بعد فيه لان في الاتباع
ما يربو على المضاعفة والتضعيف في المساجد الثلاثة لا تختص بالصلاة
بل يعم سائر الحسنات كما يدل له ما ياتي في حرم مكة انه تتضاعف حسناته الى
مائة الف **والمراد بالمسجد** الحرام **هنا قيل الكعبة ويدل له حديث** رواه
النسائي وغيره بلفظ الا الكعبة لكنه منازع في الاستدلال به **وقيل** المراد
به الكعبة **ومسجد الجماعة حولها** من الصحن والاروقة **وجزم به** النووي
في مجموعه وتهذيبه وتبعه جمع منهم الاسنوي وتبعهم المص في شرح المنهاج
وغيره وفرق بينه وبين مسجده صلى الله عليه وسلم حيث اختصت المضاعفة
بما كان في عهده بانه اشار فقال مسجدي هذا فلم يتناول الزيادة الحادثة وعبر
بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك وليس لك ان تقول الاشارة تجوز ان تكون

للجنس

١٠٤

للجنس كقوله صلى الله عليه وسلم مشيرا اليه بهذا السواد لانه خلاف الاصل والغالب
من المشار اليه جزء محسوس ولم تقم قرينة على الخروج عن الاصل بخلاف الاشارة
بهذا السواد فالعقل يدل على انه ليس المراد الا جنس السواد لان المقام
مقام تشريع وبيان لحكم عام للامة ومن المعلوم عدم بقاء ما اشار اليه
حسا فالخروج عن الاصل فيه انما هو لقرينة ظاهرة **وقيل** المراد بالمسجد
الحرام **جميع الحرم وجزم به الماوردي وغيره وقيل** المراد به **مكة** وعلم
ضعفهما من صيغة التمريض **وفي حديث صححه الحاكم وضعفه البيهقي
وحسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة قال المحب الطبري ونقول
بموجبه من ان حسنة الحرم مطلقا** صلاة او غيرها **بمائة الف** من الحسنات
لكن الصلاة في مسجد الجماعة حول الكعبة **بالف الف حسنة وحسنة الحرم
بمائة الف وحسنة الصلاة في المسجد بالف الف وبينت ثم** اي في الحاشية
انها اي الصلاة في المسجد بما **زيد من ذلك بكثير** ومر انه بمائة الف الف
الف ثلاثا **اخذا من الحديث المشار اليه** فيما سبق **فيد وصلاة واحدة به**
اي بالمسجد الحرام **جماعة تفضل ثواب من صلى ببلده** في غير مسجد المدينة
فرادى عمر نوح وهو الف وخمسون عاما **بنحو الضعف فان انضم
لذلك انواع اخر من الكمالات** كما سياتي وتقدم في الصف الاول
وخشوع **عجز الحساب عن حصره** اي حصر ثوابه **و** ينبغي لمن اقام بمكة
ان يستكثر ايضا **من** انواع القرب لما مر ان حسنة الحرم بمائة الف كالاعتكاف
والصدقة **وليتحفظ من** لانه مما وضع البيت له قال الله تعالى ان طهرا بيتي
للطائفين الاية **ليلا او نهارا** وهو في الليل افضل كما يشعر به ذكره
قبل النهار **اذ لا يكره في وقت ما كالصلاة** لحديث يا بني عبد مناف المشهور
وسياتي **وهي** اي الصلاة **ثم** اي بالمسجد الحرام **افضل منه** اي من
الطواف **للغرباء وغيرهم** اذ هي افضل عبادات البدن وهي افضل موضوع
ما وضعه الله تعالى من العبادات وشرعه من الخدم التي تتقرب بها العباد
اليه تعالى وفضلها عليه وعلى غيره معلوم من المضاعفة السابق ذكرها

[margin:] والا فمضاعفة
[margin:] مضاعفة الصلاة في مسجد الحرام مع الطواف
[margin:] كما في الحديث اي افضلهم

وتقبيل مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم على نبينا و عليه واستلامه
كلٌ منهما بدعة لا اصل له بل قيل مكروه وما ورد في فضله وانه ياقوتة من الجنة لا يقتضي
مشروعية تقبيله واستلامه وانما طلبا في الحجر الاسود لانهما ثبتا فيه بالنص ولم يثبت
المقام عليه لعدم ايضاح علة مشروعيتهما فيه او عدم وجودها في المقام
وسمي بذلك لانه قام عليه حين بنى الكعبة او حين اذّن في الناس بالحج
او حين غسلت راسه زوجة ابنه اسماعيل لما جاء يسئل عنه ولا مانع من قيامه
عليه في الاحوال الثلاثة ويسن ان يتوجه الجالس بالمسجد الكعبة بل يتعين لها ناويا
الاعتكاف كما ياتي وان جلس لحاجة ويتفكر فيها ما امكنه ليزيد نظره واعتباره
ايمانا واحتسابا للبصير وكذا الاعمى ومن في ظلمة فيما يظهر فيتشوق وينوي الرؤية
لولا العمى والظلمة الا ترى الى ندب اللهم زد هذا البيت لمن ذكر بوصوله لمحل لو زال
المانع لرأى لان الفضل بل يتوسع فيها حيث لا مانع ويكون نظره ايمانا واحتسابا
اي تصديقا بحقيته وطلبا للثواب فهو عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم النظر الى
البيت عبادة وقوله من نظر الى البيت ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وحشر يوم القيمة في الامنين وغير ذلك مما قدمته في خطبة هذا
الكتاب وللحديث الاتي ان لله مائة وعشرين رحمة الخ فنظر غير الاعتبار
لا ثواب فيه وان يدخل البيت للاتباع والمراة كالرجل ما لم تزاحم الرجال
او يحصل باجتماعهما محرم او مكروه وكونه اي كون الداخل اليه حافيا لغير الذكر
لكن ينبغي ان يختص ندب الحفا بالذكر لان الانتعال استر لغيره حافيا ولو من
الخف فيكره متنعلا بلا ضرورة والحق به زائر النبي صلى الله عليه وسلم والدخول فيه
كلما تيسر مندوب واخره اتاه لمن يسافر من مكة قبل طواف الوداع لا بعده
لئلا يحتاج الى اعادته وظاهره ان داخل ما في الحجر من البيت كذلك وان
يصلي فيه للاتباع وان نوزع فيه لان المثبت مقدم على النافي ولانه وهو اسامة
كان مشغولا بالدعا والباب مغلق فلم ير الصلاة واقلها ركعتان والافضل ان
يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستقبل الجدار المقابل للباب
ويجعل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقوله ويتحرى الرخامة الحمرا بحيث تصير
الجهة التي يستقبلها الداخل على حاجبه الايمن

نقله

وبنظر اليها

وظاهره ان الداخل منها من البيت من الحجر كذلك في صح

نقله في الحاشية عن الزعفراني وقال هذا باعتبار زمنه واما الان فيستقبل
الجدار الى اخره ما مر فكان قضية ذلك عدم ذكره ولا يسجد شكرا عند
الدخول لعدم وجود شرط سجوده ويدعو كثيرا في جوانبه بان ياتي الى كل
جانب بان ياتي الى كل جانب ويدعو ويكثر من التهليل والتكبير فان لم يتيسر
له الاتيان الى كل جانب حول وجهه وصدره اليه وبه يجمع بين من اطلق الاتيان
ومن اطلق التحويل ويتجنب الزحمة بحيث لا يؤذي غيره ولا يتاذى
فان تجنبها لكن طرأت وتعارض الايذا والتاذي صبر على المتاذي
ان امكن الا قارب وساعده ما امكنه وكثير من الجهلة تحمش من احمتهم ثم
اي في البيت بحيث يتولد من ذلك محرمات كثيرة في ذلك المحل الشريف
او تماس بين الرجال والنساء او ايذا وما احرى السنة بالترك اذا ادت
الى محرم لا نها ح ليست سنة بل محرمة وليكن شانه اي حال داخله في الدعا
فيه التضرع بخضوع وخشوع اي بسكون جوارح وقلب وقوله مع
حضور القلب تاكيد والاكثار من الدعوات المهمة والاخروية اولى
من الدنيوية فالاولى اسراع الخروج من غير ان ينظر الى ما يلهيه كسقفه
وارضه فقد قالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل
الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف اي جهته بكسر قاف قبل وفتح الموحدة
ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها فينبغي للداخل
ان لا ينظر الا محل سجوده اخذا من الحديث ويلحق به محل مشيه ويسن
ان لا يتكلم احد الا بامر بمعروف ونحوه ويقبح سوال احد فيها الا الحق
بان يسال صاحب البيت لا المتطفل عليه دخل بعض الخلفا الكعبة فقال
للسادن سل حاجتك فقال ما كنت لا سئل غير الله في بيته وكان بعض
الجهلة احدث فيها اي في الكعبة بدعتين قبيحتين جدا شينا وهو موضع
عال من الجدار المقابل لبابها سماه العروة الوثقى وزعموا ان من نالها فقد
استمسك بالعروة الوثقى حتى احوج العامة الى عناء بركوب بعضهم

بعضًا ليصلوه وربما ركبت المرأة على ظهر الرجل ولامسته وحصل بذلك محذور
و شيئًا آخر وهو مسمار في وسط البيت سماه سرة الدنيا وحملهم على
ان يكشف احدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار ليضع سرته على
سرة الدنيا وقد ازيلا اي الشيئان المذكوران ولله الحمد ويسن ان يكثر
داخل الكعبة من التنفل فيها فهو افضل منه في المسجد حولها و مع
ذلك فالتنفل في بيت الانسان افضل منه فيها كما علم مما مر فالفرض اي صلاته
مع واحد واكثر خارجها ولو في غير مسجدها افضل منه فيها منفردًا لان
الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة خير من المتعلقة بمكانها وكذا لو كثرت
الجماعة في المسجد وقلت في البيت الشريف فان الاكثر افضل او ضاقت اي الكعبة
عن الجميع فصلى بعضهم داخلها وبعضهم خارجها فالصلاة من كلهم خارجها
افضل لئلا يرتفع الامام على المامومين ولئلا تخفى افعاله على بعضهم لعدم
رؤيتهم له فلا يمكن متابعتهم له واذا صلى فيه وحده استقبل ما شاء
من جداره او بابه المردود او عتبته ان ارتفعت ثلثي ذراع وان
كان بينهما اكثر من ثلاثة اذرع او صلى فيه مع امام فكذلك استقبل ما شاء
وان خالف امامه جهة الا ان جعل ظهره لوجه الامام فلا يجوز لتقدمه
عليه ومن ذلك ما لو صليا على سريرين مستلقيين متوجهين الى سقفها
وسرير الماموم اعلى ويسن الاكثار من دخول الحجر فان ستة اذرع
منه من البيت كما مر وان تيسر له دخول البيت الان افضل حينئذ دخوله
ويصلي ويدعو تحت الميزاب وان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد
ولبث فيه اذ بد من طمانينة الصلاة او تردد فيه بلا لبث لانه سنة لمن
دخل مسجدًا اعتكف بالمسجد الحرام وهو من المهمات السهلة حصولها
حصولها بل هو غنيمة باردة لحصوله مع النوم وان لم يكن صائمًا لعدم
اشتراط الصوم فيه ويستمر له الاعتكاف ما دام في المسجد فاذا خرج
منه غير عازم على العود بان عزم على عدمه او لم يعزم على شيء
احتاج الى نية اخرى اذا عاد اما اذا خرج عازمًا على العود وعاد

كفته

بيمم ... (marginal numerical notes)

كفته النية السابقة مع عزمه عليه وان شرب من ماء زمزم ويكثر منه فقد
صح عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انها مباركة وانها طعام طعم
وفي غيره وهو الطبراني وغيره انها شفاء سقم وفي حديث حسن او صحيح
كما بينته في الحاشية فقال استقر رأي محققيهم على انه حسن او صحيح
واو للتنويع اي بعضهم قال بهذا وبعضهم بهذا وهو ماء زمزم لما شرب له فقد
شربه جماعة من العلماء والعارفين لمطالب جليلة فنالوها شربها الشافعي للثلاثة كما
ياتي وحقن بعضهم بالبول ليلة ظلاما في المطاف وتعذر خروجه من المسجد
فشربها وتضلع فذهب عنه الى الصباح واعترضت ابرة في حلق انسان
من شرب سويق وصار لا يقدر يطبق فمه فشربه بجهد وغلبته عيناه فنام
وانتبه وليس به باس وجاور رجل به استسقاء من اليمن لطبيب بمكة فابى
ان يعالجه وزعم انه لا فائدة لعلاجه لانه يموت بعد ثلاثة ايام فاتى المريض
زمزم وتضلع فاحس في باطنه بشيء كانه ورم وانقطع فبادر الى
باب المسجد واسهل اسهالًا عظيمًا ثم رجع وشرب فحصل مثل ذلك ثلثًا
فضمر بطنه وكم نيل بشربه مطلوب لو دون ذلك لجاء منه اسفار كثيرة
فيسن لمن اراد ذلك اي شربه ان يستقبل القبلة ثم يسمي ثم يقول اللهم انه
بلغني ان رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم واني
اشربه لكذا ويذكر ما يطلبه مطلوبه واحد المغفرة ثم يقول فاعطني ويتنفس ثلاثًا ويعلي منه للاتباع
اي في الثلاث ويحمد الله آخرًا اي آخر كل منها وان يصب على راسه منها ويغسل وجهه ويسمي اول كل منها
وصدره ويسن الجلوس ومن آخر طواف الوداع حكمة شربه صلى الله عليه
وسلم قائمًا وان ينظر في بئر زمزم ويكثر تلاوة وينزع الدلو مما يلي الركن
ويشرب من الدلو فائدة يذكر فيها فضائل زمزم وغيرها وسميت
به لكثرة مائها اذ الزم الكثير او لضم هاجر اسماعيل لمائها حين
انفجرت والزم الضم او لزمزمت جبريل اي تكلمه عند فجره لها او لان
الفرس لما كانت تحج اليها تزمزم عندها والزمزمة صوت تخرجه الفرس
من خياشيمها وانشد زمزمت الفرس على زمزم وذاك في سالفها الاقدم

اولانها زمت بالتراب لئلا تسيح يمينا وشمالا عن أُبيّ عنه صلى الله عليه وسلم
ان جبريل لما ركض زمزم بعقبه اي وكزها به جعلت ام اسماعيل تجمع البطحا
رحم الله هاجر لو تركتها لكانت عينا معينا وعن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمزم حفنة من جناح جبريل وهي بضم الحاء المهملة
وفتحها ملاء الكف اي سببها جناحه بضربه الارض ثم للتعليل وعن ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم وفي
رواية عنه وشفاء سقم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماء زمزم لما شرب له وفي رواية ابن عباس فان شربته تستشفي شفاك الله
وان شربته مستعيذا اعاذك الله وان شربته ليقطع ظماك قطعه الله
وان شربته لشبع اشبعك الله وهي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل وفي
وفي رواية جابر لمرض شفاه الله او لجوع اشبعه الله او لحاجة قضاها الله والهزمة
بفتح الهاء ان تغمز موضعا بيدك او رجلك فتصير فيه حفرة وعن صفية قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم شفاء من كل داء وعن ابن عباس
مرفوعا خير ماء على وجه الارض ماء زمزم فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم
وعنه مرفوعا كنا نسميها شباعة وكنا نجدها نعم العون على العيال وعنه مرفوعا
اية بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم اي لانها تورث نور
اليقين وقلوبهم لا تقبل ذلك لما فيها من الشك والنفاق وفي رواية له
التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق جاء رجل الى ابن عيينة فقال
فقال يا ابا محمد الستم تزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما
شرب له قال بلى قال فاني قد شربته لتحدثني بمائتي حديث قال اقعد فحدثه
بها وقال ابن عيينة قال عمر بن الخطاب اللهم اني اشربه لظماء يوم القيمة ثم
وقال مسلم في صحيحه وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب لهم نالوها قال
الشافعي شربته لثلاث للرمي فكنت اصيب العشرة من العشرة والتسعة
من العشرة وللعلم فها انا كما ترون ولدخول الجنة وارجو حصول ذلك وكان
بعض الدعاة اذا ظمئ وجد زمزم لبنا واذا توضأ بها وجدها ماء وعن
وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو منها وهو قائم اي وقيامه

عنهما
م وعن ابن عباس رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحم الله
ام اسماعيل لو تركت
زمزم او قال لو لم
تغرف من الماء لكانت
عينا معينا صح

لبيان الجواز

لبيان الجواز او للزحام فلا ينافي النهي عن الشرب قائما وفي رواية
عنه اتى زمزم وهم يسقون عليها الى ان قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع
الحبل على هذا واشار الى عاتقه وقوله نزلت دليل على انه راكب ويوافقه
خلف عكرمة انه كان راكبا يومئذ بعيرا وتجمع بان الراكب على بعير
يصدق عليه انه قائم فلا ينافي قول ابن عباس وهو قائم ويجوز تعدد
الواقعة لانه عليه السلام مكث قبل الوقوف اربعة ايام بلياليها من صبح
الاحد الى صبح الخميس ويمكن انه شرب فيها وهو قائم وعليه فالجواب
كما مر بنحو بيان الجواز وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ضع دلوك من
قبل العين التي تلي البيت او الركن فانها من عيون الجنة وعن ام معبد
قالت مر بخيمتي سهيل ابن الاجهر ومعه قربتا ماء فقلت ما هذا قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مولاي سهيل يستهديه ماء زمزم فانا
اعجل السير لكيلا تنشف القرب وعن عبد الله بن الزبير الغافقي قال سمعت
علي ابن ابي طالب وهو يحدث حديث زمزم قال بينا عبد المطلب نائم في الحجر
أُتي فقيل له احفر برة فقال وما برة ثم ذهب عنه حتى اذا كان الغد
نام في مضجعه فقيل له احفر المضنونة قال وما المضنونة سميت بها لانها
ضن بها على غير المؤمنين فلا يتضلع منها منافق ثم ذهب عنه حتى
اذا كان الغد عاد فنام في مضجعه ذلك فاتي فقيل له احفر طيبة
قال وما طيبة ثم ذهب عنه فلما كان الغد عاد لمضجعه فنام فيه فاتي
فقيل له احفر زمزم فقال وما زمزم فقال لا تنزف ولا تذم اي لا تفرغ
ولا ينبغي ذمها لملوحتها لانها مباركة نافعة ورحمة بارعة تجد عاقبتها
ولا عبرة بمن تجرا وذمها واحتفر غيرها وحمل الناس على الاستقاء
منه دون زمزم لانه عبد لا خير فيه وكفاه حوبا اي ذنبا انه كان
يلعن عليا كرم الله وجهه على المنبر ثم نعت له موضعها فقام يحفر حيث
نعت له فقالت له قريش ما هذا يا عبد المطلب ان لنا حقا فيها معك
انها لبئر ابينا اسمعيل فقال ما هي لكم لقد خصصت بها دونكم قالوا
حاكمنا قال نعم قالوا بيننا وبينك كاهنة بني سعد ابن هذيم وكانت باشراف

مالك
ابن ازيهر

قوله طيبة بفتح
الطا وسكون
البا

الشام فركب عبد المطلب في نفر من بني امية وركب من كل بطن من افناء قريش نفر
وكانت الارض اذ ذاك مفاوز فيما بين الحجاز والشام حتى اذا كانوا بالمفازة
من تلك البلاد وفني ماء عبد المطلب واصحابه حتى ايقنوا بالهلكة ثم
استسقوا القوم فقالوا ما نستطيع ان نسقيكم وانا نخاف مثل الذي اصابكم
فقال عبد المطلب لاصحابه ماذا ترون قال قالوا ما رأينا الا تبع لرايك
قال فاني ارى ان يحفر كل رجل منكم حفرته فكلما مات رجل منكم دفعه
اصحابه في حفرته حتى يكون آخركم يدفعه صاحبه فضيعة رجل اهون
من ضيعة جميعكم ففعلوا ثم قال والله ان القانا بايدينا لا نضرب في الارض
ونبتغي لعل الله عز وجل ان يسقينا عجز ثم قال لاصحابه ارتحلوا فارتحلوا فلما
جلس على ناقته فانبعثت به انفجرت عين تحت خفها بماء عذب
فاناخ واناخ اصحابه فشربوا واستقوا اسقوا ثم دعوا اصحابهم
هلموا الى الماء فقد سقانا الله فجاؤا واستقوا وسقوا ثم قالوا يا عبد
المطلب قد والله قضا لك ان الذي سقاك الماء بهذه الفلاة لهو الذي
سقاك زمزم انطلق فهي لك فما نحن بمخاصميك قال بعضهم وازنت
ماء زمزم بماء عين مكة فوجدت زمزم انقل بنحو الربع ثم اعتبرتها بميزان
الطب فوجدتها تفضل مياه الارض كلها طبا وشرعا انتهى ومما يدل
على افضليتها على تلك غير ما مر غسل صدره صلى الله عليه وسلم وبطنه بها
بها بل ذاك يدل على انها افضل من الكوثر وغيره من مياه الجنة
اذ لو كانت افضل من زمزم لآثرت للغسل لا سيما وقد جيء بطشت
من الجنة ومن خواصها انها تقوى القلب وتسكن الروع لا يقال لعل
هذا سبب الايثار لا لكونها افضل لانا نقول هذه الخاصية ثابتة لمياه
الجنة قطعا قيل لو غسل بماء الجنة دون ما استقر في الارض من ماء السماء كزمزم
لم يبق لامته اثر بركته فلاجل بقائه غسل بزمزم انتهى وانما يصح لو وردت الغسالة
الى زمزم ولم ترد فاتضح ان الايثار انما هو للافضلية ومن خواصها انها تذهب
الحمى لحديث في ذلك قيل والصداع وانها تكثر وتحلو ليلة النصف من شعبان
ولا يدركه الا العارفون والاطلاع فيها يجلو البصر **وان يختم من دخلها** اي مكة **بنسك**

اوبدونه **القران فيها** ولو مرة ليعظم ثوابه **وان يجاورها** لينال ما اختص بها من الطاعات
كالطواف وتضعيف الصلوات فقد جاور بها من الصحابة اربعة وخمسون ومات
بها منهم نحو ستة عشر وجاور بها جم غفير من التابعين وبلغ من تعظيم بعضهم
انه لا يقضي حاجته بالحرم **الا ان غلب على ظنه الوقوع في اثم** فلا تسن المجاورة بل
تكره عند بعض العلماء **وليتذكر المجاور قول عمر رضي الله عنه لخطيئة اصيبها بمكة اعز علي**
اي اشد واصعب **من سبعين خطيئة بغيرها** وذكر مريدا بها التكثير لا خصوص السبعين صح
هذا العدد لانه يكنى بها عند العرب عن الكثرة كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة **وقول مجاهد ان السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات**
وظاهره بلوغها الى مائة الف وان كان الراجح اختصاص المضاعفة بالحسنات
وقول المفسرين في قوله تعالى **ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية وهو كشتم جاريته وخادمه**
وغلامه حتى ان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد ان يعاتب غلامه خرج
الى الحل وعاتبه حذرا من وقوعه في وعيد الاية ومن ثم بين المصنف في الزواجر
ان الاية المذكورة تدل على ان كل ذنب وقع بحرم مكة كبيرة بناء على انها اوردت فيها
وعيد شديد وبسط الكلام فيه **وان يزور المحال المشهورة بالفضل ثم** اي بمكة
والحرم **كمولده صلى الله عليه وسلم ومسكنه حتى هاجر منه وهو بيت خديجة رضي الله**
عنها وفيه ولدت اولادها منه صلى الله عليه
وسلم وهم اربعة فاطمة ورقية وام كلثوم وابو القاسم صوابه القاسم
وتوفيت وعليها اي على مولده ومسكنه **الان مسجدان مشهوران** الاول بسوق
الليل والثاني بزقاق الحجر **ودار الخيزران كان صلى الله عليه وسلم مستترا بها اول الاسلام**
[illegible] خوفا من كفار مكة **وبها اسلم عمر رضي الله عنه** وانتهى الاستتار
بها الى اسلامه وحلف ان يظهر الاسلام كما اظهر الشرك **وهي عند الصفا** المعظم
وغار حرا بكسر اوله المهمل ممدودا او مقصورا ممنوعا او مصروفا وهو
جبل في طريق الجعرانة شاهق عليه الان قبة وفيه غار فيها واحد مشهور
كان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه قبل البعثة **وغار ثور المذكور في القران**
وجبله مشهور وجملة ما ذكره من المحال خمسة وبقي ثلاثة عشر مذكورة في
الحاشية وغالبها مساجد وافضلها بيت خديجة ثم دار الخيزران لانه
كثر الاسلام فيه ايام الاستخفا **ويحرم نقل تراب الحرم لغيره وآنيه** به كما قال

ابن العماد والزركشي زاد الاول او لحاجة كما في الحشيش وان شك انه منه او من الحل
اذ الاصل ان ما فيه منه غير منقول من الحل اليه وذلك لان الحرم تميز على سائر البقاع
باختصاص النسكين به ووجوب الجزاء في صيده فلا تفوت هذه الحرمة بنحو ترابه
اما المنقول للتداوي به فيجوز كتراب حمزة وكذا للحاجة كما في الشجر والحشيش
و نقل الآنية المعمولة منه يقينا بخلاف المشكوك كونها منه او من غيره ويفرق بينها
وبين ترابه بان الآنية كثيرا ما تنقل اليها فاشترط في حرمة نقلها اليقين هذا
ان لم يضطر لحملها بان لم يجد غيرها حسا او شرعا ينتفع به والا فيجوز نقلها
ويحرم نقل احجاره الى خارجه ولو الى حرم المدينة كعكسه اي كنقل تراب حرم المدينة
والآنية المعمولة منه واحجاره الى خارجه ولو الى حرم مكة وحيث اخرج اي واحدا
من الثلاثة من احد الحرمين تعديا حرم عليه استعماله ووجب عليه رده وان تملكه
بنحو شراء او اخذ من حوانيت او نسيانا الى الحرم المنقول منه وان لم يرده الى عين
محله المأخوذ منه لكن لا جزاء عليه وان لم يرده لانه غير نام ويسن ان لا يدخل
نحو تراب الحل كاحجاره فيه وفي الحاشية عن المجموع اتفقوا على انه خلاف الاولى
وبين العبارتين فرق اذ خلاف الاولى من اقسام المنهي عنه وخلاف السنة لا نهي فيه
وان ينقل ماء زمزم باتفاق الاربعة تبركا فيه لانه صلى الله عليه وسلم استهداه
من سهيل ابن عمرو رضي الله عنه وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه وحنك به
الحسن والحسين رضي الله عنهما وكل ذلك يدل على ندب نقله وسقيه المرضى
والتحنيك به وفارق نحو التراب بانه لا يستخلف بخلاف الماء وتقدم بيان حكم صيده
اي الحرم وحرم اخذ شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك لانه يسيل عليها فقط كنقل
الماء المسبل ولزمه رده فان اراده اي بطيب له يمسحها به ثم يأخذه
والظاهر ان الحجرة الكريمة كالكعبة في ذلك وامر كسوتها اي الكعبة فيه
تفصيل وهو ان كانت من بيت المال فيجوز للامام يصرفها يعني صرفها تنزيل
الفعل منزلة المصدر تجريدا له عن معنى الزمان كقوله فقالوا ما تشا فقلت ألهو اي
اللهو في بعض مصارفه اي بيت المال بيعا وعطاء لان عمر رضي الله عنه
كان يقسمها على الحاج ولا باس حينئذ ان يلبسها اي الكسوة من صارت اليه
بطريق شرعي ولو نحو حائض هذا في غير كسوة وقتنا لانها الآن مكتوب
عليها قرآن وذكر فلتصن عن اللبس مطلقا احتراما لها فان ملكها شخص لها

اي الكعبة

لم صح

١٠٩

قطع بالهامش

حرم لمكة حده من طيبة ... قد قدروه ثلاثة الأميال
ومن العراق وطائف وكذا اليمن ... هو سبعة قد قدرت بكمال
تسع من الأميال من جعرانة ... من جدة عشر فها كمقالي

اي الكعبة بيعت اي باعها ناظرها اذا رآه مصلحة وصرفت في مصالح المسجد
ومصالحها كما يفهم بالاولى لكن في شرح العباب عين الصرف في مصالح الكعبة
ونظر في الصرف في مصالح المسجد قال لانها منفردة عنه باحكام واوقاف
وناظرفين كلاميه مخالفة لكن ما هنا اوجه نعم ينبغي تقديم مصالحها
على مصالحه عند التعارض وان وقفها اي الكسوة اي مثلاً توخذ منه
عليها اي الكعبة على ان توخذ الكسوة برمته كما هو واقع الآن فان الامام
وقف عليها بلاداً في ناحية مصر فان شرط الواقف شيئاً من تصدق بها
او جعلها في المصالح او غير ذلك اتبع شرطه والا اي وان لم يشرط شيئاً
فان لم يقفها الناظر بان حصلها بالريع ثم البسها من غير وقفها فله بيعها
وصرفها في اخرى لان امر مصالحها اليه وان وقفها الناظر فكذلك له بيعها
وصرفها في اخرى ان لم يبق فيها جمال والا فلا وقوله وان لم يشرط شيئاً
اعاده توطئة لقوله كما فعل الامام الواقف المستمر وقفه الى الآن
وهو من سلاطين مصر فان لم يشرط في وقفه شيئاً من بيعه وصرف ثمنها
في اخرى او غير ذلك وانما شرط تجديدها كل سنة مع علمه بان
سدنتها وهم بنو شيبة ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت
المال قبل وقفه فلهم اخذها على ما اعتادوه اشار به الى تعليل الحكم
بان العادة المطردة في زمن الواقف المعلومة له بمنزلة شرطه تتمة
ولاية الكعبة وخدمتها بالفتح ونحوه حق لبني شيبة لا لنا لهم ولاية ثابتة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاراً اليها بالآية ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها لما اخذ المفتاح من جدهم يوم الفتح علي كرم الله وجهه
فهي لهم دائماً لا يحل لغيرهم اخذها منهم ما وجد منهم ثبوتها لكل صالح
فلا مزيد المجرد الاسن لكن تقديمه الآن اصطلاح لهم وعادة الترموها
وحدود الحرم المكي معروفة من اكثر الجهات ولم يذكر لشهرتها والتفاء
بذكر اصله لها وقد ذكرها الاصل وغيره وذكرها في الحاشية بابسط
وما حاذى الحرم حرم الى العرش الى الفرش واشار باكثر الى انها انصاب مبنية
الا في بعض الجهات وهو جهة جدة والجعرانة قالوا عتريد ذلك لانه لم يثبت
وانما ذكره الفاكهي عن ابن عباس وابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

٢

علمها

عليها اي حدوده وعلاماته وجبريل صلى الله عليه وسلم يريه مواضعها
فامر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بتجديدها وقبله جددها قريش وقبلهم
جماعة قريش وقبلهم جماعة مختلف فيهم بتجديدها ففعل ثم جددها عمر ثم
عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم وشكر سعيهم ثم ملوك من بعدهم اخرهم المظفر صاحب
اليمن ولم يبلغنا ان غيره عمرها بعده ولم تزل مكة حرمًا امنًا للخبر الصحيح فان هذا
بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض الحديث وابراهيم الخليل انما
اظهر حرمتها الازلية بقوله رب اجعل هذا بلدًا آمنًا لا انه حرمها اي اسس حرمتها
كما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي حرمها فانه اسس حرمته بقوله
واني حرمت المدينة فهي حرام الحديث بعد ان كانت حلالًا والقول بان مكة
كذلك ضعيف مردود بالحديث المتفق عليه السابق واختلف في سبب التحريم
فقيل ان آدم لما اهبط الى الارض خاف من الشيطان فقامت الملائكة في جوانب
مكة تحرسه فصار ما بينه وبينهم حرمًا وقيل لان الخليل لما وضع الحجر الاسود
موضعه حين بناء الكعبة اضاء الحجر يمينًا وشمالًا وشرقًا وغربًا فجعل منتهى
النور حرمًا وقيل لانه هو الذي اجاب بقوله اتينا طائعين دون بقية الارض
ولذلك حرم ويخالف الحرم غيره في اشيا تميز واختص بها في سن الاحرام لمن يريده لم
او وجوبه لمن اراده عند دخوله وتحريم صيد حتى على الكافر وتنفيره وضمانه اذا اتلف
وان كانوا محلين وتحريم قطع شجره وحشيشه بلا عذر ولقطته ولو حقيرة اهله صح
الا لمنشد اي معرف لا لمن يتملكها وحرمة دخوله على الكافر باي ملة كان ولو مارًا او رسولًا
ويخرج اليه الامام او نائبه ويوكل مسلمًا يقبض له ما الا ما لحرم وحرمة دفنه فيه وينبش
وجوبًا وان تهرى اذ لا حرمة له واخراج نحو ترابه كحجارته منه الي غيره وتغليظ
دية المقتول فيه خطاء او شبهة ولو كان القاتل فقط في الحل او عكسه
واختصاص ذبح دم الجبرانيه الا دم الاحصار وعدم وجوب التمتع على
حاضره واباحة صلاة لا سبب لها متقدم او مقارن بان تكون لا سبب لها
اصلا او لها سبب متاخر كصلاة الاستخارة فيه في وقت الكراهة المبين في
موضعه ودليله حديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدًا طاف بهذا البيت وصلى منه صح
بداية ساعة شاء ليلًا او نهارًا والحديث صحيح وفي رواية ذكر صلى بدون طاف
وفي وجوب الذهاب اليه بنسك على من نذر قصده او قصد محل منه كدار ابي جهل

وان لو ينو النسك في نذره بخلاف غيره او نذر قصده لا يجب الذهاب اليه حتى حرم
المدينة والاقصى لوجوب اتيانه باصل الشرع دونهما
وفي حرمة استقبال الكعبة واستدبارها ببول او غائط بلا حائل
ثلثي ذراع فاكثر قرب منه دون ثلثة اذرع فاقل ما لم يكن في بناء
معد لذلك اي لقضاء الحاجة وفي تضعيف الاجر في حسناته اي في الاعمال ل
الصالحة التي تعمل فيه بناء على ان التضعيف يعم جميع الحرم وبه صرح بعضهم
وندب صلاة العيد في مسجده دون بقية المساجد فانها اي صلاة العيد
في الصحراء افضل منها فيها ان ضاقت بالناس ولا ثم نحو مطر نعم مسجد بيت اي لحم المذبوح صح
المقدس كمسجد مكة ولزوم الذبح على من نذره به وتفرقته الجبرانات على
على مساكينه كتفرقة الجبرانات عليهم بخلاف نذر الذبح بغير الحرم فانه
باطل ويجوز بيع مكة وشراؤها الحديث وهل ترك لنا عقيل من دار اي ذو رحم
باع الكل فهم انه يصح بيعها ولما ياتي عن عمر وعثمان وابن الزبير رضي الله
عنهم انهم اشتروا اشيا من دورها ووسعوا بها المسجد ولم ينكر عليهم
غيرهم من الصحابة واجارتها قياسًا على البيع وفتحت مكة صلحًا
الا من اسفلها فعنوة اي قهرًا او قع لوقوع القتال من خالد ابن الوليد
وطائفة لما دخلوا من الشبيكة ولم يعولوا عليه لانه لم يكن بامر بل
عولوا على ما وقع منه صلى الله عليه وسلم لما دخل هو والجم من الصحابة
من اعلاها من تركه للقتال واعلانه الامان مع تاهبهم للقتال خوفًا
من غدر اهلها فاطلقوا انها فتحت صلحًا لا عنوة والكعبة المعظمة اول
بيت وضع للناس في الارض للرحمة والبركة او اول بيت وضع
فيها مطلقًا وهو الاصح وقول الجمهور وايات الحرم البينات المذكورة
في قوله تعالى فيه ايات بينات بناء على رجوع ضمير فيه الى الحرم لا الى البيت
والا لزم انحصار الايات في داخل جدرانه فينافيه قوله مقام ابراهيم اذ
التقدير منها مقام ابراهيم ولك ان تجعل الضمير للبيت ولا ينافيه ما ذكر
ولا ما سنذكر من الايات لان المسجد وما فيه والحرم وما فيه انما شرفه
وحرمته بشرف البيت فهو تابع وايات التابع ايات المتبوع وهذا ظاهر منبع صح
لا غبار عليه وحاصله لزوم انحصار الايات فيما ذكر بل يجوز ان يكون في
التابع ايضا بالمعنى الذي تقرر هي المناسك اي محال النسك المستعد به
لاقامته فيها على الدوام وقصدها بالمجيء اليها مع بعد المسافة وبقاء

سوف املئك وجوها سجدا ... قاو حجاجه اليه ان لا تتكي فاني ... والاصنام تعبد حولك من دون ... يهبطوا في ولم يصلوا عندي ... من اوليائك ... يبنى من ابنائك ... فقال يا رب ... واوحى الله الى البيت ... عليه السلام البيت كما البيت ... من دون الله فلما جاء ... حوالي الكعبة اصناما تعبد ... السماء والارض ... على الكعبة ... سليمان عليه

بناؤها الموجود الآن مع وجود الريح والمطر الدائم هذه المدة التي تزيد على ثمانماية سنة
وقد اجمع المهندسون على ان البيت المربع لا يبقى اربعمائة سنة وقد اجمع
المهندسون على ان البيت المربع لا يبقى اربعمائة سنة وغاية ما حدث
فيها انكسار فلقة من الركن اليماني سنة اثنين وتسعين وخمسمائة وتحرك
البيت فيها مرارا لم يتعهد وانكسرت فلقة منه قبل ذلك سنة خمس عشرة
وخمسمائة وفلقة قدر اصبع سنة ثلاث وثلاثين واربعمائة فاخذها
بعض الحسنيين فوقع وباء عظيم يموت المريض منه بعد ثلاث ومات
من بيت من اتهم بالفلقة ثمانية عشر فراى رجل صالح في نومه ان ترد
الفلقة لمحلها ففعل فزال الوباء وفي سنة تسع وخمسين وثمانمائة اصلح
بعض سقفها لخلل فيه وامن الخائف بدخوله اياه والحاق حصى الجمار مع
كثرة الرمي والرامين على تكرر الاعصار برفع منها الى السماء وذهاب
غيره ولا يدري اين تذهب وقد مر الكلام عليه وامتناع الطير من العلو
عليه اي على الحرم بمعنى البيت بطريق الاستخدام الا للاستشفاء اما له فتعلوه
لتدركه عليه حاصل مشاهد واستشفاء المريض به اي بالبيت كالحجر الاسود
بوضع محل الالم عليه ودخول خلائق كثيرة عند فتحه مع القطع عادة بانه
لا يسعهم ويصلون فيه من غير حصول ضرر غالبا واستعجال العقوبة
لمن انتهك حرمته كما مر في مبحث اداب الطواف واهلاك اصحاب
الفيل وغيره لذلك مما سبق من بعض خصوصيات الحرم وحفظ الحجر
من يوم نزوله مع حصول الطوفان وغيره واخذ العدو له السنين ورده الله
قيل وكونه يطفو ولا تحميه النار واول من بناها اي الكعبة الملائكة كما رواه
زين العابدين ثم آدم اي وحواء فهو يحفر وهي تنقل حتى ناداه الها حسبك
يا آدم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه بناها من خمسة اجبل لبنان وطور
سينا وطور زيتا والجودي وحرا واساسها منه قيل وحكمته انها قبلة
الصلوات الخمس وعموده الاسلام المبني على خمس ثم بنوه شيث
وصي ابيه وغيره ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم فجعل عرضه في الارض
والتذكير باعتبار البيت او المبني اثنين وثلاثين ذراعا من الحجر الاسود
الى الركن الذي يلي الباب وعرض ما بين الشاميين اثنين وعشرين

ذراعا

وانزل فيك قرآنا جديدا والعث منك في آخر الزمان احب انبيائي الي واجعل فيك عمارا من خلقي يعبدوني وافرض على عبادي فريضة يدفون اليك دفوف النسور الى وكرها ويحنو اليك حنين الناقة الى ولدها والحمامة الى بيضتها واطهرك من الاوثان وعبدة الشيطان ه من تفسير البغوي

المقبول صح

وروي ان سليمان عليه السلام لما فرغ من بناء بيت المقدس عزم الى الخروج الى ارض الحرم المكي فتجهز للسير واستصحب من الانس والجن والشياطين والطيور والوحوش ما بلغ عسكره مائة فرسخ وحملهم الريح فلما وافى الحرم اقام به ما شاء الله ان يقيم وكان ينحر كل يوم طول مقامه بمكة خمسة آلاف ناقة ويذبح خمسة آلاف ثور وعشرين الف شاة وقال لمن حضر من اشراف قومه ان هذا المكان يخرج منه نبي عربي صفته كذا وكذا ه بغوي

ذراعا وما بين الغربي واليماني احدى وثلاثين وما بين اليمانيين عشرين ذراعا وجعل طوله في السماء تسعة
اذرع وجعل الحجر بكسر الحاء الى جنبه عريشا من اراك
تقتحمه الغنم فكان زربا بضم الزاي وحكى ابن السكيت كسرها
وباسكان الراء وقال زريبة اي حظيرة لغنم اسماعيل عليه الصلاة والسلام
ولم يسقفها ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم بناها بعده على قواعده وكذا
من بعد قصي الا الحجاج وضع ما صنع عنادا قصي بن كلاب احد اجداد النبي
صلى الله عليه وسلم وسقفها من خشب الدوم وجريد النخل ثم بنتها
بعده العمالقة ثم جرهم اي قبيلة منهم وقيل بالعكس ثم قريش ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة على الاصح فزادوا في طولها
في السماء تسعة اذرع ونقصوا من طولها في
الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر اي الستة والشبر بكسر الحاء لقصر
النفقة الحلال التي اعدوها لبنائها فلزم ترك قاعدتين من قواعد ابراهيم
ورفعوا بابها حتى لا يدخل فيها الا من ارادوه وذلك براي ابي حذيفة
ابن المغيرة وجعلوا داخلها ستة دعائم في صفين من جهة الحجر الى اليماني
وتنافسوا فيمن يرفع الحجر ووضعه من الركن ثم رضوا بان يضعه النبي صلى الله
عليه وسلم لانهم رضوا بان يضعه اول داخل فكان هو صلى الله عليه
وسلم وصح انه صلى الله عليه وسلم قال نزل الحجر الاسود من الجنة اي هو والمقام مع
ادم ليلة انزل ليستانس بهما وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني آدم وقضيته ان تسميته بالاسود طارئة ويحتمل ان يسمى به
حال بياضه باعتبار انه يؤول الى السواد او انه من السودد وانما سودته
الخطايا دون غيره من اجزاء البيت لانه التقم ما كتب فيه العهد يوم
الست بربكم وهو الفطرة التي فطر الناس عليها من توحيد الله فكل مولود
يولد على الفطرة وقلبه في غاية البياض بسبب ذلك العهد ثم يسود بالذنوب
فكذلك الحجر الذي فيه العهد فتاثير الخطايا فيهما للمناسبة المذكورة قال
بعض الملاحدة ما سودته خطايا المشركين ينبغي ان يبيضه توحيد المسلمين
وجوابه ان طمس نوره لتستتر زينته عن اهل الدنيا او عن الظلمة فتغيرت
صفته بالسواد كالحجاب المانع من الرؤية وان رؤي جرمه اذ يطلق عليه
انه غير مرئي كما يطلق على المرأة المستترة ذلك او ان السواد يصبغ ولا

فصار ثمانية عشر ذراعا

وفي بعض النسخ بقدر

ينصبغ والبياض عكسه واحسن منه ان يقال السواد ابلغ في اعتبار ذوي البصائر
اون الخطايا اذا اثرت في الحجر ففي القلب ابلغ وطول الحجر الاسود قيل ثلاثة اذرع
وقيل ذراع الا كقبضة الاصابع وسواده انما هو في وجهه واما باقيه فناصع البياض (في وجهه) (او ناصع)
البياض وبينه وبين ارض المطاف ذراعان وربع وسدس بذراع القماش
المصري ثم بناها بعد قريش لحريق اختلت به عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وجعل بابها الشرقي لاصقا بالارض
وفتح بابها الغربي ولم يكن قبله من غير الصاق بالارض كما يقتضيه المشاهد (كما صرحت به الاحاديث)
وزاد في طولها في السماء تسعة اذرع اخرى فصار سبعة وعشرين ذراعا ثم بناها
بعده الحجاج ولكن لم يهدم من بناء ابن الزبير الا ناحية الحجر بكسر الحاء واخرج
منها ما كان ادخله ابن الزبير فصار عرضها بين كل من الحجر الاسود والركن الشامي
واليماني والغربي خمسة وعشرين بناء على ان الحجر سبعة
هذا انما يظهر على ان عرضها بين الشامي والاسود اثنان وثلاثون كما سبق واذا
اخرجت منها سبعة بقيت خمسة وعشرون لا على عرضها بين اليماني والغربي
اذ السابق انه احد وثلاثون فاذا نقصت منها سبعة بقيت اربعة وعشرون
ثم سد بابها الغربي وما تحت عتبة الباب الشرقي الموجودة اليوم وهو
اي ما تحتها اربعة اذرع وشبر وترك بقيتها اي الكعبة على بناء
ابن الزبير رضي الله عنهما وهذا البنا الملفق من البنائين هو الموجود اليوم
والذي صح من هذه المرات العشر بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام وبناء
قريش وابن الزبير رضي الله عنهما والحجاج واما الستة الباقية فوقع فيها
نزاع واما المسجد حول الكعبة فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه فضاء للطائفين بلا جدار يحيط به والدور
محدقة به من كل جانب وبينها ابواب يدخل اليه منها الى ان استخلف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوسعه لما اكثر الناس سنة سبعة عشر
واشترى دورا او هدمها وزادها فيه واتخذ له اي للمسجد جدارا دون
القامة وكانت المصابيح توضع عليه فهو اول من اتخذ الجدار له فلما
استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل ووسعها ايضا سنة
ست وعشرين وبنا المسجد والاروقة فهو اول من اتخذها له ثم زاد

قوله وهذا البنا الخ هذا
بالنسبة الى زمنه واما
بعده فقد عمره السلطان
مراد بن احمد خان احد
ملوك بني عثمان خلد الله
دولتهم لما دخل السيل
المسجد ووصل الى البيت
فسقط منه ما عدا الجهة
اليمانية فهدم الكل حتى
الجهة اليمانية وعمر
وذلك في سنة تسع
وثلاثين والف في شعبان
انتهى كذا افاد ابن الجمال
في شرحه على الايضاح

فيه

[illegible]

فيه ابن الزبير رضي الله عنهما اكثر بحيث اشترى لبعض دار الازرق
ببضعة عشر الف دينار خلافا لمن زعم انه لم يوسعه ثم رفع عبد الملك
ابن مروان جدرانه وسقفه بالساج ولم يزد فيه على ما فعله ابن الزبير
ثم وسعه ابنه الوليد وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم زاد فيه
المهدي سنة ستين ومائة ثم زاد فيه سنة سبع وستين الى سنة تسع
وستين وبها توفي وانفق في توسعته وعمارته اموالا عظيمة لان ثمن كل
ذراع مكسرا ادخله في المسجد خمسة وعشرون دينارا ونقل اليه اساطين
الرخام من الشام وغيرها حتى انزلت بجدة وحملت منها على العجل الى مكة
واستمر بناه كذلك الى سنة ثمانين وتسعمائة ولم يزد فيه غير الزيادتين الاتيتين
خلا ما اصلحه بعض الملوك في سقفه وبعض ابوابه ونحو ذلك ففيها اعني
سنة ثمانين وتسعمائة هدمه السلطان سليم من بني عثمان وجدده واعاد
سواريه الرخام وجعل كل ثلاثة منها بين كل بنيتين وجعل ضخميتين
متمتين مبنيا اساسهما من الحجر الصوان المنحوت نحو ثلثة اذرع من
اعلا الارض واعلاها من الحجر الشميسي الاحمر والاصفر والازرق المنحوت
وجعل على كل اربعة قوم قبة فالقبب التي على الرواق الاول من جوانبه
الاربعة وما عداه طواجن التي على الرواقين الاخرين عمارة عظيمة محكمة
وتمت بعد موت السلطان سليم في زمن ابنه السلطان مراد في اخر سنة
ثلاث وثمانين وتسعمائة وانفق عليها الاموال العظيمة التي لا يمكن احصاؤها
خلد الله دولتهم وجزاهم عن المسلمين خيرا ثم زاد المعتضد العباسي
في جانبه الشمالي زيادة بعد الثمانين ومائتين ادخل فيها ما كان بقي
من دار الندوة ثم زيد فيه زيادة اخرى من خلف الكعبة وهي المعروفة
بزيادة باب ابراهيم في دولة المقتدر العباسي سنة ست وثلاثمائة
وقد يقع في مبحث الطواف انه يصح في اروقته وان وسع او حال حائل
بينه وبين الكعبة والغالب ان المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا
المسجد الذي حول الكعبة ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام على الراجح وقيل هو هنا مكة لانه اسري به من بيت ام هاني او شعب

محيطة

اي طالب ويمكن الجمع بانه اخذ صلى الله عليه وسلم اولاً من المسجد الى الشعب
ثم الى بيت ام هاني او عكسه وقد يراد به الحرم وهو المراد في جميع
القرآن كما قاله الماوردي ولا ينافي ذلك كونه نادراً لان اطلاقه على المسجد
اكثر وقوعاً في كلام الشارع كما يعرفه من سبر الاحاديث وفي كلام اهل
الشرع وهي خمسة عشر موضعاً الاول وجهك شطر المسجد الحرام
فالمراد به الكعبة وقد يراد به الكعبة كهذه الاية وقد يراد به مكة
كسبحان الذي اسرى بعبده الاية على قول سبق آنفا وان الراجح خلافه
ومكة ذادها الله شرفا اكثر من عشرين اسماً منها مكة وبكة وهما بمعنى
اي ما صدقهما واحد على كل من المعاني الاتية وقيل الاول اسم للحرم والثاني
اسم للمسجد او لما بين الجبلين او للبيت وقيل الاول للبلد والثاني للبيت
او للبيت والمطاف اوله وللمسجد وقيل الثاني لهما والاول الذي طوى وقيل
الثاني للبيت والاول لما حوله والمك مفيد الاخراج او الاذهاب
فهي تمك الفاجر وتخرجه منها وهو شامل للكافر ومكها له ظاهر
فانه يخرج منها ولا تصح له اقامته بها وللمسلم ومكها له اما حساً او معنىً
اي تخرجه من اعداد اهلها ومن الصالحين للاقامة او تذهب الذنوب
وقيل غير ذلك والبك بالموحدة الدفع والدق فهي للزحمة بها يدفع
بعضهم بعضاً في المطاف وغيره او يدق هي رقاب الجبابرة دقاً يودي
الى الهلاك الدنيوي او الاخروي والبلد والبلد بدون هاء وام القرى لان
القرى دحيت من تحتها او لان القرى اي اهلها يؤمونها لما نسك وغيرها
او يؤمونها بالتوجه الى كعبتها في صلاتهم والبلد الامين وام رحم بوزن
او زاي مضمومة كل منهما للتراحم الموجود والمطلوب فيها او التراحم
الموجود فيها وكما تر وصلاح كحذام اي مبني على الكسر او غير منصرف
على الوجهين في حذام قال الشمني في حاشية المغني وحذام بالذال
المهملة وسميت بذلك لامنها وصلاحها ويجوز صرفه باعتبار المكان
والمقدسة والقادسية من التطهير والناسة بنون ومهملة
مشدده والنساسة بتشديد المهملة الاولى لانها تنس من

بهام

فهو صر

لطهارتها من الذنوب صر

الحد

١١٠

١١٤

سه

الحد فيها اي تنفيه وتخرجه او لقلة مائها لان النس اليبس والبا
بالموحدة والسين المشددة لانها تبس الملحد اي تحطمه وتهلكه
ومنه بست الجبال ومن ثم سميت الحاطمة لحطمها الملحد او الذنوب
والعرش بضمتين جمع عريش او بالفتح فالسكون مفرد عروش قال
في الصحاح العريش خيمة من خشب وثمام والجمع عرش مثل قليب وقلب
قيل لبيوت مكة لانها تنصب ويظلل عليها وفي الحديث تمتعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفلان كافر بالعرش ومن قال عروش فواحدها عرش مثل
فلس وفلوس ومنه الحديث اي الاثر ان ابن عمر كان يقطع التلبية اذا نظر الى
عروش مكة انتهى ولا تنافي بين كلامه ان العرش اسم لبيوت مكة وبين كلام الشارح
انه اسم لنفس مكة لجواز اطلاق اسم الحال على المحل وجميع ما مر من المراد بالعرش
فيها معنى الارتفاع لان مكة مرتفعة على غيرها والخيمة والبيوت مرتفعة
عن الارض وكوثى بضم اوله ومثلثه اسم محل بها سميت به اطلاقا لاسم الجزء
على الكل وافاد قوله منها ان اسمائها الاتي تنحصر فيما ذكر منها الراس لانها
اشرف البلاد كراس الانسان او البيت العتيق ولم تكن مكة ذات منازل
وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة تنتجع جبالها واوديتها ولا تخرج
من حرمها انتسابا للكعبة الشريفة ويرون اي يعتقدون
انه اي الشان سيكون لهم بذلك شان عظيم ولا زالوا يتزايدون
كثرة ورياسة وبذلك تقوى املهم وكان خطباؤهم من اهل
زعمائهم يتحققون ان ذلك تاسيس للنبوة تكون فيهم منهم
بل اولهم كعب بن لوي وكان يخطب قريشا كل جمعة ويذكر لهم
ان نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت الرياسة لقصي
وهو ابن كلاب فبنى بها دار الندوة ليحكم بينهم فيها ثم صارت
لتشاورهم وعقد الويتهم حروبهم وهي اول دار بنيت بها اي بمكة
ودخلت جميعها في المسجد الحرام دفعات ثم تتابع الناس فبنوا
الدور ولما قربوا من الاسلام زادوا قوة وعددا حتى دانت
لهم وظهروا عليهم ويكره حمل السلاح بها لغير حاجة للاتباع ونفي الحل

والشام بالمثلثة
والثمام عشبة
وهو الثمي
الصحاح
الجبوس
بعلاطة
الجال
العصا

الذي

معدناتح

العرب هم

فيه محمول على حل مستوى الطرفين فيصدق بالكراهة اما الحاجة فهو مسنون
ومن فروض الكفاية احياء الكعبة بالحج ويتعين كل سنة بعض المكلفين
ولا بد من كثرتهم بحيث يقوم بهم شعار النسك ولو من اهل مكة فقط
والمخاطب به المستطيعون لكن لو فعله غيرهم او من عليه فرض الاسلام
اوهم و غيرهم حصل فرض الكفاية وان سقط ~~من عليه الفرض الاسلام اوهم~~
~~وغيرهم حصل فرض الكفاية وان سقط~~ من عليه الفرض بالاحرام فمن استطاع
يخاطب بفرض الاسلام تراخيا وبالكفاية فورا فان تضيق الاول بنحو نذر
فالفرق بينهما ان الاول لازم لذمته بعينه والثاني لا يلزمه لا لعينه بل من حيث
حصول الاحيا الشامل له ولغيره وافهم قوله بعض المكلفين انه لا يتوجه الخطاب
به الى الصبيان والمجانين نعم يسقط بفعلهم ويثابون عليه ثواب فرض الكفاية
فعلم ان النسك لا يقع نفلا ويحتمل وقوعه نفلا من غير المميزين من الصغير
او من المميزين اذا شاركهم من يحصل به الشعار من الكمل فما مر من الاطلاق قولهم
يقع من نحو الصبيان نفلا محمول على هذا او يسقط ايضا بفعل الارقا ولا يتوجه اليهم
الخطاب لانهم غير مستطيعين ولا يجزي في احياء الكعبة العمرة وحدها
عن الحج وكذا لا يجزي هو عنها والاقتصار على هذا اولى مما اقتصر عليه لكن راعي
فرضه الكلام في الحج فقط ويصح بل يندب استدارة المامومين حول الكعبة
لان خالدا اي ابن عبد الله القشيري والي مكة في خلافة عبد الملك بن مروان
فعل ذلك ولم ينكر عليه احد مع حضور العلما كعطا ابن ابي رباح وعمرو بن
دينار ونظرائهما ونقل الزركشي ان اول من فعله عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما ويمكن الجمع بين الكلامين بان ابن الزبير اول ثم خالدا بعد قتله والحاصل
انه اجمع عليه وسبب فعله اما ضيق ما وراء الامام او حيازة فضيلة التوجه
للجميع بلا حائل ويجوز التقدم على الامام في جهة غير جهته كان صلى الامام
خلف المقام والماموم في الحجر لكن يكره خروجا من خلاف من ابطلها كما جزم به
في شرح المنهاج ولو امتد صف في المسجد طويل خلف الامام صحت صلاة
من لم يخرج عن سمت الكعبة بان حاذى سمتها او خرج عنه لكنه انحرف
قليلا هذا ان قرب فان بعد فهو لا يخرج عن المسامتة لا من صلى عند طرف
ركن من اركانها وبعض بدنه والمراد شيء من عرض صدره خارج عنه

اي عن الركن

بالاحرام فمن استطاع يخاطب بفرض الاسلام تراخيا وبالكفاية فورا فان تضيق

فعله

اي عن الركن فلا تصح صلاته وان استقبل ما في الحجر من البيت لان القبلة لا بد
فيها من عند ها من القطع وما في الحجر من البيت انما ثبت بدليل ظني فان
مد يده حتى خرجت وعرض صدره لم يخرج لم يضر ولا تصح الصلاة
على سطحها او عرصتها لو هدمت والعياذ بالله تعالى الا ان كان
بين يديه ويظهر انه لا بد ان يسامته بشيء من صدره وليس كسترة المصلي
حيث كفت عن يمينه او شماله وان لم تسامته لما هو واضح ان هذا بدل
عما فاته من كمال هوائها بخلاف السترة نحو شاخص من حفرة بها ينزل
فيها منها اي من اجزائها كالتراب المجموع او مستمر فيها بخلاف المغروز
طوله ثلثا ذراع فاكثر بذراع الادمي المعتدل وان لم يكن له عرض
واول من كساها اي الكعبة المعظمة تبع الحميري ملك اليمن لرؤية منام
رآها فكساها الانطاع ثم ثنا بأحبرة يمانية بتخفيف الباء جمع حبرة
وهو برد احمر مخطط وذكر انه كساها بغير ذلك ثم كساها الناس بعده
في الجاهلية منهم ابو ربيعة المخزومي وهي كساها حبرات يمانية وغيرها وقريش
حين بنوا الكعبة وكسوتهم الوصائل حمر مخططه يمانية وقيل ذلك الحجر
وكساها النبي صلى الله عليه وسلم ثيابا يمانية ثم ابو بكر لكن لم يذكروا هيئة
كسوته ثم عمر رضي الله عنه من بيت المال كساها القباطي جمع قبطية
بالضم وهو نوع من ثياب مصر رقيق ابيض كانه منسوب الى القبط
اهل مصر وضمه من تغيير النسب هذا في الثياب اما في الناس
فقبطي بالكسر ثم عثمان رضي الله عنه كساها القباطي ~~ومعاوية وابن الزبير~~
وبرودا يمانية وهو اول من ظاهر لها بين كسوتين ولم يكسها علي رضي الله
عنه لاشتغاله بحرب الخوارج واصلاح الدين ومعاوية وابن الزبير
كسياها بضمير التثنية اي معاوية وابن الزبير الديباج اي الحرير
الغليظ وكان تكسوها يوم عاشورا فمعاوية رضي الله عنه كان
يكسوها مرتين في العام يوم عاشورا الديباج واخر رمضان القباطي
وكساها عبد الله ابن عمر رضي الله عنه القباطي والحبرة والانماط ويزيد
وعبد الملك الديباج والمامون ثلاثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي

جلد ثياب مصر

جند ثياب مصر

هلال رجب والديباج الابيض سابع عشري رمضان وابتداء هذا اي الابيض
اي ابتداءه المامون سنة ست ومائتين حين قيل له الاحمر يتخرق قبل
الكسوة الثانية فسال عن احسن ما تكون فيه فقيل له الاحسن الابيض
ففعله ويجوز بيع الكسوة لمن ملكها اذا لم تكن موقوفة او موقوفة وباعها
الناظر لعدم حالها في مصالحها ولما اراد عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما
هدمها وبناها لتوهنها من حجارة المنجنيق من والي يزيد الحصين بن نمير
ومن حرق وقع بها حتى كانت حجارتها تتساقط من وقع الحمام وبعد ان رجع
الحصين لبلوغه موت يزيد استشار الناس فاشار جابر بن عبد الله
وعبيد بن عمير واخرون بعدمه فعزم على هدمها فخرج
اهل مكة الى منى فاقاموا بها ثلاثا خوفا من نزول العذاب بهدمها
ولم يجترئ احد من الفعلة لما امرهم بهدمها على امتثال امره بهدمها حتى
علاها بنفسه وهدمها بالمعول فرمى حجارتها فاجترؤا عليها
وهدموها لانهم راوا انه لا يصيبه شيء قيل والذي امرهم بهدمها جماعة من
الحبوش رجاء ان يكون فيهم الحبشي الذي اخبر به صلى الله عليه وسلم
فلما فرغ من بناءها خلقها اي طلاها بالخلوق اي الطيب المخلوط داخلها
وخارجها من الاعلى الى الاسفل وهو الذي وضع الحجر الاسود حين بنى وقيل
غيره وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج وليعتمر
من التنعيم ثم يذبح بدنة اي بعيرا او بقرة او شاة او يتصدق بوسعه
وخرج رضي الله عنه ماشيا والناس معه حتى اعتمروا من التنعيم
شكرا لله تعالى ونحر مائة بدنة ونحر الناس وتصدقوا حتى لم ير
يوم اكثر ذبحا وعتقا وصدقة منه واول من ذهبها اي الكعبة
عبد الملك بن مروان وقيل الوليد ابنه فانه بعث لواليه بمكة خالد
بن عبد الله وافهم بكلامه هنا وفيما مر ان خالدا هذا كان واليا منه
وعن ابيه ستة وثلاثين الف دينار فجعلها صفايح على الباب
والميزاب والاساطين التي ببطنها والاركان في جوفها وبارق
ما على الباب من الذهب بعث محمد بن الرشيد في خلافته ثمانية عشر

الف

دينار لواليه بمكة سالم بن الجراح فقلع ما على الباب وضمه لذلك
وجعله صفايح للباب ومسامير وحلقتين وعمل الوليد الرخام
الاحمر والابيض والاخضر في بطنها مؤزرها به اي بالرخام المذكور
وفرشها بالرخام فهو اول من فرشها به وزخرف المساجد وكان ابن
الزبير رضي الله عنهما يجمرها اي يبخرها كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلي
عود رطب وعن عائشة رضي الله عنها جمروا وفي رواية طيبوا البيت فانه اي
تجمره من تطهيره اي المراد في قوله تعالى وطهر بيتي الآية وقالت
لان اطيب الكعبة احب الي من ان اهدي لها ذهبا او فضة واجرى
معاوية لها الطيب كل وقت صلاة قال ابن جريج وهو اول من
طيبها بالخلوق مر تفسيره والمجمر بضم الميم او كسرها وسكون الجيم
وفتح الميم الثانية عود رطب واجرى الزيت لقناديل المسجد
من بيت المال

الباب السادس في زيارة قبر سيدنا وشفيعنا سيد الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق

به اي بالقبر من تلك المشاهد والمعاهد الشريفة او بالزيارة وذكر الضمير
باعتبار انها الاتيان او المجيء اعلم ان اسماء مدينته اي المشهور منها صلى الله
عليه وسلم يقارب المائة واشهرها المدينة وهو علم غلب استعماله
عليها وطابة وطيبة سميت بهما لخلوصها من الشرك او لطيبها
لساكنها او لطيب عيشها والحلو لحصوله مع التكفف والقناعة
غالبا والرضى به من اهله والدار لاستقرار بها لامنها وحب الموت بها
والمدينة لانه يطاع الله فيها والدين الطاعة ولو قدم التعليل المذكور
عند قوله واشهرها المدينة لاستغنى عن اعادتها وسن التوجه اليها
قصدا لزيارة قبره الشريف فانها من اهم القربات وانجح
المساعي لما ياتي من الادلة ولا اعتبار بمن انكر سنيتها مخالفا للاجماع
وقد رد عليه الائمة ابلغ رد وكفى مشنعا عدم مقالته وبناء عدمها اشتهارها
عنه وامتلاء الافاق بشناعتها اليه وذكر اي طلب الزيارة ومن خرج من بيته

وهو ابن تيمية

الواجب او المندوب لحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني وان كان
فيه مقال للعمل بالضعيف في فضائل الاعمال ولانه اذا قدم للحج من الافاق البعيدة
وتجنب من المدينة قبح ترك الزيارة لدلالته على عدم الاهتمام بها وكانت
فيه تشكر الله صلى الله عليه وسلم على ما ارشدنا من شعائر الاسلام واقامة مناسكه
وصح من زار قبري وجبت له شفاعتي وينبغي ان يقال ايجاب
الشفاعة على نفسه تحقيق لوقوعها وتطمين للنفوس بحصولها والا فهو صلى الله
عليه وسلم انما يشفع فضلا منه واحسانا من غير وجوب عليه تعالى اثابة المطيع
هكذا الظهر لي ولعله ارتسم في ذهني لاطلاع عليه منقولا ومن جاءني عطف على من
فهو ايضا صحيح زائرا لا تعمله الا زيارتي كان حقا علي ان اكون
له شفيعا يوم القيمة والمراد قصد ما لا تعلق له بالزيارة بخلاف قصد
ما تعلق بها كاعتكاف بمسجده صلى الله عليه وسلم وكثرة العبادة فيه وزيارة
الصحابة فانه يندب للزائر فعله فلا يمنع حصول الشفاعة له بل يؤكده
وبين السلف خلاف في البداءة بالمدينة او بمكة وظاهر كلام الاصحاب ترجيح الثاني
ويظهر ان البداءة بالمدينة عند اتساع الزمن للحج بعدها افضل
لانه فيه تأسيا به صلى الله عليه وسلم باحرامه من ذي الحليفة الذي هو ابعد
وافضل من غيره وتوسلا به صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى على اعانته قضاء مناسكه
على الوجه الاكمل ويسن ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم
التقرب بالسفر الى مسجده والصلاة فيه للحديث الصحيح لا تشد
الرحال الى اخره وان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله
عليه وسلم ليكون ذلك وسيلة الى اسعافه صلى الله عليه وسلم واتحافه بما يليق
بواسع كرمه ورحيب رحمته المترجم عنهما قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقوله
عزيز عليه ما عنتم الاية وكلما قرب من حرمه صلى الله عليه وسلم
او رآه او شيئا منه كاشجاره وجباله زاد في ذلك لانه قربت
مواجهته ومناجاته له فليتقدم قبلها صدقة والصلاة والسلام عليه
من اعظم الصدقة المأمور بها بقوله يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية

منه صح
كما لا يجب عليه صح
تحمله حاجة صح
اجتناب صح
في البداءة صح
على ان افضل المواقيت ذي الحليفة

وسال

وسأل الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة وان يتقبلها منه
ويسن ان ينيخ بالبطحاء بذي الحليفة وهي المعرس اي محل التعريس
وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة والنوم ويصلي بها اقتداء به صلى الله
عليه وان يغتسل قبل دخوله من بئر الحرم التي في طريق الداخل ~~فان فاته الغسل~~
فان فاته الغسل قبل الدخول فبعده يسن تداركه كغسل دخول مكة وان يلبس
انظف ثيابه والاولى الابيض فيما يظهر كالجمعة اذ هو اللائق بالتواضع
المطلوب لا الاعلى قيمة كالعيد لانه يوم زينة وسرور واظهار رجالية وان
يتطيب والاولى المسك والتجمل من الثياب بما لا حرام بنية التشبه حرام
يعذر فاعله ولا باس بنزول الذكر المطيق بخلاف الانثى والعاجز
عن راحلته مثلا عند رؤية الحرم او المدينة كرامة واجلالا كما
فعله وفد عبد القيس القوا بانفسهم عن الرواحل لما راوه صلى الله عليه وسلم
ورؤيته الان كرؤيته وان يستحضر بقلبه حينئذ اي وقت الدخول شرف
المدينة وشرف ساكنها عليه افضل الصلاة والسلام وانها اختيرت
لهجرة خير الخلق اجمعين ومدفنه ونزول الوحي ومحل تردده وتردد جبريل
مدة مقامه بها وشرف مسجده فانه مهبط الوحي وافضل الارض
بعد مكة الا البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم فانها
افضل حتى من العرش والكرسي كما مر في اول الباب الخامس وان
يتصدق ولو بقليل مدة اقامته وقبل كل وقفة بين يديه صلى الله عليه وسلم اكد
وصرفها لاهلها اولى من غيرهم وكاهلها الغرباء المنقطعون المستوطنون
بها ما لم يكن غيرهم احوج وان لا يركب فيها الا لضرورة فقد قال مالك رحمه الله تعالى استحيي من الله
ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابتي وان لا يعرج على غير
المسجد الا لضرورة كخوف على امتعته فيبدأ بتحصيل المنزل نظير طواف القدوم
وان يديم من حين دخولها الى حين خروجه منها شهود عظمته
صلى الله عليه وسلم وعظمة اثاره وامتلاء قلبه من هيبته وجلالته
كانه يراه صلى الله عليه وسلم وان يقول اذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم

ولتحية الدخول باب جبرائيل لانه عليه الصلاة والسلام كان يدخل منه على ما ثبت
في الحاشية وانتقائله وهو الجمال الطبري جلالته قاضية بان تعليله المذكور لا يكون
الا عن دليل وشهدت له تواتر تسميته بباب جبرئيل على السنة اهل المدينة
والمترددين اليهم جيلا بعد جيل فهو الباب الذي وقف جبرئيل لما اتى في
غزوة بني قريظة على فرس ابلق وعلى رأسه اللامة حتى وقف بباب الجنائز
ما مر هذا مقول يقول في دخول مسجد مكة وغيرها ثم يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لحديث فيه ويقول لكل داخل هذا المسجد ويقدم يمناه او بدلها دخولا ويسراه
خروجا او بدلها لكل مسجد ويدخل من غير ان يقف على الباب يسيرا كالمستاذن
في الدخول على العظماء اذ لا اصل لذلك وجزم في بعض كتبه بانه يقف وهو الاوجه
لانه ادب يشهد المعنى بحسنه وان لم يكن له اصل وارد انتهى ولا فرق بينه وبين الدعا
الذي ذكر السيد السمهودي كان جماعة عند دخول الحرم والمدينة وقال عنه في الحاشية
لا باس به وان لم يصح فيه شيء انتهى وكم من مقرر مستحسن وهو غير وارد الا ترى
ان زيادة البعد من القبر لزائره ادب مطلوب كما ياتي وان لم يرد عن السلف
والنظر الى الحجرة والقبة لذلك وكما قيس ذلك على الكعبة يقاس هذا على الاستئذان
المعهود المطلوب بعد دخوله فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر
الشريف ويصلي التحية وبعدها قبل الزيارة وان مر امام الوجه الشريف فيما يظهر
بان دخل من جهة ارجل الصحابة كما قيل انه اولى لكن ينبغي حينئذ ان يقف وقفة لطيفة
ثم يسلم ثم ياتي الروضة ليصليها ثم ياتي للزيارة الكاملة لامره صلى الله عليه وسلم
جابر بن عبد الله بان يصلي التحية ثم يرجع ويسلم عليه ويقدم نحو جماعة
ورواتبه خاف فوتها على التحية بان ينويها معها اي مع الراتبة مثلا فالمراد من تقديم
ما ذكر على التحية عدم تقديمها عليه الصادق بحصولهما معا ويتحرى موقفه صلى
الله عليه وسلم للصلاة وما قرب منه اذ هو بقرب المنبر القديم وبين القبر ثلاث
وخمسون ذراعا وشبر وجعل محله الآن شبه حوض مرخم والصندوق
الذي كان بجانب السارية المجعولة علما على المصلي الشريف قد

اي محل التقديم

احترقت

احترقت وجعلت الآن دعامة بها محراب مرخم وهو موضع الصندوق المذكور
والمراد باستقبال هذه السارية في كلام الاصل جعلها خده ويمينه كما عليه وضع
المصلي اليوم في الوقوف في طرفه الغربي فانه محل الموقف الشريف الذي كان يصلي
فيه باصحابه دون طرفه الشرقي لانه حينئذ تكون الدائرة التي كانت بقبلة
المسجد اي المحراب العثماني قبل هدمه ونقله عن محله كما هو اليوم وقوله
بين عينيه حين تكون ومن اراد تحقيق ذلك على الوجه الجلي فعليه بتاريخ
المدينة لمولانا الامام العلامة المحقق السيد السمهودي شكر الله سعيه وتغمده برحمته آمين
ولو لم تتيسر له التحية في الموقف صلى قريبا منه في الروضة فاذا فرغ من
التحية شكر الله تعالى بقلبه ولسانه على هذه النعمة العظيمة وسأله تمام
ما قصده من خير الدنيا والآخرة وقبول زيارته ولا يسجد للشكر كما بينته
ثم وحاصله ان القياس حرمته لان التقرب بمجرد السجود حرام وحدوث
النعمة من حيث لا يحتسب الذي هو سبب سجود الشكر لم يوجد ثم ياتي
القبر الكريم للزيارة قيل واتيانه من جهة ارجل الصحابة اولى ويوجه
بانه اقرب لباب جبرائيل الذي اريد دخوله منه واكثر ادبا ويوجه بان جهة
الارجل اقرب الى التواضع من جهة الرؤوس فيستقبل المسمار الفضة المموه
بذهب الذي في الرخامة الحمراء الآن امام الوجه الشريف ويقرب منه
اي من القبر حتى تكون بينهما نحو ثلاثة اذرع قاله ابن عبد السلام ونازع
فيه كقول الغزالي نحو اربعة اذرع قولهم ويقرب زائر الميت منه كقربه منه
حيا وهو يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن مريد الادب المطلوب
ثم تقتضي ان يزيد في البعد ثم يقف ولا يجلس الا لضرورة كما بينته ثم والضرورة
كمرض فان جلس لها جلس مفترشا ثم جاثيا ويضع يمينه على يساره كما
في الصلاة سواء وقف او جلس وليكن ناظرا الى اسفل ما يستقبله من
جدار القبر غاض الطرف لا يرفعه الى غيره لانه في مقام الهيبة والاجلال فارغ
القلب من علائق الدنيا مستحضرا جلالة موقفه ومن هو بحضرته ثم يسلم
مقتصدا اي متوسطا بلا رفع لصوته ولا خفض له فيقول السلام عليك يا رسول الله

الطرف

السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد
الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك وآهل بيتك وازواجك واصحابك اجمعين
السلام عليك وعلى سائر الانبياء وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله [والمرسلين صح]
عنا افضل ما جزا نبيا ورسولا عن امته وصلى الله وسلم عليك كلما ذكرك ذاكر
وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب ما صلى وسلم على احد من الخلائق [الخلق]
اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله
وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت
الامة وكشفت الغمة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آته الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
اللهم صل وسلم على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد ويندب هذا بكماله ... فان عجز عن هذا اي عن حفظه قراءة بالكتاب او
ضاق الوقت عنه ذكر بعضه وكذا ان لم يكن القلب حاضرا واقله السلام عليك
يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وكان ابن عمر وغيره رضي الله عنه وعنهم يبالغون [نعم عملي]
في الاختصار فان حمل سلاما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام
عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله او نحو ذلك
كيا رسول الله ... حملني فلان اليك السلام ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام [او فلان بن فلان صح]
على ابي بكر رضي الله عنه لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله
عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ويذكر ما شاء من فضله وسابقته في الاسلام
وذبه عن رسول الله بنفسه وماله وبذله اياهما في الله ورسوله ثم يتاخر صوب يمينه ايضا
قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه لان راسه عند منكب ابي بكر رضي الله عنهما
فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله به الاسلام جزاك الله عن امة نبيه صلى الله
عليه وسلم خيرا ويذكر ما شاء من فضله وسابقته الى الاسلام وذبه عنه واعزازه به

وموافقاته وفتح الفتوحات العظيمة والمشهور ان صفة القبور الكريمة هكذا ثم يرجع الى [حق صح]
الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به حتى في نفسه
ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى والتوسل به او بالانبياء او الاولياء محبوب من ادلته
حديث آدم عليه السلام يا رب اسألك بمحمد الا غفرت لي وحديث الاعمى اللهم اني
اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم الخ وتوسل عمر بالعباس
في الاستسقاء ومن احسن ما يقول السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي [في الغاج]
ثم يتمثل بقول بعضهم ... يا خير من دفنت في الترب اعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم [طيبهن صح]
... نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وسبب كونه من احسن ما يقال ان اعرابيا قاله فبشر بالمغفرة ثم يتقدم الى راس
القبر فيستقبل القبلة ويقف عند الاسطوانة المقابلة التي هي علم اي علامة
على جهة الراس الشريف فيجعلها عن يساره وتكون الاسطوانة المقابلة
لها الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة وقوله عن يمينه خبر تكون
ثم يحمد الله تعالى ويمجده بانواع الثناء الجميل ويدعو لنفسه بما اهمه وما احبه
ولوالديه واشياخه واقاربه واخوانه وسائر المسلمين ثم ياتي الروضة
الشريفة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ومع الجماعة آكد فقد صح انه صلى الله عليه
وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي وهذان على ظاهرهما اي ان الروضة تنتقل في الآخرة الى الجنة وليست
كسائر الارض تذهب وتفنى او هي من الجنة الآن حقيقة وانما لم تمنع نحو الجوع عملا
باصل الدار الدنيوية وايلولتها للفناء وان المنبر يعيده الله على حاله وينصبه
على حوضه خلافا لمن اولهما بان العمل في الروضة يوصل الى ذلك وبان ملازمة
الاحوال الصالحة عند المنبر تورد الحوض لانه اذا امكن حمل الوارد على ظاهره
لا ضرورة الى تاويله ويقف عند المنبر ويدعو ويحرم ان يطاف بقبره صلى الله
عليه وسلم ويكره ان يلصق البطن والظهر بجداره اي القبر وكذا مسحه باليد وتقبيله
خلافا لمن استحبه كما بينته في الحاشية نعم ان غلبه حال او ادب فلا كراهة ويكره
الانحناء للقبر كتقبيل الارض عنده ما لم يدع فيحرم ويسن له ان يحرص مدة الاقامة
على كثرة الاعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه مع الجماعة وان يخرج

وان يخرج كل يوم خصوصا يوم الجمعة الى البقيع بعد السلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول اذا وصله السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه اي في البقيع فقد
ثبت في فضل قبوره وزيارتها احاديث كثيرة كقبر ابراهيم بن النبي صلى الله عليه
وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وهو الباقر
وجعفر بن محمد المذكور وهو الصادق وهؤلاء العباس فمن بعدهم في مشهد واحد
معروف في قبة جامعة لهم وبجنب الحسن قبر امه فاطمة وعندها راس
الحسين رضي الله عنهم وغيرهم كالسيدة عائشة وبنحو خديجة وميمونة ورقية
اخت ابراهيم وعثمان بن مظعون وام علي ابن ابي طالب وهي فاطمة بنت اسد
وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود واسعد بن زرارة
وهؤلاء التسعة مع ابراهيم في مشهده وما اشتهر من ان المشهد الذي باقصى البقيع
مشهد فاطمة بنت اسد لا اصل له بل هو مشهد سعد بن معاذ وفي البقيع صحابة
لا يحصون منهم من مات قبله صلى الله عليه وسلم ومنهم من مات بعده قال
الامام مالك مات بالمدينة عشرة آلاف صحابيا ويبدأ بعثمان انه لم يمر بغيره والا
سلم عليه مع وقوف يسير ثم يرجع اليه بعد ثم عثمان يبدأ بالعباس ومن معه في
قبته ويختم بقبر صفية رضي الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسن ان
ياتي قبور الشهداء باحد وافضله اي افضل يوم ياتي فيه اليها يوم الخميس لان الموتى
يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده اي يزيد علمهم فيها القيام
الدليل على دوام علمهم بزوارهم والتبكير يوم الجمعة مطلوب للبقيع ويوم السبت
لقبا فتعين الخميس ويبدأ بحمزة سيد الشهداء عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
مشهده عبد الله بن جحش ومصعب بن عمير كما قيل ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود من حمزة ويدرك جماعة الظهر فيه
اذ القصد انه لا يفوته فيه جماعة وان ياتي مسجد قبا ويتاكد ذلك
والاولى يوم السبت ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه فقد صح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال صلاة في مسجد قبا كعمرة وانه كان ياتيه راكبا وماشيا
كل سبت فيصلي فيه ركعتين ومصلاه صلى الله عليه وسلم فيه معروف عند اهل

بعده

من الصحابة بالمدينة [illegible]

اي غير [illegible] البقيع [illegible]

ويحرص على المبيت في المسجد ولو ليلة واحدة يحييها بالذكر والدعاء وتلاوة القران والتضرع الى الله تعالى والحمد والشكر
على ما اعطاه وان امكنه ان لا يفارق المسجد دائما الا لضرورة او مصلحة الخ فليغتنم ذلك فانه غير من الخير مالا
يحصى وصف المواهب والمنح مالا يستقصى ويتوسل بالانبياء والاولياء ويتشفع بهم ويستغيث ويتوجه بهم والاكثار
بالسحر [illegible] ب الدعاء عنده وعن كعب الاحبار رضي الله عنه ما من يوم وليلة الا ينزله عند الفجر سبعون الفا
المدينة وله علامة دالة عليه ومحرابه الآن خطا لا يعول عليه وان ياتي بئر اريس التي صح
عند بعضهم وهو العز بن جماعة انه صلى الله عليه وسلم تفل فيها لكن نازع فيه
الزين العراقي في تخريج احاديث الاحياء بانه لم يقف له على اصل وانما الوارد انه
صلى الله عليه وسلم بزق في بئر غرس وانه نقبا ولعله هو محل الاشتباه انتهى ما في الحاشية
عن العراقي وفيه نظر لان العز مثبت والزين ناف والاشتباه بعيد على مثل العز وتجوز
انه صلى الله عليه وسلم بزق في البئرين ولم يطلع عليه الزين بالنسبة الى بئر اريس
وهي عند مسجد قبا فيشرب ويتوضأ منها وان ياتي سائر المشاهد بالمدينة
وهي مشهورة لاهلها نحو الثلاثين وافضلها مسجد قبا لما مر ولانه المسجد الذي
اسس على التقوى والابار عطفا على المشاهد التي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ منها فيشرب بالنصب ليفيد انه سنة ويتوضأ منها وهي سبعة
اي المشهور منها سبعة بئر اريس وهي بئر حا وبئر رومة وغرس وبضاعة والبصة
والسقيا والعهن وبئر اريس تصير ثمانية وبعضها مشهور عند اهل المدينة اي معروف
بعينه ولا يرتابون فيه وبعضها لا يجزمون به واما الابار العشرة المشهورة فهي
احدى عشر مبينة في الحاشية تبعا للسيد السمهودي وان يستحضر مدة مقامه
بالمدينة جلالتها وانها التي اختارها الله سبحانه تعالى لهجرة نبيه صلى الله
عليه وسلم واستيطانه ومدفنه ويستحضر الفاتورده صلى الله عليه وسلم
فيها ومشيه في بقاعها ومن نظير ذلك الاستحضار عند دخول المدينة وان يجاور
بها بالشرط المتقدم في مكة وهو ان لا يغلب على ظنه الوقوع في اثم وقد صح في
مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صبر على لأواء المدينة وشدتها
كنت له شهيدا او شفيعا شك الراوي يوم القيمة واللاوى الشدة فهي
عطف تفسير وفي الحديث من كان له ثلاث بنات فصبر على لاوائهن
كن له حجابا من النار وفي الاول دلالة على طلب سكنى المدينة كحديث من
استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها والاحاديث
الدالة على السكنى والموت بها كثيرة ومع ذلك فسكنى مكة والموت بها افضل
لحديث انك لخير ارض الله واحب ارض الله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت
وان يصوم بها اي بالمدينة ويتصدق بها ما امكنه من الصوم والصدقة والاولى التصدق

من الملائكة يحفون بقبر
النبي صلى الله عليه وسلم
ويصلون عليه الى الليل
ثم ينزل سبعون الفا
كذلك الى الفجر وهكذا حتى
تقوم الساعة على ما عليه
حتى قبض في سبعين الفا
يزفونه وفي رواية يوقرونه
فان خلقه ما معنى قوله
يصلون عليه مع افادة
انه اراد اللهم ان جميع
الملائكة مع كثرتهم وصف
الحديث انهم تسعة اعشار
الخلق يصلون عليه دائما
اي صلاة مخصوصة
[illegible]
صلى الله عليه وسلم
اه من الجوهر المنظم

وفي نسخة باسقاط من فوقه ثم من جيرانه صلى الله عليه وسلم

على اهلها المحتاجين من جيرانه صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة بره صلى الله
عليه وسلم فان لم يحتاجوا فغيرهم من المجاورين والزوار والخطار المحتاجين وان
يودع المسجد عند سفره بركعتين ويدعو بما احب دينا ودنيا ثم ياتي
القبر الشريف بعد الركعتين لا قبلهما كما شرح هاهنا او بعيد ما مر من سلام ودعا ذكرناهما في ابتداء
الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا اي وقوفي هاهنا وتعهدي لهذه المواطن الشريفة
اخر العهد برسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا
نصب على البدل او وصف بقوله سهلة هو المسوغ لبدلية النكرة من المعرفة
والظاهر ان ساكن مكة يقول ويسر لي العود الى الحرم نبيك مثلا ~~وارزقني~~
وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا سالمين غانمين جمع بين
الدعا بين الخاص والعام لانه الاكمل وقدم الخاص لحديث ابدا بنفسك وان ينصرف
تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما مر في توديع الكعبة ومن البدع القبيحة
المنكرة تقربهم اي العوام باكل التمر الصيحاني وهو نوع معروف وما يروى
في سبب تسميته يرد بانه موضوع في الروضة الكريمة لكن الان لا يتقيدون
بالصيحاني بل يتقربون القربة باكل التمر مطلقا فيها على هيئة مخصوصة ومن البدع
المذكورة قطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير وكره الامام مالك
رحمه الله ورضي عنه لاهل المدينة دون الغربا كلما دخل احدهم المسجد وخرج
الوقوف بالقبر الشريف الا القادم من سفر او خروج اليه ولا باس في الوقوف
به والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضي الله عنهما كما هو
سنة للغربا مطلقا قال السبكي والمذاهب الثلاثة اي ما عدا اهلها يقولون
باستحباب ذلك اي اكثار الوقوف المكل لانه خير والاكثار من الخير خير ويؤيده
كلام الاذكار كما بينته في الحاشية وهو يستحب الاكثار من زيارة القبور
واكثار الوقوف عند قبور اهل الخير والصلاح انتهى ويؤيده ايضا ما مر انه يسن
دخول الكعبة لكل احد كما ستر فانه يسن النظر وادامته للحجرة الشريفة
وللقبة مع الهيبة والخشوع والقصد كما تنظر الى الكعبة ويحرم نقل تراب حرم المدينة وما
عمل منه يقينا واحجاره كنقل تراب حرم مكة وما عمل منه واحجاره فيما قدمناه من انه حرام
الى خارجه ولو الى حرم مكة كعكسه الا ان اضطر لذلك كان اخذه لدوا وجب اخرجه
بلا عذر حرم عليه استعماله ووجب رده وان كان ملكه ويسن ان لا يدخل نحو
تراب الحل فيهم نظير ما مر ويحرم اصطياده اي حرم المدينة بالتعرض له واشجاره

يقبله ثم صح

وفي نسخة ندب ادامة النظر للحجرة الشريفة والقبة

اي قطعها

ويأتي فيهما جميع ما مر في محرمات الاحرام صح

او عين صح

اي قطعها على الحلال كما في الحرم المكي ويأتي فيهما جميع ما مر من محرمات الاحرام ويأتي
في الدماء من التفصيل في الصيد واعتمادي على ما في الحرم او الحل من قوائمه والشبكة
والخارج وغير ذلك لكن لا ضمان فيهما ويقطعه ومثله في ذلك اي التحريم لا الضمان وج الطائف
وهو معروف وحده اي حرم المدينة من عير بوزن خير الى ثور اسماء جبلين يتقابلين
كما صح في الحديث في البخاري ومسلم وكان المراد ان مازميها في رواية في رواية الى
حرمت ما بين مازميها كما صح في الحديث ولم يعرف بالمدينة ما يقال له ثور
فالصواب ان يقال ما عير الى احد ورد بانه جبل صغير عند احد من خلفه
كما قاله بعض المحققين وطوايف من العرب العارفين بتلك المواضع وصح في
البخاري ان المسجد النبوي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبنيا
باللبن ومسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وبناه كذلك صلى الله عليه وسلم
مرتين لكنه مختلف فيهما ذرعا وكان في المرة الاولى ستين ذراعا في ستين
ذراعا او يزيد وفي المرة الثانية جعل طوله مما يلي القبلة الى مؤخره
مائة ذراع وكذا في العرض ثم لم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا ثم زاد
فيه عمر رضي الله عنه من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق
المحراب العثماني وحده في المغرب الى الاسطوانة السابعة من المنبر
ولم يزد شيئا من جهة المشرق لان الحجرة الشريفة كانت هي الحد في المشرق
في زمنه رضي الله عنه وبناه على هيئة بنيانه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا من النخل ثم غيره عثمان
رضي الله عنه فبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجص وجعل عمده
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وجعل ابوابه ستة كما كان
في زمن عمر رضي الله عنهما وزاد ايضا في قبلته الى موضع محرابه اليوم
ولم يزد في شرقيه وزاد في غربيه قدر اسطوانة من جهة المسجد في زمنه
من جهة المغرب ينتهي الى الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها الى
الجدار اسطوانتان فقط زادهما الوليد ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع
من جهة الشام فقط وينبغي الاعتناء بالمحافظة على الصلاة فيما كان في
عهده صلى الله عليه وسلم ونهاية حد الزيادة الثانية السابقة انه صلى الله عليه
وسلم جعل فيها طول مائة ذراع وعرضه كذلك الاسطوانة الخامسة من المنبر

قيل ثور انما هو بمكة صح

كما ذكره السيد السمهودي في تاريخ المدينة

[illegible]

قوله المنقوشة قال بعضهم اي المنحوتة

في عهده صح

وحده من جهة الشام قريب من الاحجار التي عند ميزان الشمس بصحن المسجد خلف مجلس
مشايخ الحرم المعتاد فان الحديث تعليل لطلب الاعتنا الصحيح السابق وهو صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام انما يتناول كما مر
ويأتي بيانه ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون بقية الزيادات الواقعة من غيره
كما صرح به في الاصل وغيره عملا بالاصل في الاشارة من كونها للمحسوس والمشاهد
لا يتناول غيره الحادث ووافقه جمع منهم السبكي والولي العراقي واعترض عليه
اي اعترضه جمع كالمحب الطبري وغيره باشياء منها ان المضاعفة في
مسجد مكة لا تختص بما كان موجودا في زمنه كما في مسلم وبان الاشارة في قوله
مسجدي هذا انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه وبان مالكا
سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية لانه عليه الصلاة والسلام زويت له الارض
وعلم ما يحدث بعده واخبر به ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان
يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليهم وقد اجيب عنها في الحاشية
وحاصله ان ال في قوله وصلوة في المسجد الحرام اضعف في الدلالة على الحضور
والتعيين من الاشارة في مسجدي هذا بدليل ما قيل انه اسم لجميع الحرم لما شاع
في القرآن وغيره من اطلاقه عليه كما مر ولم يقل بنظيره في المسجد النبوي وان
قولهم انما هي لاخراج الخ ممنوع فيحتاج الى دليل وان سكوت الصحابة يحتمل انهم
لما راوه من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة ح فوسعوه لخشية تضررهم بالزحمة
فاقروا على ذلك وما روي مرفوعا وموقوفا مما يقتضي المضاعفة في الزيادات
فضعيف فصحح وسلم ما قاله النووي نعم اذا صلى التحجج جماعة فيه فالتقدم
الى الصف الاول ثم ما يليه في الزيادة افضل مما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لان
الصف الاول فما يليه اكثر ثوابا ان الله وملائكته يصلون على اهل الصف الاول
وبعض العامة يزعم ان في الحديث من زارني وزار ابي ابراهيم ضمنت
له الجنة وهو حديث باطل موضوع وضعه بعض الفجرة وان كانت زيارة الخليل
عليه الصلاة والسلام قربة مستقلة لكن لا تعلق لها بالحج كما ان زيارة بيت المقدس
كذلك اي قربة مستقلة لكن لا تعلق لها بالحج خلافا لما يعتقده بعض الجهلة
من انها اي زيارة بيت المقدس من متممات الحج فيفعلها عقبه فاعتقاده باطل
ولو نذر الذهاب الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لم يلزمه الوفاء بذلك
وانما وجب الاتيان الى مسجد مكة عند نذره او نذر جزء من حرمها لان ذلك يجب
قصده بالنسك ولهذا اوجب النسك على ناذر مجرد الاتيان اليه بخلاف غيره ويجب

اي عن الاشياء المعترض بها ه

نعم علمت انه اذا صلى جماعة في المسجد النبوي فالتقدم الى الصف الاول افضل مما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم

في عام ٤

بالنذر

بالنذر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وكل ما يسن زيارته **الباب السابع فيما يجب على من ترك**
مامورا او ارتكب محرما اعلم ان ما ترك المامور فعله قسمين الاول ما لا يفوت به الحج وهو
ما عدا الوقوف بعرفة ثم قد يكون المامور المتروك الذي لا يفوت به الحج ماذونا
فيه اي في تركه كالتمتع والقران فان فيهما ترك واجب ماذون فيه وهو
الاحرام من الميقات لنفعهما ووجوبا ذبح لشاة او غيرها مما يجزئ في التضحية
اذا عجز عن ذلك حسا او شرعا فعليهما صوم لعشرة ايام وقدم تفصيلهما ثم
في الباب الثاني وهو دم ترتيب وتقدير وسياتي بيانه وبيان غيره من الدماء
في كلامه وقد لا يكون ترك ذلك ماذونا فيه اي المامور المتروك الذي لا يفوت به الحج وهو ترك الاحرام من الميقات
بالنسبة للحج فانه ترك مستقل لم يقع تبعا للاحرام من الميقات بخلاف تركه
في ضمن التمتع والقران وترك مبيت مزدلفة ومنى وترك الرمي وطواف
الوداع وفي هذه الخمسة يجب دم كدم التمتع في جميع ما مر من التفصيل ووقوع
صوم الثلاثة اداء وقضاء نعم صوم الثلاثة اي ايقاعه في الحج لا يتصور الا في
الاول منها وهو ترك الاحرام من الميقات كما يتصور في التمتع والقران ولو
عبر بترك الاحرام من الميقات بدل الاول لشملهما ايضا لما مر ويتصور ايضا
في دم الفوات كما يشير اليه فيما ياتي ومخالف نذر نحو المشي كما بينته في الحاشية
فراجعه فانه مهم وحاصله وقد لا يتصور صوم الثلاثة في الحج كدم المبيتين
والرمي وطواف الوداع فوقت صومها وجوبا اداء في المبيت والرمي عقب
التشريق لانه وقت الامكان بعد الوجوب ووقته كذلك في طواف
الوداع عقب وصوله لمحل يتقرر عليه وجوب الدم من مسافة قصر
او وطنه او محل اراد توطنه للتعليل المذكور وان كان التارك لذلك
مكيا فان صامها في الوقت المذكور فهي اداء والا فهي قضاء واما وقت
ادائها في العمرة لمن جاوز ميقاتها فبعد تحلله منها او عقبه فهو مخير ما لم
يكن بينه وبين مكة ثلاثة ايام فاكثر فليس له تاخيره الى بعد تحلله منها
~~او عقبه فهو مخير ما لم يكن بينه وبين مكة ثلاثة ايام فاكثر~~ واذا فات
اداء الثلاثة فيما لا يتصور ايقاعها في الحج وهو خمسة مما ذكر ميقات
العمرة فان كان مكيا كفى التفريق بينها وبين السبعة بيوم في غير ترك طواف
الوداع وان كان آفاقيا او مكيا بالنسبة الى ترك طواف الوداع كفى التفريق

يقدر مدة السير فقط وقران طواف الافاضة والسعي ونحو الحلق لا اخر لوقتها
واذا اي الشان لاجبر فيها وان فاتت بالموت فليست داخلة في المقسم وهو ترك
المامور الثاني من قسمي المامور المتروك ما يفوت به الحج وهو الوقوف
بعرفة لا غير اي ليس ما يفوت به غير الوقوف فغير مبنية على الضم لحذف
المضاف اليه ونية معناه ولفظ لاغير مسوغ خلافا لمن حصره في ليس غير
فمن فاته الوقوف ولو بعذر كضلال عن الطريق لكن معه لا باثم لزمه دم كدم
التمتع في جميع ما مر انفا ومنه تصور صوم الثلاثة في الحج كما افاده قوله نعم
لا يدخل وقته اي وقت وجوبه الا بحجة القضا ولزمه ايضا فورا التحلل بطواف
فسعي ان لم يكن سعى بعد القدوم فليس له ان يبقى على احرامه لئلا يصير محرما
بالحج في غير وقته فلو بقي الى قابل ووقف به لم يكف لان احرام سنة لا يصلح لاخرى
فحلق ولا بد من نية التحلل بالثلاثة ولا يجب ذلك عمرة واجبة كعمرة الاسلام ونذر
وقضاء ولا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي وعليه حيث لا ينشأ الفوات عن حصر القضا
القضا اي اداء الحج في العام القابل ان كان الفايت تطوعا لانه لا يخلو عن تقصير
والا بان كان فرضا فهو باق في ذمته بصفته التي كان عليها من تراخ او فورية ولهذا
قال ولا يجب فيه اي في قضاء الفرض الفور ان لم يكن عند تلبسه به فوريا بالنذر
او خوف عضب او قضاء فاسد واما قضاء التطوع الذي فاته ولو بعذر فلا
يجوز تاخيره عن السنة المستقبلة بغير عذر كمرض وفارق الفرض بانه
واجب قبل شروعه فيه فلم يغير الشروع حكمه فبقي على حاله [illegible] ف التطوع فقد
اوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق ويلزمه ان يحرم من مكان الاول على
التفصيل المذكور في الافساد واما الثاني وهو ارتكابه المحرم فهو ان يفعل محرما
من السبعة المحرمة بالاحرام المذكورة فيما مر ولا يرد الحلق او اللبس لعذر لانه
حرام اصالة وانما حل لعارض العذر وتولد ما عدا الجماع المفسد والصيد ينبغي تاخيره
عن قوله وفيه لانه استثناء مما يلزم فيه الشاة او الاطعام او الصوم وتقديمه يوهم
خلاف المراد ولو على ناس كما هل كما مر في الباب الثاني بتفصيله من انه ان كان المحرم
اتلافا كالحلق والقلم فلا فرق بين الناسي وغيره وان كان ترفها فلا يجب على
نحو الناسي ذبح شاة بصفة الاضحية وقد سبق بيانها او اطعام ستة مساكين
ومنهم الفقراء كل بالجر بدل نصف صاع مفعول ثان للاطعام او صوم ثلاثة ايام وينبغي
وجوب تتابعها اذا تعدى بفعل المحرم وتخصص افراد المحرم الذي استثني منه

مطلب دم الجماع المفسد

الجماع والصيد في ثمانية الحلق والقلم واللبس والستر والطيب والمباشرة بدون وطئ وكذا
الوطئ غير المفسد كالواقع بعده والذي بين التحللين واما الجماع المفسد وانما اطلقه
لتعين انصرافه اليه خصوصا وقد جعله في مقابلة الثمانية المذكورة ففيه على العالم
العامد المختار بدنة اي بعير يجزي في الاضحية فبقرة عند العجز عن البدنة كذلك
فسبع من الغنم كذلك فان عجز عن السبع فقوم البدنة لانها الواجب اصالة
دراهم مفعول ثان بتضمين قوم معنى جعل او منصوب بنزع الخافض ان سمع
او حمل عليه مسامحة وهي اي وقومت الدراهم طعاما يجزي فطرة لمن يقل
واشترى بها طعاما لان الشرا لا يتعين فقد يكون عنده فالواجب اخراجه
بالقيمة اي في مكة وقت الاداء وتصدق به على المساكين فان عجز عن الطعام صام
عن كل مد واقل منه ان انكسرت الامداد يوما واما الصيد المحرم بالحرم او الاحرام فواجبه
مختلف فصله بقوله ففي ما اي صيد له مثل اي صورة لا حقيقة من النعم
يجب مثله منها ولا يتعين بل يتخير بين ثلاثة ذبحه في الحرم فقط وجنئذ
تعطيه بجملته مذبوحا تمليكا على الاثر أو يفرق لحمه وغيره على مساكين الحرم او
فقرائه الذي يشمل احدهم الافراد اي الموجودين فيه حال الاعطاء للثلاثة فاكثر ان قدر
عليهم والا كفى اثنان او واحد متساويا او متفاوتا ولو كانوا غربا والمستوطن
اولى ما لم يكن الغريب احوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه
له اولياؤهم وبين اعطائه اي الشخص لهم اي للمساكين ولو خارج الحرم بالنقل منه اليه
بقيمته اي بقيمة [illegible] الصيد من النعم معتبرة في مكة بقول عدلين عارفين بها طعاما
مفعول ثان لاعطائه والاول المعدى باللام يجزيء في الفطرة وما ذكر من جواز نقل
الطعام الى خارج الحرم خلاف ما مشى عليه في الحاشية من انه لا يجوز نقله كالمذبوح
الى خارج الحرم عند فقد مساكينه فيه قال وفارق الزكاة بانه لا نص صحيح
فيها بتخصيصها بالبلد بخلاف دم النسك اي غير دم الاحصار فيجب التاخير
حتى يجدهم لكنه قال في شرح العباب بعد قول المتن ويجب تفرقة لحوم وجلود
الدماء وبدلها من الطعام على المساكين في الحرم ومقتضيه انه لا يجوز اعطاؤهم
خارجه والاوجه خلافه واجاب عن قولهم القصد من الذبح اعظام
الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث اذ هو مكروه بان المراد بتفرقته
فيه صرفه لاهله انتهى وانت خبير مما مر ان المراد من اهله ومساكينه من وجد
منهم فيه حال الاعطاء كما صرح هو به ففي الجواب نظر وقوله في هذا الشرح

قوله صام عن كل مد يوما اي
صام بعدد الامداد ايام عن
كل مد يوما وضابط العجز عن
البدن ان لا يكون عنده او بملكه
زيادة على ما يكفيه بقية العمر
الغالب من مال حلال او كسب
لائق به ولو كان له مال
دون مسافة القصر وكان
المستوطن في احضاره مشقة لا تحتمل
عادة كما في شرح العباب
وقيد في التحفة مسافة
القصر او وجد الدم باكثر من
ثمن المثل ولو يسيرا لا يتغابن
فيه او بثمن المثل واحتاج
اليه لمؤنة سفره الجائز
او لدينه ولو مؤجلا
ولو امكنه الاقتراض
لزمه كما في التحفة اهـ

بمكة صح

٢ ذمته صح

قبل ذلك لان الشرط كونهم من اهله كالاعطا فيه ممنوع ومعارض بقوله وقول غيره
كلان المراد الى آخره وكيف يتاتى ذلك مع قولهم ولو غريبا على انه بعد ذلك عند قول المتن
ولو فقد المساكين هناك صبر الى وجودهم جزم بقضية المتن وذكر الفرق السابق ذكره في
الحاشية والحاصل ان بين اطراف كلامه تنافيا فليكن المعتمد ما في الحاشية ومتى العبارة
من عدم اعطائهم مطلقا خارجه والصبر الى وجودهم فيه **و** بين **صوم يوم حيث كان**
فلا يشترط ايقاعه في الحرم اذ لا حق للمساكين في الصوم لكنه فيه اولى **عن كل مد وحيث**
انكسر مد صام يوما لان الصوم لا يتبعض وحيث الثانية لا تحتمل الزمان وان
ندر استعمالها فيه اي ومتى انكسر وتحتمل المكان اي واي مكان من محال وجوب
الامداد انكسر مد **وفي غيره** اي غير ماله مثل **يتخير بين الاخيرين** بين الطعام
والصوم بما تقرر فيهما **ويضمنه** ان لم يكن فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
من الصحابة ممن بعدهم من سائر الاعصار ويكفي حكم مجتهد مع سكوت الباقين
كما ياتي **بقيمة محل التلف** تحت يده **و** او الاتلاف **ووقته** اي وقت احدهما ويحكم بها عدلان
كحكم الصحابة بها في الجراد اما ما فيه نقل مما لا مثل له فيتبع النقل كما ياتي **وفيها** اي فيما
له مثل وما لا مثل له **يعتبر الطعام** الواجب باختياره **بسعر مكة** اي جميع الحرم ولو اختلف
القيمة بمواضع في الحرم تخير كما مال الى ترجيحه والمثل الواجب صوري كما مر
فهو تقريب **ففي الضبع الذكر كبش** هو ذكر الضان لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم **والانثى نعجة**
واشار بذلك الى انه القياس والاصح اجزاء الذكر عن الانثى كالعكس ولم يذكروا
سن الكبش والنعجة لكن في الكبير كبير وفي الصغير صغير **و** **النعامة** الذكر والانثى
بدنة اي واحدة من الابل لا بقرة ولا سبع شياه ولا اكثر **وفي** ثلاثة **الوعل وحمار الوحش**
وبقرته بقرة وفي الظبي ويسمى به وبالظبية ان طلع قرنه والا فهو غزال **تيس والظبية عنز**
وهو ما تم له سنة من ولد المعز وهذا هو القياس والنقل عن الصحابة انما ورد
بوجوب العنز عن الظبي وعن الغزال وهو صغير الظبا لم يطلع قرناه كما عرفت
ذكرا كان او انثى وعلى الاول نفي الغزال صغير مثله وان لم يتم له سنة كعناق في الانثى
وجدي او جفرة في الذكر **وفي الثعلب شاة** وظاهر الاطلاق اشتراط اجزائها اضحية
والارنب اي انثاه **عناق** وذكره ذكر كالعناق سنا **وهي** كما في التحرير للنووي وغيره
انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي الروضة واصلها وهي انثى المعز من حين تولد
حتى ترعى وقدر حال الرعي باربعة اشهر وعبارة المجموع ما لم تستكمل سنة فهي موافقة
للاولى في الغاية وصادقة بها وبالثانية في الابتدا والثانية مخالفة لهما في الانتهى

وفي

الموحدة

وفي اليربوع والوبر بسكون **انثى معز فصلت عن امها** وعدل اليه عن قولهم جفر او جفرة
لانها لغة ما تاخذ في الرعي بعد الفطام وذلك بعد اربعة اشهر فهي اكبر من العناق
في التفسير الثاني فلا ياتي قوله **وعلى تفسير العناق الثاني** وهي عبارة الروضة واصلها
تكون هذه دون العناق لان الارنب الواجب فيه العناق **خير من نحو اليربوع** الواجب
فيه هذه **على انه لا منافاة بين التفسيرين** اي تفسير العناق **كما بينته في الحاشية**
بحمل ما في الروضة واصلها على بيان اقل ما يجزئ عن الارنب واما على تفسير الاول وكذا
على تفسير المجموع فالعناق اكبر من هذه فاوجبوا الاكبر في الاكبر وهو الارنب والاصغر
في الاصغر وهو نحو اليربوع **وفي الضب وام حبين** تحسين وزنا دابة عظيمة البطن
بخلقة الحربا وقيل من صغار الضب **جدي** صغير من المعز **ويحكم به** اي بالمثل **فيما لا**
نص فيه مما اسلفنا ذكرهم **ولو من بعض السلف كمجتهد واحد مع سكوت الباقين**
عدلا شهادة فلا يكفي عبد وامراة وخنثى ومحتمل المروة **فقيهان بما يحكمان به**
من الشبه **وزيادة الفقه على ذلك سنة فطنان** حتى يدركا دقيق الشبه
والفطن صفة مشبهة من الفطنة وهي **سنة** بل خطا او شبهة والا فهما
فاسقان الا ان تابا او اخرجا الجزا ومضى زمن **ولو اختلف تمثيل العدول**
جمعهم باعتبار بعض الصور كثلاثة وثلاثة او باعتبار مجموع الطرفين
كاثنين واثنين وفيه اشارة الى انه لا تخير عند اختلاف عدل وعدل ولا يعتبر
احدهما الا ان ضم اليه اخر بخلاف اختلاف المفتيين اذ لا يشترط فيهما التعدد بخلاف
العدلين هنا كان حكم بعضهم بشبه حيوان وبعضهم بشبه اخر **تخير** القاتل بذبح
ايهما ولا ترجيح بالاكثر والاعلم والاعدل **ويقدم** فيما اذا ثبت بعضهم له مثلا
ونفاه الاخر **مثبت المثل** لزيادة علمه بدقيق الشبه الذي لم يظهر للاخر
وفي واحد الحمام وهو ما عب اي شرب الما بلا مص كاليمام والقمري والدبسي
بضم الدال الفاختة **من نحو طوق** حذف وهدر اي رجع وعرد اشارة الى ان العب
يكفي وان لم يهدر كما في بعض العصافير فالعب اعم مطلقا بينهما لزوم لا تلازم
شاة من ضان او معز بحكم الصحابة عثمان وعلي ونافع بن الحرث وابن عباس وغيرهم
ولم يخالفوا ومستندهم توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة ولا يشترط
اجزاؤها اضحية كما يوخذ من انه يجب في الصغير صغيرة المذكور في الاملا مع
القول بانها وجبت توقيفا لا تشبيها **وفي سائر الطيور** صغيرها كالزرزور والبلبل
والصعوة وكبيرها كالاوز والبط والكركي **القيمة** بمحل الاتلاف او التلف

وانما ذكره مع شمول ما مر لانه لا مثل له لان الطيور جنس آخر من الحيوان وبعضها فيه الجزاء
مع انه لا مثل له فناسب افراد هذا الجنس بالذكر وان شمل اخر نوعيه الكلام السابق في وجوب
القيمة عملا بالاصل في المتقومات مع حكم الصحابة بها في الجراد كما مر **ويفدي** من الصيد
كبير وصحيح وسمين وضدها اي صغير ومريض وهزيل **بمثله ثم فداء المريض بالصحيح
والهزيل بالسمين افضل ولا يضر اختلاف جنس عيب** كاعور باعرج **لا نوعه كاعور
يمين بيسار** اي باعورها لتقارب شان النوع بخلاف الجنس **ويجزي ذكر عن
انثى** لان لحمها اطيب ولان الكبش وهو ذكر اجزأ عن الضبع وهي انثى على المشهور
وعكسه كالزكاة ولا فرق في اجزاء احدهما عن الاخر بين ان ينقص اللحم قيمة
وطيبا ام لا **والذكر افضل** للامر من اطيبية لحمه **وفي الحلل حامل** لتحقق المثلية اذ الحمل
فضيلة مقصودة لا يمكن اهمالها **ولا تذبح** لزيادة لحمها مع فوات زيادة القيمة
النافعة للمساكين **بل تقوم** حاملا **بمكة** وقت العدول لانها محل الذبح **ويتصدق**
بالطعام المساوي للقيمة **او يصوم** عن كل مد يوما كما يفيد ذلك قوله **كما مر فان ضربها**
اي الحامل من الصيد من يضمنها **فالقت** بالجناية ولدا **ميتا وماتت** بعده فيفديها حاملا ولا
تذبح بل تقوم الى اخره هذا قضية قول الشيخين فكقتل الحامل ومشى العباب على انه
~~مكذلك~~ يفديها بمثلها غير حامل ويذبح او يتصدق بقيمته طعاما او يصوم
كما مر ويفدي ولدها بما بين قيمتها حاملا وحائلا قال في شرحه وهذا هو المعتمد
والا اي وان لم تمت **ضمن** الضارب **ما بين قيمتها حاملا وحائلا دون جنينها**
بخلاف جنين الامة يضمن بعشر قيمة امه لان الحمل يزيد في قيمة البهائم
وينقص في قيمة الآدميات [illegible] اعتبارا لتفاوت فيهن **او القته حيا**
حياة مستقرة **وماتا ضمن كلا منهما وحده** بمثله **وماتت هو فقط** اي دون
امه **ضمنه** بمثله **ونقصها** وهو ما بين قيمتها مثلا حاملا وحائلا **ولو جرح ظبيا** مثلا
بلا ازمان **واندمل** اي بري جرحه **فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة** لها يتصدق به لا عشر
قيمتها تحقيقا للمماثلة **او قيمته** اي العشر بمعنى انه يتصدق بطعام بقدره قيمته
لا بها نفسها **او صوم بقدرها** عن كل مد يوما ومنكسر عنه يوما **فان بري المجروح ولا
نقص** به **فما يراه قاض باجتهاده** يجب كالحكومة للادمي فيخرج عنه طعاما او
يصوم **وعليه في جرح مثلي ارشه ثم يتخير** بين الطعام بقدره والصيام **ولو ازمنه**
اي ابطل منفعته ابدا او ورأها بان يبقى بعد البرء زمنا **لزمه جزاؤه كاملا فان قتله**
المزمن **بعد اندماله** لجرحه **او محرم اخر او من في الحرم مطلقا** اي قبل اندماله

اي قبل

اي قبل اندماله او بعده **بجب** جزاوه **زمنا** في الصورتين ولا ينقص به ما اوجب على الاول
في الثانية **وفي ابطاله احد امتناعي نحو نعامة** كالعدو والطيران **ما نقص** من قيمة **كما لو جرحه فغاب**
فوجده ميتا او شك ~~هل مات بجرحه او لم يجده~~ وشك هل مات بجرحه او لم يجده
وشك هل مات لان الاصل البراءة **ويلزم الجماعة** الذي اشتركوا في قتل صيد **واحد**
والقارن في قتل صيد ولو حرميا **جزاء واحد** لاتحاد المتلف وتعدد الكفارة في قتل
الادمي بتعدد القاتلين لكونها لا تتجزى لشرف الادمي ولعدم اختلافها بالكبر
والصغر **وشريك الحلال يلزمه قسطه بحسب الرؤس** كبدل المتلفات ولا شي
على الحلال الا من بالحرم **ويحرم على المحرم وغيره قلع وقطع شجر الحرم ان
كان اصله** النابت **ولو دون غصنه فيه** او فيه **وفي الحل** تغليبا للحرم **الرطب**
بخلاف اليابس لانه مغروز فيه لا نابت **غير المؤذي كالشوك سواء المباح والمملوك
المستنبت** اي الذي تستنبته الناس **وغيره** للاتباع المستثنى فيه الاذخر **وخبط ورقها**
عطف على قلع اي يحرم خبط **ان ضرها** اي الشجرة بان يودي الى موتها او
نقصها فيما يظهر **وان غرست** شجرة **حرمية بحل او عكسه اعتبر** فيهما **المنبت
الاصلي** فحرمتها في الاولى باقية فلا تقطع اغصانها ولا يخبط ورقها وليس لها
حرمة في الثانية **وفي الاولى يجب ردها** من الحل **الى الحرم** ولو غير محلها الاول
والا ضمنها بالبقرة او الشاة **وان ثبتت في الحل** لانه عرضها للاتلاف بوصفها فيه
والا لم يجب عليه رد صيد نفره من الحرم اليه لانه قادر بنفسه على العود اي من شانه
ذلك وان منعه مانع فيما يظهر **ومن قلعها** بعد نقلها الى الحل **او قطعها** سواء الناقل
وغيره **استقر عليه ضمانها** والناقل طريق ان فعل ذلك غيره **ولو غرسها** بالحرمية **من الحرم اليه فلا ضمان**
[illegible] حيث لا نقص **ولو غرس في الحل نواة حرمية ثبت لها حكمه** اي حكم الشجر
الحرمي في جميع ما سبق **ولو انتشر غصن اصله في الحل الى الحرم ضمن صيدا فوقه** بالرمي ان كان
فوقه نظرا الى مكانه **فقط** اي دون الغصن نظرا لاصله **او عكسه**
اصله في الحرم الى الحل **ضمن الغصن** نظرا لاصله **فقط** اي دون الصيد نظرا لمكانه
ان لم يود كان انتشر الى الطريق وانما تعاكسا حكما لان اصل الشجرة ثابت لا يتحول
بخلاف الصيد فاعتبر منبت الاول ومكان الثاني وقد يعتبر في الضمان بعض
مكان الصيد كما لو كان راسه في الحرم وقوائمه في الحل فيضمنه باصابة راسه فقط
وليس لك ان تقول الراس بمنزلة الغصن المنتشر في الحل والقوائم بمنزلة
الاصل الثابت في الحرم فالقياس ان لا ضمان لان الروح يحتاط لها وهي تزول
بزوال الراس فغلب مكانه على مكان القوائم **ولو اخذ مثله** اي مثل الغصن المقطوع

مما اصله في الحرم وان لم يساوه صفة ومحلا فالمثلية في الجملة كما يستفاد من شرح المنهاج
وهو اوجه مما في الحاشية في سنته وابتداها من القطع بان لم يخلف كالسواك فلا ضمان والا
اي وان لم يخلف اصلا او اخلف غير مثله او مثله في غير سنته وجب ضمانه كضمان جرح
الصيد وان اخلف عادة مثله في سنته على نزاع فيه للزركشي رده رحمه الله ولو اخذ سواك
لا ضمان فيه بان اخلف مثله في سنته وقضيته تقييد السواك بذلك انه لو علم انه يخلف
فيها ولا يخلف وقضيته قوله اولا كالسواك انه مما يخلف لا غير وبينهما تناف وعلى
القضية الاولى خرج سواك يضمن فلا يجوز اخذه ومشى عليه في الحاشية مخالفا
لغيره لكنه مشى في شرح المنهاج على الجواز الذي هو من قضية كلام المجموع ووجهه
بان هذا مما يحتاج اليه على العموم فسومح فيه ما لم يسامح في الاغصان التي ليست كذلك
ولم يتعرض لضمان وعدمه وفي شرح العباب الذي يتجه انه يضمنه ان لم يخلف
في سنته وان جاز له اخذه اذ لا تنافي بين الجواز والضمان وهذا اوجه واعلم
ان المخالفة الواقعة بين قوليه تدل على اتساع نظره فلا تخل بمقامه وفي الشجرة
الكبيرة عرفا وان لم تأخذ حدها في النمو والكبر وانتشار العروق بقرة لما نقل
من اجماع الصحابة بدنة او بدنة تجزئ كل في الاضحية وانما اجزأت البدنة عن البقرة والشاة
في جزاء الصيد لاشتراط المماثلة فيه المتأتية في الحيوانات واخذ منه اجزاء سبع شياه
ايضا عن البقرة وفي الصغيرة التي تقارب سبعها اي سبع الكبيرة شاة بصفة الاضحية
فان جاوزت ذلك السبع فشاة اكبر من الواجبة في الصغيرة تجب هذا ما ذكره
الزركشي ونظر فيه في شرح المنهاج قال ولم يبين ضابط الكبر هل هو من حيث السن
او السمن وفي كل منهما بعد والاوجه اجزاء الشاة في كل ما لم تسم كبيرة وان قاربت
ستة اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفاء الشاة فيما
دون السبع لا تعددها فيما فوقه انتهى وهو اوجه مما هنا وان نقصت عنه اي
عن السبع يعني عما يقاربه بان صغرت جدا فالقيمة واجبة وانما اولت السبع
بما ذكر لئلا يتنافى كلامه لان ما نقصت عنه تصدق بما قاربته وواجب هذه الشاة
لا القيمة ثم الواجب في الشجر مخير معدل كالصيد وسيأتي قريب ضابط الدماء ويحرم
ايضا قطع وقلع حشيش اي الحرم الاخضر وقلع يابسه الا الاضافة هنا بيانية اذ الحشيش
اسم لليابس اذا اطلق فاذا اريد الاخضر قيد به فاطلاقه عليه مجاز ان لم يمت اصله والا
فيجوز قلعه كما يجوز قطعه مات او لم يمت ويضمن بالقيمة اليابس بقلعه لانه
لو لم يقلع لنبت والاخضر بقطعه او قلعه ما لم يخلف المقطوع غير ناقص فان اخلف
ناقصا ضمن نقصه بالارش ويجوز رعيه اي الحشيش مطلقا كالشجر للاتباع وقطعه للبهائم
الموجودة عند القطع لا التي ستملك والحاجة في المستقبل كهي في الحال ولو لاكثر من يوم

كتزود

المثانية صح

كتزود المضطر من الميتة ويجوز التداوي بنبات الحرم كالحنظل والسنا ان وجد حالا السبب
المحوج له ولو لم يستعمله في الحال لا قبله وجوده كاقتناء الكلب قبل وجود نحو ماشية
والتغذي به كالرجلة والبقول وقوله بقدر الحاجة فقط راجع للثلاثة والحاجة في الاول
كون البهائم موجودة عند القطع وفي الثاني وجود المرض كما تقرر فيهما فقوله ان
وجد السبب يغني عنه بقدر الحاجة وفي الثالث اخذه للاكل لا اخذه للبيع
الصادر ممن يعلف او يتداوى او يتغذى به اي ممن اخذه لذلك فلا يجوز اذ هو كالطعام
الذي ابيح له اكله لا يجوز له بيعه والاذخر اي اخذه مباح للاتباع ومثله ما
يصلح لسقف البيوت مثلا كالحنطة والبقول والخضراوات وغيرها من الزروع
كالارز والباقلا تنظير ولا فرق بين المستنبت وغيره ولا اخذه للبيع وغيره
ليس بحرم بل حمى حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية فيضمن شجره
وحشيشه للمنع من اتلافه في الخبر لا صيده فلا يضمن وانما يضمن الشجر والحشيش
بالقيمة كسائر المتقومات وتصرف لبيت المال كما بحثه النووي واعلم ان الدم
الواجب على الحاج والمعتمر وغيرهما اربعة اقسام لانه اما دم ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح
ولا يجوز له العدول الى غيره الا اذا عجز عنه فان عجز عنه فغيره اي فغير الذبح يلزمه
مما مر من صيام فقط او طعام او صيام وتقدير اي ان الشرع قدر ما يعدل اليه
مما لا يزيد ولا ينقص من صيام فقط او ذبح او طعام او صيام وهو اي دم الترتيب
والتقدير ثمانية باعتبار ما ذكر دم التمتع والقران والفوات دم ترك الاحرام من الميقات
او ما قام مقامه وترك الرمي والمبيت بمزدلفة دم بان جمعها او زيد على ذلك
دم ترك المنذور من مشي او ركوب او مندوب كالجمع بين الليل والنهار بعرفة
وصلاة الصبح بمزدلفة وركعتي الطواف وكذا ترك المندوب الذي وقع في وجوبه
خلاف وان لم ينذر والدم الواجب في بعض صور الاجير او دم ترتيب وتعديل
اي ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره من طعام فصيام او طعام او صيام
بحسب القيمة وهو اي دم الترتيب والتعديل قسمان دم الجماع الآتي
ذكره ودم الاحصار ففيه شاة فطعام بالتعديل اي بالعدول الى قيمتها واخراج
الطعام بقدرها فان عجز عنه فصوم كما يأتي واما دم تخيير اي يجوز العدول عنه
عنه لغيره من طعام او صيام مع القدرة عليه وتعديل وهو اي دم التخيير
والتعديل جزاء الصيد اي دم جزاء الصيد وموجبه ثلاثة جزاء الصيد وجزاء الشجر
وجزاء الحشيش وهذا الثالث تخييره وتعديله في غير الذبح اي في الطعام والصيام
اذ لا ذبح فيه كما مر آنفا او دم تخيير وتقدير وهو اي دم جزاء الصيد وموجبه ثلاثة

وقوله

ومنه ترك طواف الوداع صح

مطلب دم الترتيب والتعديل

مطلب التخيير والتعديل

فائدة

مطلب دم التخيير والتقدير

جزاء الصيد التخيير والتقدير غاية دم الحلق والقلم والاستمتاع كالتطيب والتدهن
واللبس الكامل لستر الرأس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين او بعد الافساد
قبلهما اتحد او تعدد فيجب الذبح او اطعام ستة مساكين كلا بالتنوين بدلا اي كل واحد
نصف صاع مفعول ثان للمصدر المضاف للاول او الصوم ثلاثة ايام وقدم في الذكر الذبح
ثم الاطعام لان حاجة المساكين اليهما فيهما افضل من الصوم غالبا وتكمل الفدية بازالة
ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار او جزء من ثلاثة فاكثر من كل منها لا مع الجلد والعضو
مع اتحاد الزمان والمكان عرفا فعلم ان لا تعدد للفدية بازالة جميع شعر الرأس او اظفار
اليدين والرجلين مع اتحاد ما ذكر لانه يعد عرفا فعلا واحدا وذلك لآية فمن كان
به اذى من رأسه ففدية اي فحلق منه شعرا ففدية واقل الشعر ثلاث والاستيعاب
غير معتبر هنا بالاجماع واذا وجبت مع القذر فمع عدمه اولى وقيس بالشعر
الظفر وفي شعرة او ظفر او بعض كل منهما لا مع الجلد والعضو مد من طعام
وفي اثنين من كل منهما اي من الشعرة او الظفر او البعضين مدان منه هذا ان
اختار الدم لا الصوم ولا الاطعام لعسر تبعضه
فان اختار الصوم فصوم يوم يجب في الواحد منهما او يومين في الاثنين او اختار
الاطعام فصاع في الواحد وصاعان في الاثنين على ما حررته في الحاشية
وذكرت فيها انه استشكل بان في ذلك تخييرا بين الشيء وبعضه يعني بين الشيء واقل
منه من جنسه ولم يوجد واجب … بان المسافر مخير بين القصر والاتمام ولو اخذ
من شعرة واحدة وكذا الظفر ثلاثة اجزاء فان تقطع الزمان فثلاثة امداد
والا فمد ولا شيء في شق الشعرة او الظفر نصفين بلا ابانة لانه لم يزل شيئا وتكمل
الفدية ايضا في دهن بعض الرأس السابق حكمه في المحرمات ولو بعض شعرة وفي
ستر ذلك واشترطا الثلاث في الازالة لذكر الجمع فيها وهذه الدماء الاربعة
باقسامها الشاملة للدم المندوب كما في ترك ركعتي الطواف لا تختص ذبحها بوقت
لانه الاصل لكن يندب ايام التضحية وتجب المبادرة اليه ان حرم السبب كمجاوزة
الميقات عمدا وكلها في النسك الا دم الفوات فانه لا يجب الا بعد الاحرام بالقضا — تراق صح
ولا تجزي الا بعد دخول وقت الاحرام بالقضا وما افهمته العبارة من انه يجب قبل
الاحرام وبعد دخول وقته غير مراد وكل هذه الدماء تختص من حيث الجواز والاجزا
ذبحها وتفرقتها وتفرقة بدلها وهو الطعام بالحرم كما باصله على ثلاثة من
مساكين الحرم الموجودين فيه كما تقدم بسطه الشاملين لفقرائه الا المحصر فيذبح دم
الاحصار وغيره من دماء لزمته … هدي ويفرق حيث احصر جوازا — نعمه صح
والاولى بعثه الى الحرم كما يأتي لكن لو احصر في الحرم لم يتعين محل الاحصار منه
ولا يجب استيعاب المحصورين من المساكين بل يكفي ثلاثة وفارق الزكاة بان القصد

هنا حرمة الحرم ثم سد الخلة وهي موجودة في الجميع وايضا فهم في الزكاة يملكون بوجودها
ويصيرون شركا للمالك فوجب استيعابهم وهنا انما يملكون بالاعطا بعد الذبح
والمستوطنون اولى بالاعطا الا ان اشتدت حاجة الغربا ولا يتعين لكل اي لكل واحد — والمستوطنون
منهم مد بل له الزيادة والنقص وينبغي ندب عدم زيادة كل على مد ونقصه عنه — عدم صح
الا في نحو دم الحلق من كل دم تخيير وتقدير فان لكل من المساكين نصف صاع اي مدين
وهذا الاستثناء من مقدر واصله ولا يتعين لكل مد فان تعذر اي الفقرا في الحرم
اخره اي الواجب حتى يجدهم فيه ويصوم حيث شاء اذ لا حظ لمساكين الحرم
في الصوم لكنه فيه افضل وافضل بقعة لذبح الحاج ولو متمتعا منى ولذبح
المعتمر المروة وكذا الهدي لكامر في محله لكن الذي مر في المعتمر والهدي
خلاف ذلك واضطراب عباراته في هذا الموضع من مؤلفاته وبينت ذلك ثم ولو
سرق المذبوح او غصب قبل التفرقة وجب بدله من جنسه او اعلى الا في جزاء المثلي
نعم يكفي ما هو دونه ان قدر اذا اجزأ ذبحه ابتداء كبدل المعيب الافضل عما التزمه
في الذمة ولو حيا … يعني ولو ذبحه حيا يتملكه ولا يكفي اللحم فقط وذبح غيره اولى
ويجب التصدق بالبدل ولا فرق في وجوب البدل بين ان يقصر في تاخير
التفرقة وان لا لان الدم متعلق بالذمة بخلاف مال الزكاة اذا تلف يفرق فيه
بين المقصر وغيره او الغاصب من مساكين الحرم وان لا وان نفع اي … — يكون السادة
اي وبين وجوب نية الدفع اليهم قبل ذلك او لا ولو قال وان لا لكان اولى وحيث اطلق الدم
الواجب او المندوب فالمراد به عندهم شاة تجزي في الاضحية وتقدم بيانها في مبحث
الهدي وتجزي البدنة والبقرة عنها في كل ما وجبت فيه ومنه قطع الشجر الا في جزاء الصيد
ويستثنى منه اتلاف الحمامة ونحوها كالمستثنى منه فالواجب فيه المثل الصوري
على ما مر ويقع سبع احدهما فرضا والباقي تطوعا وله اكله كذا قالوه وقضيته
انه يتوزع الثواب فرضا ونفلا على السبع والستة الاسباع وهو نظير الوضوء
حيث يثاب على مسح بعض الرأس فرضا والباقي نفلا وبحث شيخنا في
بعير الزكاة المخرج عن شاة انه يقع كله فرضا لانه لا يتجزى بدنا وان تجزأ قيمة
بخلاف مسح الرأس لامكان تجزيه انتهى بمعناه وبه يفرق بين ما هنا وبين
بعير الزكاة لا يجزي الا عن واحدة وتجزي احداهما عن سبع شياه لزمته وان
فضلت عليها او اختلف سبب وجوبها كتمتع وقران وغيرهما للاتباع اذ ذبحوا
الحديبية نحروا البدنة عن سبعة انفس ثم المحظور اي الممنوع على المحرم اما استهلاك
للممنوع منه كالحلق والقلم واتلاف الصيد او نحوه من اتلاف الشجر او تلفه تحت يده

مطلب تداخل المحظورات وعدمه

قوله الا ان اتحد النوع الخ قال في الروضة الحال الثالث ان يكون استمتاعا فان اتحد النوع بان تطيب بانواع من الطيب اولبس انواعا كالعمامة والقميص والسراويل والخف اونوعا واحدا مرة بعد اخرى نظران فعل ذلك في مكان على التوالي لم تتعدد الفدية ولا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة القميص وتكوير العمامة وان فعل ذلك في مكانين اوبمكان وتخلل زمان نظران لم يتخلل التكفير فقولان الجديد يجب للثاني فدية اخرى والقديم تتداخل فان قلنا بالجديد فجمعها بسبب واحد بان تطيب اولبس لداء المرض واحد فوجهان اصحهما التعدد وان تخلل وجبت فدية اخرى بلا خلاف فان كان نوى بما اخرجه الماضي والمستقبل جميعا بني على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور ان قلنا لا يجوز فلا اثر لتعدد النية

واما استمتاع كالتطيب واللبس والدهن والجماع ونحوها من المقدمات ولا يتداخل المحظور وان اتحد النوع الا ان اتحد النوع كلبسه او تطيبه باصناف من الملبوس او الطيب وكحلقه جميع شعور بدنه وقلمه جميع اظفار اصابعه و اتحد المكان والزمان اي بحيث يتصل الزمان وينسب المكان الثاني الى الاول لعادة قال ولا يبعد ضبطها اي بالنسبة للمكان بقول الماوردي فيما لو ابتدي الاذان ماشيا من انه يجزيه مالم يبعد انتهى ولا يخفى ان الابعاد وعدمه يرجع فيهما العرف والعادة فلم ينفع الضابط المذكور فعلم ان شرط التداخل اتحاد ما ذكر وان طال الزمان في تكوير العمامة كما لا يحنث فيما لو حلف ان لا ياكل في النهار الا مرة فاكل من الغداة الى العصر على الاتصال وان لبس بعد تكويرها على الاتصال ولبس القلنسوة تحتها ثيابا كثيرة كقميص على قميص وهكذا او وصل ذلك بخف وسراويل ولو لغير عذر وعطف على قوله اتحاد النوع قوله ولم يتخلل تكفير اي بين المرتين من اللبس او التطيب مثلا ولو يكن اي المحظور المتحد نوعا وزمانا ومكانا مما تقابل في ضمانه بمثل كقتل الصيد او نحو كقطع الشجر والا بان تخلل تكفير او قوبل بذلك فلا تداخل وان لم يتخلل التكفير في الاخير لكونه من المتلفات ولان الاصل التعدد اذ اخذ الصيدين مثلا متميز عن الآخر ذاتا وصفة فلو ارسل سهما فقتل صيودا معا في زمن واحد ومكان واحد تعدد الجزاء او نظير التعدد في تخلل التكفير تعدد الحد في تخلله بين المعصيتين نعم لو افسد نسكه بجماع بل او جامع بين التحللين ثم جامع ثانيا وثالثا وهكذا وقد عد كل واحد جماعا فلا تداخل وان اتحد الثلاثة المذكورة ولم يتخلل تكفير فان اختلف النوع ومراده بجمع ما يصدق بما تحت الجنس كحلق وقلم لانهما نوعان من الاستهلاك وبالجنس نفسه كحلق وستر وتطيب كان حلق جوانب شجة وسترها بلطاخ مطيب تعددت الفدية مطلقا اي سواء اتعدد الزمان والمكان واخرجت الفدية ام لا فعليه ثلاث للحلق والستر والتطيب وفارق ما لو لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه بطيب ثخين بعد ساترا كما ياتي حيث اتحدت الفدية بان انضمام الحلق الى غير جنسه وهو الساتر المطيب وجب التعدد حتى في الستر والتطيب المشتمل عليهما الضماد ولان كل منهما مخالف للحلق وان اتحدا نوعا بخلاف لبس الثوب المطيب فالستر والتطيب فيه لم ينفرد ايهما جنس آخر على ان التطيب فيه تابع للستر وفيما قبله مقصود بالذات اذ الفرض ان الشجة تحتاج اليه ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره انتهى الفرق ملخصا من شرح العباب ولا يخلو عن نظر لان انضمام غير الجنس لا يوجب التعدد في المتحد نوعا على ان اتحاد الستر والتطيب نوعا ممنوع لانهما متحدان جنسا لا نوعا كما يفيده قوله

والسبب والثاني التداخل والثالث ان اتحد السبب تداخل والا فلا تعدد (؟) في غير الجماع فان تكرر الجماع ففيه تفصيل ذكره والله اعلم

الآتي

الآتي في لبس مطيب الى آخره بل ان صح ان الفرض احتياج الشجة الى التطيب فهو هنا في الضماد مقصود وثم تابع فهو الفرق الجلي لا في لبس مطيب او طلى راسه بطيب ثخين بعد ساترا او مباشرة بشهوة عند الجماع فلا تعدد وان اختلف النوع لاتحاد الفعل مع التبعية او اختلف مكان نحو الحلقتين او اللبستين من كل ما اتحد نوعا او زمنهما بان لم ينسب المكان الثاني الى المكان الاول او لم يتصل زمن الفعل الثاني بزمن الاول عرفا فيهما او تخلل تكفير بين الفعلين تعددت الفدية ايضا وان اتحد الزمان والمكان في الثالثة ويستثنى منها ما لو اعتمر افاقي في اشهر الحج ثم ذبح بعد فراغ العمرة تمكن ثم حج من عامه لا تتعدد الدم لان موجبه مركب من فراغها واحرامه بالحج فذبحه وقع قبل تمام السبب بخلاف المستثنى منه فان كل فعل مستقل بايجاب الدم لو انفرد فاذا كفر عن الاول لا يمكن شمول الكفارة للثاني مع استقلاله بالايجاب فتعدد ولو لو نعلا الثاني من النوعين غير ما افاده الاول كان لبس قميصا فوق قميص او تحته او لبس عمامة فوق القبع او لبس القميص او لاثم لبس السراويل فلا تعدد وان اختلف الزمان والمكان لان الثاني لم يستر ما لم يستره الاول فان ستر ما لم يستره بان طال القميص الثاني على الاول او نزلت العمامة عن القبع فسترت شيئا من الراس او طال السراويل على القميص او لبس بعد السراويل والازار قميصا كما يفيده قوله اولا تعددت ان اختلف الزمان او المكان كما بسطته في الحاشية بسطا شافيا وما ذكر حاصله ومنه ما افادته عبارته انه لا فرق في التفصيل المذكور بين الراس وسائر البدن ومنه ايضا ما بحثه انه لو لبس عمامة او نحوها لضرورة واحتاج لكشف كل راسه للغسل من نحو الجنابة او بعضه للوضوء فقد الحاجة فلا تعدد لان الاصل في مباشرة الجائز عدم الضمان ولان ايجاب الكشف لتحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته صير مكرها عليه شرعا والاكراه الشرعي كالاكراه الحسي وهذا لا تعدد به فكذا الشرعي وانما وجب الدم لاصل اللبس لضرورة لان فيه ترفها وحظا للنفس بخلاف هذا فهو لتحصيل الواجب كما ذكرانتهى ملخصا بمعناه وفيه نظر لان اللبس الثاني والثالث وما بعدهما ايضا للضرورة فيه ترفه وحظ للنفس لان الواجب انما هو الكشف لنحو الغسل فهو المكره عليه شرعا لا اللبس بعده بل الذي اقتضاه هو دوام الضرورة وهو كما تبدل انما ولذلك لحظها الاخير فهو قياس ما لو كرر ازالة شعره لدوام الايذاء بجامع الترفه في كل منهما وان كان في الازالة اتلاف واما عدم الدم في لبس السراويل عند فقد الازار فخارج عن القياس يشبه التعبدي فلا يقاس عليه واما عدمه في ازالة الشعر

فائدة الذي يتلخص من كلامهم ان التحلل في الاحصار ينقسم على اربعة اقسام احدها امتناعه وذلك فيما اذا علم زواله في الحج وعدة يمكن ادراك الحج بعدها وفي العمرة في ثلاثة ايام وفيما اذا كان ثمة طريق اخر ووجدت الاستطاعة في سلوكه وفيما اذا حبس المحصر في حق تمكن من ادائه وفيما اذا امتنعهم العادوب وثنقوا العول لهم وان صدوهم عن مكة فقط امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة وان صدوهم عن عرفة فقط كان التحلل بعمل عمرة لا تحلل المحصر ثانيها اولوية ترك التحلل وذلك في العمرة مطلقا وفي الحج ان كان الوقت واسعا ورجى زوال الاحصار ثالثها اولوية التحلل وذلك في الحج اذا كان وقته ضيقا بحيث يخشى فوات الحج لو صبر رابعها اباحة التحلل وهو الاصل فيه انتهى كذا وجدته في هامش التحفة معزوا للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني اه

من العين فلانه كالصائل المهدر اذ لا صبر عليه فدوامه كابتدائه وهو لا شيء فيه هكذا ظهر للذهن السقيم ولكن فوق كل ذي علم عليم **ولا تداخل** للفدية **في نحو طيب** كما فهم من منطوق قوله السابق ولو بكرّ مما يقابل بمثل او نحوه كان قتل صيدا او قطع شجرا **مع مثلهم** كصيد وشجر آخر او **مع غيره** كاللبس والحلق ومثل لنحو الصيد بقوله **كان كسر بيضة نعام فيها فرخ** فتتعدد الجزاء **ولو نوع بالكفارة** التي اخرجها **بين كل من نحو الحلقتين** كاللبستين والتطيبين المتحدي الزمان والمكان **الفعل السابق** عليها **اجزاء والمستقبل** منهما **لم يجز عنه** لما مر ان كل فعل منهما مستقل بالايجاب فاذا وقعت عن سببها التام تعذر وقوعها ايضا عن سبب تام اخر متاخر عنها بخلاف دم التمتع كما سبق **فصل موانع**

اتمام النسك ستة الاول الاحصار اي المنع لمرض او عذر او حبس وصرح بالطريق مع دخولهما في العذر لانه يغلب بها الاحصار وخرج بقوله **العام** الخاص فيما ياتي **بان منعوا من المضي فيه** اي في النسك اي في اركانه الوقوف والطواف والسعي او واحد منها **من جميع الطرق** فتشمل طريق البحر اذ لو امكنهم سلوكه من غير ضرر يمنع وجوب الحج و عندهم نفقة تكفيهم له لزمهم **ولم يتمكنوا** منه **الا بقتال او بذل مال وان قل فيا تحت** وجوبا **عقد ورثهم** من وقوف ان صدوا عن البيت او طواف وسعي ان صدوا عن الوقوف ثم ان لم يقدروا على شيء او اتوا بالمقدور لهم التحلل بما ياتي للآية والخبر هنا حيث لم يؤمنهم الصادون اولم تثقوا بقولهم ولو بان احرام فاسد وعلى المفسد بدنة وشاة **وان اتسع الوقت** ظنا **او منعوا من الرجوع** الى بلدهم **ايضا** كما منعوا من النسك لاستفادتهم به الامن من العدو الذي بين ايديهم مع الراحة من مشقة الاحرام **و لكن تاخيره** اي التحلل **مع سعة الوقت** وظن زوال الاحصار او تيقنه وادراك النسك **اولى** من تقديمه لكن **قال الماوردي** واقره السبكي وغيره **لو تيقن زوال الحصر** اي ظنه غالبا **في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها او قبل مضي ثلاثة ايام في العمرة** حيث احصر عنها **امتنع التحلل** وهو على كلامه فرقا ان قلت هل بينه وبين جواز تقديم تيممه اذا تيقن وجود الماء اخر الوقت جامع فيحتاج الى الفارق او لا قلت لا لان التيمم تلبس بعبادة والتحلل خروج من عبادة وعلى تسليم وجود الجامع فيفرق بان النسك قد تلبس به فيحرم قطعه على الاصل فيما يجب اتمامه فاذا تيقن ادراكه بعد زوال المانع تاكد ذلك الاصل وخرج بقوله مع سعة الوقت ما لو ضاق فالاولى تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج فيلزمه القضا مع بعض الصور ولما فيه من زوال مشقة الاحرام **فـرع** لو افسد ثم احصر فتحلل فزال الحصر والوقت باق لزمه قضاؤه من سنته لوجوبه فورا ولامكان قضاء الحج

قوله ولو تيقن الخ عبارة الاصل شرحه لابن الجمال اذا احصر بعدو والحصر عن المضي في الحج اي عن اتمام اركانه او اركان العمرة ولو عن بعض السعي من كل الطريق فله التحلل سواء كان وقت الحج واسعا او ضيقا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل ان لا يتحلل فربما زال الاحصار واتم الحج ويستثنى منه ما لو علم زوال الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها او في العمرة وعلم قرب زواله وهو ثلاثة ايام فانه يمتنع تحلله كما قاله الماوردي ونقله عنه السبكي وغيره واقروه اه

في سنة

١٢٩

في سنة الافساد الا في هذه المسئلة **ولو منع** الحاج **من الوحي والمبيت** او احدهما **لم يتحلل لانهما عبرت** لكونهما من الواجبات **ويمكنه التحلل بالطواف والسعي والحلق** ويجزيه عن نسكه **وتجزه بذل** اي المال **للكفار** صدوهم عن النسك لما فيه من الذلة لهم بلا ضرورة ولم يحرم لانه كالهبة لهم بخلاف المسلمين **والاولى قتالهم ان اطاقوه** اي المحصورون بالقدرة ووجود اهبته جمعا بين الجهاد ونصرة الدين واتمام النسك ولا يجب وان كانوا دون الضعف وان خرجوا آمنا هين الا ان تقابل الصفان فيحرم الفرار حينئذ بشرطه فان لم يطيقوه تحللوا كما لو لم يكونوا اكفاء **ولهم لبس نحو درع** لمغفر في قتال مباح ولو لمسلمين **لكن مع الفدية** كلبس المحرم للبرد **ولا يتحلل** المحرم **لنحو مرض** لانه لا يمنع الاتمام والتحلل لا يزيله **وفقد نفقة وضلال طريق** كالخطأ في العدد لما ذكر بل ينتظر زواله ثم يتم نسكه فان فاته الحج تحلل بعمل عمرة وعليه القضا **الا اذا شرطه** اي التحلل بشيء من ذلك مقارنا لاحرامه **وحينئذ** اي حين اذ شرطه بذلك **ان ذكر** على جهة الشرط **الهدي** مع شرط التحلل **لزمه والا** بان شرط عدمه او اطلق **تحلل بالحلق والنية فقط** وانما توقف لزوم الهدي على شرطه لان التحلل بما ذكر لا يجوز الا بالشرط بخلاف التحلل بالاحصار **كما لو عدمه** اي الهدي **وبدله** من الطعام فانه يكفيه التحلل بالحلق مع النية **ولو قال** في احرامه **ان مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض** من غير نية ولا دم **او شرط قلب حجه** عند العذر **عمرة** وانقلابه عمرة **جاز** وانقلب في الثانية عمرة **واجزات عن عمرة الاسلام** فيهما **بخلاف عمرة التحلل** من احصار او فوات لانها في الحقيقة اعمال عمرة لا عمرة **ولو ارا ده** اي التحلل **المحصر** الحرمن العدو **لزمه ذبح** شاة او ما يقوم مقامها **وان شرط عدمه** لان شرطه لغو **ثم** بعد الذبح **حلق** اي ازالة الثلاث شعرات من راسه ما لم يحصر عن الطواف بعد ان حلق والا لم تلزمه اعادته لانه نسك وقد وجد **وينويهما به** عبارة تحفة والاصل وينويه اي التحلل بهما بمعنى ان نيته لا بد منها عندهما فيحصل له التحلل بذلك **فان عدم** الدم حسا او شرعا بالحرمة كما ذكرناه **في دم التمتع فاطعام بقيمته** اي الدم يلزمه **ثم** ان لم يجد الطعام المجزي صوم عن كل مد يوما ويصوم عن منكسر يوما **ويذبح** اذا وجد الدم بنفسه او وكيله **ويفرق ويطعم** ان لم يجده **حيث احصر مع ذبح ما لزمه من الدما** كما سبق **وان امكنه وصول طرف الحرم** فلا يجب بعث ذلك الى الحرم نعم هو اولى واذا بعثه اليه فلا يحلق حتى يعلم انه ذبح فيه **ويصوم حيث شا**

قوله ولا يتحلل لنحو مرض الخ اي مما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل عادة كفقد نفقة واضلال طريق الا اذا شرطه بان قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقبه نية الاحرام فلو شرطه لنحو صداع يسير لم يصح الشرط وحينئذ ان ذكر الهدي لزمه والا تحلل بالحلق والنية فقط كما لو عدمه اه ابن الجمال اه

لتوقف صح

لما مر ان المساكين لاحظ لهم في صومه من الاحصار وتحلله على الاطعام اذا وجب
متقدما على الحلق ولا يتوقف على الصوم لطول زمنه فتعظم المشقة عن تركه رمي جمرة
العقبة اما المحصر الرقيق فيتحلل بازالة ثلاث شعرات من راسه مع النية ان نقصت
بالحلق قيمته او فوت به تمتعا وهوامه اذ هو حينئذ غير جاير الثاني من الموانع الحصر
الخاص كان حبس ظلما او بدين وهو معسر بالبينة او بغايبة فان علم الحابس اعساره
فحبسه ظلم والعطف حينئذ من عطف الخاص على العام فله حينئذ التحلل لان
مشقة كل احد لا تختلف بتحمل غيره مثلها ولا وفارق الحبس المرض بدون شرط
التحلل بانه لا يمنع الاتمام بخلاف الحبس اما لو حبس بحق كان حبس بدين وهو
موسر بان تمكن من ادائه فليس له التحلل ولا يصح منه بل يوديه ويتم نسكه فان
فاته الحج لم يتحلل الا بعمل عمرة لفواته بالاحصار الثالث الرق فاذا احرم من فيه
رق ولو كاملا ولو مكاتبا وام ولد ومدبرا ونحوه او ناقصه كمبعض احرم في نوبة
سيده او في نوبة نفسه ولا مهاياة بينهما باذن سيده او مالك منفعته
كالموقوف عليه والموصى له ومستاجر عينه ثم باعه اي من ذكر ولا لمشتريه وان افسد نسكه
للزومه بالاذن ولكن لمشتريه بعد الاحرام الفسخ ان جهل احرامه لا ان علمه وله الرجوع
عن اذنه ما لم يحرم فان احرم فلا لتلبسه حينئذ بالمقصود المحترم اما مبعض بينه
وبين سيده مهاياة ووسعت النسك فكالحر وان احتاج الى سفر او احرم من
فيه رق بغير اذنه صح احرامه لكن لا مطلقا بل ان كان بالغا عاقلا واثم اذ لا نسك
عليه ولا يصح احرام المميز غير البالغ الا باذنه وله الاحرام عنه لا عن الكبير وله ولمشتريه
تحليله اذ لو لم يجز لاضر بهما الجواز ان يريدا منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد لكنه خلاف
الاولى والاولى ان ياذنا في الاتمام نعم لو احرم بغير اذنه ثم اذن في الاتمام فليس
لهما تحليله وللقن المذكور ان تحلل بنفسه وان لم يامره سيده كما رجحته في الحاشية
الذي رجحته فيها عكس ذلك وهو انه ليس له التحلل الا بامره كما ان الزوجة التي
احرمت بغير اذن زوجها ليس لها التحلل الا بامر زوجها كما في المجموع عن الاصحاب
وبين فيها ان العبد اولى من الزوجة بذلك وضعف قول القمولي وحيث جاز
للسيد تحليله جاز للعبد التحلل ويجب اذا امره ووجه القياس بان الحج شديد
التعلق فاحتيط له بتوقف الخروج منه على امر الزوج والسيد نعم رجح ما في المتن
بما ذكره في شرح العباب بان تعلق النسك بالحر اشد منه بالقن اذ يجب على
الزوجة الحرة ولا تاثم لو احرمت بغير اذن الزوج بخلافه بلا اذن السيد قال
فله التحلل وان لم يامره به السيد وبامره يجب كما دل عليه صريح كلام المجموع وتبعه ابن
الرفعة والقمولي وغيرهما وساق العبارة التي سبقت عن القمولي ولسيده

[illegible]

لم يحلله صح

اي اذا كان عاقلا بخلاف المجنون فان لسيده ان يحرم عنه ه

مكاتب ان يحلله ان احتاج في اداء نسكه لسفر خاص بالنسك اذ له منفعة
للسيد فيه بخلاف سفر تجارة او سفر نسك مع تجارة يفي ربحها بنجومه ان
قصر عرفا وكان امنا فانه ليس له تحليله ولو رجع السيد عن اذنه قبل احرام
قنه لما مر ان له الرجوع ثم بعد رجوعه احرم فله تحليله كمشتريه منه وان لم يعلم
القن برجوعه كما لا ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه به والاولى
ان ياذن في اتمامه وقضية القياس المذكور تصديق القن في عدم تقدم
الرجوع على الاحرام كنظيره من تصديق الوكيل في عدم تقدم العزل على
التصرف وجاز تحليله فيما ذكر كما لو اذن له في العمرة فحج لان الحج فوق العمرة بخلاف
عكسه لانها دونه ولو اذن له في تمتع فله رجوع بين النسكين فان قرن
بعد اذنه له في التمتع او الحج او الافراد او افرد او تمتع بعد اذن له في القران
لم يحلله ووجهه في الاولى ان الاذن في التمتع اذن في النسكين غايته
الامر انه قدم الاحرام بالحج على وقته الماذون فيه ويوجه بان اجير التمتع لو
قرن بدله صح مع انه قدم الحج على وقته الماذون فيه ولم يعدوا ذلك
مخالفة فلا يعد هنا قران القن مخالفة ايضا او اذن له بالاحرام اي فيه في ذي
القعدة او من الميقات فاحرم في شوال او من دويرة اهله فله اي السيد تحليله ما لم تدخل
القعدة لاتصاله بالوقت الماذون فيه ولو افسده اي النسك لزمه قضاؤه
لكن لم يلزم السيد الاذن له في القضاء وان احرم باذن من سيده فلو
قضاه باذن او بغيره اجزاه ولو في الرق وما لزمه [illegible] ولكن ان تقول
فعله الآتي وواجبه الصوم بناء في لزوم الدم له فيتحول لزومه بلزومه له
لو كان حرا لا يلزم السيد وان اذن بل لا يجزيه اذا ذبح عنه ولو باذنه لاستلزام
الاجزاء دخوله في ملكه والقن لا يملك وواجبه الصوم وله منعه منه
ان ضعف به عن الخدمة او ناله به ضرر وكان امة تحل وان اذن له في الاحرام
لعدم اذنه في موجب الصوم لا ان وجب بتمتع او قران اذن له فيه فلا
يمنعه منه لاذنه في موجبه وسواء ضعف عن الخدمة وكان امة تحل ام لا
لا ان ناله به ضرر كمرض لان لغير سيده منعه حينئذ ايضا كما بحثه رحمه الله
وله ذبح عنه بعد موته اذ لا تمليك فيه بل هو اسقاط ما لزمه فان قلت
انما واجبه الصوم كما مر فالقياس عدم الاجزاء قلت حصرهم واجبه في الصوم مقيد
بزمن حياته لان رقه مانع من التمليك وبعد موته لا رق فيكفيه واجب الحر

تبرعا عنه كما تقع عن الصدقة ولو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم حسًّا وشرعا لزمه الدم اعتبارا بحالة الاداء ولمكاتب كتابة صحيحة باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه
حيا به فلم ذبح غيره ولو قن لكن باذنه كما هو القياس وتحليل اي السيد اياه اي القن حيث جوزناه
له معناه ان يامره بالذبح لانه يستقل به فيحصل التحلل بنيته مع الحلق بالشرط السابق في تحلل
الرقيق في الاحصار او بنيته مع الذبح في المكاتب وان لم يصم لملكه سيده مناقصه ٢
وينعقد نذره اي القن المكلف النسك بغير اذن من السيد وتجزئه
فعله مع رقه بغير اذنه ايضا فلو اخره الى عتقه كان اولى الرابع من الموانع
الزوجية يسن لمن ان يحج بزوجته ويحرم بها الا لا تحرم بغير اذنه كما تحرم
اذا الامة يمتنع احرامها بغير اذن زوجها وسيدها معا واحرمت بفرض والا
بان كانت الزوجة حرة لكن احرمت بنفل وجه استئذانه اي الزوج مع سيدها
ان كانت امة ومع من وجد من اصولها كما مر ذلك وجميع ما ياتي من بقية
الرابع اول الكتاب في المقدمات ومتى لم تستاذنه اي الزوجة زوجها في النسك
فله تحليلها لان حقه على الفور والنسك على التراخي مع طول مدته بخلاف نحو الصوم
كالعبد يعني القن فلسيده تحليله اذا احرم بغير اذنه ما لم يكن لها حبس نفسها
لتقبض المهر لكونه حالا اوتكن في نحو نذر معين قبل النكاح او بعده باذنه وان كان
مطلقا او سافر معه بحيث لا يفوت عليه استمتاع بان كان محرما ويجب عليها
ان تحلل اذا امرها به كالمحصر فتذبح شاة بنية التحلل ثم تقصر بنيته فان ابت منه
بعد امرها به فله وطؤها وغيره والاثم والكفارة عليها فقط اي لا عليه قالوا كما في
الحايض اذا امتنعت من غسل الحيض فانه يجوز للزوج تغسيلها ووطؤها مع
بقاء حدثها والاثم عليها وقد يقال قياس النظر انه يزيل من راسها شعرا تحصل به صورة
التحلل ثم يتمتع بها خصوصا ان كانت امته ويجاب بانه عهد الخروج من
النسك بلا تحلل في غير ضرورة كان شرطه ان يكون حلالا اذا اعذر ولم يعهد جواز
الوطي بلا غسل او بدله حتى لفاقد الطهورين اذ يحرم على منقطعة نحو الحيض التمكين
وعلى زوجها وطؤها عند فقدهما وايضا فازالة الشعر قبل وقتها صورة حرام والغسل
بعد الانقطاع صورة عبادة ولم يتوقف جواز الوطي على الازالة وتوقف على الغسل
وله حبس معتدة احرمت في العدة ولو باذنه وخشيت الفوات عن الخروج للنسك
لسبق وجوبها على الاحرام ولا تحللها من احرامها فيما لو كانت رجعية الا ان راجعها وسبق
اول الكتاب تتمات للمسالة الخامس من الموانع الابوة وليس لاب وان علا ولا لام

كذلك

قوله ولا قضا على محصر الخ قال في المنهاج وفي التحفة ولا قضا على المحصر المتطوع حصر خاص او عام وان اقترن به فوات الحج اذ لم يرد الامر به وقد احصر معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية الف واربعماية ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية في العام القابل الا نفر قيل اكثر ما قيل انهم سبعمائة فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة اي الصلح الذي وقع في الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه القضاء في صور بان اخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فاته او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل فمضى في النسك ففاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول ففاته بالوقوف وذلك لان القضاء في هذه كلها للفوات لا للحصر اه

كذلك منعه اي الفرع من الفرض حجا او عمرة ابتداء ودواما ولو نذرا او قضاء ولم يخاف
بفرض الاسلام لفقره لكن يسن استئذانه اي استئذان الفرع الاصل ان كان مسلما اذا امكنه
بل له منعه من التطوع اي الخروج له لوجوب استئذانه في ذلك اما كون استئذانه
في مجرد احرامه به واجبا او غير واجب فقد سبق الكلام عليه اول الكتاب وله تحليله منه
من التطوع ان لم ياذن فيه والا فلا وهو ان يامره بالذبح مع النية ثم الحلق معها
فان عجز عن الذبح لفاه الحلق مع النية كالعبد ويلزمه التحلل بامره ولو مكيا ونحوه من
قصير السفر خلافا للاذرعي وغيره السادس من الموانع الدين وليس لغريمه
تحليله اذا لا ضرر عليه في احرامه بل منعه من السفر للنسك ولو فرضا تضيق
الا ان اعسر المدين او لم يحل الدين فلا منع له اذ لا مطالبة مع الاعسار والا حل
الدين فان كان يحل الدين في غيبته شق للمدين ان لم يوكل من يقضيه اذا حل مسارعة للبراءة
ثم تمم مسايل الاحصار بقوله ولا قضا واجب على محصر تحلل من حيث الحصر
وخرج بهذه الحيثية وجوب القضا على المحصر من حيث وجوب الحج فسياتي في
كلامه ومثل المحصر من تحلل لمرض ونحوه فان احصر في تطوع قد فاتته كالته
وان احصر في قضاء او نذر معين في العام الذي احصر فيه فهو اي القضاء
او المنذور المذكور باق في ذمته لم يتغير حكمه كحجة الاسلام او نذر مطلق ان ثبت
او استقر في ذمته بان استطاعها او استطاعه قبل عام احصاره والا بان
لم يستطع قبل عامه فلا بقاء لكل منهما في ذمته حتى يستطيع بعد ذلك ومتى
وجد المحصر طريقا واستطاع سلوكه لزمه وان علم الفوات كمن عنده ماء
لو توضا به خرج الوقت فيتوضا ولا يتيمم ثم ان حصل الفوات لنحو طول
في الطريق او صعوبته له تحلل وجوبا بعمل عمرة ولا قضا لعدم تقصيره
ببذل وسعه والا بان حصل الفوات لا لذلك كان استويا اي الطريقان
او كان الذي وجده اقرب قضى لانه فوات محض اما اذا لم يستطع سلوكه
فكمعدوم وان دام الحصر وصابر الاحرام متوقعا زواله حتى
فات الحج فلا قضا لما مر ويتحلل بما ذكر من عمل عمرة ان تمكن من البيت
والا فكتحلل المحصر يتحلل ويلزمه دم ويلزمه على طريق العراقيين القضا
لتمكنه من التحلل قبل الفوات منصرف على الحال زواله اي الاحصار
حتى فاته الوقوف فانه يلزمه القضاء ويتحلل بعمرة ان امكنه ويلزمه دم فوات والا

وقد يستعمل في محظورات الاحرام

بهامش ٢
ولا انه صح

امته صح

او نذر مطلق ان

ان لبس عليها ما يوجب الحصار
كله بعمرة المطلوب

اي وان لم يمكنه ذلك فهدي بتحلل مع لزوم دم اخر للفوات وان وقف بعرفة فاحصر
فتحلل ثم اطلق اي الحصر واراد ان يحرم بحج وبني لم يجز البنا كما في الصلاة
والصوم وان كان لو احرم فالوقت باق صح احرامه ولزمه الاستيناف اذ لا مانع
من صحته وعملا في لزوم الاستيناف باحرامه وان لم يتحلل من احصاره حتى فاته
الرمي والمبيت بمنى وهو الاصح كما قاله الشافعي فعليه الدم لفوات الرمي ويحصل
به اي بالدم وبالحلق التحلل الاول المقام الاول مقام الرمي ثم يطوف ويسعى ان لم يكن
سعى وسكت عنه لوضوحه وتم حجه لاتيانه وعليه دم ثان لمبيت منى
وثالث لمبيت مزدلفة ان فاته ايضا لان العذر انما منع الاثم دون الدم
ونظر في وجوب دم المبيتين في شرح العباب بان الاحصار اولى لكونه عذرا
من اكبر اعذارهما ولهذا بحث ابن الرفعة عدم وجوبه فيهما ثم جمع بحمل ما اطلقوه
على ما اذا احصر عن مكة فقط اي دون الرمي والمبيت اوقال الدم هنا
وقع تابعا للوجوب في اصل الاحصار انتهى والتقي بقوله فقط عن الشق الثاني
من شقي الجمل فكانه قال ويحمل ما بحثه ابن الرفعة على ما اذا احصر عن مكة مع
المبيت والذي يظهر لي ان حمل ما اطلقوه على الحصر عن مكة فقط اولى من الحمل
بان الدم تابع لما ذكر لامكان الفرق بل ظهوره بين وجوب التحلل بالاحصار
ووجوب دم ترك المبيت بانه لا يلزمه من وجوبه في التحلل به وجوبه
لتركهما لانه يحتاط للخروج من النسك ما لا يحتاط الترك الواجب الذي
قيل انه مندوب ولا قضا لاحصار وقع بعد الوقوف لتحلله باحصار محض وان صد
المحرم بالحج عن عرفات فقط اي دون البيت تحلل وجوبا بعمل عمرة فقط اي دون
الدم كذا قال والمعروف وجوب الدم ايضا وقضا عليه ان تحلل بما ذكر قبل
الفوات والا وجب ثم شرع في مباحث الفوات من غير حصر فقال ومن فاته
الوقوف بعذر او غيره لزمه فورا وجوبا بالسنة التحلل بعمل عمرة لانه المقدور عليه
فيحرم عليه حينئذ ابقا احرامه بالحج الى العام القابل فان فعل وحج به لم يجزه
لان احرام سنة لا يصلح لحج سنة اخرى لخروجه منه بالفوات ولكن يجزي
لمن وقف بعرفة مصابرته اي الاحرام للطواف والسعي لبقا وقتهما لتبعيتهما
للوقوف اعظم الاركان ولا ينقلب الحج الفائت عمرة فعلها الذي يتحلل به
لا يجب عن عمرة الاسلام مثلا ولا يعيد السعي ان كان قد سعى كما يقول به الشيخان
كما يقول به الشيخان للقدوم خلافا لاحكام القاضي حسين وان

اعتمد

١٢٢

اعتمد ابن الرفعة وغيره ولا يجزيه عملها الذي يتحلل به عن عمرة الاسلام مثلا اذ لا ينصرف
احرام نسك لاخر ولا يجب على من فاته رمي ولا مبيت بمنى وان بقي وقتهما لانهما من توابع
الوقوف فيسقطا بفواته ومما علم عمل المتحلل به العمرة يحصل التحلل الثاني ويحصل
الاول بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى ولا يحتاج
لنية العمرة بل يحتاج لنية التحلل كما مر ثم ان كان الفائت فرضا من حجة الاسلام
او نذرا او قضا عن احدهما فهو باق في ذمته كما كان من تراخ او فور او تطوعا
قضاه وجوبا فورا وان احصر بعد الفوات كما فسده وانما وجبت الفورية فيه
لانه اوجبه على نفسه بالشروع فعد مقصرا في الجملة والفوات لا يخلو عن
تقصير بخلاف الفرض فلم يوجبه على نفسه بل اتى بما طولب به ولم ينتف الطلب
بالتفويت فبقي كما كان ولا يلزمه قضا عمرة مع الحج اتفاقا ويلزمه مع
القضا للتطوع ان لم ينشأ الفوات من الحصر فورا دم للفوات للفرض والتطوع
مع ما لزمه من الدما ان لزمه وان حصل بنحو نوم ونسيان طريق وغيرهما
من كل عذر لان عمر رضي الله عنه مع عدم انكار الصحابة المعدود اجماعا سكوتيا
ويلزمه في القضا رعاية تبعا على المفسد من مكان احرامه فلا يكفي اقرب منه
محل الادا كما يلزم دم ثالث في عام القضا من فاته وهو قارن لانه التزم
القران الموجب للدم بالفوات وان افرد في القضا لان الافراد تبرع منه
فلا يسقط ما اقتضاه الالتزام

الباب الثامن في حج وعمرة الصبي

المميز وغيره والمجنون والسفيه وما يتبع ذلك انما يصح احرام صبي مميز
باذن الولي الاتي لاحتياجه المصرف المال اي من شانه ذلك فلو لم يحتج
الى زائد على مصروف الحضر فلا بد من اذنه ايضا بخلاف نحو الصلاة والمراد
بالصبي الجنس فلا تخرج الانثى ولا فرق في صحة احرامهما بالاذن بين نفسه
وغيره بان يوجره وليه بالمصلحة ليحرم عن غيره تطوعا فان اذن له
بلا ايجار لزمه اغنى الولي اجرة المثل وكذا الوامر بالاحرام عنه وهو معضوب
على المعتمد ويصح احرامه عنه بنفسه او بماذونه ولو صبيا مميزا وهو الاب
فالجد ابو الاب وان علا عن من تاخر موته منهما فالوصي فالحاكم اي حاكم
بلده لا بلد ماله او قيمه فلا ترتيب بين الاخيرين بخلاف من قبلهما فلا
يصح احرام الجد مع وجود الاب بصفة الولاية ويفارق تبعيته له في الاسلام

مطلقا بانه عقد الاسلام لنفسه فتبعه الفرع بحكم البعضية وهذا عقد الاحرام بانفصال
الولد ويحرم بنفسه او بماذونه ايضا عن صبي غير مميز ومجنون على المعتمد اذ لا
تصح مباشرتهما لا من يعجز عليه اذ لا ولي له لكونه غير اهل العقل مرجو البرء عن قرب
كمريض يرجى برؤه بل عنهما ولو في غيبتهما كغيبة المميز لكن يكره لانهم قد يرتكبون
المحظور لعدم حضور الولي المانع لهم منه او لعدم علم المميز باحرامه عنه
وان كان الولي محرما لنفسه او لغيره فيصح احرامه عنهما وعن المميز لانهم
المتلبسون بالنسك المباشرون لاعماله وهو انما يدخلهم فيه وعلى ما تقرر ان له
الاحرام عنهم بالعمرة ايام منى وان كان على الولي رمي ومبيت لان المانع منها
عن نفسه لا يلزم ان يمنع منها عنهم **تنبيه** قال الاصحاب
يكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا ولما
تكون وجوب الصلاة والصوم امر وضرب عليهما بشرط ليالفهما بخلاف الحج وصفة
احرامه عن موليه بان ينوي تعليمه جعله محرما او الاحرام عنه مثلا على وجه التعيين
او الاطلاق فيصير المولى بمجرد ذلك محرما توسعة من الله تعالى في طرق الخيرات
حيث اثاب عبده بنية غيره فهو مخصص لقوله تعالى لها ما كسبت وان لم يقل بلسانه
احرمت عنه او جعلته محرما او عقد نية له كما توهم وجوبه بعض العبارات
وخرج بصفة الاحرام المذكورة احرام الاجير لانه يجعل نفسه محرما مباشرا عن
غيره العاجز عن النسك بموت او عضب ويصح احرام سفيه لم يحجر عليه من غير اذن
من وليه لانه مستقل في العبادات وللولي حينئذ تحليله واحرام سيد عن قن صغير
ولو مميزا كما لهذا ان يحرم باذنه وان لم يملك تزويجه لانه لا يلزم من المسامحة
في التزويج لانه يحتاج الى ولاية خاصة لا احرام سيد عن قن بالغ فليس له وان
اذن له عبده لانه مكلف مستقل بالخطاب فلا تكون النية المحصلة للعبادة من
غير المخاطب بها لغير ضرورة ويفعل الولي والسيد بالمميز وغيره الحر والقن
ما عجز عنه كل منهما من الافعال الواجبة كالرمي كما ياتي والظاهر ان نايب الولي
والسيد مثلهما هنا وفيما ياتي الى هنا انتهى ما كتبه الشارح على المختصر رحمه الله تعالى
قال الشارح رحمه الله تعالى ويطوف ويسعى بغيره ويصلي عنه ركعتي الاحرام والطواف
فانه اركبه في الطواف او السعي اشترط كونه او ماذونه سايقا او قايدا
ويجب لصحة طوافه ستر عورته وطهره عن الخبث وكذا عن الحدث
بان يوضيه الولي نايبا عنه ويشترط كما ذكر في الولي ايضا وان يحضر المميز
وغيره المواقف وجوبا في الواجبه وندبا في المندوب وان قدر على الرمي وجب

بان يناوله الاحجار وان عجز عن الرمي سن ان يضع الحجر في يديه ثم ياخذه ويرمي
بدا او ياخذه ويرمي عنه بعد رميه عن نفسه وما زاد على نفقة الحضر
وفدية النسك ولكفارة الجماع في مال الولي ويفسد حجه بجماع وصح قضاؤه
في الصبي ولو بلغ في الفاسد قبل فوت الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام
او بعده انصرف القضا اليها وبقي عليه قضاء ما افسده ولو خرج بجنون
استقر عليه الفرض قبل جنونه فان احرم واتى بالاركان مفيقا اجزاه عن حجة
الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة والا فلا اذ ليس له السفر به فان
افاق الا عند الاحرام اجزاه عنها ولم يسقط عن الولي ذلك ومن يجن ويفيق
ان كانت مدة افاقته تتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية
لزمه الحج والا فلا ومن بلغ ولو بعد وقوفه ثم ادرك الوقوف اجزاه عن فرضه
ويجب اعادة السعي بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم ولا دم
ولا دم عليه وان لم يعد للميقات بالغا ولو بلغ في طواف العمرة او قبله اجزاه
ايضا ولو فاته وبلغ قبل الوقوف فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام
والقضا او بعده فعليه حجتان الفوات والاسلام ويبدا بها ولو افسد الحر
البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته اجزاه حجة واحدة عنها وعن القضا وعليه
بدنتان للفوات والاسلام والعتق وافاقة المجنون بعد الاحرام كالبلوغ
فيما ذكرناه نعم يجب على العبد دم اذا كان قضاء عن واجب افسده وقدر
على الحرية بفعل الصنعة المتلو هو عليها ولو فعل الولي او غيره بصبي محظورا
او الجاه اليه او فوته الحج على الولي او على الاجنبي ولا يلزمها فدية اخرى
ان كانا محرمين **فصل** الاداب التي قدمنا في الباب الاول
ياتي اكثرها في رجوعه من سفره ويسن له ايضا ان يكبر على كل شرف ثلاثا حين حرت
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وان يبعث اذا قرب من وطنه من يخبر
اهله كي لا يقدم عليهم بغتة وان يهدي اليهم والى الاجانب وان يقول
اذا اشرف على بلدته بل وكل بلدة يريد الاقامة بها فيما يظهر اللهم اني اسالك
خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها

ويضم لذلك اذا اشرف على بلده اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها
واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وان لا يدخل ليلا بل
غدوة والا ففي اخر النهار وان يبدا بالمسجد اذا وصل منزله فيصلي ركعتين فاذا دخله
قال توبا توبا اي اسالك توبة كاملة لربنا اوبا لا يغادر حوبا اي رجوعا لا يترك
ذنبا ثم يصلي ركعتين ثم يدعو ويشكر الله تعالى وان يقول له من يسلم عليه
ان كان حاجا تقبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وصح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وان يكون بعد رجوعه
خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج وان يكون خيره مستمرا في ازدياد تتمة
ذكر الماوردي ان الولاية على الحجيج اما على سيره وهذه ولاية سياسة وتدبير
وشرط المتولي ان يكون مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية وعليه جمع الناس
في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم وترتيبهم في السير فيسير بسير
اضعفهم ويسلك بهم اوضح الطرق واخصبها ويرتاد لهم المياه والمراعي اذا قلت
ويحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يختطفهم متلصص ويكف عنهم
من يصدهم عن المسير بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجابوا اليه طوعا ومر الكلام
في بذل الخفارة وان يصلح بين المتنازعين بلا حكم الا ان كان مفوضا اليه
وجمع شروطه فان دخلوا بلدا فيه وال حاكم فالحكم له منهم فان تنازع حاج وبلدي
حكم بينهما حاكمها فقط ويؤدب جانيهم بتعزير لا حد الا ان اذن له فيه
وهو عارف به فيستوفيه فاذا دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود
فان تقدمت الجناية على الدخول فوالي الحاج اولى والا فوالي البلد اولى ويراعي
اتساع الوقت ليؤمن الفوات ولا يلجئهم ضيق في الحث عن السير ويمهلهم
في الميقات لاقامة سنن الاحرام فان اتسع الوقت دخل مكة وخرج
مع اهلها الى منى ثم عرفات والا عدل اليها وبدخول مكة تزول ولايته عمن
عزم على الاقامة ويمهلهم بعد فراغ نسكهم ما جرت العادة به ثم يسير
بهم الى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الى البلد الذي سار منه ملتزما
في رجوعه ما ذكرناه ايضا وبوصوله تنقطع ولايته واما على اقامته
وهو حينئذ بمنزلة الامام في اقامة الصلاة ويشترط شروطه والعلم

بمناسك الحج واحكامه ومواقيته واحكامه وايامه ومدته وولايته من ظهر سابع
الحجة الى ظهر ثالث ايام التشريق ثم ان اطلقت ولايته اقامه كل سنة حتى يعزل
وان اختصت بعام مثلا لم تتعده والمختص بولايته اعلام الناس بوقت احرامهم
والخروج الى مشاعرهم ليقتدوا به وترتيب المناسك على ما هي عليه شرعا
فلا يؤخر مقدما وعكسه وان كان الترتيب سنة لانه متبوع وتقديم
المواقيت بمقامه فيها وسيره عنها بنفسه او نائبه واتباعه في الاذكار
المشروعة والتامين على دعائه وامامته في الصلوات التي شرعت
خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهي اول شروعه في مناسكه بعد الاحرام
فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير ولا يسن له النفر الاول بل يقيم
الى النفر الثاني وحينئذ تنقضي ولايته ومن وجب عليه من الحجيج حد لم يستوفه
مطلقا او تعزير استوفاه ان كان له تعلق بالحج كما يحكم بين الزوجين اذا
تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطئ ومؤنة المراة في القضا ونحو ذلك مما
له تعلق بالحج وكما يلزم من فعل محظورا باخراج الفدية وليس لاميرهم
انكار جائز الا ان خاف اقتداء الناس بفاعله ولا ان يحملهم على مذهبه
ولكن التقدم عليه والتاخر عنه واقامته للمناسك وهو حلال **واعلم**
انه يتاكد لكل احد المحافظة على دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب
العرش الكريم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر قال ذلك
وصح كان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وانه صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم كنز من كنوز الجنة وانه قال كلمتان حبيبتان
الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم هذا اخر ما اردناه وتمام ما قصدناه فالحمد لله اولا واخرا
وباطنا وظاهرا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك

ولعظيم سلطانك اسألك ان تصلي وتسلم على سيدنا محمد وآله واصحابه وازواجه
وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
واتفق الفراغ من نساخة هذه المنسكة ضحوة نهار الجمعة سابع عشر شهر
سفر بيد افقر خلق الله واحوجهم الى الله نور الدين بن عبد الله عفى الله عنه
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين
يا رب العالمين والحمد لله
اولا وآخرا وظاهرا
وباطنا ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

تتمه

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تاويل المتشابه
ويكون الواو في والراسخون عاطفة ام لا ويكون الوقف على وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدا قوله تعالى
والراسخون في العلم يقولون امنا به وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والاصح الاول
وان الراسخون يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب الله تعالى عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته
وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله سبحانه
وتعالى اعلم انتهى مسئلة رجل مات وخلف مالا لورثته هل يكون له اجر على تخليفه
للورثة او لا يكون له اجر الا على ما انفقه في حياته وما بقي للورثة لا يكون له عليه اجر الجواب
الامور بمقاصدها والاعمال بالنيات فاذا خلف الميت مالا لورثته بقصد ان يدعهم اغنياء
لتعففهم عن سؤال الناس فهو ماجور على ذلك بنيته المذكورة فهي من عمله والاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انك ان
تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم فقراء يتكففون الناس وهذا كله في غير
الغراس واما ما يغرسه الانسان من الشجر ونحوه فاجره عليه مستمر ما بقي الغراس
قبل موت الغارس وبعده ه قاله عبد الله بن احمد مخرمه